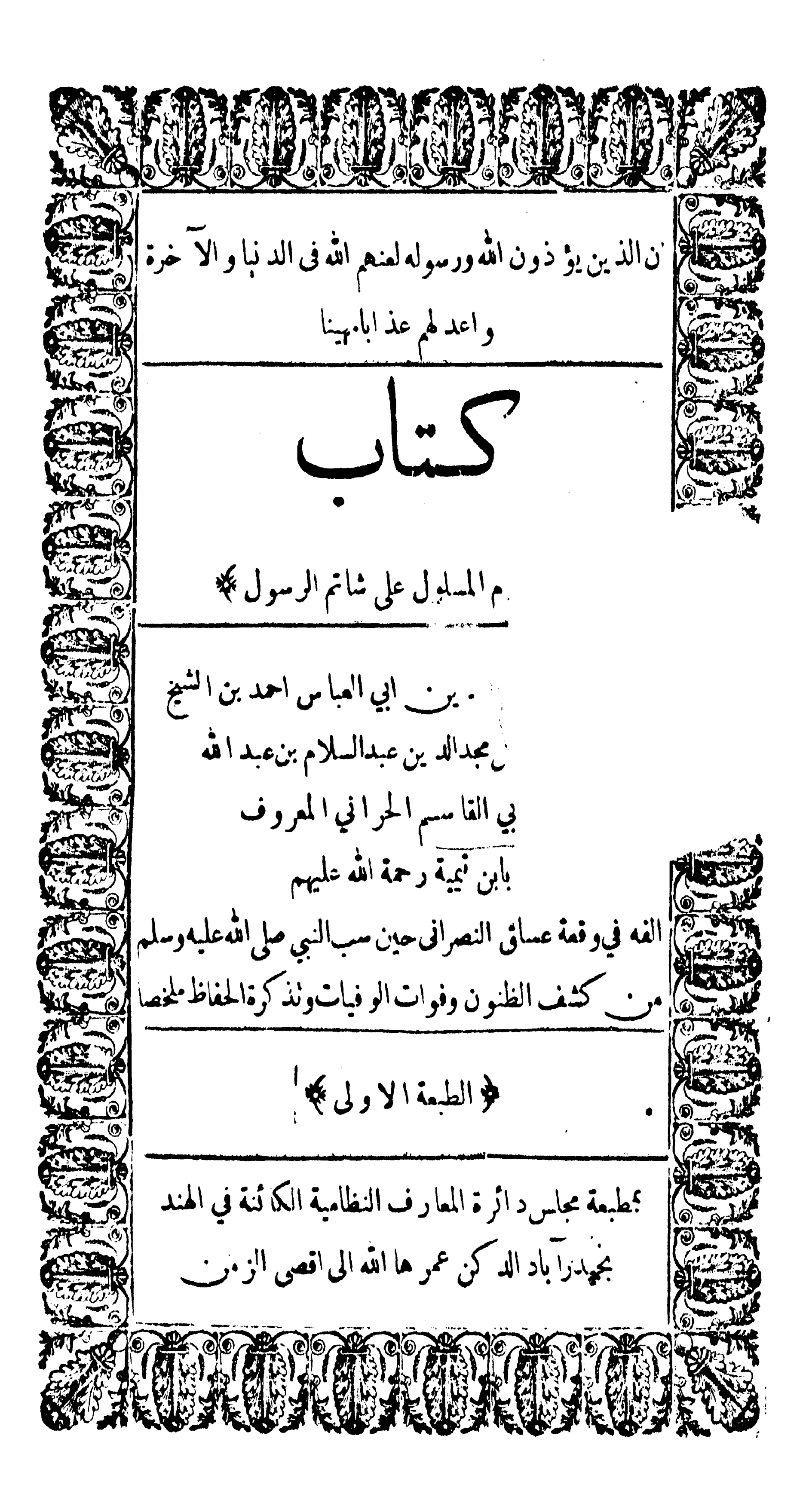


ن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة

واعد لهم عذابا مهينا

كتاب

م المسلول على شاتم الرسول

ين ابي العباس احمد بن الشيخ

ن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله

بي القاسم الحراني المعروف

بابن تيمية رحمة الله عليهم

الفه في وقعة عساف النصرانى حين سب النبي صلى الله عليه وسلم

من كشف الظنون وفوات الوفيات وتذكرة الحفاظ ملخصا

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بحيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر وتوابع ذلك ذكرا يتضمن الحكم والدليل . وانقل ما حضرني في ذلك من الاقاويل . وارداف القول بحظه من التعليل . وبيان ما يجب ان يكون عليه التعويل . واما ما يقدره الله عليه من العقوبات فلا يكاد يأتي عليه التفصيل . وانما المقصود ههنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به المفتي ويقضي به القاضي ويجب على كل واحد من الائمة والامة القيام بما امكن منه والله هو الهادي الى سواء السبيل . وقد رتبته على اربع مسائل .

﴿ المسئلة الاولى ﴾ في ان الساب يقتل سواء كان مسلما او كافرا

﴿ المسئلة الثانية ﴾ في انه يتعين قتله وان كان ذميا فلا يجوز المن عليه ولا مفاداته

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ في حكمه اذا تاب

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ في بيان السب وما ليس بسب والفرق بينه وبين الكفر

﴿ المسئلة الاولى ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر فانه يجب قتله ﴾

هذا مذهب عليه عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي . قال وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذي ما هم عليه من الشرك اعظم . وقد حكى ابو بكر الفارسي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان حد من سب غيره الجلد . وهذا الاجماع الذي حكاه هذا محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين او انه اراد به اجماعهم على ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي

عياض

عياض فقال اجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين و سابه و كذلك حكى عن غير واحد الاجماع على قتله و تكفيره* وقال الامام اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام اجمع المسلمون على ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه و سلم او دفع شيئاً مما انزل الله عز وجل اوقتل نبيا من انبياء الله عزوجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله * قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله* و قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه و سلم و المتنقص له كافر و الوعيد جاء عليه بعذاب الله له و حكمه عند الامة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر *

* و تحرير القول فيه * ان الساب ان كان مسلما فانه يكفر و يقتل بغير خلاف و هو مذهب الائمة الاربع و غيرهم وقد تقدم ممن حكى الاجماع على ذلك اسحاق بن راهويه وغيره و ان كان ذميا فانه يقتل ايضا في مذهب مالك واهل المدينة وسياتي حكاية الفاظهم وهو مذهب احمد وفقهاء الحديث وقد نص احمد على ذلك في مواضع متعددة * قال حنبل سمعت ابا عبدالله يقول كل من شتم النبي صلى الله عليه و سلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل و لا يستتاب * قال وسمعت ابا عبد الله يقول كل من نقض العهد و احدث في الاسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد و الذمة و كذلك قال ابو الصفراء سألت ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه و سلم ماذا عليه قال اذا اقامت البينة عليه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه و سلم مسلما كان او كافرا رواهما الخلال

وقال في رواية عبد الله وابي طالب وقد سئل عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قيل له فيه احاديث قال نعم احاديث * منها حديث الاعمى الذى قتل المرأة قال سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث حصين ان ابن عمر قال من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل * وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقتل وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الاسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم * زاد عبد الله سألت ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب لان خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه * رواهما ابو بكر في الشافي * وفي رواية ابي طالب سئل احمد عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قد نقض العهد * وقال حرب سألت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل اذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم * رواهما الخلال * وقد نص على هذا في غير هذه الجوابات فاقواله كلها نص في وجوب قتله وفي انه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف * وكذلك ذكر عامة اصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك الا ان القاضي في المجرد ذكر الاشيا التي يجب على اهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال وهي الاعانة على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وان يؤوي للمشركين جاسوساً وان يعين عليهم بدلالة مثل ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح وان يفتن مسلماً عن دينه قال فعليه الكف عن هذا شرط اولم يشرط فان خالف انتقض عهده * وذكر نصوص

احمد في بعضها مثل نصه في الزنا بالمسلمة وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وان كان عبدا كما ذكره الخرقي ثم ذكر نصه في قذف المسلم على انه لا ينتقض عهده بل يحد حد القذف قال فتخرج المسئلة على روايتين ثم قال وفي معنى هذه الاشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس ذكرها شرطا في صحة العقد فان اتوا واحدة منها انتقضوا الامان سواء كان مشروطا في العهد او لم يكن وكذلك قال في الخلاف بعد ذكر ان المنصوص انتقاض العهد بهذه الافعال والاقوال * قال وفيه رواية اخرى لا ينتقض عهده الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم ثم ذكر نصه على ان الذمي اذا قذف المسلم يضرب قال فلم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه وتبع القاضي جماعة من اصحابه ومن بعدهم مثل الشريف ابي جعفر وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني فذكروا انه لا خلاف انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية والتزام احكام الملة انتقض عهدهم وذكروا في جميع هذه الافعال والاقوال التي فيها ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال او فيها غضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب الرسول وما مثله روايتين احداهما ينتقض العهد بذلك والاخرى لا ينتقض عهده وتقام فيه حدود ذلك مع انهم كلهم متفقون على ان المذهب انتقاض العهد بذلك * ثم ان القاضي والاكثرين لم يعدوا قذف المسلم من الامور المضرة الناقضة مع ان الرواية المخرجة انما خرجت

من نصه في القذف واما ابو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال الى القذف كما نقلوا حكم القذف اليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين ثم ان هؤلاء كلهم وسائر الاصحاب ذكروا امثلة سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر وذكروا ان سابه يقتل وان كان ذميا وان عهده ينتقض وذكروا نصوص احمد من غير خلاف في المذهب الا ان الحلواني قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا. وسلك القاضي ابو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية توافق قولهم هذا فقال اما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين واحادهم في مال او نفس فانها تنقض العهد في اصح الروايتين واما ما فيه ادخال غضاضة ونقص على الاسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فانه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية اخرى كما ذكرها في تلك في احد الموضعين وهذا اقرب من تلك الطريقة وعلى الرواية التي تقول لا ينتقض العهد بذلك فانما اذا لم يكن مشروطا عليهم في العقد فاما ان كان مشروطا ففيه وجهان. احدهما. ينتقض قاله الخرقي وقال ابو الحسن الآمدي وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم تركه صحح قول الخرقي بانتقاض العهد اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم. والثاني. لا ينتقض قاله القاضي وغيره صرح ابو الحسن بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا هيئتهم من غير اضرار كاظهار الاصوات بكتابهم والتشبه بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كلها يجب عليهم تركها بخصوصها وهاتان الطريقتان ضعيفتان. والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم

من المتأخرين اقرار نصوص احمد على حالها وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وكذلك فيمن جسس على المسلمين او زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلماً وقطع الطريق اولى، وقد نص احمد على ان قذف المسلم وسحره لايكون نقضاً للعهد في غير موضع هذا هو الواجب لان تخريج حكم المسئلتين الى الاخرى وجعل المسئلتين على روايتين مع وجود الفرق بينهما نصاً او استدلالاً او مع وجود معنى يجوز ان يكون مستند الفرق غير جائز وهذا كذلك وكذلك قد وافقنا على انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الامور ·

واما الشافعي فالمنصوص عنه نفسه ان عهده ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل · هكذا حكاه ابن المنذر والخطابي وغيرهما والمنصوص عنه في (الام) انه قال اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح اوقطع الطريق على مسلم او فتن مسلماً عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده وحل دمه وماله وان نال مسلماً بما دون هذا في

ماله اوعرضه لزمه فيه الحكم * ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها فبها وان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية ثم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطى الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعلا يوجب القصاص او الحد فاما مادون هذا من الفعل او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل * قال فان فعل اوقال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطى جزية قتل واخذ ماله فيئا ونص في الام ايضا ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا بقتل المسلم ولا بالزنا بالمسلمة ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد ويعاقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولا يقتل الا ان يجب عليه القتل * قال ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك * قال ولو قال اؤدى الجزية ولا اقر بالحكم نبذ اليه ولم يقتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك امان فامانك كان للجزية واقرارك بها وقد اجلناك في ان تخرج من بلاد الاسلام ثم اذا خرج فبلغ مامنه قتل ان قدر عليه فعلى كلامه المأثور عنه يفرق بين ما فيه غضاضة على الاسلام وبين الضرر بالفعل او يقال يقتل الذمي بسببه وان لم ينتقض عهده كما سيأتي ان شاء الله تعالى * واما اصحابه * فذكروا فيما اذا ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء وجهين

احدهما. ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليهم تركه او لم يشرط بمنزلة ما اذا قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة ابي الحسين من اصحابنا وهذه طريقة ابي اسحق المروزي. ومنهم من خص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده انه يوجب القتل. والثاني. ان السب كالافعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنا بالمسلمة والجس وما ذكر معه * وذكروا في تلك الامور وجهين * احدهما * انه ان لم يشرط عليهم تركها باعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان * والثاني * لم ينتقض العهد بفعلها مطلقاً. ومنهم. من حكى هذه الوجوه اقوالا وهي اقوال مشار اليها فيجوز ان تسمى اقوالا ووجوهاً هذه طريقة العراقيين وقد صرحوا بان المراد شرط تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره اصحابنا * واما الخراسانيون * فقالوا المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا شرط تركها قالوا لان الترك موجب لنفس العقد ولذلك ذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة اوجه * احدها * ينتقض بفعلها. والثاني * لا ينتقض * والثالث. ان شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض والا فلا. ومنهم من قال ان شرط نقض وجها واحدا وان لم يشرط فوجهان وحسبوا ان مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم ان لم يجر شرط لم ينتقض العهد وان جرى فوجهان ويلزم من هذا ان يكون العراقيون قائلين بانه ان لم يجر شرط الانتقاض بهذه الاشياء لم ينتقض بها وجها واحدا وان صرح بشرط تركها انتقض وهذا غلط عليهم والذي نصروه في كتب الخلاف ان سب النبي صلى الله عليه وسلم

ينقض العهد و يوجب القتل كما ذكرناه عن الشافعي نفسه ❋

❋ واما ابو حنيفة ❋ و اصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب و لا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم و نحو ذلك و حكاه الطحاوي عن الثوري ❋ و من اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل و الجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله و كذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك و يحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة و كان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار و شرع القتل في جنسها ❋ و لهذا افتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه و سلم من اهل الذمة و ان اسلم بعد اخذه و قالوا يقتل سياسة و هذا متوجه على اصولهم ❋

❋ و الدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله و وجوب قتله و قتل المسلم اذا اتى ذلك الكتاب و السنة واجماع الصحابة و التابعين و الاعتبار ❋

اما الكتاب ❋ فيستنبط ذلك منه من مواضع ❋ احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ❋ فامرنا بقتالهم الى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون ولا يجوز الامساك عن قتالهم الا اذا كانوا صاغرين

❋ دلائل انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم اذا اتى ذلك ❋

حال

حال اعطائهم الجزية ومعلوم ان اعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها الى حين تسليمها واقباضها فانهم اذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ووجب الكف عنهم الى ان يقبضوناها فيتم الاعطاء فمتى لم يلتزموها او التزموها اولا وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطين للجزية لان حقيقة الاعطاء لم توجد واذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة فمن المعلوم ان من اظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤس الملأ منا وطعن فى ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لان الصاغر الذليل الحقير وهذا فعل متعزز مراغم بل هذا غاية ما يكون من الاذلال لنا والاهانة . قال اهل اللغة . الصغار الذل والضيم يقال صغر الرجل بالكسر يصغر بالفتح صغراً وصغراً والصاغر الراضي بالضيم ولا يخفى على المتأمل ان اظهار السب والشتم لدين الامة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راض بالذل والهوان وهذا ظاهر لاخفاء به واذا كان قتالهم واجباً علينا الا ان يكونوا صاغرين وليسوا بصاغرين كان القتال مأموراً به وكل من امرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه . وايضاً فانا اذا كنا مأمورين ان نقاتلهم الى هذه الغاية لم يجز ان نعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عقد لهم كان عقداً فاسداً فيبقون على الاباحة . ولا يقال . فيهم فهم يحسبون انهم معاهدون فتصير لهم شبهة امان وشبهة الامان كحقيقته فان من تكلم بكلام يحسبه الكافر اماناً كان في حقه اماناً وان لم يقصده المسلم . لانا نقول . لا يخفى عليهم انالم نرض بان يكونوا تحت ايدينا مع اظهار شتم

دينينا وسب نبينا وهم يدرون انا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال فدعواهم انهم اعتقدوا انا عاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا عليهم ان يكونوا صاغرين تجري عليهم احكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت اليها. وايضاً فان الذين عاهدوهم اول مرة هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وقد علمنا انه يمتنع ان يعاهدهم عهداً خلاف ما امر الله به في كتابه وايضاً فانا سنذكر شروط عمر وانها تضمنت ان من اظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله * الموضع الثاني * قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الى قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون. نفى سبحانه ان يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم الا قوماً ذكرهم فانه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما ومعلوم ان مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة كما يقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد بل ذلك اشد علينا ان كنا مؤمنين فانه يجب علينا ان نبذل دماءنا واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر في ديارنا بشيء من اذى الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في اهون الامرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في اعظمها يوضح ذلك قوله تعالى كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة. اي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي

بينكم

بينكم و بينهم ولا العهد الذي بينكم و بينهم . فعلم ان من كانت حاله انه اذ اظهر لم يرقب ما بيننا و بينه من العهد لم يكن له عهد . ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا و بينه فانه اذا كان مع وجود العهد و الذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة و القدرة و هذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فانه يجوز ان يفي لنا بالعهد لو ظهر و هذه الآية و ان كانت في اهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم فان معناها ثابت في اهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الاولى . الموضع الثالث . قوله تعالى و ان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر . و هذه الآية تدل من وجوه . احدها . ان مجرد نكث الايمان مقتض للمقاتلة و انما ذكر الطعن في الدين و افرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر و بيانا لانه من اقوى الاسباب الموجبة للقتال ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره ان شاء الله تعالى او يكون ذكره على سبيل التوضيح و بيان سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي يجب ان يكون داعيا الى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا . و اما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لاجله شجاعة و حمية و رياء او يكون ذكر الطعن في الدين لانه اوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر وبقوله تعالى الا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأ وكم اول مرة الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم الآية فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن و يعاهد و اما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله

وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يهدر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين وان امسك عن غيره واذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وان تجرد عن الطعن علم ان الطعن في الدين اما سبب آخر او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا بد ان يكون له تاثير في وجوب المقاتلة والا كان ذكره ضائعا · فان قيل · هذا يفيد ان من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله اما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم لان الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود احداهما · قلنا · لا ريب انه لا بد ان يكون لكل صفة تاثير في الحكم والا فالوصف العديم التاثير لا يجوز تعليق الحكم به كمن قال من زنى واكل جلد · ثم قد يكون كل صفة مستقلة بالتاثير لو انفردت كما يقال يقتل هذا لانه مرتد زان وقد يكون مجموع الجزاء مرتبا على المجموع ولكل وصف تاثير في البعض كما قال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال او الاشتراك فيذكر ايضاحاً وبياناً للموجب كما يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس كما قال ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق الآية وهذه الآية من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة لان اقصى ما يقال ان نقض العهد هو المبيح للقتال والطعن في الدين مؤكد له وموجب له فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه

فان يوجب قتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى وسياتى تقرير ذلك على ان المعاهد له ان يظهر في داره ماشاء من امر دينه الذي لا يؤذينا والذمى ليس له ان يظهر في دار الاسلام شيأ من دينه الباطل وان لم يؤذنا فحاله اشد واهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهدين لا اهل ذمة فلو فرض ان مجرد طعنهم ليس نقضاً للعهد لم يكن الذمى كذلك

الوجه الثانى ان الذمى اذا سب الرسول او سب الله او عاب الاسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه فعلم انه لم يعاهد عليه لانا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه واذا كنا قد عاهدناه على ان لا يطعن فى ديننا ثم يطعن فى ديننا فقد نكث فى دينه من بعد عهده وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية . وهذه دلالة قوية حسنة لان المنازع يسلم لنا انه ممنوع من ذلك بالعهد الذى بيننا وبينه لكن نقول ليس اظهار كل ما منع منه نقض عهده كاظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك فنقول قد وجد منه شيئان ما منعه منه العهد وطعن في الدين بخلاف اولئك فانه لم يوجد منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد فمتى خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نكث مأخوذ من نكث الحبل وهو نقض قواه ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى لكن قد بقى من قواه ما يستمسك الحبل به وقد يهن بالكلية وهذه المخالفة من المعاهد

قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربيا وقد شعث العهد حتى تبيح عقوبتهم كما ان بعض الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد يبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بانه فرس فظهر بعيرا او قد يبيح الفسخ كالاخلال بالرهن والضمين هذا عند من يفرق في المخالفة واما من قال ينتقض العهد بجميع المخالفات فالامر ظاهر على قوله وعلى التقديرين قد اقتضى العقد ان لا يظهروا شيأ من عيب ديننا وانهم متى اظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في عموم الآية لفظا ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص ﴿ الوجه الثالث ﴾ انه سماهم ائمة الكفر لطعنهم في الدين واوقع الظاهر موقع المضمر لان قوله ائمة الكفر اما ان يعني به الذين نكثوا وطعنوا او بعضهم والثاني لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء اذ العلة يجب طردها الا لمانع ولا مانع ولانه علل ذلك ثانيا بانهم لا ايمان لهم وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ولان النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه وذلك نص في ان ذلك الفعل هو الموجب للثاني فثبت انه عنى الجميع فيلزم ان الجميع ائمة كفر وامام الكفر هو الداعي اليه المتبع فيه وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعوا الى خلافه وهذا شان الامام فثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ﴿ ولا يمين له لانه

عاهد نا على ان لا يظهر عيب الدين وخالف و اليمين هنا المراد بها العهود لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وهو كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله عام الحديبية و انما عاقدهم عقدا و نسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم و هذا لان اليمين يقال انما سميت بذلك لان المعاهدين يمد كل منهما يمينه الى الآخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يمينا و يقال سميت بذلك يمينا لان اليمين هي القوة و الشدة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين . فلما كان الحلف معقودا مشددا سمي يمينا فاسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد و بين ربه و ان كان نذرا . و منه قول النبي صلى الله عليه وسلم النذر حلفة و قوله كفارة النذر كفارة اليمين و قول جماعة من الصحابة للذي نذر نذر اللجاج و الغضب كفر يمينك . وللعهد الذي بين المخلوقين(۱) . و منه قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها . و النهي عن نقض العهود و ان لم يكن فيها قسم و قال تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله . و انما لفظ العهد بايعناك على ان لا نفر ليس فيه قسم و قد سماهم معاهدين لله و قال تعالى و اتقوا الله الذي تساءلون به و الارحام . قالوا معناه يتعاهدون و يتعاقدون لان كل واحد من المعاهدين انما عاهده بامانة الله و كفالته و شهادته فثبت ان كل من طعن في ديننا بعد ان عاهدناه عهدا يقتضي ان لا يفعل ذلك فهو امام في الكفر لا يمين له فيجب قتله بنص الآية . و بهذا يظهر الفرق بينه و بين الناكث الذي ليس بامام و هو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدين * الوجه الرابع * انه

(۱) اى اسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد و بين ربه وللعهد الذي بين المخلوقين ۱۲

قال الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة . فجعل همهم باخراج الرسول من المحضضات على قتالهم وما ذاك الا لما فيه من الاذى وسبه اغلظ من الهم باخراجه بدليل انه صلى الله عليه وسلم عفا عام الفتح عن الذين هموا باخراجه ولم يعف عمن سبه فالذمي اذا اظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو اعظم من الهم باخراج الرسول وبدأ بالاذى فيجب قتاله ﴿ الوجه الخامس ﴾ قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم . امر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين فى الدين وضمن لنا ان فعلنا ذلك ان يعذبهم بايدينا ويخزيهم وينصرنا عليهم ويشفي صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم وان يذهب غيظ قلوبهم لانه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط والتقدير ان تقاتلوهم يكن هذا كله فدل على ان الناكث الطاعن مستحق هذا كله والا فالكفار يدالون علينا المرة وندال عليهم الاخرى وان كانت العاقبة للمتقين وهذا تصديق ما جاء فى الحديث ما نقض قوم العهد الا اديل عليهم العدو . والتعذيب بايدينا هو القتل فيكون الناكث الطاعن مستحقا للقتل والساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناكث طاعن كما تقدم فيستحق القتل وانما ذكر سبحانه النصر عليهم وانه يتوب من بعد ذلك على من يشاء لان الكلام فى قتال الطائفة الممتنعة * فاما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى

يقال فيه يعذ به الله و يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء على ان قوله من يشاء يجوز ان يكون عائدا الى من لم يطعن بنفسه وانما اقر الطاعن فسميت الفئة طاعنة لذلك و عند التميز فبعضهم دون بعضهم مباشر ولا يلزم من التوبة على الردء التوبة على المباشر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين سمعوه واهدر دم بنى بكر ولم يهدر دم الذين اعاروهم السلاح ·

الوجه السادس ان قوله تعالى و يشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان شفاء الصدور من الم النكث و الطعن و ذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك امر مقصود للشارع مطلوب الحصول وان ذلك يحصل اذا جاهدوا كما جاء فى الحديث المرفوع عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ولا ريب ان من اظهر سب الرسول صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة و شتمه فانه يغيظ المؤمنين و يؤلمهم اكثر مما لو سفك دماء بعضهم واخذ اموالهم فان هذا يثير الغضب لله والحمية له و لرسوله و هذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظا اعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب الا لله و الشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين و ذهاب غيظ قلوبهم و هذا انما يحصل بقتل الساب لاوجه احدها · ان تعزيره و تاديبه يذهب غيظ قلوبهم اذا شتم واحدا من المسلمين او فعل نحو ذلك فلو اذهب غيظ قلوبهم اذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم وهذا

باطل . الثاني . ان شتمه اعظم عندهم من ان يوخذ بعض دمائهم ثم لو قتل واحد امنهم لم يشف صدورهم الاقتله فان لاتشفي صدورهم الا بقتل الساب اولى واحرى . الثالث . ان الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء والاصل عدم سبب اخر يحصله فيجب ان يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا . الرابع . ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة واراد ان يشفي صدور خزاعة وهم القوم المؤمنون من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار او اكثر مع امانه لسائر الناس فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع امانه للناس . الموضع الرابع . قوله سبحانه الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم . فانه يدل على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله لانه قال هذه الآية عقب قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الآية ثم قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله . فلو لم يكونوا بهذا الاذى محادين لم يحسن ان يوعدوا بان للمحاد نار جهنم لانه يمكن حينئذ ان يقال قد علموا ان للمحاد نار جهنم لكنهم لم يحادوا وانما آذوا فلا يكون في الآية وعيد لهم فعلم ان هذا الفعل لابد ان يندرج في عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام . ويدل على ذلك ايضا ما روى الحاكم في صحيحه باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ظل حجرة من حجره وعنده

نفر من المسلمين فقال انه سيأ تيكم انسان ينظر بعين شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال علام تشتمني انت و فلان و فلان فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله و اعتذروا اليه فانزل الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم و يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون . ثم قال بعد ذلك ان الذين يحادون الله و رسوله * فعلم ان هذا داخل في المحادة و في رواية اخرى صحيحة انه نزل قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم * و قد قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم * ثم قال عقبه ألم يعلموا انه من يحادد الله و رسوله فثبت ان هؤلاء الشاتمين محادون وسيأتي ان شاء الله زيادة في ذلك و اذا كان الاذى محادة لله و رسوله فقد قال الله تعالى ان الذين يحادون الله و رسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا و رسلي ان الله قوي عزيز * و الاذل ابلغ من الذليل و لا يكون اذل حتى يخاف على نفسه و ماله ان اظهر المحادة لانه ان كان دمه و ماله معصوما لا يستباح فليس باذل يدل عليه قوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس . فبين سبحانه انهم اينما ثقفوا فعليهم الذلة الا مع العهد فعلم ان من له عهد و حبل لا ذلة عليه و ان كانت عليه المسكنة فان المسكنة قد تكون مع عدم الذلة * و قد جعل المحاد عين في الاذلين فلا يكون لهم عهد اذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية وهذا ظاهر فان الاذل هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن اراده بسوء فاذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره و منعه فليس باذل فثبت ان المحاد لله

و لرسوله لا يكون له عهد يعصمه و المؤذى للنبي صلى الله عليه و سلم محاد
فالمؤذى للنبي ليس له عهد يعصم دمه و هو المقصود و ايضا فانه قال تعالى
ان الذين يحادون الله و رسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم و الكبت
الاذلال و الخزى و الصرع ٭ قال الخليل الكبت هو الصرع على الوجه
و قال النضر بن شميل و ابن قتيبة هو الغيظ و الحزن و هو في الاشتقاق
الاكبر من كبده ٭ كان الغيظ و الحزن اصاب كبده ٭ كما يقال احرق الحزن
و العداوة كبده ٭ و قال اهل التفسير كبتوا اهلكوا و اخزوا و حزنوا
فثبت ان المحاد مكبوت مخزى ممتلى غيظا و حزنا هالك و هذا انما يتم اذا
خاف ان اظهر المحادة ان يقتل و الا فمن امكنه اظهار المحادة و هو آمن على
دمه و ماله فليس بمكبوت بل مسرور جذلان و لانه قال كبتوا كما كبت
الذين من قبلهم و الذين من قبلهم ممن حاد الرسل و حاد رسول الله
انما كبته الله بان اهلكه بعذاب من عنده او بايدى المؤمنين و الكبت
و ان كان يحصل منه نصيب لكل من لم ينل غرضه كما قال سبحانه ليقطع
طرفا من الذين كفروا او يكبتهم ٭ لكن قوله تعالى كما كبت الذين من قبلهم
يعنى محادى الرسل دليل على الهلاك او كبت الاذى يبين ذلك ان
المنافقين هم من المحادين فهم مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم انهم ان اظهروا
ما فى قلوبهم قتلوا فيجب ان يكون كل محاد كذلك و ايضا فقوله تعالى كتب
الله لاغلبن انا و رسلى عقب قوله ان الذين يحادون الله و رسوله اولئك
في الاذلين ٭ دليل على ان المحادة مغالبة و معاداة حتى يكون احد المتحادين

غالبا و الآخر مغلوباً و انما يكون بين اهل الحرب لا اهل السلم فعلم ان المحاد ليس بمسالم و الغلبة للرسل بالحجة و القهر فمن امر منهم بالحرب نصر على عدوه و من لم يؤمر بالحرب املك عدوه و هذا احسن من قول من قال ان الغلبة للمحارب بالنصر و لغير المحارب بالحجة فعلم ان هؤلاء المحادين محاربون مغلوبون * و ايضاً فان المحادة من المشاقة لان المحادة من الحد والفصل و البينونة و كذلك المشاقة من الشق و هو لهذا المعنى فهما جميعاً بمعنى المقاطعة و المفاصلة و لهذا يقال انما سميت بذلك لان كل واحد من المحادين و المتشاقين في حد و شق من الآخر و ذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين اهل العهد اذا حاد بعضهم بعضاً فلا حبل لمحاد لله و لرسوله * و ايضاً فانها اذا كانت بمعنى المشاقة فان الله سبحانه قال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله و رسوله و من يشاقق الله و رسوله فان الله شديد العقاب * فامر بقتلهم لاجل مشاقتهم و محادتهم فكل من حاد وشاق يجب ان يفعل به ذلك لوجود العلة . و ايضاً فانه تعالى قال و لولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله و رسوله . و التعذيب هنا والله اعلم القتل لانهم قد عذبوا بما دون ذلك من الاجلاء و اخذ الاموال فيجب تعذيب من شاق الله تعالى و رسوله و من اظهر المحادة فقد شاق الله و رسوله بخلاف من كتمها فانه ليس بمحاد و لا مشاق * وهذه الطريقة اقوى في الدلالة يقال هو محاد و ان لم يكن مشاقا و لهذا جعل جزاء المحاد مطلقا ان يكون مكبوتا

كما كبت من قبله و ان يكون في الاذلين و جعل جزاء المشاق القتل
و التعذيب في الدنيا و لن يكون مكبوتا كما كبت من قبله في الاذلين
الا اذا لم يمكنه اظهار محادته فعلى هذا تكون المحادة اعم و لهذا ذكر اهل
التفسير في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من
حاد الله و رسوله الآية انها نزلت فيمن قتل المسلمين اقاربه في الجهاد و فيمن
اراد ان يقتل لمن تعرض لرسول الله صلى الله عليه و سلم بالاذى من كافر
او منافق قريب له فعلم ان المحاد يعم المشاق و غيره . و يدل على ذلك انه
قال سبحانه الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم و لا منهم
الآيات الى قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون
من حاد الله و رسوله و انما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود
المغضوب عليهم و كان اولائك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ان الله سبحانه بين ان المؤمنين لا يوادون من حاد الله
و رسوله و لابد ان يدخل في ذلك عدم المودة لليهود و ان كانوا اهل
ذمة لانه سبب النزول و ذلك يقتضي ان اهل الكتاب محادون لله و رسوله
و ان كانوا معاهدين * و يدل على ذلك ان الله قطع الموالاة بين المسلم
و الكافر و ان كان له عهد و ذمة و على هذا التقدير يقال عوهد وا على
ان لا يظهروا المحادة و لا يعلنوا بها بالاجماع كما تقدم و كما سياتى فاذا اظهروا
صاروا محادين لا عهد لهم مظهرين للمحادة و هؤلاء مشاقون فيستحقون
خزى الدنيا من القتل و نحوه و عذاب الآخرة * فان قيل * اذا كان

كل يهودى محاد الله ورسوله فمن المعلوم ان العهد يثبت لهم مع التهود وذلك ينقض ماقدمتم من ان المحاد لا عهد له * قيل * من سلك هذه الطريقة قال المحاد لا عهد له مع اظهار المحادة فاما اذا لم يظهر لنا المحادة فقد اعطيناه العهد وقوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس * يقتضي ان الذلة تلزمه فلا تزول الا بحبل من الله وحبل من الناس وحبل المسلمين معه على ان لا يظهر المحادة بالاتفاق فليس معه حبل مطلق بل حبل مقيد فهذا الحبل لا يمنعه ان يكون اذل اذا فعل مالم يعاهد عليه او يقول صاحب هذا المسلك الذلة لازمة لهم بكل حال كما اطلقت في سورة البقرة وقوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله يجوز ان يكون تفسيرا للذلة اى ضربت عليهم انهم اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا الا بحبل من الناس فالحبل لا يرفع الذلة وانما يرفع بعض موجباتها وهو القتل فان من كان لا يعصم دمه الا بعهد فهو ذليل وان عصم دمه بالعهد لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الاولى من المحادة والطريقة الاولى اجود كما تقدم وفي زيادة تقريرها طول ﴿ الموضع الخامس ﴾ قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة * وهذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله كما سياتي ان شاء الله تعالى تقريره والعهد لا يعصم من ذلك لانا لم نعاهدهم على ان يؤذوا الله ورسوله ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فندب المسلمين الى يهودى كان معاهدا لاجل انه

اذى الله ورسوله * فدل ذلك على انه لا يوصف كل ذمي بانه يؤذي الله ورسوله والا لم يكن فرق بينه وبين غيره ولا يصح ان يقال اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع اقرارهم على مايوجب ذلك لانا لم نقرهم على اظهار اذى الله ورسوله وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم كما هو من دينهم *

فصل

فصل في الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله او على احدهما

واما الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله او على احدهما اذا لم يكن معاهدا وان كان مظهرا للاسلام فكثيرة مع ان هذا مجمع عليه كما تقدم حكاية الاجماع عن غير واحد * منها * قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم الى قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم الى قوله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله * فعلم ان ايذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لان ذكر الايذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب ان يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا اذا امكن ان يقال انه ليس بمحاد ودل ذلك على ان الايذاء والمحادة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل هي جزاؤه وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو اغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله لان المحادة اشتقاقها من المباينة بان يصير كل واحد منهما في حد كما قيل المشاقة

ان

ان يصير كل منهما في شق و المعاداة ان يصير كل منهما في عدوة * وفي الحديث ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي * وهذا ظاهر قد تقدم تقريره وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى ان الذين يحادون الله و رسوله اولائك في الاذلين * و لو كان مؤمنا معصوما لم يكن اذل لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله و للمؤمنين و قوله تعالى كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والمؤمن لايكبت كما كبت مكذبوا الرسل قط ولانه قد قال تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله الآية فاذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه * و قد قيل ان من سبب نزولها ان ابا قحافة شتم النبي صلى الله عليه و سلم فاراد الصديق قتله او ان ابن ابي تنقص النبي صلى الله عليه و سلم فاستأذن ابنه النبي صلى الله عليه و سلم في قتله لذلك فثبت ان المحاد كافر حلال الدم و ايضاً فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين و بين المحادين لله و رسوله و المعادين لله و رسوله فقال تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباءهم الآية .
و قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة * فعلم انهم ليسوا من المؤمنين . و ايضاً فانه قال سبحانه و لو لا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله و رسوله و من يشاق الله فان الله شديد العقاب . فجعل سبب استحقاقهم العذاب في الدنيا و لعذاب النار في الآخرة مشاقة الله و رسوله و المؤذي للنبي صلى الله عليه و سلم مشاق لله و رسوله كما تقدم و العذاب هنا هو الاهلاك

بعذاب من عنده او بايديناو الافقد اصابهم مادون ذلك من ذهاب
الاموال وفراق الاوطان * وقال سبحانه اذيوحى ربك الى الملائكة اني
معكم الى قوله سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق
واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله * فجعل القاء الرعب
في قلوبهم والامر بقتلهم لاجل مشاقتهم لله ورسوله فكل من شاقق الله
ورسوله يستوجب ذلك * وقولهم هواذن قال مجاهد هواذن يقولون
سنقول ماشئنا ثم نحلف له فيصدقنا * وقال الوالبي عن ابن عباس يعني انه يسمع
من كل احد · قال بعض اهل التفسير كان رجال من المنافقين يوذون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا
فانا نخاف ان يبلغه مانقولون فيقع بنا فقال الجلاس بل نقول ماشئنا ثم نأتيه
فيصدقنا فانما محمد اذن سامعة فانزل الله هذه الآية · وقال ابن اسحاق كان نبيل
ابن الحارث الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه من اراد ان ينظر الى الشيطان
فلينظر الى نبيل بن الحارث ينم حديث النبي الى المنافقين فقيل له لا تفعل
فقال انما محمد اذن من حدثه شيئا صدقه نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له
فيصدقنا عليه فانزل الله هذه الآية * وقولهم اذن قالوا ليبينوا ان كلامهم
مقبول عنده فاخبر الله انه لا يصدق الا المؤمنين وانما يسمع الخبر فاذا
حلفوا له فعفا عنهم كان ذلك لانه اذن خير لا لانه صدقهم * قال سفيان بن
عيينة اذن خير يقبل منكم ما اظهرتم من الخير ومن القول ولا يواخذكم بما
في قلوبكم ويدع سرائركم الى الله تعالى وربما تضمنت هذه الكلمة

نوع استهزاء واستخفاف فان قيل فقد روى نعيم بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر ولفاسق عندي يدا ولا نعمة فاني وجدت فيما اوحيته لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله قال سفيان يرون انها نزلت فيمن يخالط السلطان رواه ابو احمد العسكري وظاهر هذا ان كل فاسق لا ينبغي مودته فهو محاد لله ورسوله مع ان هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم قيل المؤمن الذي يحب الله ورسوله ليس على الاطلاق بمحاد لله ورسوله كما انه ليس على الاطلاق بكافر ولا منافق وان كانت له ذنوب كثيرة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيمان وقد جلد في الخمر غير مرة انه يحب الله ورسوله لان مطلق المحادة يقتضي مطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك لكن قد يقع اسم النفاق على من اتى بشعبة من شعبه ولهذا قالوا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وقال النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالله تبرء من نسب وان دق ومن حلف بغير الله فقد اشرك وآية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه فوجه هذا الحديث ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالفاجر المنافق فلا ينقض الاستدلال او يكون عنى كل فاجر لان الفجور مظنة النفاق فما من فاجر الا يخاف ان يكون فجوره صادرا عن مرض في القلب او موجباً له فان المعاصي بريد

الكفر فاذا احب الفاسق فقد يكون محباً للمنافق . فحقيقة الايمان بالله واليوم الآخر ان لا يواد من اظهر من الافعال ما يخاف معها ان يكون محاداً لله ورسوله فلا ينقض الاستدلال ايضاً او ان يكون الكبائر من شعب المحادة لله ورسوله فيكون مرتكبها محاداً من وجه وان كان موالياً لله ورسوله من وجه آخر ؤ يناله من الذلة والكبت بقدر قسطه من المحادة كما قال الحسن وان طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين (۱) ان ذل المعصية لفي رقابهم ابى الله الا ان يذل من عصاه فالعاصي يناله من الذلة والكبت بحسب معصيته وان كان له من عزة الايمان بحسب ايمانه كما يناله من الذم والعقوبة وحقيقة الايمان ان لا يواد المؤمن من حاد الله بوجه من الوجوه المودة المطلقة وقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا اصطنع الفاجر اليه يدا احبه المحبة التي جبلت القلوب عليها فيصير موادا له مع ان حقيقة الايمان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وان كان معه من اصل الايمان ما يستوجب به اصل المودة التي تستوجب ان يخص بها دون الكافر والمنافق وعلى هذا فلا ينتقض الاستدلال ايضاً لان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اظهر حقيقة المحادة ورأسها الذى يوجب جميع انواع المحادة فاستوجب الجزاء المطلق وهو جزاء الكافرين كما ان من اظهر النفاق

(۱) طق حكاية صوت الحجارة والاسم الطقطقة والهملاج بالكسر من البراذين الهملج والمهملجة فارسي معرب هملاج لا مخ فيها لهزالها وامر مهملج مذلل منقاد ۱۲ قاموس

ورأسه استوجب ذلك وان لم يستوجبه من اظهر شعبة من شعبه والله سبحانه اعلم ﴿الدليل الثاني﴾ قوله سبحانه يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين • وهذا نص في ان الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الاولى وقد دلت هذه الآية على ان كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا فقد كفر • وقد روى عن رجال من اهل العلم منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتادة دخل حديث بعضهم في بعض انه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقاء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه القراء فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته فقال يارسول الله انما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق قال ابن عمر كأني انظر اليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اباللہ و آياته و رسوله كنتم تستهزءون مايلتفت اليه و لا يزيده عليه ه
و قال مجاهد قال رجل من المنافقين يحدثنا محمد ان ناقة فلان بواد كذا
و كذا او ما يدريه ما الغيب فانزل الله عز وجل هذه الآية ه وقال معمر عن
قتادة بينا النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك و ركب من المنافقين
يسيرون بين يديه فقالوا ايظن هذا ان يفتح قصور الروم وحصونها فاطلع الله
نبيه صلى الله عليه و سلم على ماقالوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم علي بهؤلاء
النفر فدعاهم فقال اقلتم كذا و كذا فحلفوا ما كنا الا نخوض و نلعب ه وقال
معمر قال الكلبي كان رجل منهم لم يماثلهم في الحديث يسير عائبا لهم فنزلت
ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة فسمى طائفة و هو واحد فهؤلاء لما
تنقصوا النبي صلى الله عليه و سلم حيث عابوه و العلماء من اصحابه واستهانوا
بخبره اخبر الله انهم كفروا بذلك و ان قالوه استهزاء فكيف بما هو اغلظ
من ذلك و انما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به
اذ ذاك بل كان مامورا بان يدع اذاهم و لانه كان له ان يعفو عمن تنقصه
واذاه ﴿ الدليل الثالث ﴾ قوله سبحانه و منهم من يلمزك في الصدقات ه
و اللمز العيب و الطعن قال مجاهد يتهمك يزريك و قال عطاء يغتابك
و قال تعالى و منهم الذين يؤذون النبي الآية و ذلك يدل على ان
كل من لمزه او آذاه كان منهم لان (الذين) و (من) اسمان موصولان و هما من
صيغ العموم و الآية وان كانت نزلت بسبب لمز قوم و ايذاء آخرين فحكمها عام
كسائر الآيات اللواتي نزلن على اسباب و ليس بين الناس خلاف نعلمه انها

﴿ اللمز و الايذاء للنبي من النفاق ﴾

تعم الشخص الذى نزلت بسببه و من كان حاله كحاله و لكن اذا كان اللفظ اعم من ذلك السبب فقد قيل انه يقتصر على سببه و الذي عليه جماهير الناس انه يجب الاخذ بعموم القول مالم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه ٭ و ايضاً فان كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق من اللمز و الاذى و هو مناسب لكونه منهم فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم فيجب اطراده ٭ و ايضاً فان الله سبحانه و ان كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه بل قال و ممن حولكم من الاعراب منافقون و من اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ، ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور تميز بين المؤمنين و المنافقين كما قال سبحانه و ليعلمن الله الذين آمنوا و ليعلمن المنافقين ٭ و قال تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ٭ و ذلك لان الايمان و النفاق اصله في القلب و انما الذى يظهر من القول و الفعل فرع له و دليل عليه فاذا ظهر من الرجل شئ من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبر سبحانه ان الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم و الذين يؤذونه من المنافقين ثبت ان ذلك دليل على النفاق و فرع له و معلوم انه اذا حصل فرع الشئ و دليله حصل اصله المدلول عليه فثبت انه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول ٭ فان قيل ٭ لم لا يجوز ان يكون هذا القول دليلاً للنبي صلى الله عليه و سلم على نفاق اولائك الاشخاص الذين قالوه في حياته باعيانهم و ان لم يكن دليلاً من غيرهم ٭ فلنا ٭

اصل الايمان و النفاق في القلب و انما القول و الفعل فرع عليها ٭

الدلالة غير مطردة في صفات المنافقين

اذا كان دليلا للنبي صلى الله عليه و سلم الذي يمكن ان يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فان يكون دليلا لمن لا يمكنه معرفة البواطن اولى و احرى و ايضاً لو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زجر لغيرهم ان يقول مثل هذا القول و لا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه فان الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه و ان كانت امرا مباحاً كما لو قيل من المنافقين صاحب الجمل الاحمر و صاحب الثوب الاسود و نحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول و الوعيد لصاحبه علم انه لم تقصد به الدلالة على المنافقين باعيانهم فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين ٭ و ايضاً فان هذا القول مناسب للنفاق فان لمز النبي صلى الله عليه و سلم و اذاه لا يفعله من يعتقد انه رسول الله حقاً و انه اولى به من نفسه و انه لا يقول الا الحق و لا يحكم الا بالعدل و ان طاعته لله و انه يجب على جميع الخلق تعزيره و توقيره و اذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق ٭ و ايضاً فان هذا القول لا ريب انه محرم فاما ان يكون خطيئة دون الكفر او يكون كفرا و الاول باطل لان الله سبحانه قد ذكر في القرآن انواع العصاة من الزاني و القاذف و السارق و المطفف و الخائن و لم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين و لا مطلق فلما جعل اصحاب هذه الاقوال من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفرا لا لمجرد كونها معصية لان تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك و الا كان ترجيحاً بلا مرجح فثبت انه لا بد ان يختص هذه الاقوال بوصف

يوجب كونه دليلا على النفاق وكلما كان كذلك فهو كفر. وايضاً فان الله لما ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله تعالى ايذن لي ولا تفتني. قال في عقب ذلك لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون. فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الايمان وعلى الريب مع انه رغبة عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استنفاره واظهار من القاعد انه معذور بالقعود وحاصله عدم ارادة الجهاد فلمزه واذاه اولى ان يكون دليلا مطرد الان الاول خذلان له وهذا محاربة له وهذا ظاهر واذا ثبت ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم او آذاه منهم فالضمير عائد الى المنافقين والكافرين لانه سبحانه لما قال انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. قال لو كان عرضاً قريباً وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله. وهذا الضمير عائد الى معلوم غير مذكور وهم الذين حلفوا لو استطعنا لخرجنا معكم وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ثم اعاد الضمير اليهم الى قوله قل انفقوا طوعاً وكرهاً لن يتقبل منكم انكم كنتم قوماً فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فثبت ان هؤلاء الذين اضمروا كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلمز ومنهم من يؤذي وكذلك قوله (وما هم منكم) اخراج لهم عن الايمان وقد نطق القرآن

بكفر المنافقين في غير موضع وجعلهم اسوء حالا من الكافرين وانهم في الدرك الاسفل من النار وانهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية الى قوله فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا * وامر نبيه في آخر الامر بان لا يصلي على احد منهم واخبر انه لن يغفر لهم وامره بجهادهم والاغلاظ عليهم واخبر انهم ان لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع * الدليل الرابع * على ذلك ايضا قوله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهرا او باطنا وقال قبل ذلك الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا * واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا * فبين سبحانه ان من دعي الى التحاكم الى كتاب الله والى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا * وقال سبحانه ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولائك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون * وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولائك هم الظالمون * انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله

ورسوله

ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فبين سبحانه ان من تولى عن طاعة الرسول واعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وان المؤمن هو الذى يقول سمعنا واطعنا فاذا كان النفاق يثبت ويزول الايمان بمجرد الاعراض عن حكم الرسول وارادة التحاكم الى غيره مع ان هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه ويؤيد ذلك ما رواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتيبة بن ضمرة حدثني ابي عن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان تذهب الى ابي بكر الصديق فذهبا اليه فقال الذى قضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه فقال ابو بكر فانتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى صاحبه ان يرضى وقال نأتي عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر الصديق فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذى ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار قال ابن دحيم حدثنا الجوزجاني حدثنا ابو الاسود حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال اختصم الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لاحدهما فقال الذى قضى عليه ردنا الى عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا الى عمر فانطلقا فلما اتيا عمر قال الذي قضي له يا ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لى وان هذا قال ردنا الى عمر فردنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اكذلك للذى قضى عليه قال نعم فقال عمر مكانك حتى اخرج فاقضى بينكما فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما اعجزته (١) لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان عمر يجترى على قتل مؤمن فانزل الله تعالى فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فبرأ الله عمر من قتله وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب حديث ابن لهيعة الا للاعتبار والاستدلال وقد كتبت حديث هذا الرجل بهذا المعنى كانى استدل به مع غيره يشده لا انه حجة اذا انفرد ❊ الدليل الخامس ❊ مما استدل به العلماء على ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله

---

(١) (ما اعجزته) لفظ ما موصولة والمعنى انه لولا اعجازى عمر رضى الله عنه بسرعة العدو لكاد ان يقتلني كما قتل صاحبي وكان هذا اسوء ظن منه والا فهذا كان ابعد من القتل فانه كان راضيا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه المقتول قد سخط في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتله عمر رضى الله عنه جزاه الله خيرا من جميع الامة ١٢ المصحح

بيان اتحاد حرمة الله وحرمة رسوله صلى الله عليه وسلم

لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا . والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا . ودلالتها من وجوه . احدها انه قرن اذاه باذاه كما قرن طاعته بطاعته فمن آذاه فقد اذى الله تعالى وقد جاء ذلك منصوصا عنه ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم يبين ذلك ان الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وارضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله الآية وقال تعالى واطيعوا الله والرسول . في مواضع متعددة وقال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه . فوحد الضمير وقال ايضا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال ايضا يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله واذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله . ومن يشاقق الله ورسوله . وقال ان الذين يحادون الله ورسوله . وقال تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله . وقال ومن يعص الله ورسوله الآية . وفى هذا وغيره بيان لتلازم الحقين وان جهة حرمة الله تعالى ورسوله جهة واحدة فمن آذى الرسول فقد آذى الله ومن اطاعه فقد اطاع الله لان الامة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم الا بواسطة الرسول ليس لاحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد اقامه الله مقام نفسه فى امره ونهيه واخباره وبيانه فلا يجوز ان يفرق

بين الله و رسوله في شيء من هذه الامور * وثانيها * انه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين والمؤمنات فجعل على هذا انه قد احتمل بهتانا واثما مبينا وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا و الآخرة و اعد له العذاب المهين ومعلوم ان اذى المؤمنين قد يكون من كبائر الاثم و فيه الجلد وليس فوق ذلك الا الكفر و القتل * الثالث * انه ذكر انه لعنهم في الدنيا و الآخرة و اعد لهم عذابا مهينا و اللعن الابعاد عن الرحمة و من طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون الا كافرا فان المؤمن يقرب اليها بعض الاوقات ولا يكون مباح الدم لان حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت في حقه ويؤيد ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض و المرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا * فان اخذهم و تقتيلهم والله اعلم بيان صفة لعنهم و ذكر لحكمه فلا موضع له من الاعراب وليس بحال ثانية لانهم اذا جاوروه ملعونين و لم يظهر اثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد و بعده فلا بد ان يكون هذا الاخذ و التقتيل من آثار اللعنة التي وعدوها فيثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والآخرة * ويؤيده قول النبي صلى الله عليه و سلم لعن المؤمن كقتله متفق عليه فاذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله فعلم ان قتله مباح قبل و اللعن انما يستوجبه من هو كافر لكن ليس هذا جيدا على الاطلاق * ويؤيده قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون

بالجبت والطاغوت يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا * ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره ولكان له نصير * يوضح ذلك انه قد نزل في شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لانه كان يؤذي الله ورسوله * واعلم انه لا يرد على هذا انه قد لعن من لا يجوز قتله لوجوه * احدها * ان هذا قيل فيه لعنه الله في الدنيا والآخرة فبين انه سبحانه اقصاه عن رحمته في الدارين وسائر الملعونين انما قيل فيهم لعنه الله او عليه لعنة الله وذلك يحصل باقصائه عن الرحمة في وقت من الاوقات وفرق بين من لعنه الله او عليه لعنة مؤيدة عامة ومن لعنه لعناً مطلقاً * الثاني * ان سائر الذين لعنهم الله في كتابه مثل الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً ومثل من يقتل مؤمناً متعمداً اما كافرا ومباح الدم بخلاف بعض من لعن في السنة * الثالث * ان هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ولهذا عطف عليه واعد لهم عذاباً مهيناً وعامة الملعونين الذين لا يقتلون اولا يكفرون انما لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض ولعن الله السارق ولعن الله آكل الربا وموكله ونحو ذلك لكن الذى يرد على هذا قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم فان في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدنيا والآخرة مع ان مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم . والجواب . عن هذه الآية من طريقين مجمل

ومفصل . اما المجمل فهو ان قذف المؤمن المجرد هو نوع من اذاه واذا كان كذبا فهو بهتان عظيم كما قال سبحانه ولولا اذ سمعتموه قلتم مايكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . والقرآن قد نص على الفرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين . فقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا . والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا . فلا يجوز ان يكون مجرد اذى المؤمنين بغير حق موجبا للعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب المهين اذ لو كان كذلك لم يفرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين ولم يخصص موذي الله ورسوله باللعنة المذكورة ويجعل جزاء موذي المؤمنين انه احتمل بهتانا واثما مبينا كما قال في موضع آخر ومن يكسب خطيئة اواثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا . كيف والعليم الحكيم اذا توعد على الخطيئة زاجرا عنها فلا بد ان يذكر اقصى ما يخاف على صاحبها فاذا ذكر خطيئتين احداهما اكبر من الاخرى متوعدا عليهما زاجرا عنهما ثم ذكر في احداهما جزاء عنها وذكر في الاخرى ماهو دون ذلك ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع آخر متوعدا عليها بالعذاب الادنى بعينه علم ان جزاء الكبرى لا يستوجب بتلك التي هي ادنى منها فهذا دليل يبين لك ان لعنة الله في الدنيا والآخرة واعداده العذاب المهين لا يستوجب مجرد القذف الذي ليس فيه اذى الله ورسوله وهذا كاف في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقص . واما الجواب المفصل . فمن ثلاثة اوجه . احدها . ان هذه الآية في

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما اتى على هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الى آخر الآية قال هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولائك توبة قال فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما فسره وقال ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن حراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الذين يرمون المحصنات الغافلات نزلت في عائشة رضي الله عنها خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الآية انما نزلت فيمن يقذف عائشة وامهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه فان قذف المرأة اذى لزوجها كما هو اذى لابنها لانه نسبة له الى الدياثة واظهار لفساد فراشه فان زناء امرأته يؤذيه اذى عظيما ولهذا اجوز له الشارع ان يقذفها اذا زنت ودرء الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره ان يقذف امرأة بحال ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف اهله اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوصتين عنه الى ان من قذف امرأة غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج او ولد محصن حد لقذفها لما لحقه من العار بولدها

وزوجها المحصنين والرواية الاخرى عنه وهو قول الاكثرين انه لاحد عليه لانه اذى لهما لاقذف لهما والحد التام انما يجب بالقذف وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم اذاه كقذفه فهو من يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب ازواجه فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة * وقد وافق ابن عباس على هذا جماعة فروى الامام احمد والاشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت الزنا اشد او قذف المحصنة قال لا بل الزنا قال قلت وان الله تعالى يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة فقال انما كان هذا في عائشة خاصة . وروى احمد باسناده عن ابي الجوزاء في هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة قال هذه لامهات المؤمنين خاصة . وروى الاشج باسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم . وقال معمر عن الكلبي انما عنى بهذه الآية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فامامن رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى (او يتوب) ووجه هذا ما تقدم من ان لعنة الله في الدنيا والآخرة لا يستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله المحصنات الغافلات المؤمنات لتعريف المعهود والمعهود هنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك ووقوع من وقع في ام المؤمنين عائشة او تقصيرا للفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك * ويؤيد هذا القول ان الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال في اول السورة والذين يرمون المحصنات

ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلا بد ان تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك والله اعلم لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايمان لانهن امهات المؤمنين وهن ازواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات انما يعلم منهن في الغالب ظاهر الايمان ولان الله سبحانه قال في قصة عائشة والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم * فتخصيصه بتولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم * وقال ولو لا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم فعلم ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وانما يمس متولى كبره فقط وقال هنا ولهم عذاب عظيم * فعلم انه الذى رمى امهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن ابى . واعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة ايضاً موافقة لتلك الآية لانه لما كان رمى امهات المؤمنين اذى للنبي صلى الله عليه وسلم فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته اذا تاب من القذف حتى يسلم اسلاماً جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبي او اذاهن بعد العلم بانهن ازواجه في الآخرة فانه ما لعنت امرأة نبي قط * ومما يدل على ان قذفهن اذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني
اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
الانصاري فقال انا اعذرك منه يارسول الله ان كان من الاوس ضربنا
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال
لسعد بن معاذ لعمر الله لا نقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير
وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه
فانك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا
ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت * وفي رواية اخرى
صحيحة قالت لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خطيبا وما علمت به فتشهد وحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت على
اهلي سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي
قط الا وانا حاضر ولا كنت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ فقال
يارسول الله مرني ان اضرب اعناقهم . فقوله من يعذرني اي من ينصفني
ويقيم عذري اذا انتصفت منه لما بلغني من اذاه في اهل بيتي والله لهم

فثبت انه صلى الله عليه وسلم قد تأذى بذلك تأذيا استعذر منه وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية مرنا نضرب اعناقهم فانا نعذرك اذا امرتنا بضرب اعناقهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئمارة في ضرب اعناقهم ٠ وقوله انك معذور اذا فعلت ذلك بقي ان يقال فقد كان من اهل الافك مسطح وحسان وحمنة ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا بذلك السبب بل قد اختلف في جلدهم ٠ وجوابه ان هؤلاء لم يقصدوا اذى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منهم دليل على اذاه بخلاف ابن ابي الذي انما كان قصده اذاه لم يكن اذ ذاك قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواج له في الآخرة وكان وقوع ذلك من ازواجه ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة حتى استشار عليا وزيدا وحتى سأل بريرة فلم يحكم بنفاق من لم يقصد اذى النبي صلى الله عليه وسلم لامكان ان يطلق المرأة المقذوفة فاما بعد ان ثبت انهن ازواجه في الآخرة وانهن امهات المؤمنين فقذفهن اذى له بكل حال ولا يجوز مع ذلك ان تقع منهن فاحشة لان في ذلك جواز ان يقيم الرسول مع امرأة بغي وان تكون ام المؤمنين موسومة بذلك وهذا باطل ولهذا قال سبحانه يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ٭ وسنذكر ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه ٭ وانه معدود من اذاه ٭ الوجه الثاني ٭ ان الآية عامة قال الضحاك قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات

يعني به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ويقول آخرون يعنى ازواج المؤمنين عامة . وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ ان الذين يرمون المحصنات الآية وعن عمرو بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الاشج وهذا قول كثير من الناس ووجه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراؤه على عمومه اذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق لان حكم غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولانه لفظ جمع والسبب في واحدة ولان قصر عمومات القرآن على اسباب نزولها باطل فان عامة الآيات نزلت باسباب اقتضت ذلك وعلم ان شيئاً منها لم يقصر على سببه والفرق بين الآيتين انه في اول السورة ذكر العقوبات المشروعة على ايدى المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن اصحابه ان قذف المحصنات من الكبائر . وفي لفظ في الصحيح قذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وكان بعضهم يتأول على ذلك قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات . ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حمزة الثمالى بلغنا انها نزلت في مشركى اهل مكة اذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من اهل مكة وقالوا

قصر عمومات القرآن على اسباب نزولها باطل

انما خرجت تفجر فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصد هن به عن الايمان و يقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب ابن الاشرف و على هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سبّ النبي صلى الله عليه و سلم . و قوله انها نزلت زمن العهد يعني والله اعلم انه عنى بها مثل اولائك المشركين المعاهدين و الافهذه الآية نزلت ليالي الافك و كان الافك فى غزوة بني المصطلق قبل الخندق و الهدنة كانت بعد ذلك بسنتين . و منهم من اجراها على ظاهرها وعمومها لان سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق و سبب النزول لا بد ان يندرج في العموم و لانه لا موجب لتخصيصها * والجواب على هذا التقدير * انه سبحانه قال هنا لعنوا فى الدنيا والآخرة . على بناء الفعل للمفعول و لم يسم اللاعن و قال هناك لعنهم الله في الدنيا والآخرة و اذا لم يسم الفاعل جاز ان يلعنهم غير الله من الملائكة و الناس و جاز ان يلعنهم الله في وقت و يلعنهم بعض خلقه في وقت و جاز ان يتولى الله لعنة بعضهم و هو من كان قذفه طعنا في الدين و يتولى خلقه لعنة الآخرين و اذا كان اللاعن مخلوقا فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم و قد تكون بمعنى انهم يبعدون عن رحمة الله و يؤيد هذا ان الرجل اذا قذف امرأته تلاعنا و قال الزوج فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو يدعو على نفسه ان كان كاذبا في القذف ان يلعنه الله كما امر الله رسوله ان يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بان يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين فهذا مما يلعن به القاذف و مما يلعن به ان يجلد و ان ترد شهادته و يفسق فانه

عقوبة له و اقصاء له عن مواطن الامن و القبول و هي من رحمة الله وهذا بخلاف من اخبر الله انه لعنه في الدنيا و الآخرة فان لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه و بعده عن اسباب الرحمة في الدارين . ومما يؤيد الفرق انه قال هنا و اعد لهم عذابا مهينا . و لم يجئ اعد اد العذاب المهين في القرآن الا في حق الكفار كقوله تعالى الذين يبخلون و يامرون الناس بالبخل و يكتمون ما آتاهم الله من فضله و اعتدنا للكافرين عذابا مهينا . وقوله فباؤا بغضب على غضب و للكافرين عذاب مهين . وقوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين . وقوله والذين كفروا و كذبوا بآيات الله لهم عذاب مهين . وقوله واذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا اولائك لهم عذاب مهين . وقوله قد انزلنا آيات بينات و للكافرين عذاب مهين . وقوله اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين . و اما قوله تعالى و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ولهم عذاب مهين . فهي و الله اعلم فيمن جحد الفرائض و استخف بها على انه لم يذكر ان العذاب اعد له . و اما العذاب العظيم فقد جاء وعيدا للمؤمنين في قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم . وقوله و لولا فضل الله عليكم و رحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم * و في المحارب ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . و في القاتل و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذابا عظيما . وقوله و لا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها و تذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله و لكم عذاب عظيم . وقد قال سبحانه و من يهن الله فما له من مكرم * و ذلك

لان الاهانة اذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على الم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه الآية واعد لهم عذابا مهينا علم انه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ولما قال هناك ولهم عذاب عظيم جاز ان يكون من جنس العذاب في قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ومما يبين الفرق ايضا انه سبحانه تعالى قال هنا واعد لهم عذابا مهينا والعذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لهم خلقت لانهم لابد ان يدخلوها وماهم منها بمخرجين واهل الكبائر من المؤمنين يجوزان لا يدخلوها اذا غفر الله لهم واذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه واتقوا النار التي اعدت للكافرين فامر سبحانه المؤمنين ان لا ياكلوا الربا وان يتقوا الله وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين فعلم انهم يخاف عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع انها معدة للكفار لالهم وكذلك جاء في الحديث اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لايموتون فيها ولا يحيون واما اقوام لهم ذنوب يصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها وهذا كما ان الجنة اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وان كان يدخلها الابناء بعمل آبائهم ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشئ الله للفضل منها خلقا آخر في الدار الآخرة فيدخلهم اياها وذلك لان الشئ انما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن هو اولى الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع او لسبب آخر (الدليل السادس) قوله سبحانه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط

اعمالكم وانتم لا تشعرون * اى حذران تحبط اعمالكم اوخشية ان تحبط اعمالكم
او كراهة ان تحبط اومنع ان تحبط هذا تقدير البصريين وتقدير الكوفيين لئلا تحبط
فوجه الدلالة ان الله سبحانه نهاهم عن رفع اصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر
بعضهم لبعض لان هذا الرفع والجهر قد يفضى الى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر
فانه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين ان
فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك وما قد يفضى الى حبوط
العمل يجب تركه غاية الوجوب والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم . وقال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله . وقال ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . وقال لئن
اشركت ليحبطن عملك . وقال ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم .
وقال ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم . كما ان
الكفر اذا قارنه عمل لم يقبل لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين . وقوله الذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم . وقوله وما منعهم ان تقبل منهم
نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وهذا ظاهر ولا يحبط الاعمال لغير
الكفر لان من مات على الايمان فانه لا بدان يدخل الجنة ويخرج من النار ان دخلها
ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولان الاعمال انما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي
الاعمال مطلقاً الا الكفر وهذا معروف من اصول اهل السنة نعم قد يبطل
بعض الاعمال بوجود ما يفسده كما قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولهذا لم يحبط الله الاعمال فى كتابه الا بالكفر فاذا ثبت ان رفع الصوت فوق

صوت النبي و الجهر له بالقول يخاف منه ان يكفر صاحبه و هو لا يشعر و يحبط عمله بذلك و انه مظنة لذلك و سبب فيه فمن المعلوم ان ذلك لما ينبغي له من التعزير و التوقير و التشريف و التعظيم و الاكرام و الاجلال ولما ان رفع الصوت قد يشتمل على اذى له و استخفاف به و ان لم يقصد الرافع ذلك فاذا كان الاذى و الاستخفاف الذى يحصل في سوء الادب من غير قصد صاحبه يكون كفرا فالاذى و الاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الاولى ﴿ الدليل السابع ﴾ على ذلك قوله سبحانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم · امر من خالف امره ان يحذر الفتنة و الفتنة الردة و الكفر قال سبحانه و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة * و قال و الفتنة اكبر من القتل * و قال و لو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها · و قال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا · قال الامام احمد و في رواية الفضل بن زياد نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة و ثلاثين موضعاً ثم جعل يتلو فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الآية و جعل يكررها و يقول و ما الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه و جعل يتلو هذه الآية فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم * و قال ابو طالب المشكاني و قيل له ان قوما يدعون الحديث و يذهبون الى رأى سفيان فقال اعجب لقوم

﴿ مواضع الطاعة المورة للنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ﴾

سمعوا الحديث وعرفوا الاسناد وصحته يدعونه ويذهبون الى رأى سفيان وغيره . قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ، وتدرى ما الفتنة الكفر قال الله تعالى والفتنة اكبر من القتل . فيدعون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغلبهم اهواؤهم الى الرأى فاذا كان المخالف عن امره قد حذر من الكفر والشرك او من العذاب الاليم دل على انه قد يكون مفضياً الى الكفر او العذاب الاليم ومعلوم ان افضاءه الى العذاب هو مجرد فعل المعصية فافضاؤه الى الكفر انما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الامر كما فعل ابليس فكيف لما هو اغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه وهذا باب واسع مع انه بحمد الله مجمع عليه لكن اذ تعددت الدلالات تعاضدت على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته . وظهران ترك الاحترام للرسول وسوء الادب معه مما يخاف معه الكفر المحبط كان ذلك ابلغ فيما قصدنا له . ومما ينبغي ان يتفطن له ان لفظ الاذى فى اللغة هو لما خف امره وضعف اثره من الشر والمكروه ذكره الخطابي وغيره وهو كما قال واستقراء موارده يدل على ذلك مثل قوله تعالى لن يضروكم الا اذى . وقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض . وفيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القر بؤس والحر اذى وقيل لبعض النسوة العربيات القر اشد ام الحر فقالت من يجعل البؤس كالاذي والبؤس خلاف النعم وهو ما يشق البدن ويضره بخلاف الاذى فانه

لا يبلغ ذلك ولهذا قال ان الذين يؤذون الله ورسوله * وقال سبحانه فيما يروى عنه رسوله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله * وقال ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم * وقد قال سبحانه فيما يروى عنه رسوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وقال سبحانه في كتابه ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا * فبين ان الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم لكن يؤذونه تبارك وتعالى اذا سبوا مقلب الامور وجعلوا له سبحانه ولدا او شريكا وآذوا رسله وعباده المؤمنين ثم ان الاذى الذى لا يضر المؤذى اذا تعلق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه وبيانه ان صاحبه من اعظم الناس كفرا واشدهم عقوبة فتبين بذلك ان قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ويحل دمه * ولا يرد على هذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحيي منكم * فان المؤذى له هنا اطالتهم الجلوس في المنزل واستئناسهم للحديث لا انهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم والفعل اذا آذى النبي من غير ان يعلم صاحبه انه يؤذيه ولم يقصد صاحبه اذاه فانه ينهى عنه ويكون معصية كرفع الصوت فوق صوته فاما اذا قصد اذاه وكان مما يؤذيه وصاحبه يعلم انه يؤذيه واقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذى يوجب الكفر وحبوط العمل والله سبحانه اعلم * الدليل الثامن * على

ذلك ان الله سبحانه قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما * فحرم على الامة ان تنكح ازواجه من بعده لان ذلك يؤذيه وجعله عظيما عند الله تعظيما لحرمته * وقد ذكر ان هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس لو قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة ثم ان من نكح ازواجه او سراريه فان عقوبته القتل جزاء له بما انتهك من حرمته فالشاتم له اولى والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن زهير عن عفان عن حماد عن ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه لمجبوب ما له ذكر فهذا الرجل امر النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه لما قد استحل من حرمته ولم يامر باقامة حد الزنا لان اقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد الا باربعة شهداء او بالاقرار المعتبر فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيل بين ان يكون محصنا او غير محصن علم ان قتله لما انتهكه من حرمته ولعله قد شهد عنده شاهد ان انهما رأياه يباشر هذه المرأة او شهدا بنحو ذلك فامر بقتله فلما تبين انه كان مجبوبا علم ان المفسدة مأمونة منه او انه بعث عليا ليرى

القصة

القصة فان كان ما بلغه عنه حقا قتله ولهذا قال في هذه القصة او غيرها اكون كالسكة المحماة ام الشاهد يرى مالا يرى الغائب ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قيلة بنت قيس بن معدي كرب اخت الاشعث ومات قبل ان يدخل بها وقبل ان تقدم عليه ❊ وقيل انه خيرها بين ان يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وبين ان يطلقها فتنكح من شاءت فاختارت النكاح قالوا فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ابا بكر فقال لقد هممت ان احرق عليهما بيتهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب وقيل انها ارتدت فاحتج عمر على ابي بكر انها ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بارتدادها ❊ فوجه الدلالة ان الصديق رضي الله عنه عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها لما رأى انها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناظره عمر انها ليست من ازواجه فكف عنها لذلك فعلم انهم كانوا يرون قتل من استحل حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ ولا يقال ان ذلك حد الزنا لانها كانت محرمة عليه ومن تزوج ذات محرم حد حد الزنا او قتل لوجهين ❊ احدهما ❊ ان حد الزنا الرجم ❊ الثاني ❊ ان ذلك الحد يفتقر الى ثبوت الوطئ ببينة او اقرار فلما اراد تحريق البيت مع جواز ان لا يكون غشيها علم ان ذلك عقوبة ما انتهكه من حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊

﴿فصل﴾

﴿فصل في ايراد السنن والاحاديث الدالة على حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم﴾

واما السنة فاحاديث * الحديث الاول * ما رواه الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فاطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها هكذا رواه ابو داود في سننه وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام احمد في رواية ابنه عبد الله وقال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين اعمى ياوي الى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها فاطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وهذا الحديث جيد فان الشعبي رأى عليا وروى عنه حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاؤه فيكون الحديث متصلا ثم ان كان فيه ارسال لان الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقا لان الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلا الا صحيحا ثم هو من اعلم الناس بحديث علي واعلمهم بثقات اصحابه * وله شاهد حديث ابن عباس الذي ياتي فان القصة اما ان تكون واحدة او يكون المعنى واحدا وقد عمل به عوام اهل العلم وجاء ما يوافقه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به * وهذا الحديث نص في جواز قتلها لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة اذا سبا بطريق الاولى لان هذه المرأة كانت موادعة مهادنة

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشروع عند اهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم حتى قال الشافعي لم اعلم مخالفاً من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وهو كما قال الشافعي * وذلك ان المدينة كان فيما حولها ثلاثة اصناف من اليهود فهو بنوقينقاع وبنوالنضير وبنو قريظة وكان بنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج وكانت قريظة حلفاء الاوس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هادنهم ووادعهم مع اقرارهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الانصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى انه عاهد اليهود على ان يعينوه اذا حارب ثم نقض العهد بنوقينقاع ثم النضير ثم قريظة .

قال محمد بن اسحاق يعني في اول ماقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم * قال ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى يفدون عانيهم بالمعروف

و القسط بين المؤمنين و بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى و كل طائفة يفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين ثم ذكر لبطون الانصار بني الحارث و بني ساعدة و بني جشم و بني النجار و بني عمرو بن عوف و بني الاوس و بني النبيت مثل هذا الشرط ثم قال و ان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل و لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه الى ان قال و ان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم فان المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس و انه من تبعنا من يهود فان له النصر و الاسوة غير مظلومين و لا متناصر عليهم و ان سلم المؤمنين واحدة الى ان قال و ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين و ان ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم و للمسلمين دينهم مواليهم و انفسهم الا من ظلم و اثم فانه لا يوقع الا نفسه و اهل بيته و ان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف و ان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف و ان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف و ان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف و ان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف و ان ليهود ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم و اثم فانه لا يوقع الا نفسه و اهل بيته و ان لحقه بطن من ثعلبة مثله و ان لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف و ان موالي ثعلبة كانفسهم و ان بطانة يهود كانفسهم ثم يقول فيها و ان الجار كالنفس غير مضار و لا آثم و انه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله و الى محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من اهل هذه الصحيفة وفيها اشياء اخر * وهذه الصحيفة معروفة عند اهل العلم * وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته لا الاتباع في الدين كما بينه في اثناء الصحيفة فكل من اقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا ثم بين ان ليهود كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين ولم يكن بالمدينة احد من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس او مع بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المجاورون بالمدينة وهم رهط عبد الله بن سلام حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط بن ابي رهم البطن الذين بدئ بهم في هذه الصحيفة قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان بني قينقاع كانوا اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام عبد الله بن ابي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امكنه الله منهم فقال يا محمد احسن في موالي فاعرض عنه فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وغضب حتى ان لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلالا وقال ويحك ارسلني فقال والله لا ارسلك حتى تحسن في موالي اربع مائة حاسر وثلاثمائة دارع

قد منعوني من الاحمر والاسود تحصدهم في غداة واحدة اني والله لامرؤ اخشى الدوائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك واما النضير وقريظة فكانوا خارجا من المدينة وعهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر من ان يخفى على عالم وهذه المقتولة والله اعلم كانت من قينقاع لان ظاهر القصة انها كانت بالمدينة وسواء كانت منهم او من غيرهم فانها كانت ذمية لانه لم يكن بالمدينة من اليهود الاذمي فان اليهود كانوا ثلاثة اصناف وكلهم معاهد . وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن الحارث بن الفضيل عن محمد بن كعب القرظي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها فكتب بينه وبينها كتابا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم امانا وشرط عليهم شروطا فكان فيما شرط ان لا يظاهروا عليه عدوا فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجمعهم ثم قال يا معشر يهود اسلموا فوالله انكم لتعلمون اني رسول الله قبل ان يوقع الله بكم مثل وقعة قريش فقالوا يا محمد لا يغرنك من لقيت انك لقيت اقواما اغمارا وانا والله اصحاب الحرب ولئن قاتلتنا لتعلمن انك لم تقاتل مثلنا ثم ذكر حصارهم واجلاءهم الى اذرعات وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة وبين انه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه ترددا

بين اهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه و سلم و من تأمل الاحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة و انما ذكرنا هذا لان بعض المصنفين في الخلاف قال يحتمل ان هذه المرأة ما كانت ذمية وقائل هذا ممن ليس له بالسنة كثير علم و انما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ثم انه ابطل هذا الاحتمال فقال لو لم تكن ذمية لم يكن للاهدار معنى فاذا نقل السب و الاهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا و القطع بالسرقة وهذا صحيح و ذلك ان في نفس الحديث ما يبين انها كانت ذمية من وجهين * احدهما * انه قال ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخنقها رجل فابطل دمها فرتب علي رضى الله عنه ابطال الدم على الشتم بحرف الفاء فعلم انه هو الموجب لابطال دمها لان تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وان كان ذلك في لفظ الصحابي كما لو قال زنا ماعز فرجم و نحو ذلك اذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه و سلم من امر و نهي و حكم و تعليل في الاحتجاج به بين ان يحكي لفظ النبي صلى الله عليه و سلم او يحكي بلفظ معنى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا او نهانا عن كذا او حكم بكذا او فعل كذا لاجل كذا كان حجة لانه لا يقدم على ذلك الا بعد ان يعلمه الذي يجوز له معه ان ينقله و تطرق الخطاء الى مثل ذلك لا يلتفت اليه كتطرق النسيان و السهو في الرواية وهذا يقرر في موضعه * والموضع ذلك * ان النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكر له انها قتلت نشد الناس

في امرها فلما ذكر له ذنبها ابطل دمها وهو صلى الله عليه وسلم اذا حكم بامر عقب حكاية حكيت له دل ذلك على ان ذلك المحكي هو الموجب لذلك الحكم لانه حكم حادث فلا بد له من سبب حادث ولا سبب الا ما حكي له وهو مناسب فتجب الاضافة اليه * الوجه الثاني * ان نشد النبي صلى الله عليه وسلم الناس في امرها ثم ابطال دمها دليل على انها كانت معصومة وان دمها كان قد انعقد سبب ضمانه وكان مضمونا لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم لانها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج ان يبطل دمها ويهدره لان الابطال والاهدار لا يكون الا لدم قد انعقد له سبب الضمان الا ترى انه لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه انكر قتلها ونهى عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره فانه اذا كان في نفسه باطلا هدرا والمسلمون يعلمون ان دم الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لابطاله واهداره وجه وهذا ولله الحمد ظاهر فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهد من اليهود عهدا بغير ضرب جزية عليهم ثم انه اهدر دم يهودية منهم لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فان يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والزموا احكام الملة لاجل ذلك اولى واحرى ولو لم يكن قتلها جائزا لبين للرجل قبح ما فعل فانه قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ولاوجب ضمانها او الكفارة كفارة قتل المعصوم فلما اهدر دمها علم انه كان مباحا * الحديث الثاني * ماروى اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن

ابن عباس رضى الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد رجلا فعل مافعل لى عليه حق الاقام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابوداود والنسائى والمغول بالغين المعجمة قال الخطابي شبيه المشمل نصله دقيق ماض وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط والمشمل السيف القصير سمى بذلك لانه يشتمل عليه الرجل اى يغطيه بثوبه واشتقاق المغول من غاله الشئ واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدره وهذا الحديث مما استدل به الامام احمد وفى رواية عبد الله قال ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فسأله عنها فقال يارسول الله انها كانت تشتمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دم فلانة هدر فهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى ويدل عليه كلام الامام احمد لانه قيل له فى رواية عبد الله فى

قصة الاعمى الذى قتل ام ولد له كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم

قتل الذمي اذا سب احاديث قال نعم منها حديث الاعمى الذي قتل المرأة قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم * ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول او يكون كيفية القتل غير محفوظ في احدى الروايتين ويؤيد ذلك ان وقوع قصتين مثل هذه لاعميين كل منهما كانت المرأة تحسن اليه وتكرر الشتم وكلاهما قتلها وحده وكلاهما نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس بعيد في العادة وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مفسرا في تلك الرواية وهذا قول القاضي ابي يعلى وغيره استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي ونقضه العهد وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة ويمكن ان تكون هذه القصة غير تلك * قال الخطابي فيه بيان ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين وهذا دليل على انه اعتقد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر انها كانت كافرة وكان العهد لها بملك المسلم اياها فان رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حكم اهل الذمة وهم اشد في ذلك من المعاهدين او يتزوج المسلم بها فان ازواج المسلمين من اهل الكتاب لهم حكم اهل الذمة في العصمة لان مثل هذا السب الدائم لا يفعله مسلم الا عن ردة واختيار دين غير الاسلام ولو كانت مرتدة منتقلة الى غير الاسلام لم يقرها سيدها على ذلك اياما طويلة ولم يكتف بمجرد نهيها عن السب بل يطلب منها تجديد الاسلام لاسيما ان كان يطؤها فان وطئ المرتدة

لا يجوز والاصل عدم تغير حالها وانها كانت باقية على دينها ومع ذلك ان الرجل لم يقل كفرت ولا ارتدت وانما ذكر مجرد السب والشتم فعلم انه لم يصدر منها قدر زائد على السب والشتم من انتقال من دين الى دين او نحو ذلك وهذه المرأة اما ان تكون زوجة لهذا الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جايزا لبين النبي صلى الله عليه وسلم له ان قتلها كان محرما وان دمها كان معصوما ولاوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية ان لم تكن مملوكة له فلما قال اشهدوا ان دمها هدر والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة علم انه كان مباحا مع كونها ذمية فعلم ان السب اباح دمها لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم انما اهدر دمها عقب اخباره بانها قتلت لاجل السب فعلم انه الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك *

الحديث الثالث ما احتج به الشافعي على ان الذمي اذا سب قتل وبرئت منه الذمة وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي قال الخطابي قال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر ابن الاشرف وقال الشافعي في (الام) لم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا قربه مشرك من اهل الكتاب الا يهود اهل المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن الانصار اجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج الى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ومعلوم انه انما اراد بهذا

الكلام كعب بن الاشرف والقصة مشهورة مستفيضة وقد رواها عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا
يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيأ قال قل قال فاتاه
وذكر ما بينهم قال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنانا فلما سمعه قال
وايضاً والله لتملنه قال انا قد تبعناه الآن ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي
شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفاً قال فما ترهنوني نساءكم قال
انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال ترهنوني اولادكم قال يسب ابن احدنا
فيقال رهنت في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم
وواعده ان يأتيه بالحرث وابي عبس بن حبر وعباد بن بشر فجاؤا فدعوه
ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو وقالت له امراته اني لاسمع صوتاً كانه
صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا
لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت
منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح قالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم
تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال افتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم
ثم قال اتأذن لي ان اعود قال فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه متفق عليه .
وروى ابن ابي اويس عن ابراهيم بن جعفر بن محمد بن مسلمة عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً لمعاداة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فكان اول ما جزع خزع عنه قوله *

اذا هب انت لم تحلل بمرفئة * وتارك انت ام الفضل بالحرم

في ابيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله وهذا محفوظ عن ابن ابي أويس رواه الخطابي وغيره وقال قوله خزع معناه قطع عهده وفي رواية غير الخطابي فجزع منه هجاؤه له فامر بقتله والخزع القطع يقال خزع فلان من اصحابه يخزع خزعا اى انقطع وتخلف ومنه سميت خزاعة لانهم انخزعوا عن اصحابهم واقاموا بمكة فعلى اللفظ الاول يكون التقدير ان قوله هذا هو اول خزعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اى اول غضاضة عنه بنقض العهد وعلى الثاني قيل معناه قطع هجاه للنبي صلى الله عليه وسلم منه بمعنى انه نقض عهده وذمته وقيل معناه خزع من النبي صلى الله عليه وسلم هجاه اى نال منه وشعث منه ووضع منه وذكر اهل المغازى والتفسير مثل محمد بن اسحاق ان كعب بن الاشرف كان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة من وادعه من يهود المدينة وكان عربيا من بني طي وكانت امه من بني النضير قالوا فلما قتل اهل بدر شق ذلك عليه وذهب الى مكة ورثاهم لقريش وفضل دين الجاهلية على دين الاسلام حتى انزل الله فيه * الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا * ثم لما رجع الى المدينة اخذ ينشد الاشعار يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم حتى قال النبي صلى الله

عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله وذكر قصة قتله مبسوطة * وقال الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر وذكر القصة الى قتله قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقال قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان للسيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتبوا بينهم وبينه كتابا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الاشرف * والاستدلال بقتل كعب ابن الاشرف من وجهين * احدهما * انه كان معاهدا مهادنا وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم بالمغازي والسير وهو عندهم من العلم العام الذي يستغني فيه عن نقل الخاصة ومما لا ريب فيه عند اهل العلم ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينة جميع اصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريظة ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ثم نقض عهده كعب ابن الاشرف ثم نقض عهده بنو النضير ثم بنو قريظة وكان ابن الاشرف من بني النضير وامرهم ظاهر في انهم كانوا مصالحين للنبي صلى الله عليه وسلم وانما نقضوا العهد لما خرج اليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن

امية الضمري وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الاشرف وقد ذكرنا الرواية الخاصة ان كعب بن الاشرف كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقضاً للعهد بهجائه واذاه بلسانه خاصة * والدليل على انه انما نقض العهد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فعلل ندب الناس له باذاه والاذى المطلق هو باللسان كما قال تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا * وقال تعالى لن يضروكم الا اذى * وقال ومنهم الذين يؤذون النبي * ويقولون هو اذن * وقال ولا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الآية * وقال ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الآية ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خبرا وامرا وذلك من اعمال اللسان ثم قال ان الذين يؤذون الله ورسوله الى قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر وهذا كثير وقد تقدم ان الاذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضرر فلذلك اطلق على القول لانه لا يضر المؤذى في الحقيقة * وايضا فانه جعل مطلق اذى الله تعالى ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم ان سب الله وسب رسوله اذى لله ولرسوله واذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم لا سيما اذا كان مناسبا وذلك

* اذا رتب الوصف على الحكم بالفاء دل على العلية *

يدل على ان اذى الله ورسوله علة لندب المسلمين الى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده باذى الله ورسوله والسب من اذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو اخص انواع الاذى ٭ وايضاً فقد قدمنا في حديث جابر ان اول ما انتقض به العهد قصيدته التي انشأها بعد رجوعه الى المدينة يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما هجاه بهذه القصيدة ندب الى قتله وهذا وحده دليل على انه انما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه الى مكة ٭ وما ذكره الواقدي عن اشياخه يوضح ذلك ويؤيده وان كان الواقدي لا يحتج به اذا انفرد لكن لا ريب في علمه بالمغازي واستطلاع كثير من تفاصيلها من جهته ولم نذكر عنه الا ما اسندناه عن غيره فقوله لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف نص في انه انما انتقض عهد ابن الاشرف بالهجاء ونحوه وان من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف وحديث جابر المسند من الطريقين يوافق هذا وعليه العمدة في الاحتجاج ٭ وايضا فانه لما ذهب الى مكة ورجع الى المدينة لم يندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى قتله فلما بلغه عنه الهجاء ندبهم الى قتله والحكم الحادث يضاف الى السبب الحادث فعلم ان ذلك الهجاء والاذى الذي كان بعد قفوله من مكة موجب لنقض عهده ولقتله واذا كان هذا في المهادن الذي لا يؤدي جزية فما الظن بالذمي الذي يعطى الجزية ويلتزم احكام الملة ٭ فان قيل ٭ ان

ابن الاشرف كان قداتى بغير السب و الهجاء فروى الامام احمد قال ثنا محمد بن ابي عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لماقدم كعب ابن الاشرف مكة قالت قريش الاترى الى هذا الصنبر المنتبر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج و اهل السدانة و اهل السقاية قال انتم خير قال فنزلت فيهم ان شانئك هو الابتر * قال و انزلت فيه الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت و الطاغوت و يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا الى قوله نصيرا * و قال ثنا عبد الرزاق قال قال معمر اخبرني ايوب عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبى صلى الله عليه وسلم و امرهم ان يغزوه و قال لهم انا معكم فقالوا انكم اهل كتاب و هو صاحب كتاب و لا نامن ان يكون مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين و آمن بهما ففعل ثم قالوا له نحن اهدى ام محمد نحن نصل الرحم و نقرى الضيف و نطوف بالبيت و ننحر الكوماء و نسقى اللبن على الماء و محمد قطع رحمه و خرج من بلده قال بل انتم خير و اهدى قال فنزلت فيهم الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت و الطاغوت و يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا * و قال ثنا عبد الرزاق ثنا اسرائيل عن السدى عن ابي مالك قال ان اهل مكة قالوا لكعب بن الاشرف لماقدم عليهم دينناخيرام دين محمد قال اعرضوا علي دينكم قالوا نعمر بيت ربنا و ننحر الكوماء و نسقى الحاج الماء

و نصل الرحم و نقري الضيف قال دينكم خير من دين محمد فانزل الله تعالى هذه الآية • قال موسى بن عقبة عن الزهري كان كعب بن الاشرف اليهودي وهو احد بني النضير او هو فيهم قد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء و ركب الى قريش فقدم عليهم فاستعان بهم على رسول الله فقال ابو سفيان انا شدك ا دينناا حب الى الله ام دين محمد و اصحابه و اينا اهدى في رأيك و اقرب الى الحق فانا نطعم الجزور الكوماء و نسقي اللبن على الماء و نطعم ماهبت الشمال قال ابن الاشرف انتم اهدى منهم سبيلا ثم خرج مقبلا حتى اجمع رأي المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معلنا بعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بهجائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لنا من ابن الاشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا و قد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا و قد اخبرني الله بذلك ثم قدم على اخبث ما كان ينتظر قريشا ان تقدم فيقاتلنا معهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ما انزل فيه ان كان لذلك والله اعلم قال الله عز و جل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله سبيلا و آيات معها فيه و في قريش • و ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت فقال له محمد بن مسلمة انا يا رسول الله اقتله و ذكر القصة في قتله الى آخرها ثم قال فقتل الله ابن الاشرف بعداوته لله و رسوله وهجائه اياه و تاليبه عليه قريشا و اعلانه بذلك • و قال محمد بن اسحاق كان من حديث كعب بن الاشرف

انه لما صيب اصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة الى اهل السافلة و عبد الله ابن رواحة الى اهل العالية بشيرين بعثهما رسول الله صلى الله عليه و سلم الى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله تعالى عليه و قتل من قتل من المشركين كما حدثني عبد الله بن المغيث بن ابي بردة الظفرى و عبد الله بن ابي بكر و عاصم بن عمر بن قتادة و صالح بن ابي امامة بن سهل كل واحد قد حدثني بعض حديثه قالوا كان كعب بن الاشرف من طي ثم احد بني نبهان و كانت امه من بني النضير فقال حين بلغه احق هذا الذى يروون ان محمد اقتل هؤلاء الذين سمى هذان الرجلان يعني زيدا و عبد الله بن رواحة فهؤلاء اشراف العرب و ملوك الناس و الله لئن كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة و نزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي و عنده عاتكة بنت ابي العيص بن امية فانزلته و اكرمته و جعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينشد الاشعار و يبكي اصحاب القليب من قريش الذين اصيبوا ببدر و ذكر شعرا و ما رد عليه حسان و غيره ثم رجع كعب بن الاشرف الى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كما حدثني عبد الله بن ابي المغيث من لي بابن الاشرف فقال محمد ابن مسلمة انا لك به يا رسول الله انا اقتله و ذكر القصة ٭ و قال الواقدى حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان و معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك و ابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله فكل قد

حدثني منه بطائفة فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا ان ابن الاشرف كان
شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم كفار
قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها
اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحصون
ومنهم حلفاء للحيين جميعاً الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلماً وابوه
مشركا فكان المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اذى شديدا فامر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك
والعفو عنهم وفيهم انزل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور * وفيهم انزل الله تعالى ود كثير من اهل الكتاب الآية فلما ابى ابن
الاشرف ان يمسك عن ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وايذاء المسلمين
وقد بلغ منهم فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين
واسر من اسر منهم فرأى الاسرى مقرنين كبت وذل ثم قال لقومه ويلكم
والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم هؤلاء سراة الناس
قد قتلوا واسروا فما عندكم قالوا عداوته ما حيينا قال وما انتم وقد وطئ
قومه واصابهم ولكني اخرج الى قريش فاحضها وابكي قتلاها لعلهم ينتدبون
فاخرج معهم فخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند ابي وداعة ابن ابي
صبرة السهمي وتحته عاتكة بنت اسد بن ابي العيص فجعل يرثي قريشاً وذكر

مارثاهم

مارثاهم به من الشعر وما اجابه به حسان فاخبره بنزول كعب على من نزل فقال حسان فذكر شعرا هجا به اهل البيت الذين نزل فيهم قال فلما بلغها هجاؤه نبذت رحله وقالت مالنا ولهذا اليهودي الا ترى ما يصنع بنا حسان فتحول فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا فقال ابن الاشرف نزل على فلان فلا يزال يهجوهم حتى ينبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الاشرف قال اللهم اكفني ابن الاشرف بم شئت فى اعلانه الشر وقوله الاشعار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لى من ابن الاشرف فقد آذاني فقال محمد بن مسلمة انا به يارسول الله وانا اقتله قال فافعل وذكر الحديث فقد اجتمع لابن الاشرف ذنوب انه رثى قتلى قريش وحضهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وواطأهم على ذلك واعانهم على محاربته باخباره ان دينهم خير من دينه وهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين . قلنا . الجواب من وجوه . احدها . ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب الى قتله لكونه ذهب الى مكة وقال ماقال هناك وانما ندب الى قتله لما قدم وهجاه كما جاء ذلك مفسرا فى حديث جابر المتقدم بقوله ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين ان اول ما قطع به العهد تلك الابيات التى قالها بعد الرجوع وان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ندب الى قتله وكذلك فى حديث موسى بن عقبة من لنا من ابن الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا وهجائنا ويؤيد ذلك شيئان احدهما . ان سفيان بن عيينة روى عن

عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاء حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف الى اهل مكة فقالوا انتم اهل الكتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما انتم وما محمد فقالوا نحن نصل الارحام ونحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فنحن خير ام هو فقالوا بل انتم خير واهدى سبيلا فانزل الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب الى قوله اولائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا . وكذلك قال قتادة ذكر لنا ان هذه الآية نزلت في كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشاً في الموسم فقال لهما المشركون نحن اهدى ام محمد واصحابه فانا اهل السدانة واهل السقاية واهل الحرم فقالا انتم اهدي من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد واصحابه فانزل الله تعالى فيهم اولائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا . فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا حسده وبغضه وهذان مرسلان من وجهين مختلفين فيهما ان كلا الرجلين ذهبا الى مكة وقالا ما قالا ثم انهما قد ما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قتل ابن الاشرف وامسك عن ابن اخطب حتى نقض بنو النضير العهد فاجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم فعلم ان الامر الذي اتياه بمكة لم يكن هو الموجب

للندب الى قتل ابن الاشرف و انما هو ما اختص به ابن الاشرف من الهجاء ونحوه وان كان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا لكن مجرد الاذى لله و رسوله موجب للندب الى قتله كما نص عليه النبي صلى الله عليه و سلم بقوله من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله و رسوله و كما بينه جابر في حديثه * الوجه الثاني * ان ابي اويس قال حدثني ابراهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم و بني قريظة كذا فيه و احسبه بني قينقاع اعتزل كعب بن الاشرف ولحق بمكة وكان منها وقال ولا اعين عليه ولا اقاتله فقيل له بمكة اديننا خير ام دين محمد واصحابه قال دينكم خير واقدم من دين محمد ودين محمد حديث فهذا دليل على انه لم يظهر محاربته * الجواب الثاني * ان جميع ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان فان مرثيته لقتلى المشركين وتحضيضه وسبه وهجاءه وطعنه في دين الاسلام و تفضيل دين الكفار عليه كله قول باللسان ولم يعمل عملا فيه محاربة ومن نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين اشد منازعة لان الذمي اذا تجسس لاهل الحرب واخبرهم بعوزات المسلمين ودعا الكفار الى قتالهم انتقض عهده ايضا عندنا كما ينتقض عهد الساب • ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم وهو مذهب ابي حنيفة والثوري و الشافعي على خلاف بين اصحابه و ابن الاشرف لم يوجد منه الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ونحن نقول ان ذلك كله نقض للعهد * الجواب الثالث * ان تفضيل

دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب
فان كون الشيء مفضولا احسن حالا من كونه مسبوبا مشتوما فان كان ذلك
ناقضاً للعهد فالسب بطريق الاولى واما مرثيته للقتلى وحضهم على اخذ ثارهم
فاكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة وقريش كانوا قد اجمعوا على محاربة النبي
صلى الله عليه وسلم عقب بدر وارصدوا العير التي كان فيها ابوسفيان للنفقة على
حربه فلم يحتاجوا في ذلك الى كلام ابن الاشرف نعم مرثيته وتفضيله مما زادهم
غيظاً ومحاربة لكن سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاؤه له ولدينه ايضاً
مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به فعلم ان الهجاء فيه من الفساد ما في غيره
من الكلام وابلغ فاذا كان غيره من الكلام نقضا فهو ان يكون نقضاً اولى
ولهذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه
مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله * الجواب الرابع * ان ما ذكره
حجة لنا من وجوه آخر وذلك انه قد اشتهر عند اهل العلم من وجوه كثيرة
ان قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب * نزلت في كعب بن الاشرف
بما قاله لقريش وقد اخبر الله سبحانه انه لعنه وان من لعنه فلن تجد له نصيرا
وذلك دليل على انه لا عهد له لانه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين
فعلم ان مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره فكيف
بما هو اغلظ منه من شتم وسب وانما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
بمجرد ذلك ناقضاً للعهد لانه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وانما اعلم الله
به رسوله وحياً كما تقدم في الاحاديث ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

لياخذ احد امن المسلمين و المعاهدين الابذنب ظاهر فلما رجع الى المدينة واعلن الهجاء و العداوة استحق ان يقتل لظهور اذاه و ثبوته عند الناس نعم من خيف منه الخيانة فانه ينبذ اليه العهد اما اجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى يظهر المحاربة ويثبت عليه ٭ فان قيل ٭ كعب بن الاشرف سب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء والشعر كلام موزون يحفظ و يروى و ينشد بالاصوات والالحان ويشتهر بين الناس وذالك له من التاثير في الاذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور و لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر حسان ان يهجوهم و يقول لهو انكى فيهم من النبل فيؤثر هجاؤه فيهم اثراً عظيما يمتنعون به من اشياء لا يمتنعون عنها لو سبوا بكلام منثورا ضعاف الشعر و ايضاً فان كعب بن الاشرف و ام الولد المتقدمة تكرر منها سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه و كثر والشيء اذا كثر و استمر صار له حال اخرى ليست له اذا انفرد و قد حكيتم ان الحنفية يجيزون قتل من كثر منه مثل هذه الجريمة وان لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه فاذا ما دل عليه الحديث يمكن المخالف ان يقول به ٭ قلنا اولا ٭ ان هذا يفيدنا ان السب في الجملة من الذمي مهدر لدمه ناقض لعهده ٭ ويبقى الكلام في الناقض للعهد هل هو نوع خاص من السب وهو ما كثر او غلظ اومطلق السب هذا نظر آخر فما كان مثل هذا السب وجب ان يقال انه مهدر لدم الذمي حتى لا يسوغ لاحد ان يخالف نص السنة فلو زعم زاعم ان شيئا من كلام الذمي واذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه لاحد ٭ وقلنا ثانيا ٭ لا ريب ان الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ

بعض انواعه صفة اوقدرا اوصفة وقدر الثانه ليس قتل واحد من الناس مثل
قتل والد او ولد عالم صالح ولاظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين ابوين
صالحين وليست الجناية في الاوقات والاماكن والاحوال المشرفة كالحرم
والاحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك وكذلك مضت سنة الخلفاء
الراشدين بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد هذه الاسباب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قيل له ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل له
ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك ٭ ولا شك ان من قطع الطريق مرات متعددة
وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه اخذ الاموال كان جرمه اعظم
من جرم من لم يقطعه الامرة واحدة ٭ ولا ريب ان من اكثر من سب
النبي صلى الله عليه وسلم او نظم القصائد في سبه فان جرمه اغلظ من جرم
من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة بحيث يجب ان تكون اقامة الحد عليه
اوكد والانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب وان المقل لوكان اهلا ان
يعفى عنه لم يكن هذا اهلا لذلك لكن هذا الحديث كغيره من الاحاديث يدل على
ان جنس الاذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمي ناقض لعهده ٭
وان كان بعض الاشخاص اغلظ جرما من بعض لتغلظ سبه نوعا او قدرا
وذلك من وجوه ٭ احدها ٭ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب
ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله ٭ فجعل علة الندب الى قتله انه آذى الله
ورسوله واذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر فيجب

ان يكون اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل من فعل ذلك من ذمي وغيره وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره اذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو امر الله ورسوله بقتله ولو لم يرد هذا المعنى لقال من اكثر اذى الله ورسوله او قد بالغ في اذى الله تعالى ورسوله او قد اكثر من اذى الله ورسوله او قد داوم على اذى الله ورسوله وهو صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم الا حق في غضبه ورضاه ۞ وكذلك قوله في الحديث الآخر انه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولا يفعل هذا احد منكم الا كان السيف ولم يقيده بالكثرة ۞ الثاني انه آذاه بهجائه المنظوم واليهودية بكلام منثور وكلاهما اهدر دمه فعلم ان النظم ليس له تاثير في اصل الحكم اذ لم يخص ذلك الناظم والوصف اذ اثبت الحكم بدونه كان عديم التاثير فلا يجعل جزأ من العلة ولا يجوز ان يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين لان ذلك انما يكون اذا لم تكن احداهما مندرجة في الاخرى كالقتل والزنا اما اذا اندرجت احداهما في الاخرى فالوصف الاعم هو العلة والاخص عديم التاثير ۞ الوجه الثالث ان الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم سوآء كان قولا او فعلا كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك وهذا هو قياس الاصول فمن زعم ان من الاقوال او الافعال ما يبيح الدم اذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الاصول وليس له ذلك الا بنص يكون اصلا بنفسه ولا نص يدل على اباحة القتل في الكثير دون القليل

وما ذهب اليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر دون القبل انما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد ثم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رضخ رأس يهودي بين حجرين لانه فعل ذلك بجارية من الانصار فقد قتل من قتل بالمثقل قودا مع انه لم يتكرر منه وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به ولم يعتبر التكرر وكذلك اصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك اما رجما او حرقا او غير ذلك مع عدم التكرر * واذا كانت الاصول المنصوصة او المجمع عليها مستوية في اباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في اباحة الدم اثبات حكم بلا اصل ولا نظير له بل على خلاف الاصول الكلية وذلك غير جائز. يوضح ذلك ان ما ينقض الايمان من الاقوال يستوي فيه واحده وكثيره وان لم يصرح بالكفر كما لو كفر باية واحدة او بفريضة ظاهرة او بسب الرسول مرة واحدة فانه كما صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الايمان من الاقوال لو صرح به وقال قد نقضت العهد وبرئت من ذمتك انتقض عهده بذلك وان لم يكرره فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج الى تكرير * الوجه الرابع * انه اذا اكثر من هذه الاقوال والافعال فاما ان يقتل لان جنسها مبيح للدم او لان المبيح قدر مخصوص فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم وليس لاحد ان يحد في ذلك حد الا بنص او اجماع او قياس عند من يرى القياس في المقدارات والثلاثة منتفية في مثل هذا فانه ليس في

الاصول قول او فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص فلا يبيحه اقل منه ولا ينتقض هذا
بالاقرار في الزنا فانه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به او القتل بالقسامة فانه
لا يثبت الا بعد خمسين يميناً عند من يرى القود بها او رجم الملاعنة فانه لا يثبت الا
بعد ان يشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها ترجم بشهادة الزوج اذا نكلت
لان المبيح للدم ليس هو الاقرار ولا الايمان وانما المبيح فعل الزنا او فعل القتل وانما
الاقرار والايمان حجة ودليل على ثبوت ذلك ونحن لم ننازع في ان الحجج الشرعية
لها نصب محدودة وانما قلنا ان نفس القول او العمل المبيح للدم لا نصاب له في
الشرع وانما الحكم معلق بجنسه * الوجه الخامس * ان القتل عند كثرة هذه الاشياء
اما ان يكون حداً يجب فعله او تعزيراً يرجع الى رأي الامام فان كان الاول فلا بد
من تحديد موجبه ولا حد له الا تعليقه بالجنس اذ القول بما سوى ذلك تحكم وان
كان في الثاني فليس في الاصول تعزير بالقتل فلا يجوز اثباته الا بدليل يخصه
والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا
احدى ثلاث تدل على ذلك ايضاً * الوجه الثاني من الاستدلال به * ان النفر
الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وابا نائلة وعباد بن بشر والحارث بن
اوس وابا عبس بن جبر قد اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتالوه ويخدعوه
بكلام يظهرون به انهم قد آمنوه ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر لكافر امانا
لم يجز قتله بعد ذلك لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم آمنه وكلمه على
ذلك صار مستأمنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحمق من آمن
رجلا على دمه وماله ثم قتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا رواه الامام احمد وابن

ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك به · فان قيل · فاذا كان هو وبنو النضير قبيلته مواد عين فما معنى ماذكره ابن اسحق قال حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثني ابنة محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة ابن مسعود اذذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اى عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال حويصة والله ان دينا بلغ منك هذا العجب · وقال الواقدى بالاسانيد المتقدمة قالوا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التى قتل فيها ابن الاشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت يهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطلقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وذكر قتل ابن سنينة الى ان قال وفزعت يهود ومن معها من المشركين وساق القصة كما تقدم عنه فان هذا يدل على انهم لم يكونوا مواد عين والا لما امر بقتل من صودف منهم ويدل هذا على ان العهد الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الاشرف وحينئذ فلا يكون ابن الاشرف معاهدا * قلنا * انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من ظفر به منهم لان كعب بن الاشرف كان من سادتهم وقد تقدم انه قال ماعندكم يعني في النبي صلى الله عليه وسلم قالوا

عداوته ماحيينا وكانوا مقيمين خارج المدينة فعظم عليهم قتله وكان مما يهيجهم على المحاربة واظهار نقض العهد انتصارهم للمقتول وذبهم عنه واما من قر فهو مقيم على عهده المتقدم لانه لم يظهر العداوة ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى اظهروا عداوته بعد ذلك واما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده * وقد ذكر هو ايضاً ان قتل ابن الاشرف في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين بعد بدر بنحو شهر وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم غير الكتاب الاول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا اقداراً دوا من اظهار العداوة وقد تقدم ان ابن الاشرف كان معاهداً وتقدم ايضاً ان النبي صلى الله عليه سلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في اوائل الامر والقصة تدل على ذلك والا لما جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه قتل صاحبهم ولو كانوا محاربين لم يستنكروا قتله وكلهم ذكر ان قتل ابن الاشرف كان بعد بدر وان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي * قال ابن اسحق وكان فيما بين ذلك من غزوة النبي صلى الله عليه وسلم امر بني قينقاع يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الاولى وقد ذكر ان بني قينقاع هم اول من حارب ونقض العهد

﴿ الحديث الرابع ﴾ ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

﴿ حكاية رجل اغلظ لابي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبياً قتل ومن سب اصحابه جلد * رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم الارجى ورواه ابو ذر الهروى ولفظه من سب نبياً فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه * وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة قال ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه وفى القلب منه حزازة فان هذا الاسناد الشريف قد ركب عليه متون نكرة والمحدث به عن اهل البيت ضعيف فان كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الانبياء وظاهره يدل على انه يقتل من غير استتابة وان القتل حد له *

﴿ الحديث الخامس ﴾ ما روى عبد الله بن قدامة عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابى بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم · رواه النسائى من حديث شعبة عن توبة العنبرى عنه · وفي رواية لابى بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي برزة ان رجلا شتم ابابكر فقلت ياخليفة رسول الله الا اضرب عنقه فقال ويحك او ويلك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضى الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت ائذن لى ياخليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذى قلت آنفاً قلت ائذن لى اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك

قال نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود في مسائله سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث ابي بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى ثلاث وفي رواية باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل ٭ وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من العلماء منهم ابوداود واسمعيل بن اسحاق القاضي وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم من العلماء وذلك لان ابا برزة لما رأى الرجل قد شتم ابا بكر واغلظ له حتى تغيظ ابو بكر استاذنه في ان يقتله بذلك واخبره انه لو امره لقتله فقال ابو بكر ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبه ومن اغلظ له وان له ان يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ احداهما ٭ انه يطاع في كل من امر بقتله ٭ والثانية ٭ ان له ان يقتل من شتمه واغلظ له وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته فكل من شتمه او اغلظ في حقه كان قتله جائزا بل ذلك بعد موته اوكد واوكد لان حرمته بعد موته اكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن وهذا الحديث يفيد ان سبه في الجملة يبيح القتل ويستدل

٭ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته اوكد واكمل ٭

﴿ قصة قتل امرأة من بني خطمة هجت النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

﴿ الحديث السادس ﴾ قصة العصماء بنت مروان ما روى عن ابن عباس قال هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان . وقد ذكر بعض اصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة . قال الواقدي حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن ابيه ان عصماء بنت مروان من بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت توذى النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت .

فباست بني مالك والنبيت ❊ وعوف وباست بني الخزرج

اطعتم اتاوى من غيركم ❊ فلا من مراد ولا مذحج

ترجونه بعد قتل الرؤس ❊ كما ترتجى مرق المنضج

وقال عمير بن عدي الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لان رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير فقال اقتلت بنت مروان قال نعم بابي انت يا رسول الله

وخشي عمير ان يكون افتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فان اول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى عمير ابن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي تسرى في طاعة الله فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فاقبلوا اليه حين رأوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون والذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فيومئذ ظهر الاسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي * قال الواقدي انشدنا عبد الله بن الحارث *

بني وائل وبني واقف * وخطمة دون بني الخزرج
متى ما دعت اختكم ويحها * بعولتها والمنايا تجي
فهزت فتى ماجدا عرقه * كريم المداخل والمخرج
فضرجها من نجيع الدما * قبيل الصباح ولم تخرج
فاورده الله برد الجنان * جذلان في نعمة المولج

قال عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان قتلها بخمس ليال بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر * وروى هذه القصة اخصر من هذا ابو احمد العسكري ثم قال كانت هذه المرأة تهجو النبي صلى الله عليه وسلم

وتؤذيه وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم المنزلان المنزتشام المنزثم نفارقها وليس كنطاح الكباش وغيرها وذكرهذه القصة مختصرة محمد بن سعد في الطبقات وقال ابو عبيد في الاموال وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية انما قتلت لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الاعمى ولا اليهودية التي قتلت لان هذه المرأة من بني امية بن زيد احد بطون الانصار ولها زوج من بني خطمة ولهذا والله اعلم نسبت في حديث ابن عباس الى بني خطمة والقائل لها غير زوجها وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث ٭ وقال محمد بن اسحاق اقام مصعب بن عمير عند اسعد بن زرارة يدعو الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بني امية بن زيد وخطمة ووائل وواقف وتلك اوس الله وهم من الاوس بن حارثة وذلك انه كان فيهم ابو قيس بن الاسلت كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه فهذا الذي ذكره ابن اسحاق يصدق ما رواه الواقدي من تاخر ظهور الاسلام ببني خطمة والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك وانما سقنا القصة من رواية اهل المغازي مع ما في الواقدي من الضعف لشهرة هذه القصة عندهم مع انه لا يختلف اثنان ان الواقدي من اعلم الناس بتفاصيل امور المغازي واخبر باحوالها وقد كان الشافعي واحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى يظهر انه سمع مجموع القصة من شيوخه وانما سمع من كل واحد بعضها ولم يميزه ويدخله اخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع

وربما حدس الراوي بعض الامور لقرائن استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك اكثاراً ينسب لاجله الى المجازفة في الرواية وعدم الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فاما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال فان الرجل وامثاله افضل ممن ارتفعوا في مثل هذا في كذب ووضع على انا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث وانما ذكرناه للتقوية والتوكيد وهذا مما يحصل ممن هو دون الواقدي* ووجه الدلالة ان هذه المرأة لم تقتل الا لمجرد اذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه وهذا بين في قول ابن عباس هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فعلم انما ندب اليها لاجل هجوها وكذلك في الحديث الآخر فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذراً لان رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها وفي الحديث لما قال له قومه انت قتلتها فقال نعم فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم جميعاً ما قالت لاضربتكم بسيفي حتى اموت او اقتلكم فهذه مقدمة ومقدمة اخرى ان شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال التحريض على القتال قتال وانما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه واقصى غاية ذلك ان لا يدخل في الاسلام من لم يكن دخل او ان يخرج عنه من دخل فيه وهذا شان كل ساب* يبين ذلك انها هجته بالمدينة وقد اسلم اكثر قبائلها وصار المسلم بها اعز من الكافر ومعلوم ان

الساب في مثل هذه الحال لايقصد ان يقاتل الرسول واصحابه و انما يقصد اغاظتهم و ان لايتابعوا ه و ايضا فانهالم تكن تطمع في التحريض على القتال فانه لاخلاف بين اهل العلم بالسير ان جميع قبائل الاوس و الخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه و سلم بيد و لا لسان ولا كان احد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك و انما غاية الكافر والمنافق منهم ان يثبط الناس عن اتباعه او ان يعين على رجوعه من المدينة الى مكة و نحو ذلك مما فيه تخذيل عنه و حض على الكفر به لا على قتاله على ان الهجاء ان كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به و يقتل به الذمى فانه اذا قاتل انتقض عهده لان العهد اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيد او لسان فقد فعل ماينا قض العهد و ليس بعد القتال غاية في نكث العهد اذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه و سلم الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة انه صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة لم يحارب احدا من اهل المدينه بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الاوس و الخزرج فانه كان يسالمهم و يتألفهم بكل وجه و كان الناس اذ قدمها على طبقات منهم المؤمنون وهم الاكثرون و منهم الباقي على دينه وهو متروك لايحارب و لا يحارب وهو والمؤمنون من قبيلته و حلفائهم اهل سلم لا اهل حرب حتى حلفاء الانصار اقرهم النبي صلى الله عليه و سلم على حلفهم * قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وليس فيها دار من دور الانصار الا فيها رهط من المسلمين الا بني خطمة و بني واقف

وبني وائل كانوا آخر الانصار اسلاماً وحول المدينة حلفاء الانصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلوا حلف حلفائهم للحروب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من عادى الاسلام وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رومان وابن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله في قصة كعب بن الاشرف قال فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعاً الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلماً وابوه مشركاً والمعلوم ان قبائل الاوس كانوا احلفاء بعضهم لبعض فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين وكان فيهم المظهر للاسلام المبطن لخلافه يقول بلسانه ما ليس في قلبه وكان الاسلام والايمان يفشو في بطون الانصار بطناً بعد بطن حتى لم يبق فيهم مظهر للكفر بل صاروا اما مؤمناً او منافقاً وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود موادع مهادن او هو احسن حالاً من اليهود لما يرجى فيه من العصبية لقومه وان يهوى هواهم ولا يرى ان يخرج عن جماعتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم واحتمال اذاهم باكثر مما يعامل به اليهود لما كان يرجوه منهم ويخاف من تغير قلوب من اظهر الاسلام من قبائلهم لو وقع بهم وهو في ذلك متبع قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى

كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور * ثم انه مع هذا انتدب الناس الى قتل المرأة التى هجته وقال فيمن قتلها اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا فثبت بذلك ان هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر وثبت ان الساب يجب قتله وان كان من الحلفاء والمعاهدين ويقتل فى الحال التى يحقن فيها دم من سواه في غير السب لا سيما ولو لم تكن معاهدة فقتل المرأة لا يجوز الا ان تقاتل لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فى بعض مغازيه مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم انه امر بقتل هذه المرأة ولم تقاتل بيدها فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجز قتلها لان قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال ابيح في وقت من الاوقات بل القرآن وترتيب نزوله دليل على انه لم يبح قط لان اول آية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم الآية فاباح للمؤمنين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم ومنعهم من توحيد الله وعبادته وليس للنساء في ذلك حظ . ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الآية فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال فاذا كان قد امر بقتل هذه المرأة فاما ان يقال هجاؤها قتال فهذا يفيدنا ان هجاء الذمي قتال فينتقض العهد ويبيح الدم او يقال ليس بقتال وهو الاظهر لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأى في الحرب

فيكون

فيكون السب جناية مضرة بالمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك يفيد ان السب موجب للقتل بوجوه احدها انه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة وان كانت حربية لان الحربية اذا لم تقاتل بيد ولا لسان لم يجز قتلها الا بجناية موجبة للقتل وهذا ما احسب فيه مخالفاً لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل . الثاني ان هذه السابة كانت من المعاهدين ممن هو احسن حالا من المعاهدين في ذلك الوقت فلو لم يكن السب موجباً لدمها لما قتلت ولما جاز قتلها ولهذا خاف الذى قتلها ان تتولد فتنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان مع ان انتطاحها انما هو كالتشام فبين صلى الله عليه وسلم انه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله بالمؤمنين ونصرا لرسوله ودينه فلو لم يكن هناك ما يجذ رمعه قتل هذه لولا الهجاء لماخيف هذا . الثالث . ان الحديث مصرح بانها انما قتلت لاجل ماذكرته من الهجاء وان سائر قومها تركوا اذلم يهجوا وانهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها فظهر بذلك ان الهجاء موجب بنفسه للقتل سواء كان الهاجي حربياً او مسلماً او معاهداً حتى يجوز ان يقتل لاجله من لا يقتله بدونه وان كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر وذلك في المسلم ظاهر واما في المعاهد فلان الهجاء اذا اباح دم المرأة فهو كالقتال او اسوأ حالا من القتال . الرابع . ان المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي اوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى الم ترالى

الذين قيل لهم كفوا ايديكم الى قوله فلما كتب عليهم القتال* ولهذا اول ما انزل من القرآن فيه نزل بالاباحة لقوله اذن للذين يقاتلون* وهذا من العلم العام بين اهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة و بعيدها ممنوعاً عن الابتداء بالقتل و القتال ولهذا قال للانصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استاذنوه في ان يميلوا على اهل منى انه لم يؤذن لي في القتال و ذلك حينئذ بمنزلة الانبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح و هود وصالح و ابراهيم و عيسى بل كما كثر الانبياء غير انبياء بني اسرائيل ثم انه لم يقاتل احدا من اهل المدينة ولم يامر بقتل احد من رؤسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر و لا من غيرهم والآيات التي نزلت اذ ذاك انما تأمر بقتال الذين اخرجوهم و قاتلوهم و نحو ذلك وظاهر هذا انه لم يؤذن لهم اذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من اهل المدينة فان دوام امساكه عنهم يدل على استحبابه او وجوبه وهو في الوجوب اظهر لما ذكرنا لان الامساك كان واجباً والمغير لحاله لم يشمل اهل المدينة فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه و سلم * قال موسى بن عقبة عن الزهري كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل ان تنزل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده و عاهده كف عنه قال الله تعالى فان اعتزلوكم و لم يقاتلوكم و القوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا * وكان القرآن ينسخ بعضه بعضاً فاذا انزلت آية نسخت التي قبلها و عمل بالتي انزلت و بلغت الاولى منتهى العمل بها وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله حتى نزلت براءة واذا امر بقتل هذه المرأة التي هجت ولم يؤذن

له في قتل قبيلتها الكافر بن علم ان السب موجب للقتل وان كان هناك ما يمنع القتال لو لا السب كالعهد والانوثة ومنع قتل الكافر الممسك او عدم اباحته وهذا وجه حسن دقيق فان الاصل ان دم الآدمي معصوم لا يقتل الا بالحق وليس القتل للكفر من الامر الذى اتفقت عليه الشرائع ولا اوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فانه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في اول الاسلام معصوماً بالعصمة الاصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذى قتله موسى وكدم الكافر الذى لم تبلغه الدعوة في زماننا او احسن حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع ان قتله كان خطأ شبه عمد او خطأ محضاً ولم يكن عمداً محضاً فظاهر سيرة نبينا وظاهر ما اذن له فيه ان حال اهل المدينة اذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال فاذا قتل المرأة التى هجت من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان قتل المرأة التى تهجوه من اهل الذمة بهذه المثابة واولى لان هذه قد عاهدناها على ان لا تسب وعلى ان تكون صاغرة وتلك لم نعاهدها على شيء *

* الحديث السابع * قصة ابي عفك اليهودى ذكره اهل المغازى والسير قال الواقدي ثنا شعبة بن محمد عن عمارة بن غزية وحدثناه ابو مصعب اسمعيل بن مصعب بن اسمعيل بن زيد بن ثابت عن اشياخه قالا ان شيخاً من بني عمرو بن عوف يقال له ابو عفك وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده

قصة قتل ابي عفك اليهودي لهجاء النبي صلى الله عليه وسلم

وبغى فقال وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم وذم من اتبعه اعظم ما فيها قوله •

فيسلبهم امرهم راكب • حراماً حلالاً لشتى معا

قال سالم بن عمير علي نذر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه فامهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش وصاح عدو الله فثاب اليه اناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله وقبروه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه • وبه ذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا وقد ذكرنا ان يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ثم انه لما هجا واظهر الذم قتل • قال الواقدي عن ابن رقش قتل ابو عفك في شوال على رأس عشرين شهرا وهذا قديم قبل قتل ابن الاشرف وهذا فيه دلالة واضحة على ان المعاهد اذا اظهر السب ينتقض عهده ويقتل غيلة لكن هو من رواية اهل المغازي وهو يصلح ان يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد •

فيه قصة انس بن زنيم الديلي الذي هجا النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثامن • حديث انس بن زنيم الدئلي وهو مشهور عند اهل السير ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما • قال الواقدي حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة ان انس بن زنيم الدئلي هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فشجه فخرج الى قومه فاراهم شجته فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها • قال الواقدي حدثني حرام بن هشام بن خالد

الكعبي عن ابيه قال وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرونه بالذى اصابهم وذكر قصة فيها انشاد القصيدة التي اولها لاهم انى ناشد محمدا ، قال فلما فرغ الركب قالوا يارسول الله ان انس بن زنيم الدئلى قد هجاك فهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فبلغ ذلك انس بن زنيم الدئلى فقدم معتذرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بلغه عنه فقال وذكر قصيدة فيها مدح لرسول الله صلى الله عليه وسلم اولها ؛

انت الذى تهدى معد بامره ؛ بل الله يهديها وقال لك اشهد

فما حملت من ناقة فوق رحلها ؛ ابر واوفى ذمة من محمد

تعلم رسول الله انك مدركي ؛ وان وعيدا منك كالاخذ باليد

تعلم رسول الله انك قادر ؛ على كل سكن من تهام ومنجد

ونبئ رسول الله اني هجوته ؛ فلا رفعت سوطي الي اذا يدى

سوى انني قد قلت ياويح فتية ؛ اصيبوا النحس يوم طلق واسعد

؛ ويقول فيها ؛

فاني لاعرضا خرقت ولادما ؛ هرقت ففكر عالم الحق واقصد

قال الواقدى انشد نيها حرام وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته هذه واعتذاره وكلمه نوفل بن معاوية الدئلى فقال يارسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منالم يعادك ولم يؤذك ونحن في جاهلية لاندرى ماناخذ وماندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلك وقد كذب عليه

الركب واكثروا عندك فقال دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم قريب ولا بعيد كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي وامي ٭ وقال ابن اسحاق وقال انس بن زنيم يعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان قال فيهم عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصره ويذكر انهم قد نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد تلك القصيدة وفيها ٭

وتعلم ان الركب ركب عويمر ٭ هم الكاذبون المخلفوا كل موعد

فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشاً وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ودخلت خزاعة في عقده وكان اكثرهم مسلمين وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ودخلت بنو بكر في عهد قريش فصار هؤلاء كلهم معاهدين وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه اهل العلم ثم ان هذا الرجل المعاهد هجا النبي صلى الله عليه وسلم على ماقيل عنه فشجه بعض خزاعة ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم انه هجاه يقصدون بذلك اغراءه ببني بكر فندر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه اى اهدره ولم يندر دم غيره فلولا انهم علموا ان هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ٭ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ندر دمه لذلك مع ان هجاءه كان حال العهد وهذا نص في ان المعاهد الهاجي يباح دمه ٭ ثم انه لما قدم اسلم في شعره ولهذا عدوه من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعلم رسول الله تعلم رسول الله ونبي رسول الله دليل على انه اسلم قبل ذلك او هذا وحده اسلام منه فان الوثني اذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه ومع هذا فقد انكر ان يكون هجا النبي صلى الله عليه وسلم ورد شهادة اولائك بانهم اعداء له لما بين القبيلتين من الدماء والحروب فلو لم يكن ما فعله مبيحاً لدمه لما احتاج الى شئ من ذلك ثم انه بعد اسلامه واعتذاره وتكذيب المخبرين ومدحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما طلب العفو من النبي صلى الله عليه وسلم عن اهدار دمه والعفو انما يكون مع جواز العقوبة على الذنب فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعاقبه بعد مجيئه مسلماً معتذراً وانما عفا عنه حلماً وكرماً ثم ان في الحديث ان نوفل بن معاوية هو الذي شفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر عامة اهل السير ان نوفلا هذا هو رأس المتكبرين الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم واعانتهم قريش على ذلك وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبني بكر ثم انه اسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هجا النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الهجاء اغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث اذا نقض قوم العهد بالقتال وآخر هجا ثم اسلما عصم دم الذي قاتل وجاز الانتقام من الهاجي ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك الدم فعلم ان كلا هما موجب للقتل وان خرق عرضه كان اعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين * ومما يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم احد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه وانما مكن

منهم بني خزاعة يوم الفتح اكثر النهار واهدر دم هذا بعينه حتى اسلم
واعتذر وهذا مع ان العهد كان عهد هدنة وموادعة ولم يكن عهد جزية
وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ماشاء من منكرات الاقوال
والافعال المتعلقه بدينه ودنياه ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب
فعلم ان الهجاء من جنس الحرب واغلظ منه وان الهاجي لا ذمة له

قصة ابن ابي سرح

الحديث التاسع قصة ابن ابي سرح وهي مما اتفق عليه اهل العلم
واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن رواية الاحاد كذلك وذلك
اثبت واقوى مما رواه الواحد العدل فنذكرها مشروحة ليتبين وجه
الدلالة منها عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم
فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به
حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع
رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت
يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ماندري يارسول الله مافي نفسك الاأومات
الينا بعينك قال انه لاينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين رواه ابوداود
باسناد صحيح ورواه النسائي كذلك ابسط من هذا عن سعد قال لما كان
يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله
ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح • فاما

عبد الله

عبد الله بن خطل * فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد ابن حارث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله * واما مقيس بن صبابة * فادركه الناس في السوق فقتلوه * واما عكرمة * فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيأ ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الا خلاص لا ينجني في البر غيره اللهم لك علي عهد ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتى محمدا حتى اضع يدى في يده ولاجدنه عفوا كريما فجاء واسلم * واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح * فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي كما رواه ابو داود * وعن عبد الله بن عباس قال كان عبد الله بن سعد ابن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ۰ وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن ابي سرح يوم الفتح وفرتنى (١) وابن الزبعرى وابن خطل فاتاه ابو بردة وهو متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الانصار قد نذر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله فجاء عثمان وكان اخاه من الرضاعة فشفع له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الانصارى بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى يؤمى اليه ان يقتله فشفع له

(١) فرتنى امرأة ١٢ القاموس.

عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف انتظر متى تؤمي فاقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنبي ان يؤمي . وقال محمد ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم ان لا يقتلوا احدا الا من قاتلهم الا نفرا قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل وعبد الله بن ابي سرح وانما امر بابن ابي سرح لانه كان قد اسلم فكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة فكان يقول اني لاصرفه كيف شئت انه ليأمرني ان اكتب له الشيء فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عليم حليم فيقول له او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما سواء فقال ابن اسحاق حدثني شرحبيل بن سعد ان فيه نزلت ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمأن اهل مكة فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمن له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا وهو واقف عليه ثم قال نعم فانصرف به فلما ولى

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماصمت الا رجاء ان يقوم اليه بعضكم فيقتله فقال رجل من الانصار يا رسول الله الا اومأت الي فاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي لا يقتل بالاشارة * وقال ابن اسحاق في رواية ابراهيم بن سعد عنه حدثني بعض علمائنا ان ابن ابي سرح رجع الى قريش فقال والله لو اشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما ياتي به انه ليقول الشيء واصرفه الى شيء فيقول اصبت ففيه انزل الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء * فلذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله * قال ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى امرائه من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة الا يقاتلوا الا احدا قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فارتد مشركا راجعا الى قريش فقال والله اني لاصرفه حيث اريد انه ليملي علي فاقول او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم او حكيم حليم فكان يكتبها على احد الحرفين فيقول كل صواب * وروينا في مغازي معمر عن الزهري في قصة الفتح قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة من بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما

احلها الله لي ساعة من نهار قال ثم جاء عثمان بن عفان بابن ابي سرح فقال بايعه
يارسول الله فاعرض عنه ثم جاءه من ناحية اخرى فقال بايعه يارسول الله فاعرض
عنه ثم جاءه ايضاً فقال بايعه يارسول الله فمد يده فبايعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اعرضت عنه واني لاظن بعضكم سيقتله فقال رجل من الانصار
فهلا اومضت الي يارسول الله فقال ان النبي لا يومض فكانه رآه غدراً * وفي
مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احداً الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة منهم عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح والحويرث بن نقيد وابن خطل ومقيس بن صبابة احد
بني ليث وامر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال ويقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل النفر وان
يقتل عبد الله بن ابي سرح وكان ارتد بعد الهجرة كافراً فاختبأ حتى اطمأن
الناس ثم اقبل يريد ان يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ليقوم
رجل من اصحابه فيقتله فلم يقم اليه احد ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لو اشرت الي يارسول الله ضربت عنقه فقال
ان النبي لا يفعل ذلك ويقال اجاره عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة
وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن لها وذكر محمد بن عائذ
في مغازيه هذه القصة مثل ذلك * وذكر الواقدي عن اشياخه قالوا وكان
عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فربما
املى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سميع عليم فيكتب عليم حكيم فيقرأه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك قال الله ويقرأه فافتتن وقال مايدري محمد ما يقوله اني لاكتب له ما شئت هذا الذي كتبت يوحى الي كما يوحى الى محمد وخرج هاربا من المدينة الى مكة مرتدا فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فلما كان يومئذ جاء ابن ابي سرح الى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا اخي اني والله استجير بك فاحبسني ها هنا واذهب الى محمد فكلمه في فان محمدا ان رآني ضرب الذي فيه عيناي ان جرمي اعظم الجرم وقد جئت تائبا فقال عثمان بل اذهب معي قال عبد الله والله لئن رآني ليضربن عنقي ولا ينظرني قد اهدر دمي واصحابه يطلبونني في كل موضع فقال عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم يرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عثمان آخذا بيد عبد الله بن سعد بن ابي سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امه كانت تحملني وتمشيه وترضعني وتفطمه وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عثمان كلما اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام وانما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم ارادة ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله بايعه فداك ابي وامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله اوقال الفاسق فقال عباد بن بشر الا اومأت الي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق اني لاتبع طرفك من

كل ناحية رجاء ان نشير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا ابواليسر ويقال عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اقتل بالاشارة وقائل يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يومئذ ان النبي لاتكون له خائنة الاعين فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما رآه فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامى لو ترى ابن ام عبد الله يفر منك كلما رآك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم ابايعه واومنه قال بلى اى رسول الله يتذكر عظيم جرمه فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فرجع عثمان الى ابن ابى سرح فاخبره فكان ياتى فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس * فوجه الدلالة * ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح افترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتمم له الوحى ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وانه يصرفه حيث شاء ويغير ما امره به من الوحى فيقره على ذلك وزعم انه سينزل مثل ما انزل الله اذ كان قد اوحي اليه فى زعمه كما اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين وهو من انواع السب · وكذلك ما افترى عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية قصمه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة لكل احد افترى اذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريبا بان يقول القائل كاتبه اعلم الناس بباطنه وبحقيقة امره وقد اخبر عنه بما اخبر فمن

نصر الله

نصر الله لرسوله ان اظهر فيه آية تبين بها انه مفترفروى البخارى فى صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رجل نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول لايدرى محمد الاما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا في الارض ما استطاعوا فاصبح قدلفظته فعلموا انه ليس من الناس فالقوه ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان منا رجل من بنى النجار قدقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فمالبث ان قصم الله عنقه فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قدنبذته على وجهها فتركوه منبوذا فهذا الملعون الذى افترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يدرى الاما كتب له قصمه الله وفضحه بان اخرجه من القبر بعد ان دفن مرارا وهذا امر خارج عن العادة يدل على كل احد ان هذا كان عقوبة لماقاله وانه كان كاذبا اذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا وان هذا الجرم اعظم من مجرد الارتداد اذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وان الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب اذ لم يمكن الناس ان يقيموا عليه الحد ونظير هذا ما حدثناه اعداد من المسلمين العدول اهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التى بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بنى الاصفر في زماننا قالوا كنا نحن

قد جرب المجربون من اهل الفقه والخبرة تعجيل فتح الحصون والمدائن اذا تعرض اهلها لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحصر الحصن او المدينة الشهر او اكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس اذ تعرض اهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة في عرضه فعجلنا فتحه وتيسر و لم يكد يتأخر الايوما او يومين اونحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة و يكون فيهم ملحمة عظيمة قالوا حتى ان كنا لنتباشر بتعجيل الفتح اذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه * و هكذا حدثني بعض اصحابنا الثقات ان المسلمين من اهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك و من سنة الله ان يعذب اعداءه تارة بعذاب من عنده وتارة بايدى عباده المؤمنين فكذلك لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي سرح اهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب مع انه قد آمن جميع اهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه اشد المحاربة و مع ان السنة فى المرتد انه لايقتل حتى يستتاب اما وجوباً او استحباباً و سنذكر ان شاء الله تعالى ان جماعة ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ثم دعوا الى التوبة و عرضت عليهم حتى تابوا فقبلت توبتهم * و في ذلك دليل على ان جرم الطاعن على الرسول صلى الله عليه و سلم الساب له اعظم من جرم المرتد * ثم ان اباحة النبي صلى الله عليه و سلم دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً و قوله هلاقتلتموه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه و سلم كان له ان يقتله و ان يعفو عنه و يعصم دمه وهو دليل على ان له صلى الله عليه و سلم ان يقتل من سبه و ان تاب و عاد الى الاسلام * يوضح ذلك اشياء * منها انه قد روي عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر آخرون ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل

فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد تقدم عنه انه قال لعثمان قبل ان يقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم ان جرمي اعظم الجرم وقد جئت تائبا وتوبة المرتد اسلامه ٭ ثم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وهدء الناس وبعد ما تاب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ان يقتلوه حينئذ وتربص زمانا ينتظر فيه قتله ويظن ان بعضهم سيقتله وهذا دليل واضح على جواز قتله بعد اسلامه ٭ وكذلك لما قال له عثمان انه يفر منك كلما رآك قال الم ابايعه وأومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما قبله فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم زال بالاسلام فعلم ان الساب اذا عاد الى الاسلام جب الاسلام اثم السب وبقي قتله جائزا حتى يوجد اسقاط القتل ممن يملكه ان كان ممكنا وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر هذا في موضعه فان غرضنا هنا ان نبين ان مجرد الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يقتل فيها لمجرد الردة واذا كان ذلك موجبا للقتل استوى فيه المسلم والذمي ولان كل ما يوجب القتل سوى الردة يستوى فيه المسلم والذمي ٭ وفي كتمان الصحابة لابن ابي سرح ولاحدى القينتين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب قتلهم وانما اباحه مع جواز عفوه عنهم وفي ذلك دليل على انه كان مخيرا بين القتل والعفو وهذا يؤيد ان القتل كان لحق النبي صلى الله عليه وسلم ٭ واعلم ان افتراء ابن ابي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بانه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر وكذلك قوله انى لاصرفه كيف شئت انه ليامرنى ان اكتب له الشئ فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم فرية ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتبه الا ما انزل له الله ولا يأمره ان يكتب قرآنا الا ما اوحاه الله اليه ولا ينصرف له كيف شاء بل يتصرف كما يشاء الله وكذلك قوله اني لاكتب ماشئت هذا الذى كتبت يوحى الي كما يوحى الى محمد وان محمدا اذا كان يتعلم منى فانى سانزل مثل ما انزل الله فرية ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتبه ماشاء ولا كان يوحى اليه شئ وكذلك قول النصرانى ما يدرى محمد الا ما كتبت له من هذا القبيل وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب واستوجب العقاب * ثم اختلف اهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ان يكتب شيئا غير ما ابتدأه النبى صلى الله عليه وسلم اكتابه وهل قال له شيئا على قولين * احدهما ان النصراني وابن ابي سرح افتريا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله وانه لم يصدر منه قول فيه اقرار على كتابه غير ما قاله اصلا وانما المازين لهما الشيطان الردة افتريا عليه لينفرا عنه الناس ويكون قبول ذلك منهما متوجها لانهما فارقاه بعد خبرة وذلك انه لم يخبر احد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له هذا الذى قلته او كتبته صواب وانما هو حال الردة اخبر انه قال له ذلك وهو اذ ذاك كافر عدو يفترى على الله ما هو اعظم من ذلك يبين ذلك ان الذى في الصحيح ان النصرانى يقول مايدرى محمد الا ما كتبت له

نعم

نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ويغيره ويزيده وينقصه فظن ان عمدة النبي صلى الله عليه وسلم على كتابه مع ما فيه من التبديل ولم يدر ان كتاب الله آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وانه لا يغسله الماء وان الله حافظ له وان الله يقرئ نبيه فلا ينسى الا ما شاء الله مما يريد رفعه ونسخ تلاوته وان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل عام وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه آية اقرأها العدد من المسلمين بتواتر نقل الآية بهم واكثر من نقل هذه القصة من المفسرين ذكر انه كان يملي عليه سميعا عليما فيكتب هو عليما حكيما واذا قال عليما حكيما كتب غفورا رحيما واشباه ذلك ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيأ ، قالوا واذا كان الرجل قد علم انه من اهل الفرية والكذب حتى اظهر الله على كذبه آية بينة والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال او انه كتب ما شاء فقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له شيئا ، قالوا وما روي في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو منقطع او معلل ولعل قائله قاله بناء على ان الكاتب هو الذى قال ذلك ومثل هذا يلتبس الامر فيه حتى اشتبه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وما قيل انه قال رد على هذا القول فلا سؤال ٠ القول الثاني ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئا فروى الامام احمد وغيره من حديث حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا املى عليه سميعا عليما يقول كتبت سميعا بصيرا قال دعه واذا املى عليه عليما حكيما كتب

عليما حليما قال حماد نحو ذا * قال وكان قد قرأ البقرة وآل عمران وكان من قرأهما فقد قرأ قرآنا كثيرا فذهب فتنصر وقال لقد كنت اكتب لمحمد ماشئت فيقول دعه فمات فدفن فنبذته الارض مرتين او ثلاثا . قال ابو طلحة فلقد رايته منبوذا فوق الارض رواه الامام احمد . وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا يعني عظم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يملي عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا او كذا اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما حكيما فيكتب سميعا بصيرا فيقول اكتب كيف شئت فارتد ذلك الرجل عن الاسلام فلحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد ان كنت لاكتب كيف شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تقبله قال انس فحدثني ابو طلحة انه اتى الارض التي مات فيها ذلك الرجل فوجده منبوذا قال ابو طلحة ماشان هذا الرجل قالوا اقد دفناه مرارا فلم تقبله الارض فهذا اسناد صحيح . وقد قال من ذهب الى القول الاول اعل البزار حديث ثابت عن انس قال رواه عنه ولم يتابع عليه ورواه حميد عن انس واظن حميدا انما سمعه من ثابت قالوا ثم ان انسا لم يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم او شهده يقول ذلك ولعله حكى ما سمع وفي هذا الكلام تكلف ظاهر والذي ذكرناه في حديث ابن اسحاق والواقدي وغيرهما موافق لظاهر هذه الرواية وكذلك ذكر طائفة من اهل التفسير

وقد

وقد جاءت آثار فيها بيان صفة الحال على هذا القول ففي حديث ابن اسحاق وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سواء ٠ وفي الرواية الاخرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم او حكيم عليم فكان يكتبها على احد الحرفين فيقول كل صواب ٠ ففي هذا بيان لان كلا الحرفين كان قد نزل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ويقول له اكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكل صواب وقد جاء مصرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم فهو كذلك مالم تختم آية رحمة بعذاب او آية عذاب برحمة ٠ وفي حرف جماعة من الصحابة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم والاحاديث في ذلك منتشرة تدل على ان من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ان يختم الآية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله على سبيل البدل يخير القارئ في القرأة بايها شاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيره ان يكتب ماشاء من تلك الحروف وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف من الحروف فيقول له او اكتب كذا او كذا لكثرة ماسمع النبي صلى الله عليه وسلم يخير بين الحرفين فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما سواء لان الاية نزلت بالحرفين وربما كتب هو احد الحرفين ثم قرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه لانه قد نزل كذلك ايضا وختم الآي بمثل سميع عليم

و عليم حليم و غفور رحيم او بمثل سميع بصيرا و عليم حليم او حكيم حليم كثير
في القرآن و كان نزول الآية على حدة من هذه الحروف امرا معتادا ثم ان الله
نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
في كل رمضان و كانت العرضة الاخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ
الناس به اليوم و هو الذي جمع عثمان و الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عليه
الناس و لهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ و المنسوخ و كذلك
ذكرها الامام احمد في كتابه في الناسخ والمنسوخ لتضمنها نسخ بعض الحروف
و روى فيها وجها آخر رواه الامام احمد في الناسخ و المنسوخ حدثنا مسكين
ابن بكير ثنا معان قال وسمعت خلفا يقول كان ابن ابي سرح كتب للنبي صلى الله
عليه وسلم القرآن فكان ربما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتم الآي يعملون
و يفعلون و نحو ذا فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي ذلك شئت
قال فيوفقه الله للصواب من ذلك فاتى اهل مكة مرتدا فقالوا يا ابن ابي سرح
كيف كنت تكتب لابن ابي كبشة القرآن قال اكتبه كيف شئت قال
فانزل الله في ذلك و من اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي و لم يوح اليه شيء الاية كلها قال النبي صلى الله عليه و سلم
يوم فتح مكة من اخذ ابن ابي سرح فليضرب عنقه حيث ما وجده
و ان كان متعلقا باستار الكعبة. ففي هذا الاثر انه كان يسأل النبي صلى الله
عن حرفين جائزين فيقول له اكتب اي ذلك شئت فيوفقه الله للصواب فيكتب
احب الحرفين الى الله و كان كلاهما منزلا او يكتب ما انزله الله فقط ان لم يكن الآخر

منزلا

منزلا وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه و سلم اما توسعة ان كان انه قد انزلهما او ثقة بحفظ الله وعلما منه بانه لا يكتب الا ما انزل وليس هذا ينكر في كتاب تولى الله حفظه وضمن انه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وذكر بعضهم وجها ثالثا وهو انه ربما كان يسمع النبي صلى الله عليه سلم بمكة الآية حتى لم يبق منها الا كلمة او كلمتان فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك انزلت كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله فتبارك الله احسن الخالقين * وقد روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة وان كان هذا الاسناد ليس بثقة قال عن ابن ابي سرح انه كان تكلم بالاسلام وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحايين فاذا املى عليه عزيز حكيم كتب غفور رحيم فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وذاك سواء فلما نزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين املاها عليه فلما انتهى الى قوله خلقا آخر عجب عبد الله بن سعد فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا انزلت علي فاكتبها فشك حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فنزلت هذه الآية * ومما ضعفت به هذه الرواية ان المشهور ان الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب ومن الناس من قال قولا آخر قال الذي ثبت في رواية انس انه كان يعرض على النبي صلى الله عليه و سلم ما كتبه بعد ما كتبه فيملي عليه سميعا عليما فيقول قد كتبت سميعا بصيرا فيقول دعه او اكتب كيف شئت وكذلك في حديث الواقدي انه كان يقول كذلك انزل الله ويقره قالوا وكان

النبي صلى الله عليه وسلم به حاجة الى من يكتب لقلة الكتاب في الصحابة و عدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة اليهم فان العرب كان الغالب عليهم الامية حتي ان كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد وكان احدهم اذا اراد كتابة او شقة و جد مشقة حتى يحصل له كاتب فاذا اتفق للنبي صلى الله عليه و سلم من يكتب له انتهز الفرصة فى كتابته فاذا زاد الكاتب او نقص تركه لحرصه على كتابة مايمليه ولا يا مره بتغير ذلك خوفاً من ضجره وان يقطع الكتابة قبل اتمامها ثقة منه صلى الله عليه و سلم بان تلك الكلمة او الكلمتين تستدرك فيما بعد بالالقاء الى من يتلقنهما منه او بكتابهما تعويلا على المحفوظ عنده و في قلبه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر ومايخفى ۔ و الا شبه والله اعلم هو الوجه الاول وان هذا كان فيما انزل القرآن فيه على حروف عدة فان القول المرضى عند علماء السلف الذى يدل عليه عامة الاحاديث و قراءات الصحابة ان المصحف الذى جمع عثمان الناس عليه هو احد الحروف السبعة و هو العرضة الآخرة و ان الحروف السبعة خارجة عن هذا المصحف و ان الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة مع ان المعنى غير مختلف ولا متضاد ۔

﴿ حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه و سلم ﴾

﴿ الحديث العاشر ﴾ حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه و سلم ومولاة بنى هاشم و ذلك مشهور مستفيض عند اهل السير و قد تقدم فى حديث سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل فرتنى ۔ و قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهرى و امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احداً الا من

قاتلهم

قاتلهم وامر بقتل اربعة نفر قال وامر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن لها. وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه وقال ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله ابن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم ان لا يقتلوا احداً الا من قاتلهم الا نفرا قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل ثم قال وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة صاحبتها قينة كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه قال ومقيس بن صبابة بقتله الانصاري الذي قتل اخاه وسارة مولاة لبني عبد المطلب وكانت ممن يؤذيه بمكة . وقال الاموي حدثني ابي قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم ستة ابن ابي سرح وابن خطل والحويرث ابن معبد ومقيس بن صبابة ورجل من بني تيم بن غالب ٭ قال ابن اسحاق وحدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكتم اسم رجلين

العرب نريد الميرة ففتحت لهم فقالت ذاك الرجل عندكم في البيت فطلقنا علينا وعليها
باب الحجرة وتوهت بنا فصاحت وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثنا عن قتل النساء والولد ان فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فيمسك يده فلولا ذلك فرغنا
منها بليل وذكر الحديث وكذلك روى يونس بن بكير عن عبد الله بن كعب بن
مالك قال حدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث فقامت فصحت فقلت
لعبد الله بن عقيل دونك فشهر عليها السيف فذهبت امرأته فشهرت عليها السيف
واذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهانا عن قتل النساء والصبيان
فاكف وكذلك رواه غير واحد عن ابن انيس قال فصاحت امرأته فهم بعضنا
ان نخرج اليها ثم ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتل النساء
وهذه القصة كانت قبل فتح مكة بل قبل فتح خيبر ايضا بلا خلاف بين اهل
العلم وذكر الواقدي انها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة
قبل الخندق وذكر ابن اسحاق انها كانت عقب الخندق وهما جميعا يزعمان ان
الخندق في شوال في سنة خمس واما موسى بن عقبة فقال في شوال سنة اربع
وحديث ابن عمر يدل عليه وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان وانما ذكرنا هذا
رفعا لوهم من قد يظن ان قتل النساء كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك والا
فلا ريب عند اهل العلم ان قتل النساء لم يكن مباحا قط بان آيات القتال وترتيب
نزولها كلها دليل على ان قتل النساء لم يكن جائزا هذا مع ان اولائك النساء اللاتي
كن في حصن ابن ابي الحقيق اذ ذاك لم يطمع هؤلاء النفر في استرقاقهن بل هن

ممتنعات عند اهل خيبر قبل فتحها بمدة مع ان المرأة قد صاحت وخافوا الشر بصوتها ثم امسكوا عن قتلها الرجائهم ان ينكف شرها بالتهويل عليها، نعم المحرم انما هو قصد قتلهن فاما اذا قصدنا قصد الرجال بالاغارة او نرمى بمنجنيق او فتح شق او القاء نار فتلف بذلك نساء او صبيان لم نأثم بذلك لحديث الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية فقال هم منهم * متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطائف بالمنجنيق مع انه قد يصيب المرأة والصبي وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك فهذا ما تفارق به المرأة الذمية واذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتل المرأة بانها لم تكن تقاتل فاذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها وارتفع المانع لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل فلا يقصد قتلها بل دفعها فاذا اقدر عليها لم يجز قتلها وعند غيره اذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب. اذا تقرر هذا فنقول هؤلاء النسوة كن معصومات بانوثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه وهن في دار حرب فعلم ان من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال * ومما يؤكد ذلك وجوه * احدها ان الهجاء والسب اما ان يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد وتكون المرأة الهاجئة كالمرأة التى يستعان برأيها على حرب المسلمين كالملكة ونحوها مثل ما كانت هند بنت عتبة او تكون بنفسها موجبة للقتل لما فيه من

اذى الله ورسوله والمؤمنين وان كان من جنس المحاربة اولا يكون شيأ من ذلك فان كان من القسم الاول والثاني جاز قتل المرأة الذمية اذا سبت لانها حينئذ تكون قد حاربت اوارتكبت مايوجب القتل فالذمية اذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت ولا يجوز ان تخرج عن هذين القسمين لانه يلزم منه قتل المرأة من اهل الحرب من غير ان تقاتل بيد ولا لسان ولا ان ترتكب ماهو بنفسه موجب للقتل و قتل مثل هذه المرأة حرام بالسنة والاجماع * الوجه الثاني * ان هؤلاء النسوة كن من اهل الحرب و قد آذين النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ثم قتلن بمجرد السب كما نطقت به الاحاديث فقتل المرأة الذمية بذلك اولى واحرى كالمسلمة لان الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن ظهار السب و يوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا اتؤخذ بما تصيبه للمسلم من دم او مال او عرض والحربية لا تؤخذ بشيء من ذلك فاذا جاز قتل المرأة لانها سبت الرسول و هي حربية تستبيح ذلك من غير مانع فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد اولى ولا يقال عصمة الذمي اوكد لانه مضمون والحربي غير مضمون * لانا نقول الذمي ايضاً ضامن لدم المسلم والحربي غير ضامن فهو ضامن مضمون لان العهد الذي بيننا اقتضى ذلك واما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك فليس كون الذمي مضمونا يجب علينا حفظه بالذي يهون عليه ماينتهكه من عرض الرسول بل ذلك اغلظ لجرمه واولى بان يؤاخذ بمايوذينا به ولا نعلم شيئا تقتل به المرأة الحربية قصداً الا وقتل الذمية به اولى * الوجه الثالث * ان هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح بل كن

متذللات

متذ للات مستسلمات و الهجاء ان كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك فعلم ان السب بنفسه هو المبيح لدمائهن لا كونهن قاتلن
* الوجه الرابع * ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن جميع اهل مكة الا ان يقاتلوا مع كونهم قد حاربوه وقتلوا اصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم انه اهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وان لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه فثبت ان جرم المؤذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه اغلظ من جرم القتال وغيره وانه يقتل في الحال التي نهى فيها عن قتال من قتل وقاتل
* الوجه الخامس * ان القينتين كانتا امتين مامورتين بالهجاء وقتل الامة ابعد من قتل الحرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف وكونها مامورة بالهجاء اخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ثم مع هذا امر بقتلها فعلم ان السب اغلظ الموجبات للقتل * الوجه السادس * ان هؤلاء النسوة اما ان يكن قتلن بالهجاء لانهن فعلنه مع العهد الذى كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فيكون من جنس هجاء الذمى او قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فاذا جاز ان تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها فقتل الممنوعة بالعهد اولى لان مجرد كفر المرأة وكونها من اهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم لا سيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم * فان قيل * ما وجه الترديد واهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين * قيل * لان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبح اخذ الاموال وسبي الذرية والنساء بذلك النقض العام امالانه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل من لم يقاتل او لان النقض الذى وجد من بعض الرجال بمعاونة بنى بكرو من بعضهم باقرارهم على ذلك لم يسر حكمه الى الذرية * ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن الناس الا بنى بكر من خزاعة والا النفر المسمين اما عشرة او اقل من عشرة او اكثر لان بنى بكر هم الذين باشروا نقض العهد وقتلوا خزاعة فعلم انه فرق بين من نقض العهد وفعل ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد فبكل حال لم يقتل هؤلاء النسوة للحرب العام والنقض العام بل لخصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله سواء ضم اليه كونه من ذى عهد او لم يضم * واعلم * ان ما تقدم من قتل النسوة اللاتى سببن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اليهود وام الولد وعصماء لو لم يثبت انهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزا فان كما جاز ان تقتل به المرأة التى ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فان تقتل به المرأة المعاهدة اولى واحرى فان موجبات القتل في حق الذمية اوسع من موجباته في حق التى ليست ذمية ومما يدل على مثل هذه الدلالة ما روي ان امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها *

﴿ حكاية ابن خطل كان تعلق باستار الكعبة ملتجئا به من القتل ﴾

﴿ الحديث الحادي عشر ﴾ ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل وفي الصحيحين من حديث الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال

اقتلوه. وهذا مما استفاض نقله بين اهل العلم واتفقوا عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن اهدره وانه قتل وقد تقدم عن ابن المسيب ان ابا برزة اتاه وهو متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكذلك روى الواقدي عن ابي برزة قال في نزلت هذه الآية لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد اخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام * وذكر الواقدي ان ابن خطل اقبل من اعلى مكة مدججا في الحديد(۱) ثم خرج حتى انتهى الى الخندمة فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فاتى البيت فدخل بين استاره * وقد تقدم عن اهل المغازى ان جرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة واصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما امره بصنعته فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد واستاق ابل الصدقة وانه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم قتل النفس والردة والهجاء فمن احتج بقصته يقول لم يقتل لقتل النفس لان اكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد ان يقتل قودا والمقتول من خزاعة له اولياء فكان حكمه لو قتل قودا ان يسلم الى اولياء المقتول فاما ان يقتلوا او يعفوا او ياخذوا الدية ولم يقتل لمجرد الردة لان المرتد يستتاب واذا استنظر انظر وهذا ابن خطل قد فر الى البيت عائذا به طالبا للامان تاركا للقتال ملقيا للسلاح حتى نظر في امره وقد امر النبي صلى الله

(۱) المدجج الشاك في السلاح ۱۲ قاموس

عليه وسلم بعد علمه بذلك كله ان يقتل وليس هذا سنة من يقتل من مجرد الردة فثبت ان هذا التغليظ فى قتله انما كان لاجل السب والهجاء وان الساب وان ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة * وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وان اسلم حدا واعترض عليهم بان ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك وصوابه انه كان مرتدا بلا خلاف بين اهل العلم بالسير وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقادا قد القى السلم كالاسير فعلم ان من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط * يؤيده ان النبى صلى الله عليه وسلم آمن عام الفتح جميع المحاربين الا ذوى جرائم مخصوصة وكان ممن اهدر دمه دون غيره فعلم انه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب ﴿السنة الثانية عشر﴾

﴿امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يهجوه ويؤذيه من شعراء قريش﴾

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جماعة لاجل سبه وقتل جماعة لاجل ذلك مع كفه وامساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ماقدمناه عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم الفتح بقتل ابن الزبعرى * وسعيد بن المسيب هو الغاية فى جودة المراسيل ولا يضره ان لا يذكره بعض اهل المغازى فانهم مختلفون في عدد من استثني من الامان وكل اخبر بما علم ومن اثبت الشئ وذكره حجة على من لم يثبته * وقد ذكر ابن اسحاق قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة منصرفا عن الطائف كتب بجير بن زهير بن ابى سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا فى كل وجه ففي هذا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبعرى وغيره ومما لا خفاء فيه ان ابن الزبعرى انما ذنبه انه كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه فانه كان من اشعر الناس وكان يهاجي شعراء الاسلام مثل حسان وكعب بن مالك وماسوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه واربى عليه عدد كثير من قريش ثم ان ابن الزبعرى فر الى نجران ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وله اشعار حسنة في التوبة والاعتذار فاهدر دمه للسب مع امانه لجميع اهل مكة الامن كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك.

ومن ذلك ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. قصته في هجائه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاءه مسلما مشهورة مستفيضة وقد ذكر الواقدي قال حدثني سعيد بن مسلم بن قماذ عن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال كان ابو سفيان بن الحارث اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعته حليمة اياما وكان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له تربا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه عداوة لم يعادها احد قط ولم يكن دخل الشعب وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجا اصحابه وذكر الحديث الى ان قال ثم ان الله القى في قلبه الاسلام قال ابو سفيان فقلت من اصحب ومع

من اكون قد ضرب الاسلام بجرانه فجئت زوجتي وولدي فقلت تهيئوا للخروج فقد اقبل قدوم محمد قالوا قد آن لك ان تبصر محمدا ان العرب والعجم قد تبعت محمدا وانت توضع في عداوته وكنت اولى الناس بنصرته فقلت لغلامي مذكور عجل بابعرتي وفرسي قال ثم سرنا حتى نزلنا بالابواء وقد نزلت مقدمته الابواء فتنكرت وخفت ان اقتل وكان قد اهدر دمي فخرجت واحد ابني جعفر على قدمي نحوا من ميل في الغداة التي صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الابواء فاقبل الناس رسلا رسلا اى قطيعا قطيعا فتنحيت فرقا من اصحابه فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملأ عينيه مني اعرض عني بوجهه الى الناحية الاخرى فتحولت الى ناحية وجهه الاخرى فاعرض عني مرارا فاخذني ماقرب وما بعد وقلت انا مقتول قبل ان اصل اليه واتذكر بره ورحمه وقرابتي فيمسك ذلك مني وقد كنت لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه سيفرحون باسلامي فرحا شديدا لقرابتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المسلمون اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عني اعرضوا عني جميعا فلقيني ابن ابي قحافة معرضا عني ونظرت الى عمر يغري بي رجلا من الانصار فالزبي رجل يقول يا عدو الله انت الذي كنت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذي اصحابه قد بلغت مشارق الارض ومغاربها في عداوته فرددت بعض الرد عن نفسي فاستطال علي ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحرجة من الناس يسرون بما يفعل بي قال فدخلت على عمي العباس فقلت يا عباس قد كنت ارجو ان سيفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي لقرابتي وشرفي وقد كان

منه ما رأيت فكلمه ليرضى قال لا واللہ لا اكلمه كلمة فيك ابدا بعد الذى رأيت منه ما رأيت الا ان ارى وجها في اجل رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم واهابه فقلت يا عم الى من تكلني قال هو ذاك فلقيت عليا فكلمته فقال لى مثل ذلك وذكر الحديث الى ان قال نخرجت فجلست على منزل رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم حتى راح الى الجحفة وهو لا يكلمني ولا احد من المسلمين وجعلت لا ينزل منزلا الا انا على بابه ومعى ابنى جعفر قائم فلا يرانى الا اعرض عنى على هذه الحال حتى شهدت معه فتح مكة وانا في خيله التى تلازمه حتى هبط من اذاخر (۱) حتى نزل الابطح فنظر الي نظرا هو الين من ذلك النظر قد رجوت ان يتبسم ودخل عليه نساء بنى عبد المطلب ودخلت معهن زوجتى فرققته علي وخرج الى المسجد وانا بين يديه لا افارقه على حال حتى خرج الى هوازن نخرجت معه وذكر قصته بهوازن وهى مشهورة * قال الواقدى وقد سمعت في اسلام ابى سفيان بن الحارث بوجه آخر قال لقيت رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم بثنية العقاب وذكر الحديث نحوا مما ذكره ابن اسحاق قال ابن اسحاق وكان ابو سفيان بن الحارث وعبد اللہ بن ابي امية بن المغيرة قد لقيا رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم بثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته ام سلمة فيهما فقالت يا رسول اللہ ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال لا حاجة لى بهما اما ابن عمى فهتك عرضى واما ابن عمتى وصهرى فهو الذى قال لى بمكة ما قال فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع ابي سفيان بن الحارث ابن له فقال واللہ ليأذنن لى رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم او لآخذن بيد ابنى

(۱) قال في القاموس اذاخر بالفتح بلد قرب مكة ۱۲

همنا ثم لنذهبن فى الارض حتى نموت عطشا او جوعا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لهما فدخلا عليه فانشده ابو سفيان قوله في اسلامه واعتذاره مما كان مضى منه فقال

لعمرك انى يوم احمل راية * لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكا لمدلج الحيران اظلم ليله * فهذا اواني حين اهدى واهتدى
هداني هاد غير نفسي ودلنى * على الله من طردت كل مطرد

وذكر باقي الابيات * وفي رواية الواقدى قال فطلبا الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يدخلهما عليه فكلمته ام سلمة زوجته فقالت يارسول الله صهرك وابن عمتك وابن عمك واخوك من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا اشقى الناس بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لى بهما اما اخوك فالقائل لى بمكة ما قال ان يؤمن لى حتى ارقى في السماء فقالت يارسول الله انما هو من قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت عمن هو اعظم جرما منه ابن عمك قرابتك به قريبة وانت احق الناس عفا عنه جرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى هتك عرضى فلا حاجة لى بهما فلما خرج اليهما الخبر قال ابو سفيان بن الحارث ومعه ابنه ليقبلن منى او لآخذن بيد ابنى فلاذهبن فى الارض حتى اهلك عطشا وجوعا وانت احلم الناس واكرم الناس مع رحمى بك فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فرق له وقال عبد الله بن ابى امية انما جئت لاصدقك ولى من القرابة مثل مالى من الصهر بك وجعلت ام سلمة تكلمه فيهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فاذن لهما

ودخلا فاسلما وكانا جميعاً حسني الاسلام * قتل عبدالله بن ابي امية بالطائف ومات ابو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضى الله عنه لم يغمص عليه في شئ ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمه قبل ان يلقاه * فوجه الدلالة * انه اهدر دم ابي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا اشد تاثيرا في الجهاد باليد والمال وهو قادم الى مكة لا يريد ان يسفك دماء اهلها بل يستعطفهم على الاسلام ولم يكن لذلك سبب يختص بابي سفيان الا الهجاء ثم جاء مسلماً وهو يعرض عنه هذا الاعراض وكان من شانه ان يتألف الاباعد على الاسلام فكيف بعشيرته الاقربين كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث * ومن ذلك * انه امر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد وهو معروف عند اهل السير قال موسى ابن عقبة في مغازيه عن الزهرى وهي من اصح المغازى كان مالك يقول من احب أن يكتب المغازى فعليه بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة قال وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة نفر منهم الحويرث بن نقيد وقال سعد ابن يحيى الاموى في مغازيه حدثني ابي قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين فى قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم ستة وهم عبد الله بن سعد ابن ابي سرح وعبد الله بن خطل والحويرث بن نقيد ومقيس بن صبابة ورجل من بني تيم بن غالب .. قال ابن اسحاق وحدثني ابو عبيدة بن محمد

ابن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكتم اسم رجلين واخبرني باربعة وزعم ان عكرمة بن ابي جهل احدهم قال واما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن ابي طالب وكذلك ذكر ابن اسحاق في رواية بكير وغيره عنه من النفر الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة الحويرث بن نقيد وكان ممن يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال الواقدي عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة عكرمة بن ابي جهل وهبار بن الاسود وابن ابي سرح ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيد وابن خطل قال واما الحويرث بن نقيد فانه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه فبينا هو في منزله يوم الفتح قد اغلق عليه واقبل علي رضي الله عنه يسأل عنه فقيل هو في البادية فاخبر الحويرث انه يطلب وتنحى علي عن بابه فخرج الحويرث يريد ان يهرب من بيت الى بيت آخر فتلقاه علي فضرب عنقه * ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن اسحاق والواقدي والاموي وغيرهم اكثر ما فيه انه مرسل والمرسل اذا روي من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الامر ويتبع له كان كالمسند بل بعض ما يشتهر عند اهل المغازي ويستفيض اقوى مما يروى بالاسناد الواحد ولا يوهنه انه لم يذكر في الحديث المأثور عن سعد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المثبت مقدم على النافي ومن اخبر انه امر بقتله فمعه زيادة علم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بقتله ثم امر بقتله وذلك انه يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه ان يقاتلوا الا من قاتلهم الا النفر الاربعة

ثم

ثم امرهم ان يقتلوا هذا وغيره ومجرد نهيه عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم لكنه بعد ذلك آمنهم الا مان العاصم للدم و هذا الرجل قدامر النبي صلى الله عليه و سلم بقتله لمجرد اذاه له مع انه قد آمن اهل البلد الذين قاتلوه و اصحابه و فعلوابهم الافاعيل * ومن ذلك * انه صلى الله عليه وسلم لما قفل من بدر راجعاً الى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط و لم يقتل من اسارى بدر غيرهما و قصتها معروفة * قال ابن اسحاق وكان في الاسارى عقبة بن ابي معيط و النضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن ابي طالب كما اخبرت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت * و قال موسى بن عقبة عن الزهري و لم يقتل من الاسارى صبرا غير عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت ابن ابي الاقلح و لما ابصره عقبة مقبلا اليه استغاث بقريش فقال يامعشر قريش علام اقتل من بين من هاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم على عداوتك الله ورسوله و كذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه و هذا والله اعلم لان النضر قتل بالصفراء عند بدر فلم يعد من الاسرى عند هذا القائل لقتله قريباً من مصارع قريش و الا فلا خلاف علمناه ان النضر و عقبة قتلا بعد الاسر * و قد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يامعشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم بكفرك وافترائك على رسول الله * و قال الواقدي كان النضر بن الحارث اسره المقداد بن الاسود فلما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكان بالاثيل عرض عليه الاسرى فنظر الى النضر بن الحارث فابد النظر فقال لرجل الى جنبه محمد والله قاتلي لقد نظر الي بعينين فيهما آثار الموت فقال الذى الى جنبه والله ماهذا منك الا رعب فقال النضر لمصعب بن عمير يامصعب انت اقرب من هاهنا بي رحماً كلم صاحبك ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قاتلي ان لم تفعل قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا او كنت تقول في نبيه كذا وكذا قال يامصعب ويجعلني كاحد اصحابي ان قتلوا قتلت وان من عليهم من علي قال مصعب انك كنت تعذب اصحابه وذكر الحديث الى ان قال فقتله علي بن ابي طالب صبرا بالسيف ٭ قال الواقدى واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرى حتى اذا كانوا بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت ابن ابي الاقلح ان يضرب عنق عقبة بن ابي معيط فجعل عقبة يقول ياويلي علام اقتل يا قريش من بين من هاهنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعداوتك لله ورسوله قال يامحمد منك افضل فاجعلني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني وان مننت عليهم مننت علي وان اخذت منهم الفداء كنت كاحدهم يامحمد من للصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار قدمه يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الرجل كنت والله ماعلمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله موذيا لنبيه فاحمد الله الذى هو قتلك واقر عيني منك ٭ ففي هذا بيان ان السبب الذى اوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الاسرى اذاهم لله ورسوله بالقول والفعل

فان

فان الآيات التي نزلت في النضر معروفة واذى ابن ابي معيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه بابي هو وامي بردائه خنقاً شديداً يريد قتله وحين القى السلا (۱) على ظهره وهو ساجد وغير ذلك * ومن ذلك انه امر بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن زهير وغيره قال الاموي حدثني ابي قال قال ابن اسحاق وذكره يونس بن بكير والبكائي وغيرهما عن ابن اسحاق قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفاً من الطائف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه * ولفظ يونس والبكائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجلا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه فان كانت لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احداً جاءه تائباً وان انت لم تفعل فانج الى نجائك من الارض وكان كعب قد قال ابياتاً نال فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رويت وعرفت وكان الذي قال

الا ابلغا عني بجيرا رسالة * فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
لتخبرني ان كنت لست بفاعل * على اي شيء غير ذلك دلكا
على خلق لم تلق يوماً اباً له * عليه ولم تعرف عليه ابا لكا
فان انت لم تفعل فلست بفاعل * ولا قائل اما عثرت لعا لكا

(۱) السلا الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه ۱۲ مجمع

سقاك بها المامون كاسا روية ✽ فانهلك المامون منها وعلكا

وانما قال كعب المامون لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامين الذى كانت تقوله له فلما بلغ كعب الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان في حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها خوفه وارجاف الوشاة به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لى فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما صلى مع الناس اشار له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا هو رسول الله فقم اليه فذكر لنا انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يارسول الله ان كعب بن زهير استامن منك تائباً مسلماً فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يارسول الله كعب ابن زهير قال ابن اسحاق فحدثنى عاصم بن عمر انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يارسول الله دعنى وعدو الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك قد جاء تائباً نازعاً قال فغضب كعب على هذا الحى من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته التى قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انشد ابن اسحاق قصيدته المشهورة بانت سعاد وفيها ✽

انبئت ان رسول الله اوعدنى ✽ والعفو عند رسول الله مامول

مهلا هداك الذى اعطاك نافلة * الفرقان فيه مواعيظ وتفصيل

لا تاخذني باقوال الوشاة ولم * اذنب ولو كثرت في الاقاويل

و فى حديث آخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ندر دمه بقول بلغه عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلما و دخل مسجده و انشد القصيدة فقد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال بمكة لاجل هجائهم و اذاهم حتى فر من فر منهم الى نجران ثم رجع ابن الزبعري تائبا مسلما و اقام هبيرة بنجران حتى مات مشركا ثم انه اهدر دم كعب لما قاله مع انه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن في دين الاسلام و عابه و عاب ما يدعو اليه الرسول صلى الله عليه و سلم ثم انه تاب قبل القدرة عليه و جاء مسلما و كان حربيا و مع هذا فهو يلتمس العفو و يقول * لا تاخذني باقوال الوشاة و لم اذنب * و من ذلك * ما نقل انه كان يتوجه صلى الله عليه و سلم الى قتل من يهجوه و يقول من يكفيني عدوى * قال الاموى سعد ابن يحيى بن سعيد في مغازيه ثنا ابي قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يكفيني عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارزه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر حين قتل ياسر و رواه عبد الرزاق ايضا و روى ان رجلا كان يسبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقتله * و من ذلك * ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه و يؤذيه

سقاك بها المامون كاسا روية ٭ فانهلك المامون منها وعلكا

وانما قال كعب المامون لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامين الذى كانت تقوله له فلما بلغ كعب الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان في حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها خوفه وارجاف الوشاة به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لى فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما صلى مع الناس اشار له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا هو رسول الله فقم اليه فذكر لنا انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير امتاً من منك تائباً مسلماً فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا رسول الله كعب ابن زهير قال ابن اسحاق فحدثني عاصم بن عمر انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك قد جاء تائباً نازعاً قال فغضب كعب على هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته التى قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انشد ابن اسحاق قصيدته المشهورة بانت سعاد وفيها ٭

انبئت ان رسول الله اوعدني ٭ والعفو عند رسول الله مامول

مهلا هداك الذى اعطاك نافلة * الفرقان فيه مواعيظ وتفصيل
لاتاخذني باقوال الوشاة ولم * اذنب ولو كثرت في الاقاويل

و فى حديث آخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ندور دمه بقول بلغه عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلما و دخل مسجده و انشد القصيدة فقد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال بمكة لاجل هجائهم و اذاهم حتى فر من فر منهم الى نجران ثم رجع ابن الزبعرى تائبا مسلما و اقام هبيرة بنجران حتى مات مشركا ثم انه اهدر دم كعب لما قاله مع انه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن في دين الاسلام و عابه و عاب ما يدعو اليه الرسول صلى الله عليه و سلم ثم انه تاب قبل القدرة عليه و جاء مسلما وكان حربيا و مع هذا فهو يلتمس العفو و يقول * لاتاخذني باقوال الوشاة و لم اذنب * و من ذلك * مانقل انه كان يتوجه صلى الله عليه و سلم الى قتل من يهجوه و يقول من يكفيني عدوى * قال الاموى سعد ابن يحيى بن سعيد في مغازيه ثنا ابي قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يكفيني عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارزه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر حين قتل ياسر و رواه عبد الرزاق ايضا و روى ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقتله * و من ذلك * ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه و يؤذيه

صلى الله عليه وسلم قتلوه وان كان قريباً فيقرهم على ذلك ويرضاه وربما سمى من يفعل ذلك ناصر الله ورسوله فروى ابو اسحاق الفزارى في كتابه المشهور في السير عن سفيان الثورى عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت ابي فى المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه قال وجاء آخر فقال اني لقيت ابي فى المشركين فصفحت عنه فما شق ذلك عليه * وقد رواه الاموى وغيره من هذه الطريق * وروى ابو اسحاق الفزارى ايضاً في كتابه عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين اقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل من المسلمين فقال انا فلان ابن فلان وامي فلانة فسبني وسب امي وكف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزده ذلك الا اغراء فاعاد مثل ذلك وعاد الرجل مثل ذلك فقال في الثالثة لان عدت لارحلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى مدبرا فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل بريء من جراحته فاسلم فكان يسمى الرحيل رواه الاموي في مغازيه من هذا الوجه وقد تقدم حديث عمير بن عدي لما قال حين بلغه اذى بنت مروان للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان لي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها فقتلها بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى عمير بن عدى . وكذلك حديث اليهودية وام الولد فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمها(١) لما قتلت لاجل سبه . وقد تقدم ايضاً حديث الرجل الذى نذر ان يقتل ابن ابي سرح لما افترا على النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن مبايعته ليقوم اليه ذلك الرجل فيقتله ويفى بنذره . وقد ذكروا ان الجن الذين آمنوا به كانت تقصد من سبه من الجن الكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الاذن في القتال لها وللانس فيقرها على ذلك ويشكر ذلك لها . قال سعد بن يحيى الاموى في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه قال قال محمد بن المنكدر انه ذكر له عن ابن عباس انه قال هتف هاتف من الجن على جبل ابي قبيس فقال .

قبح الله رأيكم آل فهر . ما ادق العقول والاحلام

حين تغضي لمن يعيب عليها . دين آبائها الحماة الكرام

حالف الجن جن بصرى عليكم . ورجال النخيل والآطام

يوشك الخيل ان تروها نهارا . تقتل القوم في حرام تهام

هل كريم منكم له نفس حر . ماجد الجدتين والاعمام

ضارب ضربة تكون نكالا . ورواحا من كربة واغتنام

قال ابن عباس فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة يتناشدونه بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شيطان يكلم الناس فى الاوثان يقال له

(١) هكذ في الاصل والظاهر اهدر دمها لما قتلتا ١٢ السيد

مسعر والله مخزيه فمكثوا ثلاثة ايام فاذا هاتف يهتف على الجبل يقول *

نحن قتلنا في ثلاث مسعرا * اذ سفه الحق وسن المنكرا

قنعته سيفا حساماً مبترا * بشتمه نبينا المطهرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عفريت من الجن اسمه سمحج آمن بي سميته عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ ثلاثة ايام فقال علي جزاه الله خيرا يا رسول الله * وممن ذكره انه قتل لاجل اذى النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع بن ابي الحقيق اليهودي وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء * فنذكر منها موضع الدلالة عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله بن عتيك وكان ابو رافع يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس لسرحهم قال عبد الله لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني منطلق ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل فاقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كانه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب قال فدخلت فكمنت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاغاليق على وتد قال فقمت الى الاقاليد فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر عنده وكان في علية له فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي من داخل قلت ان القوم ان نذروا بي لم يخلصوا الي حتى

قصة قتل ابي رافع اليهودي لاجل اذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتله

اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا ادري اين هو من البيت قلت ابا رافع قال من هذا فاهويت نحو الصوت فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فامكث غير بعيد ثم رجعت اليه فقلت ماهذا الصوت يابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فاضربه ضربة بالسيف اثخنته ولم اقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي وانا ارى ان قد انتهيت الى الارض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لااخرج الليلة حتى اعلم اقتلته فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال انعى ابارافع تاجر اهل الحجاز فانطلقت الى اصحابي فقلت النجاء قد قتل الله ابارافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها قط رواه البخاري في صحيحه * وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيين من الانصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيئا الاصنع الآخر مثله يقولون لايعدون ذلك فضلا علينا في الاسلام وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف تذكرت الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابن ابي الحقيق بخيبر فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم وذكر

الحديث الى ان قال ثم صعد واليه في علية له فقرعوا علية الباب فخرجت اليهم امرأته فقالت من انتم فقالوا حي من العرب نريد الميرة ففتحت لهم فالقت ذا كم الرجل عندكم فى البيت وذكر تمام الحديث في قتله فقد تبين في حديث البراء وابن كعب انما تسرى المسلمون لقتله باذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له وانه كان نظير ابن الاشرف لكن ابن الاشرف كان معاهدا فآذى الله ورسوله فندب المسلمين الى قتله وهذا لم يكن معاهدا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار فانه كان يقصد قتله ويحض عليه لاجل ذلك وكذلك اصحابه بامره يفعلون ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في انه كافر غير معاهد بل مع امانه لاولائك اواحسانه اليهم من غير عهد بينه وبينهم ثم من هؤلاء من قتل ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه لثلاثة اسباب * احدها * انه جاء تائباً قبل القدرة عليه والمسلم الذى وجب عليه حد لوجاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه فالحربي اولى * الثانى * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقه ان يعفو عنهم * الثالث * ان الحربي اذا اسلم لم يوخذ بشيء مما عمله في الجاهلية الامن حقوق الله ولامن حقوق العباد من غير خلاف نعلمه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف * ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ماقبله رواه مسلم * ولقوله صلى الله عليه وسلم من احسن فى الاسلام لم يواخذ بما عمل فى الجاهلية متفق عليه * ولهذا اسلم خلق كثير وقد قتلوا

رجالا يعرفون فلم يطلب احد منهم بقود ولا دية ولا كفارة * اسلم وحشى قاتل حمزة وابن العاص قاتل ابن قوقل وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدى ومن لا يحصى ممن ثبت في الصحيح انه اسلم وقد علم انه قتل رجلاً بعينه من المسلمين فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على احد منهم قصاصاً بل قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله تعالى الى رجلين يقتل احدهما صاحبه كلاهما يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل فى سبيل الله فيدخل الجنة متفق عليه * وكذلك ايضاً لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم مالا اتلفه للمسلمين ولا اقام على احد حد زنا او سرقة او شرب او قذف سواء كان قد اسلم بعد الاسر او قبل الاسر وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافاً لا في رواية ولا في الفتوى به بل لو اسلم الحربي وبيده مال مسلم قد اخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرماً فى دين الاسلام كان له ملكا ولم يرده الى المسلم الذى كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنصوص احمد وقول جماهير اصحابه بناء على ان الاسلام او العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له لانه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ووجب اجره على الله واخذه هذا صار مستحلا له وقد غفر الله له باسلامه ما فعله فى دماء المسلمين واموالهم فلم يضمنه بالرد الى مالكه كما لم يضمن ما اتلفه من النفوس والاموال ولا يقضى ما تركه من العبادات لان

كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا او غيره * ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم وهو قول الشافعي وابي الخطاب من الحنبلية بناء على ان اغتنامهم فعل محرم فلا يملكون به مال المسلم كالغصب ولانه لو اخذه المسلم منهم اخذا لا يملك به مسلم من مسلم بان يغنمه او يسرقه فانه يرد الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس فيما نعلمه عليه ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده * والاول اصح لان المشركين كانوا يغنمون من اموال المسلمين الشيء الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد اسلم عامة اولئك المشركين فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان يكون باقيا ويكفي في ذلك ان الله سبحانه قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وقال تعالى اذن للذين يقاتلون الى قوله الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الآية وقال تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه . وقال تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم * فبين سبحانه ان المسلمين اخرجوا من ديارهم واموالهم بغير حق حتى صاروا فقراء بعد ان كانوا اغنياء ثم ان المشركين استولوا على تلك الديار والاموال وكانت باقية الى حين الفتح وقد اسلم من استولى عليها في الجاهلية ثم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على احد منهم

اخرج من داره بعد الفتح والاسلام داراو لامالا بل قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الاتنزل فى دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من دار * وسأله المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التى استولى عليها اهل مكة فابى ذلك صلى الله عليه وسلم واقرها بيد من استولى عليها بعد اسلامه وذلك ان عقيل بن ابي طالب بعد الهجرة استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم ودور اخوته من الرجال والنساء مع ما ورثه من ابيه ابي طالب قال ابو رافع قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة * وقد ذكر اهل العلم بالسير منهم ابو الوليد الازرقى ان رباع عبد المطلب بمكة صارت لبنى عبد المطلب فمنها شعب ابن يوسف وبعض دار ابن يوسف لابي طالب والجو الذي بينه وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبى صلى الله عليه وسلم وماحوله لابي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب ولاريب ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدار ورثها من ابيه وبها ولد وكان له دار ورثها وولده من خديجة رضى الله عنها قال الازرقي فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنيه كليهما مسكنه الذى ولد فيه ومسكنه الذى ابتنى فيه بخديجة بنت خويلد وولد فيه ولده جميعاً قال وكان عقيل بن ابي طالب اخذ مسكنه الذى ولد فيه واما بيت خديجة فاخذه معتب بن ابي لهب وكان اقرب الناس اليه جوارا فباعه

بعد من معاوية وقد شرح اهل السير ما ذكرنا في دور المهاجرين قال الازرقي دار جحش بن رئاب الاسدي التي بالمعلى لم يزل في يد ولد جحش فلما اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه في الهجرة الى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء الى المدينة مهاجرين وتركوا دارهم خالية وهم حلفاء حرب بن امية فعمد ابو سفيان الى دارهم هذه فباعها بار بعمائة دينار من عمرو بن علقمة العامري فلما بلغ آل جحش ان ابا سفيان باع دارهم انشأ ابو احمد يهجوا باسفيان ويعيره ببيعها وذكر ابياتا فلما كان يوم فتح مكة اتى ابو احمد بن جحش وقد ذهب بصره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فقال يارسول الله ان ابا سفيان عمد الى داري فباعها فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره بشيء فما سمع ابو احمد بعد ذلك ذكرها فقيل لابي احمد بعد ذلك ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي ان صبرت كان خيرا وكان لك بها دارا في الجنة قال قلت فانا اصبر فتركها ابو احمد قال وكان لعتبة بن غزوان دار تسمى ذات الوجهين فلما هاجر اخذها يعلى بن امية وكان استوصاه بها حين هاجر فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم فكره ان يرجعوا في شيء من اموالهم اخذت منهم في الله تعالى وهجروه لله امسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره هذه ذات الوجهين وسكت المهاجرون فلم يتكلم احد منهم في دار هجرها الله ورسوله وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه الذي ولد فيه

و مسكنه الذى ابتنى فيه بخديجة و هذه القصة معروفة عند اهل العلم ۞
قال محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم و الزهير بن عكاشة
ابن ابي احمد قال ابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم
فقالوا لابى احمد يااباحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم ان ترجعوا
فى شئ من اموالكم مما اصيب في الله ۞ و قال ابن اسحاق ايضاً في رواية زياد بن
عبد الله البكائى عنه و تلاحق المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فلم يبق احد منهم بمكة الا مفتون او محبوس و لم يوعب اهل هجرة من مكة
باهليهم و اموالهم الى الله و الى رسوله الا اهل دور مسمون بنو مظعون من بنى
جمح و بنو جحش بن رئاب حلفاء بنى امية و بنو بكير من بنى سعد بن ليث
حلفاء عدى بن كعب فان دورهم غلقت بمكة هجرة ليس فيها ساكن و لما خرج
بنو جحش بن رئاب من دارهم عدا عليها ابو سفيان بن حرب فباعها من عمرو
ابن علقمة اخى بنى عامر بن لوى فلما بلغ بنى جحش ماصنع ابو سفيان بدارهم
ذكر ذلك عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم الا ترضى ياعبد الله ان يعطيك الله بها دارا خيرا منها
فى الجنة فقال بلى فقال ذلك لك فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم
مكة كلمه ابو احمد فى دارهم فابطأ عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال
الناس لابي احمد يااباحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ترجعوا
في شئ من اموالكم اصيب منكم في الله فامسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۞ قال الواقدى عن اشياخه قالوا وقام ابو احمد بن جحش على باب المسجد على

جعل له حين فرغ النبي صلى الله عليه و سلم من خطبته يعني الخطبة التي خطبها و هو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال ابو احمد و هو يصيح انشد بالله يابني عبد مناف حلفي انشد بالله يابني عبد مناف داري قال فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عثمان بن عفان فسار عثمان بشئ فذهب عثمان الى ابي احمد فساره فنزل ابو احمد عن بعيره و جلس مع القوم فما سمع ابو احمد ذاكرها حتى لقي الله فهذا نص في ان المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و اقرها بيد من استولى عليها و من اشتراها منه وجعل صلى الله عليه وسلم ما اخذه منهم الكفار بمنزلة ما اصيب من ديارهم و ما انفقوه من اموالهم و تلك دماء واموال اشتراها الله و سلمت اليه و وجب اجرها على الله فلا رجعة فيها و ذلك لان المشركين يستحلون دماءنا واموالنا واصابوا ذلك كله استحلالا و هم آثمون في هذا الاستحلال فاذا اسلموا اجب الاسلام ذلك الاثم و صاروا كانهم ما اصابوا دما و لا مالا فما بايديهم لا يجوز انتزاعه منهم * فان قيل * ففي الصحيحين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يارسول الله الا تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور و كان عقيل ورث اباطالب هو و طالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين و كان عقيل وطالب كافرين وفي رواية للبخاري انه قال يارسول الله اين تنزل غدا و ذلك زمن الفتح فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر قيل للزهري

﴿ان المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم بعد فتح مكة فمنعهم رسول الله صلى الله عليه و سلم واقرها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه﴾

ومن

ومن ورث اباطالب قال ورثه عقيل وطالب وفي رواية معمر عن الزهري اين منزلك غدا في حجتك رواه البخاري وظاهر هذا ان الدور انتقلت الى عقيل بطريق الارث لا بطريق الاستيلاء ثم باعها قلنا اما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من ابيه ودار ه التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعقيل فيها فعلم انه استولى عليها واما دور ابي طالب فان اباطالب توفي قبل الهجرة بسنين والمواريث لم تفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر بل كل من مات بمكة من المشركين اعطى اولاده المسلمون نصيبهم من الارث كغيرهم بل كان المشركون ينكحون المسلمات الذي هو اعظم من الارث وانما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والارث وغير ذلك بالمدينة وشرع الجهاد المقاطع للعصمة * قال ابن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى تلك الرباع فما ادرك منها قد اقتسم على امر الجاهلية تركه لم يحركه وماوجده لم تقسم قسمه على قسمة الاسلام * وهذا الذي رواه ابن ابي نجيح يوافق الاحاديث المسندة في ذلك مثل حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ماقسم الاسلام رواه ابوداود وابن ماجة وهذا ايضاً يوافق مادل عليه كتاب الله ولا نعلم فيه خلافا فان الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا او بيع خمر او خنزير او نحو ذلك ثم اسلم بعد قبض العوض لم يحرم مابيده ولم يجب عليه رده ولو لم يكن قبضه لم يجز له ان يقبض منه الا مايجوز للمسلم كما دل عليه قوله

تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فامرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه وكذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس كل دم اصيب في الجاهلية وكل ربا في الجاهلية حتى ربا العباس ولم يأمر برد ما كان قبض فكذلك الميراث اذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته امضيت القسمة فان اسلموا قبل الاقتسام او تحاكموا الينا قبل القسمة قسم على قسم الاسلام فلما مات ابو طالب كان الحكم بينهم ان يرثه جميع ولده فلم يقتسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلي الى المدينة فاستولى عقيل عليها وباعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا عقيل منزلا الا استولى عليه وباعه * وكان معنى هذا الكلام انه استولى على دور كنا نستحقها اذ ذاك ولولا ذلك لم تضف الدور اليه والى بني عمه اذ لم يكن لهم فيها حق ثم قال بعد ذلك لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن * يريد والله اعلم لو ان الرباع باقية بيده الى الآن لم يقسم لكنا نعطى رباع ابي طالب كلها له دون اخوته لانه ميراث لم يقسم فيقسم الآن على قسم الاسلام ومن قسم الاسلام ان لا يرث المسلم الكافر فكان نزول هذا الحكم بعد موت ابي طالب وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا وجعفرا ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث ابي طالب لو كان باقيا فكيف اذا اخذ منهم في سبيل الله فاذا كان المشرك الحربي لا يطالب بعد اسلامه بما كان اصابه من دماء المسلمين واموالهم وحقوق الله ولا ينتزع ما بيده من اموالهم التي غنمها منهم لم يواخذ ايضا بما اسلفه من سب وغيره

فهذا

فهذا اوجه العفو عن هؤلاء وهذا الذى ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحتم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله فى الكفر كان مستقرا في نفوس اصحابه على عهده وبعد عهده يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه وان امسكوا عن غيره ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ويبذلون فى ذلك نفوسهم كما تقدم من حديث الذى قال سبنى وسب امى وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل عليه حتى قتل وحديث الذى قتل اباه لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الانصاري الذي نذر ان يقتل العصماء فقتلها وحديث الذى نذر ان يقتل ابن ابى سرح وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته ليوفي بنذره وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال انى لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وعن شمالى فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال اى عم هل تعرف اباجهل قلت نعم فما حاجتك اليه ياابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك قال وغمزني الآخر فقال لى مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يجول في الناس فقلت لهما الا تريان هذا صاحبكما الذى تسألانى عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما

قصة قتل ابى جهل

لهم نصير لقتلهم الانبياء بغير حق مضموماً الى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ولعلك لا تجد احداً آذى نبياً من الانبياء ثم لم يتب الا ولا بد ان تصيبه قارعة وقد ذكرنا ما جربه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار اذا تعرضوا لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة وهذا باب واسع لا يحاط به ولم نقصد قصده هنا وانما قصدنا بيان الحكم الشرعي وكان سبحانه يحميه ويصرف عنه اذى الناس وشتمهم بكل طريق حتى في اللفظ ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وانا محمد فنزه الله اسمه ونعته عن الاذى وصرف ذلك الى من هو مذمم وان كان المؤذي انما قصد عينه * فاذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة اصحابه وغير ذلك ان الساب للرسول يتعين قتله فنقول انما يكون تعين قتله لكونه كافراً حربياً او للسب المضموم الى ذلك والاول باطل لان الاحاديث نص في انه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حربياً بل عامتها قد نص فيه على ان موجب قتله انما هو السب * فنقول اذا تعين قتل الحربي لاجل انه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك المسلم والذمي اولى لان الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمحاربة كما تبين فحيث ما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لان الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكل حال فانه يجوز امانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته لكن اذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي اباحه الكفر فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي فاما سوى ذلك

من

من موجباب القتل فلم يدخل في حكم العهد * و قد ثبت بالسنة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر بقتل الساب لا جل السب فقط لا لمجرد الكفر الذى لا عهد معه فاذا وجد هذا السب و هو موجب للقتل و العهد لم يعصم من موجبه تعين القتل و لان اكثر ما في ذلك انه كان كافرا حربيا سابا و المسلم اذا سب يصير مرتدا سابا و قتل المرتد اوجب من قتل الكافر الاصلي و الذمى اذا سب فانه يصير كافرا محاربا سابا بعد عهد متقدم و قتل مثل هذا اغلظ * و ايضا . فان الذمى لم يعاهد على اظهار السب بالاجماع و لهذا اذا اظهره فانه يعاقب عليه باجماع المسلمين اما بالقتل او بالتعزير و هو لا يعاقب على فعل شيء ما عوهد عليه و ان كان كفرا غليظا و لا يجوز ان يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله و اذا لم يكن العهد مسوغا لفعله و قد ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم امر بالقتل لا جله فيكون قد فعل ما يقتل لا جله و هو غير مقر عليه بالعهد و مثل هذا يجب قتله بلا تردد * و هذا التوجيه يقتضى قتله سواء قدر انه نقض العهد او لم ينقضه لان موجبات القتل التى لم نقره على فعلها يقتل بها و ان قيل لا ينتقض عهده كالزنا بذمية و كقطع الطريق على ذمى و كقتل ذمى و كما فعل هذه الاشياء مع المسلمين و قلنا ان عهده لا ينتقض فانه يقتل * و ايضا * فان المسلم قد امتنع من السب بما اظهره من الايمان و الذمى قد امتنع منه بما اظهره من الذمة و التزام الصغار و لو لم يكن ممتنعا منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير و لا غيره اذا فعله فاذا قتل لا جل السب الكافر الذى يستحله ظاهرا و باطنا و لم يعاهدنا عهدا يقتضى تركه فلان يقتل لا جله

من التزم ان لا يظهره و عاهد نا على ذلك اولى و احرى * و ايضاً فقد تبين بما ذكرناه من هذه الاحاديث ان الساب يجب قتله فان النبي صلى الله عليه و سلم امر بقتل الساب في مواضع و الامر يقتضى الوجوب و لم يبلغه عن احد السب الاند ردمه و كذلك اصحابه هذا مع ماقد كان يمكنه من العفوعنه فحيث لا يمكنه العفوعنه يجب ان يكون قتل الساب اوكد و الحرص عليه اشد و هذا الفعل منه هو نوع من الجهاد و الاغلاظ على الكافرين و المنافقين و اظهار دين الله و اعلاء كلمته و معلوم ان هذا واجب فعلم ان قتل الساب واجب في الجملة و حيث جاز العفوله صلى الله عليه و سلم فانما هو فيمن كان مقدوراً عليه من مظهر الاسلام مطيع له او ممن جاءه مستسلما اما الممتنعون فلم يعف عن احد منهم و لا يرد على هذا ان بعض الصحابة آمن احدى القينتين و بعضهم آمن ابن ابي سرح لان هذين كانا مستسلمين مريدين الاسلام و التوبة و من كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم له ان يعفوعنه فلم يتعين قتله فاذا ثبت ان الساب كان قتله واجباً و الكافر الحربي الذى لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم ان الذمة لا تعصم دم من يجب قتله و انما تعصم دم من يجوز قتله * الاترى ان المرتد لا ذمة له و ان القاطع و الزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما * و ايضاً فلا مزية للذمى على الحربي الا بالعهد و العهد لم يبح له اظهار السب بالاجماع فيكون الذمى قد شرك الحربي في اظهار السب الموجب للقتل و ما اختص به من العهد لم يبح له اظهار السب فيكون قد اتى بما يوجب القتل و هو لم يقر

عليه فيجب قتله بالضرورة ٭ وايضاً . فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يسبه مع امانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله فعلم ان السب اشد من المحاربة او مثلها والذمى اذا حارب قتل فاذا سب قتل بطريق الاولى ٭ وايضاً ٭ فان الذمي وان كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من اظهار السب والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعاً اسوأ حالا من الحربي واشد عداوة واعظم جرماً واولى بالنكال والعقوبة التي يعاقب بها الحربي على السب والعهد الذى عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه لانا انما نستقيم له ما استقام لنا وهو لم يستقم بالاتفاق وكذلك يعاقب والعهد يعصم دمه وبشره الا بحق فلما جازت عقوبته بالاتفاق علم انه قد اتى ما يوجب العقوبة وقد ثبت بالسنة ان عقوبة هذا الذنب القتل وسر الاستدلال بهذه الاحاديث انه لا يقتل الذمى لمجرد كون عهده قد انتقض فان مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له وقد ثبت بهذه السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد وانما قتله لاجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة وهذا القدر موجب للقتل حيث كان وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى على تعين قتله

﴿ السنة الثالثة عشر ﴾ ما رويناه من حديث ابي القاسم عبد الله بن محمد البغوى قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم (١) امرني ان احكم فيكم برأيي وفي اموالكم كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم

(١) هكذا في المنقول عنه والقصة بتمامها على الصفحة الآتية ١٢

في الجاهلية فابوا ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله وان انت وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * ورواه ابو احمد بن عدي في كتابه (الكامل) قال ثنا الحسين بن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكرياء بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا اسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة وله شاهد من وجه آخر رواه المعافى بن زكريا الجريري في (كتاب الجليس) قال ثنا ابو حامد الحضرمي ثنا السري بن مرثد الخراساني ثنا ابو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود بن الزبرقان قال اخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير قال يوما لاصحابه اتدرون ما تأويل هذا الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

حكاية رجل اظهر لقوم امارته عليهم بأمر النبي عليه الصلاة والسلام كذبا

من النار

من النار قال كان رجل عشق امرأة فاتى اهلها مساء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم ان اتضيف فى اي بيوتكم شئت قال وكان ينتظر بيتوتة المساء قال فاتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يزعم انك امرته ان يبيت في اي بيوتنا شاء فقال كذب يافلان انطلق معه فان امكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا اراك الا قد كفيته فلما خرج الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه قال اني كنت امرتك ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار فان امكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ولا اراك الا قد كفيته فجائت السماء بصيب فخرج الرجل يتوضأ فلسعته افعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هو في النار * وقد روى ابو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن ابي سلمة عن امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقول علي مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا قد انشق بطنه ولم تقبله الارض * وروي ان رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه * وللناس فى هذا الحديث قولان * احدهما * الاخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة منهم ابو محمد الجويني حتى قال ابن عقيل عن شيخه ابي الفضل الهمداني مبتدعة الاسلام والكذابون والواضعون للحديث اشد من الملحدين قصدوا افساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا افساده من داخل فهم كاهل بلد سعوا فى فساد احواله والملحدون كالمحاصرين من

خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الاسلام من غير الملابسين له * ووجه هذا القول ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا علي ليس ككذب على احد كم فان ما امر به الرسول فقد امر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع امر الله وما اخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما اخبر الله به ومن كذبه في خبره او امتنع من التزام امره ومعلوم ان من كذب على الله بان زعم انه رسول الله او نبيه او اخبر عن الله خبرا كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فانه كافر حلال الدم فكذلك من تعمد الكذب على رسوله * يبين ذلك ان الكذب بمنزلة التكذيب له ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه * بل ربما كان الكاذب عليه اعظم اثما من المكذب له ولهذا بدأ الله به كما ان الصادق عليه اعظم درجة من المصدق بخبره فاذا كان الكاذب مثل المكذب او اعظم والكاذب على الله كالمكذب له فالكاذب على الرسول كالمكذب له * يوضح ذلك * ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق وذلك ابطال لدين الله ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد او في جميع الاخبار وانما صار كافرا لما يتضمنه من ابطال رسالة الله ودينه والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا او يزعم انه يجب على الامة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الامر لانه دين الله مع العلم بانه ليس لله بدين والزيادة في الدين كالنقص منه ولا فرق بين من يكذب باية من القرآن او يصنف

﴿ من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ كان كافرا حلال الدم ﴾

كلاماً ويزعم انه سورة من القرآن عامداً لذلك . وايضاً فان تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف لانه يزعم انه امر باشياء ليست مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذه نسبة له الى السفه او انه يخبر باشياء باطلة وهذا نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح * وايضاً فانه لو زعم زاعم ان الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان او صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك اوانه حرم الخبز واللحم عالما بكذب نفسه كفر بالاتفاق . فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب شيئاً لم يوجبه او حرم شيأ لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الاول وزاد عليه بان صرح بان الرسول قال ذلك وانه اعني القائل لم يقله اجتهادا واستنباطاً وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو المتعمد لتكذيب الله واسوء حالا وليس يخفى ان من كذب على من يجب تعظيمه فانه مستخف به مستهين بحقه . وايضاً فان الكاذب عليه لابد ان يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك ومعلوم انه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن ابي سرح فى قوله كان يتعلم مني او رماه ببعض الفواحش الموبقة او الاقوال الخبيثة كفر بذلك فكذلك الكاذب عليه لانه اما ان يأثر عنه امرا اوخبرا اوفعلا فان اثر عنه امر الم يأمر به فقد زاد في شريعته وذلك الفعل لايجوز ان يكون مما يأمر به لانه لو كان كذلك لامر به صلى الله عليه وسلم لقوله ماتركت من شئ يقربكم الى الجنة الا امرتكم به ولا من شئ يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فاذا لم يأمر به فالامر به غير جائز منه . فمن روى عنه انه امر به فقد نسبه الى الامر بما لايجوز له الامر به وذلك نسبة له

الى السفه . وكذلك ان نقل عنه خبرا فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار به لاخبر به لان الله تعالى قد اكمل الدين فاذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له ان يخبر به وكذلك الفعل الذى ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله ويترجح لفعله فاذا لم يفعله فتركه اولى فحاصله ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكمل البشر في جميع احواله فما تركه من القول والفعل فتركه اكمل من فعله وما فعله ففعله اكمل من تركه فاذا اكذب الرجل عليه متعمدا او اخبر عنه بما لم يكن فذلك الذى اخبر عنه نقص بالنسبة اليه اذ لو كان كمالا لوجد منه ومن انتقص الرسول فقد كفر . واعلم . ان هذا القول فى غاية القوة كما تراه لكن يتوجه ان يفرق بين الذى يكذب عليه مشافهة وبين الذى يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثنى فلان ابن فلان عنه بكذا فهذا انما كذب على ذلك الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما ان قال هذا الحديث صحيح او ثبت عنه انه قال ذلك عالما بانه كذب فهذا قد كذب عليه اما اذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر لا سيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم فالكذب لو وقع من احد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره فى الدين فاراد صلى الله عليه وسلم قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من ان يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم . واما من روى حديثا يعلم انه كذب فهذا حرام كما صح عنه انه قال من روى عنى حديثا يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين لكن لا يكفر الا ان ينضم الى روايته ما يوجب الكفر لانه صادق في ان شيخه حدثه به لكن لعلمه بان شيخه كذب

فيه

فيه لم تكن تحل له الرواية فصار بمنزلة ان يشهد على اقرار او شهادة او عقد وهو يعلم ان ذلك باطل فان هذه الشهادة حرام لكنه ليس بشاهد زور وعلى هذا القول فمن سبه فهو اولى بالقول ممن كذب عليه فان الكاذب عليه قد زاد في الدين ماليس منه وهذا قد طعن في الدين بالكلية وحينئذ فالنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة فكذلك الساب له اولى ٭ فان قيل ٭ الكذب عليه فيه مفسدة وهو ان يصدق في خبره فيزاد في الدين ماليس منه او ينتقص منه ماهو منه والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما اظهر الله من آيات النبوة ٭ قيل ٭ والمحدث عنه لا يقبل خبره ان لم يكن عدلا ضابطاً فليس كل من حدث عنه قبل خبره لكن قد يظن عدلا وليس كذلك والطاعن عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثيرة من الناس ويسقط حرمته من كثير من القلوب فهو اوكد على ان الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق ٭ القول الثاني ٭ ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لان موجبات الكفر والقتل معلومة وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت مالا اصل له ومن قال هذا فلابد ان يقيد قوله بانه لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيب ظاهر فاما ان اخبر انه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولا ريب انه كافر حلال الدم ٭ وقد اجاب من ذهب الى هذا القول عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه كان منافقاً فقتله لذلك لا للكذب

وهذا الجواب ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سنته ان يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق او الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا. وايضاً فالسبب المذكور في الحديث انما هو كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فلا تجوز اضافة القتل الى سبب آخر. وايضاً فان الرجل انما قصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار. وايضاً فلما ان يكون نفاقه لهذه الكذبة او لسبب ماض فان كان لهذه فقد ثبت ان الكذب عليه نفاق والمنافق كافر وان كان النفاق متقدما او هو المقتضي للقتل لا غيره فعلام يؤخر الامر بقتله الى هذا الحين وعلام لم يؤاخذه الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل ما فعل. وايضاً فان القوم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال كذب عدو الله ثم امر بقتله ان وجده حيا ثم قال ما اراك تجده حيا لعلمه صلى الله عليه وسلم بان ذنبه يوجب تعجيل العقوبة والنبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بالقتل او غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره كما ان الاعرابي لما وصف له الجماع في رمضان امره بالكفارة ولما اقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا امر بالرجم وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الاوصاف او بعضها وهو نوع من تنقيح المناط

فاما ان يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذى لم يذكر وهذا فاسد بالضرورة لكن يمكن ان يقال فيه ما هو اقرب من هذا وهو ان هذا الرجل كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا يتضمن انتقاصه وعيبه لانه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكمه في دمائهم واموالهم والاذن لهم ان يبيت حيث شاء من بيوتهم ومقصوده بذلك ان يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ولا يمكنهم الانكار عليه اذا كان محكما في الدماء والاموال ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل الحرام ومن زعم انه احل المحرمات من الدماء والاموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ونسب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه ياذن له ان يبيت عند امرأة اجنبية خاليا بها وانه يحكم بما شاء في قوم مسلمين وهذا طعن على النبي صلى الله عليه وسلم وعيب له وعلى هذا التقدير فقد امر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة وهو المقصود في هذا المكان فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين ❊ ومما يؤيد القول الاول ان القوم لو ظهر لهم ان هذا الكلام سب وطعن لبادروا الى الانكار عليه ويمكن ان يقال رابهم امره فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما اتاهم به هذا اللعين ومن نصر القول الاول قال كل كذب عليه فانه متضمن للطعن عليه كما تقدم ثم ان هذا الرجل لم يذكر في الحديث انه قصد الطعن والازراء وانما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه وهذا شان كل من تعمد الكذب عليه فانه انما يقصد تحصيل غرض له ان لم يقصد الاستهزاء به

والاغراض في الغالب اما مال او شرف كما ان المسيء انما يقصد اذا لم يقصد بمجرد الاضلال اما الرياسة بنفاذ الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا اذ لا يقصد الكفر احد الا ما شاء الله ٭

(حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم عند قسمة الغنائم ما احسنت ولا اجملت)

﴿السنة الرابعة عشر﴾ حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركتم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار ٭ وسياتي ذكره في ضمن الاحاديث المتضمنة لعفوه عمن آذاه فان هذا الحديث يدل على ان من آذاه اذا قتل دخل النار وذلك دليل على كفره وجواز قتله والا كان يكون شهيدا او كان قاتله من اهل النار وانما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي لانه كان له ان يعفو عمن آذاه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٭ ومن هذا الباب ٭ ان الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ثم اخبر انه يخرج من ضئضئه اقوام يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ٭ وذكر حديث الخوارج رواه مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله الا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب بن ابي بلتعة فانه لما قال ما فعلت ذلك كفرا ولا رغبة عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه

قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبين صلى الله عليه وسلم انه باق على ايمانه وانه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم ان دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت فعلم ان قتل مثل هذا القائل اذا امنت هذه المفسدة جائز وكذلك لما امنت هذه المفسدة انزل الله تعالى قوله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قال له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم * قال زيد بن اسلم قوله جاهد الكفار والمنافقين نسخت ما كان قبلها * ومما يشبه هذا ان عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل * وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا * استامر عمر في قتله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وستاتي ان شاء الله تعالى فعلم ان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الاسلام لما كان ضعيفا * ومن هذا الباب * ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه * والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه دل على ان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز ضرب عنقه والفرق بين ابن ابي وغيره ممن تكلم في شان عائشة انه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والطعن عليه والحاق العار به ويتكلم بكلام يتنقصه به فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا انما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي دون غيره ولاجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون *

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه حدثني ابي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه منها ثم دعا اباسفيان بن حرب فاعطاه منها ثم دعا سعيد بن حريث فاعطاه منها ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وماترى عدلا قال ويحك اذا لايعدل احد بعدي ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابابكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولاقسم التبر الذي بعث به علي من اليمن بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى وكان هدم العزى قبل الفتح في اواخر شهر رمضان سنة ثمان وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة وحديث علي في سنة عشر وهذا

الحديث

الحديث مرسل ومخرجه عن مجالد وفيه لين لكن له ما يؤيد معناه فانه قد تقدم ان عمر قتل الرجل الذى لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن باقراره على ذلك وجرمه اسهل من جرم هذا * وايضاً فان في الصحيحين عن ابي سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم في حديث الذى لمزه في قسمة الذهيبة التى ارسل بها علي من اليمن وقال يارسول الله اتق الله انه قال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد * وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة * وروى النسائي عن ابي برزة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال يامحمد ماعدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداو قال والله لاتجدون بعدى رجلا هواعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا

لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة * فهذه الاحاديث كلها دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه واخبر
ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وذكر
انهم شر الخلق والخليقة * وفيما رواه الترمذي وغيره عن ابي امامة انه قال
هم شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه وذكر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك مرات متعددة وتلا فيهم قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد
ايمانكم * وقال هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم وتلا فيهم قوله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه * وقال زاغوا فزيغ بهم ولا يجوز ان يكون
امر بقتلهم بمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه
كما يقاتل البغاة لان اولئك انما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا
عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون اينما لقوا ولا يقتلون قتل
عاد وليسوا اشر قتلى تحت اديم السماء ولا يؤمر بقتلهم وانما يؤمر في آخر
الامر بقتالهم فعلم ان هؤلاء اوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه
حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فرتب الامر بالقتل على مروقهم
فعلم انه الموجب له ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة
وقال لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان محمد لنكلوا عن
العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده

مثل

مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وقال انهم يخرجون على خير فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وهذا كله في الصحيح فثبت ان قتلهم لخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة او محاربين وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم وانما لم يقتلهم علي رضي الله عنه اول ماظهروا لانه لم يبين له انهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب واغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان فعلم انهم المارقون ولانه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على علي رضي الله عنه وقد كان حاجته الى مداراة عسكره واستيلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول الامر الى استيلاف المنافقين ٭ وايضا ٭ فان القوم لم يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا يعظمونه ويعظمون ابا بكر وعمر ولكن غلوا في الدين غلوا جاوزوا به حده لنقص عقولهم فصاروا كما تاوله علي فيهم من قوله عز وجل قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ٭ واوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها افعال منكرة كفرها كثير من الامة وتوقف فيها آخرون فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له الى عدم العدل بجهله وغلوه وظنه ان العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر الى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التاليف وغيرها من المصالح علم ان هذا اول اولئك فانه اذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته

وعلى خلفائه اشد طعنا. وقد حكى ارباب المقالات عن الخوارج انهم يجوزون على الانبياء الكبائر ولهذا لا يلتفتون الى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وان كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل، وكثر زعما منهم على ما قيل ان لاحجة الا القرآن وان السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك الاصل الفاسد قال من حكى ذلك عنهم انهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك وانما يثبتونه على هذا الاصل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم انهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم انما يتلونه بالسنتهم والتحقيق انهم اصناف مختلفة فهذا رأى طائفة منهم وطائفة قد يكذبون النقلة وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه وطائفة يزعمون ان ما ليس له ذكر في القرآن بصريحة ليس حجة على الخلق اما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر فاظنه والله اعلم قول طائفة منهم وعلى كل حال فمن كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جائر في قسمه وهو يقول انما يفعلها بامر الله فهو مكذب له ومن زعم انه يجور في حكم او قسمة فقد زعم انه جائر وان اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن الجنس من قضائه بقوله وفعله فانه قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه وانه لا يحيف على احد فمن طعن في هذا فقد طعن في تبليغه وذلك طعن في الرسالة وبهذا اتبين صحة رواية من روى

الحديث

الحديث ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لان
هذا الطاعن يقول انه رسول الله وانه يجب عليه تصديقه وطاعته فاذا قال
انه لم يعدل فلقد لزم انه صدق غير عدل ولا امين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب
خاسر كما وصفهم الله بانهم من الاخسرين اعمالا وان حسبوا انهم يحسنون صنعا
ولانه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو اعظم منه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الا تامنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء * وقال
صلى الله عليه وسلم لما قال له اتق الله اولست احق اهل الارض ان يتقي الله
وذلك لان الله تعالى قال فيما بلغه اليهم الرسول ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا * بعد قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول الآية فبين سبحانه انما نهى عنه من مال الفيء فعلينا ان ننتهي عنه
فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتقي الله اذ لولا ذلك لكانت الطاعة له
ولغيره ان تساويا اولغيره دونه ان كان دونه وهذا كفر بما جاء به وهذا
ظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق والخليقة وقوله شر قتلى تحت
اديم السماء نص في انهم من المنافقين لان المنافقين اسوأ حالا من الكفار
كما ذكران قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات نزلت فيهم وكذلك
في حديث ابي امامة ان قوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم نزلت فيهم هذا
مما لا خلاف فيه اذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب له كفعل
اولئك اللامزين له فاذا ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل من كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه اينما لقوا واخبر انهم

شر الخليقة وثبت انهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق اصلهم للقتل * يبقى ان يقال * ففى الاحاديث الصحيحة انه نهى عن قتل ذلك اللامز * فنقول * حديث الشعبى * واول ظهورهو * لا * كما تقدم فالاشبه والله اعلم ان يكون امر بقتله اولا طمعاً في انقطاع امرهم وان كان قد كان يعفو عن اكثر المنافقين لانه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة ولهذا قال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم وكان ما يحصل لقتله من المصلحة العظيمة اعظم مما يخاف من نفور بعض الناس لقتله فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي صلى الله عليه وسلم بما اوحاه الله اليه من العلم ما فضله الله به فكانه علم انه لابد من خروجهم وانه لا مطمع فى استيصالهم كما انه لما علم ان الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صياد وقال ان يكنه فلن تسلط عليه وان لا يكنه فلا خير لك في قتله * فكان هذا مما اوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذى الخويصرة لما لمزه فى غنائم حنين وكذلك لما قال عمر ائذن لى فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحاباً يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الى قوله يخرجون على حين فرقة من الناس فامر بتركه لاجل ان له اصحاباً خارجين بعد ذلك فظهر ان علمه بانهم لابد ان يخرجوا منعه من ان يقتل منهم احدا فيتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه الذين يصلون معه وتنفر بذلك عن الاسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة هذا مع انه كان له ان يعفو عمن آذاه مطلقا بابي هو وامى صلى الله عليه وسلم وبهذا تبين سبب كونه فى بعض الحديث يعلل بانه

صلى و في بعضه بان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
و في بعضه بان له اصحابا سيخرجون و سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر بعض هذه
الاحاديث و ان كان هذا الموضع خليقا بها ايضا فثبت ان كل من لمز النبي
صلى الله عليه و سلم في حكمه او قسمه فانه يجب قتله كما امر به صلى الله عليه
وسلم في حياته و بعد موته و انه انما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان
يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم انهم خارجون في الامة لا محالة و ان
ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر
المنافقين و اشد و مما يشهد لمعنى هذا الحديث قول ابي بكر في الحديث
المشهور لما اراد ابو برزة ان يقتل الرجل الذي اغلظ لابي بكر و تغيظ عليه
ابو بكر و قال له ابو برزة اقتله فقال ابو بكر ما كان لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه و سلم ان يقتل احدا * فان هذا كما تقدم دليل على ان الصديق
علم ان النبي صلى الله عليه و سلم يطاع امره في قتل من امر بقتله ممن اغضب
النبي صلى الله عليه و سلم فلما كان في حديث الشعبي انه امر ابا بكر بقتل ذلك
الذي لمزه حتى اغضبه كانت هذه القصة بمنزلة العمدة لقول الصديق
وكان قول الصديق رضي الله عنه دليلا على صحة معناها * و مما يدل على انهم
كانوا يرون قتل من علموا انه من اولئك الخوارج و ان كان منفردا حديث
ضبيع بن عسل و هو مشهور قال ابو عثمان النهدي سأل رجل من بني يربوع
او من بني تميم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات و النازعات
او عن بعضهن فقال عمر ضع عن رأسك فاذا له وفرة فقال عمر اما و الله لو رأيتك

محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك قال ثم كتب الى اهل البصرة لو قال الينا
ان لا تجالسوه قال فلو جاء ونحن مائة تفرقنا رواه الاموى وغيره باسناد
صحيح فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والانصار انه لو رأى العلامة التى وصف
بها النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج لضرب عنقه مع انه هو الذى نهاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتل ذى الخويصرة فعلم انه فهم من قول النبي صلى الله
عليه وسلم اينما لقيتموهم فاقتلوهم القتل مطلقاً وان العفو عن ذلك كان في حال
الضعف والاستيلاف * فان قيل * فما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في
كونه نفاقاً موجباً للكفر وحل الدم حتى صار جنس هذا القائل شر الخلق وبين
ما ذكر من موجدة قريش والانصار ففي حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قسم الذهيبة بين اربعة غضبت قريش والانصار وقالوا تعطيه
صناديد اهل نجد وتدعنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين وذكر حديث
اللامز وفي رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من فى السماء يأتيني
خبر السماء صباحاً ومساء فقام رجل غائر العينين وذكر موجدة الانصار في غنائم
حنين فعن انس بن مالك ان ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله
من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا
من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى
قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وفى رواية لما فتحت مكة قسم
الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم

وان غنائمنا ترد عليهم. وفي رواية فقال الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا قال انس فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقولوا شيئاً واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم افلا ترضون ان تذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قالوا سنصبر فقبل ان احد امن المؤمنين من قريش والانصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجويز ذلك عليه ولا اتهام له انه حابي في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ولا نسبة له الى انه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين وذوو الرأي من القبيلتين وهم الجمهور لم يتكلموا بشيء اصلا بل قد رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الانصار اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً واما الذين تكلموا من احداث الاسنان ونحوهم فرأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يقسم المال لمصالح الاسلام لا يضعه في محل الا لان وضعه فيه اولى من وضعه

فى غيره هذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحى وقد تنال بالاجتهاد ولم يكونوا علموا ان ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه بوحى من الله فان من كره ذلك او اعترض عليه بعد ان يقول ذلك فهو كافر مكذب وجوزوا ان يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه فى الاجتهاد فى الامور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الامة وربما سألوه عن الامر لا لمراجعته فيه لكن ليتثبتوا وجهه ويتفقهوا في سننه ويعلموا علته وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعد وهذين الوجهين اما لتكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من الامور السياسية التى للاجتهاد فيها مساغ او ليتبين لهم وجه ذلك اذ اذكر ويزدادوا علما وايمانا وينفتح لهم طريق التفقه فيه فالاول كمراجعة الحباب بن المنذر له لما نزل ببدر منزلا قال يارسول الله أرأيت هذا المنزل الذى نزلته اهو منزل انزلكه الله فليس لنا ان نتعداه ام هو الرأى والحرب والمكيدة فقال بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال ان هذا ليس بمنزل قتال فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه وتحول الى غيره وكذلك ايضا لما عزم على ان يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من الانصار فقال يارسول الله بابي انت وامى هذا الذى تعطيهم اشئ من الله امرك فسمع وطاعة لله ولرسوله ام شيء من قبل رأيك قال لا بل من قبل رأيى انى رأيت القوم اعطوا الاموال فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل وانما انتم قبيل واحد فاردت ان ادفع بعضهم وتعطيهم شيأ وتنصب لبعض اشتري بذلك ما قد نزل

معشر

معشر الانصار فقال سعد والله يا رسول الله لقد كنا في الشرك وما يطمعون منا في اخذ النصف او كما قال وفي رواية ما يأكلون من ثمرة الا بشرى او قرى فكيف اليوم والله معنا وانت بين اظهرنا لا نعطيهم ولا كرامة لهم ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمى بها وما كان من قبيل الرأى والظن في الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التلقيح ما اظن يغني ذلك شيئا انما ظننت فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله رواه مسلم . وفي حديث آخر انتم اعلم بامر دنياكم فما كان من امر دينكم فالي . ومن هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فترك رجلا منهم هو اعجبهم الي فقمت فقلت له يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم ذكر ذلك سعد له ثلاثا واجابه بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه متفق عليه . فانما سأله سعد رضي الله عنه ليذكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل لعله يرى انه ممن ينبغي اعطاؤه . او ليتبين لسعد وجه تركه مع اعطاء من هو دونه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدمتين فقال ان العطاء ليس لمجرد الايمان بل اعطي وامنع والذى اترك احب الي من الذى اعطيه لان الذى اعطيه لو لم اعطه لكفر فاعطيه لاحفظ عليه ايمانه ولا ادخله في زمرة من يعبد الله على حرف والذى امنعه معه من اليقين والايمان ما يغنيه عن الدنيا وهو احب الي وعندى افضل وهو يعتصم بحبل الله تعالى ورسوله

ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا كما اعتاض به ابو بكر وغيره وكما اعتاضت الانصار حين ذهب الطلقاء واهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان العطاء لمجرد الايمان فمن اين لك ان هذا مؤمن بل يجوز ان يكون مسلما وان لم يدخل الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث امكن التمييز * ومن ذلك ايضاً ما ذكره ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان قائلا قال يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة من الابل مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع ولكني تألفتهما على اسلامهما وكلت جعيل بن سراقة الى اسلامه * وقد ذكر بعض اهل المغازي في حديث الانصار وددنا ان نعلم من اين هذا ان كان من قبل الله صبرنا وان كان من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم استعتبناه فبهذا تبين ان من وجد منهم جوز ان يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فاحب ان يعلم الوجه الذي اعطى به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في بادي الرأي هو الموجب للعطاء وان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه كما اعطى غيره وهذا معنى قولهم استعتبناه اي طلبنا منه ان يعتبنا اي يزيل عتبنا اما ببيان الوجه الذي اعطى غيرنا او باعطائنا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله

من

من اجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذره فيما فعل فبين لهم ذلك فلما تبين لهم الامر بكوا حتى اخضلوا لحاهم ورضوا احق الرضاء والكلام المحكي عنهم يدل على انهم رأوا القسمة وقعت اجتهادا وانهم احق بالمال من غيرهم فتعجبوا من اعطاء غيرهم واراد وا ان يعلموا هل هو وحي او اجتهاد يتعين اتباعه لانه المصلحة أو اجتهاد يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ لغيره اذا رأى انه اصلح وان كان هذا القسم انما يمكن فيما لم يستقر امره ويقره عليه به ولهذا قالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقالوا ان هذا لهو العجب ان سيوفنا لتقطر من دمائهم وان غنائمنا لترد عليهم وفي رواية اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا *

﴿ واختلف الناس ﴾ في العطايا هل كانت من نفس الغنيمة او من الخمس فروي عن سعد بن ابراهيم ويعقوب بن عتبة قالا كانت العطايا فارغة من الغنائم وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ نصيبهم ومن المغنم لطيب انفسهم * وقد قيل انه اراد ان يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين فقالوا لا حتى يقطع اخواننا من المهاجرين مثله ولهذا لما جاء مال البحرين وافوا صلاة الفجر وقال لجابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك كذا وكذا لكن لم يستاذنهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسم لعلمه بانهم يرضون بما يفعل واذا علم الرجل من حال صديقه انه يطيب نفسه بما ياخذ من ماله فله ان ياخذ وان لم يستأذنه نطقا وكان هذا معروفا بين كثير من الصحابة والتابعين كالرجل الذي سأل

النبي صلى الله عليه وسلم كبة من شعر فقال اما ما كان لي ولبني هاشم فهولك وعلى هذا فلا حرج عليهم اذ اسألوا نصيبهم وقال موسى بن ابراهيم عن ابيه كانت من الخمس قال الواقدي وهو اثبت القولين وعلى هذا فالخمس اما ان يقسمه الامام باجتهاده كما يقوله مالك او يقسمه خمسة اقسام كما يقوله الشافعي واحمد واذا قسمه خمسة اقسام فاذا لم يوجد يتامى او مساكين او ابن سبيل او استغنوا ردت انصباؤهم في مصارف سهم الرسول وقد كان اليتامى والمساكين وابن السبيل اذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبهم من الزكاة لانه لما فتحت خيبر واستغنى اكثر المسلمين رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين فاجتمع للانصار اموالهم التي كانت والاموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا مياسير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الم اجدكم عالة فاغناكم الله بي فصرف النبي صلى الله عليه وسلم عامة الخمس في مصارف سهم الرسول فان اولى المصالح تاليف اولئك القوم ومن زعم ان مجرد خمس الخمس قام بجميع ما اعطى المؤلفة فانه لم يدر كيف القصة ومن له خبرة بالقصة يعلم ان المال لم يكن يحتمل هذا وقد قيل ان الابل كانت اربعة وعشرين الف بعير والغنم اربعين الفا او اقل او اكثر والورق اربعة آلاف اوقية والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير فهذا يكون قريبا من ثلاثين الف بعير فخمس الخمس منه الف ومائتا بعير وقد قسم في المؤلفة اضعاف ذلك على ما لا خلاف فيه بين اهل العلم واما قول بعض قريش والانصار في الذهيبة التي

بعث بها ثلي من اليمن ايعطي صنا ديد اهل نجد ويدعنا فمن هذا الباب ايضاً انما سألوه على هذا الوجه * وها هنا جوابان آخران * الجواب الاول * ان بعض اولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فانه صدرت من منافق والرجل الذي ذكر عنه ابو سعيد انه قال كنا احق بهذا من هؤلاء لم يسمه منافقا والله اعلم * الجواب الثاني * ان الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقاً مثل قوله تعالى يجادلونك في الحق بعدما تبين * ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج الى العمرة وابطائهم عن الحل وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية وكراهتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنباً كان عليه ان يستغفر الله منه كما ان الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنباً تابوا منه وقد قال واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم * قال سهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت * فهذه امور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر النبي صلى الله عليه وسلم * ومما يدخل في هذا حديث ابي هريرة في فتح مكة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن

ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد منا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الا لضن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه مسلم * وذلك ان الانصار لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد آمن اهل مكة واقرهم على اموالهم ودمائهم مع دخوله عليهم عنوة وقهراً وتمكنه من قتلهم واخذ اموالهم لو شاء خافوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يستوطن مكة ويستبطن قريشاً لان البلد بلده والعشيرة عشيرته وان يكون نزاع النفس الى الوطن والاهل يوجب انصرافه عنهم فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقهاء واولو الالباب الذين يعلمون انه لم يكن له سبيل الى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعناً ولا عيباً ولكن ضنا بالله ورسوله والله ورسوله قد صدقاهم انما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ولان مفارقة الرسول شديد على مثل اولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دثار والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تغفر لصاحبها بل يحمد عليها وان كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال

وكذلك الفعل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر حين اراد ان يتأخر من موقفه في الصلاة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم مكانك فتاخر ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تثبت مكانك وقد امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ٭ وكذلك ابو ايوب الانصارى لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فى ان ينتقل الى السفل وان يصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلو وشق عليه ان يسكن فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكث في مكانه وذكر له ان سكناه اسفل ارفق به من اجل دخول الناس عليه فامتنع ابو ايوب من ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له فكلمة الانصار رضى الله عنهم من هذا الباب وبالجملة فالكلمات فى هذا الباب ثلاثة اقسام ٭ احداهن ٭ ماهو كفر مثل قوله ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله ٭ الثاني ٭ ماهو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه ان يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ماتبين له الحق وهذا كله يدخل فى المخالفة عن امره ٭ الثالث ٭ ماليس من ذلك بل يحمد عليه صاحبه اولا يحمد كقول عمر مابالنا نقصر الصلاة وقد امنا وكقول عائشة الم يقل الله فامامن اوتي كتابه بيمينه وكقول حفصة الم يقل الله وان منكم الا واردها وكراجعة الحباب في منزل بدر ومراجعة سعد في صلح غطفان على نصف ثمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما امرهم بكسر الآنية التى فيها لحوم الحمر فقالوا او لا نغسلها فقال اغسلوها وكذلك رد عمر

لابي هريرة لما خرج مبشراو مراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكذلك مراجعته له لما اذن لهم في نحر الظهر في بعض المغازى وطلبه منه ان يجمع الازوادو يدعو الله ففعل مااشار به عمر ونحوذلك مما فيه سوال عن اشكال ليتبين لهم او عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا مااتفق ذكره من السنن الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من سبه من معاهدو غيرمعاهد وبعضهانص في المسئلة وبعضها ظاهر وبعضها مستنبط مستخرج استنباطاًقد يقوى في رأى من فهم وقد يتوقف عنه من لم يفهمه او من لم يتوجه عنده او رأي ان الدلالة منه ضعيفة ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ورزقه الله تعالى بصيرة وعلماوالله سبحانه اعلم ٭

﴿فصل﴾

﴿فصل في تقرير الاجماع على قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم﴾

واما اجماع الصحابة فلان ذلك نقل عنهم في قضايامتعددة ينتشر مثلهاو يستفيض و لم ينكرها احد منهم فصارت اجماعاً ٭ واعلم انه لايمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسئلة فرعية بابلغ من هذا الطريق فمن ذلك ماذكره سيف بن عمر التميمى فى كتاب (الردة و الفتوح) عن شيوخه قال ورفع الى المهاجر يعنى المهاجر بن ابي امية وكان اميرًا على اليمامة ونواحيها امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدهاونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغنى الذى سرت به فى المرأة التى تغنت وزمزمت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ماقد سبقتنى لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه

الحد ودفمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر •
وكتب اليه ابو بكر في التي تغنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت
يد امرأة في ان تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتيها فان كانت ممن تدعى
الاسلام فادب وتقدمة دون المثلة وان كانت ذمية فلعمرى لما صفحت
عنه من الشرك اعظم ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا البلغت
مكروهك فاقبل الدعة واياك في المثلة فى الناس فانها مأثم ومنفرة الافي
قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ماتقدم عنه ان من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس ذلك لاحد بعده
وهو صريح في وجوب قتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم من مسلم
ومعاهد وان كان امرأة وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس
وان قتله حد للانبياء كما ان جلد من سب غيرهم حد له وانما لم يامر ابو بكر
بقتل تلك المرأة لان المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده فكره ابو بكر ان
يجمع عليها حدين مع انه لعلها اسلمت او تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب
ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وكلامه يدل على انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر • وروى
حرب في مسائله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب
النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من
الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله
او سب احدا من الانبياء فقد كذب رسول صلى الله عليه وسلم وهي ردة

يستتاب فان رجع و الاقتل و ايما معاهد عاند فيسب الله او احدا من الانبياء اوجهر به فقد نقض العهد فاقتلوه * وعن ابي مسجعة بن ربعى قال لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك كتاباً قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر فقال انى استثني عليك معرة الجيش مرتين قال لك ثنتان وقبح الله من اقالك فلما فرغ عمر من الكتاب قال له ياامير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذى جعلت لي وفرضت علي ليتناهوا عن ظلمى قال عمر نعم فقام فى الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده و استعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطى ان الله لايضل احدا قال عمر ما تقول قال لا شيء وعاد النبطي لمقالته فقال اخبرونى مايقول قالوا يزعم ان الله لايضل احدا قال عمر انالم نعطك الذى اعطيناك لتدخل علينا في دينا والذى نفسى بيده لئن عدت لاضربن الذى فيه عيناك وعاد عمر ولم يعد النبطى فلما فرغ عمر اخذ النبطى الكتاب رواه حرب فهذا عمر رضى الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهده انالم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه فعلم بذلك اجماع الصحابة على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك منهم مبيح لدمائهم وان من اعظم الاعتراضات سب نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لاخفاء به لان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يقتله عمر

لانه

لانه لم يكن قد تقرر عنده ان هذا الكلام طعن في ديننا الجواز ان يكون اعتقد ان عمر قال ذلك من عنده فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا ديننا قال له لان عدت لاقتلنك ❊ ومن ذلك ما استدل به الامام احمد ورواه عن هشيم ثنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ❊ ورواه ايضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ ان ابن عمر اصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال انا لم نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم ❊ والجمع بين الروايتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك فلما انكر كف عنه وقال لو سمعته لقتلته وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد وهذه الآثار كلها نص في الذمي والذمية وبعضها عام في الكافر والمسلم او نص فيهما وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين ابى ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كشفه عن رأس ضبيع بن عسل وقوله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك من غير استتابة وانما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال نزلت في عائشة خاصة واللعنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذلك انما هو لان

قد فهاذى للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق والمنافق يجب قتله اذ لم تقبل توبته * وروى الامام احمد باسناد عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مبهمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين الذى زعم ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وحلف محمد بن مسلمة لئن وجده خالياً ليقتلنه لانه نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك * ولا يرد على ذلك امساك الامير امامعاوية او مروان عن قتل هذا الرجل لان سكوته لا يدل على مذهب وهو لم يخالف محمد بن مسلمة ولعل سكوته لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم تتبين له حكمة اولم تنبعث داعية لاقامة الحد عليه اوظن ان الرجل قال ذلك معتقداً انه قتل دون امر النبي صلى الله عليه وسلم او لاسباب اخر وبالجملة فمجرد كفه لا يدل على انه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله وظاهر القصة ان محمد بن مسلمة رآه مخطئاً بترك اقامة الحد على ذلك الرجل ولذلك هجره لكن هذا الرجل انما كان مسلماً فان المدينة لم يكن بها يومئذ احد من غير المسلمين * وذكر ابن المبارك اخبرني حرملة بن عثمان حدثني كعب بن علقمة ان غرفة بن الحارث الكندى وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم سمع نصرانياً شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انفه فرفع ذلك الى عمرو بن العاص فقال له انا قد اعطيناهم العهد فقال له غرفة معاذ الله ان نعطيهم العهد على ان يظهروا اشتم النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعطيناهم العهد

على ان نخلى بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها مابدا لهم وان لانحملهم على
مالا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلنا دونهم وعلى ان نخلى بينهم وبين احكامهم
الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه
وسلم وان غابوا عنا لم نتعرض لهم فقال عمرو صدقت فقد اتفق عمرو وغرفة
ابن الحارث على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضى اقرارهم على
اظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم كما اقتضى اقرارهم على ماهم
عليه من الكفر والتكذيب فمتى اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح
الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم وهذا كقول ابن عمر في الراهب
الذى شتم النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته فانا لم نعطهم العهد على
ان يشتموا نبينا وانما لم يقتل هذا الرجل والله اعلم لان البينة لم تقم عليه بذلك
وانما سمعه غرفة ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يكن من اتمام قتله
لعدم البينة بذلك ولان فيه افتياتا على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك * وعن
خليد ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده على رأسه اسواطا ولولا اني اعلم ان ذلك
خير له لم افعل رواه حرب وذكره الامام احمد وهذا مشهور عن عمر بن
عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها فهذا قول اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان لا يعرف عن صاحب ولا تابع
خلاف لذلك بل اقرار عليه واستحسان له *

* الثاني قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس *

* واما الاعتبار * فمن وجوه * احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة

فكان نقضاً للعهد كالمجاهدة والمحاربة بالاولى • يبين ذلك ان الله سبحانه قال في كتابه وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم • والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد بل قد يكون اقوى منه • قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم واموالكم رواه النسائي وغيره • وكان يقول لحسان بن ثابت اغزهم وغازهم وكان ينصب له منبر في المسجد ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره وهجائه للمشركين • وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس • وقال ان جبرئيل معك ما دمت تنافح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال هي انكى فيهم من النبل وكان عدد من المشركين يكفون عن اشياء ممن يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان حتى ان كعب بن الاشرف ذهب الى مكة كان كلما نزل عند اهل بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه • وفي الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر • وافضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بحق عند سلطان جائر فامر به فقتل • واذا كان شان الجهاد باللسان هذا الشان في شتم المشركين وهجائهم واظهار دين الله والدعاء اليه علم ان من شتم دين الله ورسوله واظهر ذلك وذكر كتاب الله بالسوء علانية فقد جاهد المسلمين وحاربهم وذلك نقض للعهد • الوجه الثاني • انا وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كاقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وارادة السوء بنا وتمني الغوائل لنا فانا نحن نعلم انهم يعتقدون خلاف ديننا ويريدون سفك دمائنا وعلو دينهم ويسعون في ذلك

قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق الذي قتله عمر بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يرض بحكمه فنزل القرآن باقراره . ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناصر الله ورسوله . وذلك ان من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة من قتل لاجل معصيته من زنا ونحوه * الجواب السادس * ان الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة اذا اسرت هل يجوز قتلها ومذهب الشافعي انها لا تقتل فلو كانت هذه انما قتلت لكونها قد قاتلت لم يجز ان تقتل بعد الاسر عنده فلا يصح ان يورد هذا السوال على اصله *

﴿الدليل الثالث﴾ ان الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوما بامان يعقد له اوذمة اوهدنة ومعلوم ان شبهة الامان كحقيقته في حقن الدم والنفر الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشرف جاؤا اليه على ان يستسلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم انهم استاذنوه في ان يشموا ريح الطيب من رأسه فاذن لهم مرة بعد اخرى وهذا كله يثبت الامان فلو لم يكن في السب الا مجرد كونه كافرا حربيا لم يجز قتله بعد امانه اليهم وبعد ان اظهروا له انهم يؤمنون له واستئذانهم اياه في امساك يديه فعلم بذلك ان ايذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه امان ولا عهد وذلك لا يكون الا فيما اوجب القتل عينا من الحد وكحد الزنا وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك فان عقد الامان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم

لتعين قتلهم فعلم ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك * يؤيد هذا ما ذكره اهل المغازى من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف فان ذلك دليل على ان لا جزاء الا القتل * الدليل الرابع * قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد * فاوجب القتل عينا على كل ساب ولم يخير بينه وبين غيره وهذا مما يعتمد في الدلالة ان كان محفوظا * الدليل الخامس * ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى قتل ابن الاشرف لانه كان يؤذى الله ورسوله وكذلك كان يامر بقتل من يسبه او يهجوه الا من عفا عنه بعد القدرة وامره صلى الله عليه وسلم للايجاب فعلم وجوب قتل الساب وان لم يجب قتل غيره من المحاربين وكذلك كانت سيرته لم يعلم انه ترك قتل احد من السابين بعد القدرة عليه الا من تاب او كان من المنافقين وهذا يصلح ان يكون امتثالا للامر بالجهاد واقامة الحدود فيكون على الايجاب يؤيد ذلك ان في ترك قتله تركا لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز * الدليل السادس * اقاويل الصحابة فانها نصوص في تعيين قتله مثل قول عمر رضى الله عنه من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه * فامر بقتله عينا ومثل قول ابن عباس رضى الله عنه ايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه فامر بقتل المعاهد اذا سب عينا ومثل قول ابي بكر الصديق رضى الله عنه فيما كتب به الى المهاجر في المرأة التى سبت النبي صلى الله عليه وسلم لولا

ماقد سبقتني فيها الامرقتلك بقتلها الان حد الانبياء لايشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادره فبين ان الواجب كان قتلها عينا ولافوات ذلك ولم يجعل فيه خيرة الى الامام لاسيما والسابة امرأة وذلك وحده دليل كما تقدم ومثل قول ابن عمر فى الراهب الذى بلغه انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته ولو كان كالاسير الذى يخير فيه الامام لم يجز لابن عمر اختيار قتله وهذا الدليل واضح ﴿الدليل السابع﴾ ان ناقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه حاله اغلظ من حال الحربي الاصلى وخروجه عما عاهدنا عليه بالطعن في الدين واذى الله ورسوله ومثل هذا يجب ان يعاقب عقوبة يزجر امثاله عن مثل حاله ٭ والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون ٭ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون ٭ فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ٭ فامر الله رسوله اذا صادف الناكثين للعهد في الحرب ان يشرد بهم غيرهم من الكفار بان يفعل بهم مايتفرق به اولائك وقال تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة فحض على قتال من نكث اليمين وهم باخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ومعلوم ان من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد فعل ما هو اعظم من الهم باخراج الرسول وبدأنا اول مرة ٭ ثم قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف

صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم * فعلم ان تعذيبهم لآء واخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به امر مقصود للشارع مطلوب في الدين ومعلوم ان هذا المقصود لايحصل ممن سب النبي صلى الله عليه وسلم وآذى الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين الابقتله لايحصل بمجرد استرقاقه ولا بالمن عليه والمفاداة به * وكذلك ايضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون اظهار السب لا يحصل على سبيل التمام الا بذلك ولا يعارض هذا من نقض العهد في طائفة ممتنعة اذا اسرنا واحدا منهم لان قتال اولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف من كان في ايدينا قبل السب وبعده فان لم يحدث فيه قتلا لم يحصل هذا المقصود * وجماع ذلك ان ناقض العهد لابد له من قتال او قتل اذ لا يحصل المقصود الابذلك وهذا الوجه وان كان فيه عموم لكل من نقض العهد بالاذى لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة ايضاً فانها تدل عموماً وخصوصاً ﴿ الدليل الثامن ﴾ ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد صدر منه فعل تضمن امرين : احدهما · انتقاض العهد الذي بيننا وبينه · الثاني · جنايته على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهاكه حرمته وايذاء الله ورسوله والمؤمنين وطعنه في الدين وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافرا قد نقض العهد * ونظير ذلك ان ينقضه بالزنا بمسلمة او بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او بقتل مسلم فان فعله مع كونه نقضا للعهد قد تضمن جناية اخرى فان الزنا او قطع

الطريق والقتل من حيث هو هو جناية ونقض العهد جناية كذلك هنا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو هو جناية متفصلة عن نقض العهد له عقوبة تخصه في الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى لن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً. فعلق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس اذى الله ورسوله فعلم انه موجب ذلك وكذلك قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون. وقد تقدم تقريره. يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه الا نفراً منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة فاذا كان قد امر بقتل التي كانت تهجوه من النساء مع ان قتل المرأة لا يجوز الا اذا قاتلت وهو صلى الله عليه وسلم قد آمن جميع اهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء علم بذلك ان الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحراب لان التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما انه امر بقتل ابن خطل لانه كان قد قتل مسلماً ولانه كان مرتداً ولانه كان يامر بهجائه وكل واحد من القتل والردة والامر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب ومما يبين ذلك انه قد كان امر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة مثل ابن

الزبعرى وكعب بن زهير والحويرث بن نقيد وابن خطل وغيرهم مع امانه لسائر اهل البلد • وكذلك اهدر دم ابي سفيان بن الحارث وامتنع من ادخاله عليه وادخال عبد الله بن امية لما كانا يقعان في عرضه وقتل ابن ابي معيط والنضر بن الحارث دون غيرهما من الاسرى وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصر الله ورسوله وكان يندب الى قتل من يؤذيه ويقول من يكفيني عدوي وكذلك اصحابه يسارعون الى قتل من آذاه بلسانه وان كان اباً او غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ ومن المعلوم ان هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يامر بقتلهم في مثل هذه الاوقات التي آمن فيها الناس وكف عمن هو مثلهم فعلم ان السب جناية زائدة على الكفر وقد تقدم تقرير ذلك في المسئلة الاولى على وجه يقطع العاقل ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم جناية لها موقع يزيد على سائر الجنايات بحيث يستحق صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وان كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين وان وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين والسعي في اهدار دمه من افضل الاعمال واوجبها واحقها بالمسارعة اليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه وابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ومن تأمل الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم واعرض عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة

يو قتل

وقتل ونحو ذلك وجرم اكثرهم انما كان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بالسنتهم فاي دليل اوضح من هذا على ان سبه وهجاءه جناية زائدة على الكفر والحراب لايدخل في ضمن الكفر كما يدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر وعلى ان المعاهدين اذا انقضوا العهد وفيهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ومما يدل على ان السب جناية زائدة على كونه كفرا وحرابا وان كان متضمنا لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث ابي بكرة وغيره ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله فعلم انه قد تغلب في السب حق النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز له العفو عنه * ومما يدل على ان السب جناية مفردة ان الذمي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة مالا يستحقه بمجرد نقض العهد فيكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر * ومما يدل على ذلك ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم وشاتمه يوذيه شتمه وهجاؤه كما يوذيه التعرض لدمه وماله قال الله تعالى لما ذكر الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه . فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة اكل لحم المغتاب ميتا فكيف بهتانه وسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا بهتانا * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لعن المؤمن كقتله * وكما يؤذي ذلك غيره من البشر * وايضاً فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه وتعالى ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من اذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض مع المحاربة فلو قيل ان الواقع في عرضه ممن انتقض عهده بمنزلة غيره ممن انتقض عهده لكانت الوقيعة في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بذلك جرما لا جزاء له من حيث خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص اذاه كما لو قتل رجل نبياً من الانبياء فان لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به فان دماء الانبياء واعراضهم اجل من دماء المؤمنين واعراضهم فاذا كان دماء غيرهم واعراضهم لا تندرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فان لا تندرج عقوبة دمائهم واعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الاولى * ومما يوضح ذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة حقوق حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى افضل اوليائه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه فان صحتهما موقوفة على صحة الرسالة ومن حيث طعن في الوهيته فان الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وانكار لكلامه وامره وخبره وكثير من صفاته وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الامة ومن غيرها من الامم فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً امته فان قيام امر دنياهم ودينهم وآخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته فالسب له اعظم عندهم من سب انفسهم وآبائهم

 وابنائهم

وابنائهم وسب جميعهم كما انه احب اليهم من انفسهم واولادهم وآبائهم والناس اجمعين ويتعلق به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه فان الانسان تؤذيه الوقيعة في عرضه اكثر مما يؤذيه اخذ ماله واكثر مما يؤذيه الضرب بل ربما كانت عنده اعظم من الجرح ونحوه خصوصاً من يجب عليه ان يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة فان هتك عرضه قد يكون اعظم عنده من قتله فان قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما ان موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه فانها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم ايمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة فكيف يجوز ان يعتقد عاقل ان هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطناً لها مع ان ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لاحد من المسلمين اكثر ما فيه ان الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة فانما اضر بنفسه لا باحد من المؤمنين. فعلم بذلك ان السب فيه من الاذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة وهذا ظاهر ان شاء الله اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجناية جناية السب موجبها القتل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله. فعلم ان من آذى الله ورسوله كان حقه ان يقتل. ولما تقدم من اهدار النبي صلى الله عليه وسلم دم المرأة السابة مع انها لا تقتل لمجرد نقض العهد. ولما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يسبه مع

امساكه عمن هو بمنزلته في الدين وندبه الناس في ذلك والثناء على من سارع في ذلك ٭ ولما تقدم من الحديث المرفوع ومن اقوال الصحابة رضى الله عنهم ان من سب نبيا قتل ومن سب غير نبي جلد ٭ والذى يختص بهذا الموضع ان نقول هذه الجناية اما ان يكون موجبها بخصوصها القتل او الجلد او لا عقوبة لها بل يدخل عقوبتها فى ضمن عقوبة الكفر والحراب وقد ابطلنا القسم الثالث والقسم الثاني ايضاً باطل لوجوه ٭ احدها ٭ انه لوكان الامر كذلك لكان الذمى اذا انقض العهد بسب النبى صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يجلد لسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق آدمى ثم يكون كالكافر الحربى يقتل للكفر ومعلوم ان هذا خلاف مادلت عليه السنة واجماع الصحابة فانهم اتفقوا على القتل فقط فعلم أن موجب كلا الجنايتين القتل والقتل لا يمكن تعدده وكذلك كان ينبغى ان يجلد المرتد لحق النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقتل لردته كمرتد سب بعض المسلمين فانه يستوفى منه حق الآدمى ثم يقتل الاترى ان السارق يقطع لسرقته التى هى حق لله ويرد المال المسروق اذا كان باقيا بالاتفاق ويغرم بدله ان كان تالفا عند اكثر الفقهاء ولا يدخل حق الآدمى فى حق الله مع اتحاد السبب ٭ الثاني ٭ انه لو لم يكن موجبه القتل وانما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه لان اقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق لا يجوز العفو عنه فلما عفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم في جناية دل على ان السب نفسه يوجب القتل حقا للنبى صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه حق الله تعالى ويكون سابه وقاذفه بمنزلة

ساب غيره وقاذفه قد اجتمع في سبه حقان حق لله وحق لآدمي فلو ان المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يعذر القاذف والساب على حق الله بل دخل في العفو لذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا عفا عمن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره كما يعزر ساب غيره لمعصيته مع ان المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير يوضح ذلك انه قد ثبت انه كان له ان يقتل من سبه كما في حديث ابي بكر وحديث الذى امر بقتله لما كذب عليه وحديث الشعبي في قتل الخارجي وكما دلت عليه احاديث قد تقدم ذكرها وثبت له ان يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وابي سعيد وجابر وغيرهم فعلم ان سبه يوجب القتل كما ان سب غيره يوجب الجلد وان تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ويكون الكفر والحراب نوعين احدهما حق لله خالص والثاني ما فيه حق لله وحق لآدمي كما ان المعصية قسمان احدهما حق خالص لله والثاني حق لله ولآدمي ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الانواع فى استحقاق فاعله القتل ويفارقه في الاستيفاء فانه الى الآدمي كما ان المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصى فى استحقاق فاعلها الجلد ويفارق غيرها في ان الاستيفاء فيها الى الآدمي ٭ يوضح هذا ان الحق الواجب على الانسان قد يكون حقا محضا لله وهو ما اذا كفر او عصى على وجه لا يؤذى احدا من الخلق فهذا اذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال وقد يكون حقا محضا لآدمي بمنزلة الديون التى تجب للانسان على غيره من ثمن مبيع

او بدل قرض و نحو ذلك من الديون التي تثبت بوجه مباح فهنا لا عقوبة فيه بوجه و انما يعاقب على الدين اذا امتنع من وفائه و الامتناع معصية وقد يكون حقا لله و لآدمي مثل حد القذف و القود و عقوبة السب و نحو ذلك فهذه الامور فيها العقوبة من الحد و التعزير و الاستيفاء فيها مفوض الى اختيار الآدمي ان احب استوفى القود و حد القذف و ان شاء عفا فسب النبي صلى الله عليه و سلم لو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال فتعين ان يكون من القسم الثالث و قد ثبت ان عقوبته القتل فعلم ان سب النبي صلى الله عليه و سلم من حيث هو سب له و حق لآدمي عقوبته القتل كما ان سب غيره من حيث هو سب له و حق لآدمي عقوبته الجلد اما حدا او تعزيرا وهذا معنى صحيح واضح و سر ذلك انه اذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة لان معصية الله توجب العقوبة اما في الدنيا او في الآخرة فاذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك الى المستحق من الآدميين لان الله اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيره فهو كله للذي اشرك كذلك من عمل عملا لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير و كانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الانسان من عقوبته و تمام هذا المعنى ان يقال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتعين القتل لان المستحق لا تمكن منه المطالبة و العفو كما ان من سب او شتم احدا من اموات المسلمين عزر على ذلك الفعل لكونه معصية لله و ان كان في حياته لا يؤدى حتى يطلب اذ اعلم الوجه الثالث ان سب النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز ان يكون من حيث هو سب بمنزلة سب غيره

من المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم يباين سائر المؤمنين من امته في عامة الحقوق فرضا وخطرا وغيرهما مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا يساويه فيه احد ووجوب الصلاة عليه والتسليم الى غير ذلك من الخصائص التي لا تحصى وفي سبه ايذاء لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده واقل ما في ذلك ان سبه كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية ومعلوم ان العقوبات على قدر الجرائم فلو سوي بين سبه وسب غيره لكان تسوية بين السبين المتباينين وذلك لا يجوز فاذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب ان يكون سبه مع كونه كفرا يوجب القتل ويصير ذلك نوعا من انواع الكفر من وجه ونوعا من انواع السب من وجه فمن حيث هو من جنس الكفر اوجب القتل ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لآدمي * الوجه الرابع * ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب احدا منهم الا بالقتل ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وانما يوجب ما دونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله لان دينه الذي يخصه لا يقتضي القتل * فان قيل * فقتله بمجموع الامرين * قلنا * وهذا المقصود لان السب حيث كان فانه مستلزم للكفر لا عهد معه ﴿الدليل التاسع﴾ ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب اعظم من مجرد الردة عن الاسلام فانه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره

﴿هو عليه السلام ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لا تحصى﴾

فاذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد ان دخل فيه فاوجب القتل عينا فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده اولى ان يتغلظ فيوجب القتل عينا لان مفسدة السب في انواع الكفر اعظم من مفسدة مجرد الردة * وقد اختلف الناس في قتل المرتدة وان كان المختار قتلها ونحن قد قدمنا نصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قتلوا الساب ولم يستتبوه فعلم ان كفره اغلظ فيكون تعين قتله اولى ﴿ الدليل العاشر ﴾ ان تطهير الارض من اظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بحسب الامكان لانه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطاع الطريق بحسب الامكان بخلاف تطهيرها من اصل الكفر فانه ليس بواجب لجواز اقرار اهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي اظهار الدين وعلوا لكلمة وانما يجوز مهادنة الكافر وامانه عند العجز او المصلحة المرجوة في ذلك وكل جناية وجب تطهير الارض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع اذا لم يكن لها مستحق معين فوجب ان يتعين قتل هذا لانه ليس لهذه الجناية مستحق معين لانه تعين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر

لجواز اقراره ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً حكم الله ورسوله بخلاف المظهر للسب ﴿ الدليل الحادي عشر ﴾ ان قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قتل كافر فهو حد من الحدود ليس قتلا على مجرد الكفر والحراب لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه امروا فيه بالقتل عيناً وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود * ومعلوم ان قتل الاسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً ولان ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم اعظم من جرائم كثيرة فلا بد ان يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه فان الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسد ولا يخليها من الزواجر وقد ثبت ان حده القتل بالسنة والاجماع وهو حد لغير معين حي لان الحق فيه لله ولرسوله وهو ميت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فانه يتعين اقامته بالاتفاق ﴿ الدليل الثاني عشر ﴾ ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره واجب وقتل سابه مشروع كما تقدم فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تعزيراً ولا توقيراً بل ذلك اقل نصرة لان الساب في ايدينا ونحن متمكنون منه فان لم نقتله مع ان قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير وهذا ظاهر * واعلم ان تقرير هذه المسئلة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ولم نطل الكلام هنا لان عامة الدلائل المذكورة في المسئلة الاولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فاكتفينا

بما ذكرناه هناك وان كان القصد في المسئلة الاولى بيان جواز قتله مطلقا وهنا بيان وجوب قتله مطلقا وقد اجبنا هناك عمن ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله من اهل الكتاب والمشركين السابين وبينا ان ذلك انما كان في اول الامر حين كان ماموراً بالعفو والصفح قبل ان يؤمر بقتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين وانه كان له ان يعفو عمن سبه لان هذه الجريمة غلب فيها حقه وبعد موته لا عافي عنها والله اعلم *

المسئلة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً او كافراً

قال الامام احمد في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلماً كان او كافراً فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة * وقال عبد الله سألت ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه هذا مع نصه انه مرتد ان كان مسلماً وانه قد نقض العهد ان كان ذمياً واطلق في سائر اجوبته انه يقتل ولم يامر فيه باستتابة هذا مع انه لا يختلف نصه ومذهبه ان المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً الا ان يكون ممن ولد على الفطرة فقد روي عنه انه يقتل ولا يستتاب والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم انهم امروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقد رها عمر رضي الله عنه

ثلاثاً

المسئلة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً او كافراً

ثلاثا ٭ و فسر الامام احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بانه المقيم على التبديل الثابت عليه فاذا تاب لم يكن مبدلا وهو راجع يقول قد اسلمت ٭ وهل استتابة المرتد واجبة او مستحبة فيه عن الامام احمد روايتان وكذلك الخرقي اطلق القول بان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا و اطلق ابو بكر انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك غيرهما مع انهم في المرتد يذكرون انه لا يقتل حتى يستتاب فان تاب من السب بان يسلم او يعود الى الذمة ان كان كافرا او يعود الى الاسلام ان كان مسلما و يقلع عن السب فقال القاضي في (المجرد) وغيره من اصحابنا والردة تحصل بجحد الشهادتين و بالتعريض بسب الله تبارك و تعالى و بسب النبي صلى الله عليه و سلم الا ان الامام احمد قال لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه و سلم لان المعرة تلحق النبي صلى الله عليه و سلم بذلك و كذلك قال ابن عقيل قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه و سلم انه لا تقبل توبته من ذلك لما دخل من المعرة من السب على النبي صلى الله عليه و سلم و هو حق آدمي لم يعلم اسقاطه ٠ و قال القاضي في خلافه و اله ابو الحسين اذا سب النبي صلى الله عليه و سلم قتل ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا و يجعله ناقضاً للعهد نص عليه احمد ٭ وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الامام احمد في انه يقتل و لا يستتاب و قد وجب عليه القتل قال القاضي لان حق النبي صلى الله عليه و سلم يتعلق به حقان حق لله وحق لآدمي و العقوبة اذا تعلق بها حق لله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة

فانه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الآدمي من القصاص وسقط حق الله * وقال ابو المواهب العكبري يجب لقذف النبي صلى الله عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل تاب اولم يتب ذميا كان اومسلما * وكذلك ذكر جماعات آخرون من اصحابنا انه يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا * ومرادهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالاسلام وبغيره فلذلك اتوابها وارادوا انه لو رجع عن السب بالاسلام او بالاقلاع عن السب والعود الى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل لان عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسئلة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه فعلم انهم ارادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الاسلام ولانهم قد حكموا بانه مرتد وقد صرحوا بان توبة المرتد ان يرجع الى الاسلام وهذا ظاهر فيه فان كل من ارتد بقول فتوبته ان يرجع الى الاسلام ويتوب من ذلك القول واما الذمي فان توبته لها صورتان · احداهما · ان يقلع عن السب ويقول لا اعود اليه وانا اعود الى الذمة والتزم موجب العهد * والثانية * ان يسلم فان اسلامه توبة من السب وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم من الاولى لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الاسلام فان لا يسقط بتوبة هي العود الى الذمة اولى وانما كانت ادخل

لانه قد علم ان التوبة من المسلم انما هي الاسلام فكذلك من الكافر لذكرهم توبة الاثنين بلفظ واحد ولان تعليلهم بكونه حق آدمي وقياسه على المحارب دليل على انه لا يسقط بالاسلام ولانهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها ان التوبة من الكافر هنا اسلامه • وقد صرح بذلك جماعة غيرهم فقال القاضي الشريف ابو علي بن ابي موسى في (الارشاد) وهو ممن يعتمد نقله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم . وقال ابو علي بن البناء في (الخصال والاقسام) له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضاً ولا يستتاب . قال ومذهب مالك كمذهبنا وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة من الاسلام وغيره وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من التعليق الجديد وطريقة من وافقه وكان القاضي في (التعليق القديم) وفي (الجامع الصغير) يقول ان المسلم يقتل ولا تقبل توبته وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي في الجامع الصغير الذي ضمنه مسائل التعليق القديم ومن سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان . احداهما . يقتل ايضاً والثانية لا يقتل ويستتاب قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلماً قتل وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل الشريف ابي جعفر قال اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته وفي الذمي اذا اسب

لم النبي صلى الله عليه وسلم روايتان * احداهما * يقتل * والاخرى * لا يقتل قال وبهذا التفصيل قال مالك وقال اكثرهم تقبل توبته في الحالين * لنا انه حد وجب كقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في رؤس المسائل اذا اقذف ام النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل التوبة منه وفي الكافر اذا اسبها ثم اسلم روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين * لنا انه حد وجب كقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة دليله قذف غيرام النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين ان مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الاسلام ويظهر ان طريقتهم بعينها هي طريقة ابن البناء في ان المسلم اذا سب لم تقبل توبته وان الذمي اذا سب ثم اسلم قتل ايضا في الصحيح من المذهب فان قيل فقد قال القاضي في خلافه * فان قيل * اليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان نقضه بمنع الجزية او قتال المسلمين او اذيتهم ثم تاب قبلتم توبته وكان الامام فيه بالخيار بين اربعة اشياء كالحربي اذا احصل اسيرا في ايدينا هلا قلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاب منه كذلك * قيل * لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قذف لميت فلا يسقط بالتوبة كما قذف ميتا * وهذا من كلامه يدل على ان التوبة غير الاسلام لانه لو نقض العهد بغير السب ثم اسلم لم يتخير الامام فيه * قلنا * لا فرق في التخيير بين الاربعة قبل التوبة التي هي الاقلاع وبعده * عند من يقول به وانما اراد المخالف ان يقيس على صورة تشبه صور النزاع وهي الحكم فيه بعد التوبة اذا

كان

كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله على ان توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان: احداهما: ان يسلم فان اسلامه توبة من الكفر ونوابعه والثانية ان يرجع الى الذمة تائباً من الذنب الذي احدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد فاذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للامام ان يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الاسير كما ان الاسير اذا طلب ان تعقد له الذمة جاز ان يجاب الى ذلك فالزم المخالف القاضي على طريقته ان الناقض التائب من النقض يخير الامام فيه فهلا خيرتموه في الساب اذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها بان يقلع عن السب ويطلب عقد الذمة له ثانياً فلذلك قيل في هذه الصورة هلا خير الامام فيه بعد التوبة وان كان في صورة اخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي الاسلام وقد تقدم ذكر ذلك وقد قدمنا ايضاً ان الصحيح انه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بحال وقد ظهر ان الرواية الاخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجة من نصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم وذلك انه قد قال في الساحر الذمي لا يقتل ما هو عليه من الكفر اعظم واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن اعصم لما سحره والساحر المسلم يقتل عنده لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم من الاحاديث ووجه الترجيح انما الكافر عليه من الشرك اعظم مما هو عليه من السب والسحر فنسبة السب والسحر اليه واحدة بخلاف المسلم فاذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب

الذمي دون المسلم لكن السب ينقض العهد فيجوز قتله لاجل نقض العهد فاذا اسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لايقتل لخصوص السب كما لايقتل لخصوص السحر فيبقى دمه معصوما ٭ وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن الامام احمد نفسه فقال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الاان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وحكى آخرون من اصحابنا رواية عن الامام احمد ان المسلم تقبل توبته من السب بان يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر ابو الخطاب في (الهداية) ومن احتذى حذوه من متأخري اصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين هل تقبل توبته ام يقتل بكل حال روايتان فقد تلخص ان اصحابنا حكوا في الساب اذا تاب ثلاث روايات ٭ احداهن ٭ يقتل بكل حال وهي التي نصروها كلهم ودل عليها كلام الامام احمد في نفس هذه المسئلة واكثر محققيهم لم يذكروا سواها ٭ والثانية ٭ تقبل توبته مطلقا ٭ والثالثة ٭ تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة الذمي التي تقبل اذا قلنا بها ان يسلم فاما اذا اقلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم ٭ وذكر ابو عبد الله السامري ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهل تقبل توبته على روايتين قال ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم ذكره ابن ابي موسى فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي عكس الرواية التي حكاها جماعة من الاصحاب وليس الامر كذلك فان ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل

ولم يستتب ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم فلم يذكر خلافا في شئ من ذلك كما دل عليه المأثور عن الامام احمد وكتاب ابي عبد الله السامري تضمن نقل ابي الخطاب ونقل ابن ابي موسى كما اقتضى شرطه ان تضمنه عدة كتب صغار فلما ذكره احكاه ابو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن ابي موسى في الذمي اذا اسلم ظهر نوع خلل والا فلا ريب انا قبلنا توبة المسلم باسلامه فتوبة الذمي باسلامه اولى فان كلما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فانهما يشتركان في اذى النبي صلى الله عليه وسلم وينفرد سب المسلم بانه يدل على زندقته وان سابه منافق ظهر نفاقه بخلاف الذمي فانه سب مستند الى اعتقاد وذلك الاعتقاد زال بالاسلام نعم وقد يوجه ما ذكره السامري بان يقال السب قد يكون غلطا من المسلم لا اعتقادا فاذا تاب منه قبلت توبته اذ هو عثرة لسان وسوء ادب او قلة علم والذمي سبه اذى محض لا ريب فيه فاذا وجب الحد عليه لم يسقط باسلامه كسائر الحدود وقد ينزع هذا الى قول من يقول ان السب لا يكون كفرا في الباطن الا ان يكون استحلالا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى * واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته لان الامام احمد قال لا يستتاب ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرتد ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعراف ومن ارتد وكان مسلم الاصل هل يستتابون ام لا على روايتين ٠ فان قلنا ٠ لا يستتابون قتلوا بكل حال وان تابوا وقد صرح في رواية عبد الله بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب فتبين

ان القتل قد وجب وما وجب من القتل لم يسقط بحال، ويؤيد هذا انه قد قال في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه فتبين ان الاسلام لا يسقط القتل الواجب وقد ذكر في الساب انه قد وجب عليه القتل، وايضاً فانه اوجب على الزاني بمسلمة بعد الاسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنا بمسلمة حتى انه يقتله سواء كان حرا او عبدا او محصنا او غير محصن كما قد نص عليه في مواضع ولم يسقط ذلك القتل بالاسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنا لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما اوجب قتله ونقض عهده فاذا اسلم لم تزل عقوبة ذلك الاضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو اسلم ولم يجز ان يقال هو بعد الاسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم لان الاسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها لان الدوام اقوى كما لو قتل ذمي ذمياً ثم اسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل ولهذا ينتقض عهد الذمي باشياء مثل الزنا بالمسلمة وان لم يكن محصناً وقتل اي مسلم كان والتجسس للكفار وقتال المسلمين واللحاق بدار الحرب وان كان المسلم لا يقتل بهذه الاشياء على الاطلاق فاذا اوجب قتل الذمي بها عيناً ثم اسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم اسلم اذ لا فرق بين ان يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلم او يجب عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم فان القصاص في اندرائه بالاسلام كالحد وذ وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الاسلام ابتداءه دون دوامه فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد وهذا ينبني على قولنا يتعين قتل الذمي اذا فعل هذه الاشياء

وان لخصوص هذه الجنايات اثرا في قتله وراء كونه كافرا غير ذى عهد ويقتضى
ان قتله حد من الحد ود التى تجب على اهل دار الاسلام من مسلم ومعاهد
ليس بمنزلة رجل من اهل دار الحرب اخذ اسيرا اذ ذاك المقصود بقتله تطهير
دار الاسلام من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جناية المعاهدين واذا
كان قد نص على ان لا تزول عنه عقوبة ما ادخله على المسلمين من الضرر في زناه
بالمسلمة فان لا تزول عنه عقوبة اضراره بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى لان ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يلحق بالزنا بمسلمة اذا اقيم على الزانى الحد ونصه هذا يدل على ان
الذمى اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم او سبه ثم اسلم قتل بذلك ولم يقم
عليه مجرد حد قذف واحد من الناس وهو ثمانون اوسب واحد من الناس
وهو التعزير كما انه لم يوجب على من زنى بمسلمة اذا اسلم حد الزنا وانما وجب
القتل الذى كان واجبا وعلى الرواية الاخرى التى خرجها القاضي في كتبه
القديمة ومن اتبعه فان الذمى يستتاب من السب فان تاب والا قتل وكذلك
يستتاب المسلم على الرواية التى ذكر ابو الخطاب وغيره كما يستتاب الزنديق
والساحر ولم اجد للاستتابة في كلام الامام احمد اصلا فاما استتابة المسلم فظاهره
كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به واما استتابة الذمى فان يدعى الى الاسلام
فاما استتابته بالعود الى الذمة فلا يكفى على المذهب لان قتله متعين فاما على
الوجه المضطرب الذى يقال فيه ان الامام يخير فيه فيشرع استتابته بالعود
الى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية

واحدة وان اوجبنا الاستتابة بالاسلام على احدى الروايتين واما على الرواية التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب كالاسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ولو اسلموا اسقط عنهم القتل وهذا اوجه من قول من يقول بالاستتابة فان الذمي اذا نقض العهد جاز قتله لكونه كافراً محاربا وهذا لا يجب استتابته بالاتفاق. اللهم الا ان يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دمه كالحربي الاصلي بخلاف المسلم فانه اذا قبلت توبته فانه يستتاب ومع هذا فمن تقبل توبته فقد يجوز استتابته كما يجوز استتابة الاسير لانه من جنس دعاء الكافر الى الاسلام قبل قتله لكن لا يجب لكن للمنصوص عن اصحاب هذا القول انه لا يقال له اسلم ولا لا تسلم لكن اذا اسلم سقط عنه القتل فيتخلص من ذلك انهما لا يستتابان في المنصوص المشهور فان تابا لم تقبل توبتهما في المشهور ايضاً. وحكي عنه في الذمي انه اذا اسلم سقط عنه القتل وان لم يستتب وحكي عنه ان المسلم يستتاب وتقبل توبته وخرج عنه في الذمي انه يستتاب وهو بعيد. واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الامام احمد وعامة اصحابه وعامة العلماء. وفرق الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسب فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف ثم قال وكذلك سبه بغير القذف الا ان سبه بغير القذف يسقط بالاسلام لان سب الله تعالى يسقط بالاسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى وسيأتي ان شاء الله تعالى تحرير ذلك اذا ذكر انواع السب فهذا مذهب الامام احمد

ه ولنا مذهب مالك رضي الله عنه فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من سبه او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق ه وقال ابو مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب النبي صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب ه وكذلك قال محمد بن عبد الحكم اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين مسلما كان او كافرا قتل ولم يستتب قال وروى لنا مالك الا ان يسلم الكافر قال اشهب عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب ه فهذه نصوصه نحوا من نصوص الامام احمد والمشهور من مذهبه انه لا تقبل توبة المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم الزنديق عندهم ويقتل عندهم حدا لا كفرا اذا اظهر التوبة من السب وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه جعل سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة قال اصحابه فعلى هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابى قتل ويحكم له بحكم المرتد واما الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فهل يدرأ عنه الاسلام القتل على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره احداهما يسقط عنه قال مالك في رواية جماعة منهم ابن القاسم من شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء قتل الا ان يسلم وفي رواية لا يقال له اسلم ولا لاتسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبته وفي رواية مطرف عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين او احدا من الانبياء او انتقصه قتل وكذلك

من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ولا يستتاب الا ان يسلم قبل القتل * قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقوله وقال لي ابن عبد الحكم وقال لي اصبغ عن ابن القاسم فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم قال مالك ان شتم النصراني النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب * قال ابن القاسم ومحمد قوله عندي ان اسلم طائعا وعلى هذا فاذا اسلم بعد ان يؤخذ وثبت عليه السب ويعلم انهم يريدون قتله ان لم يسلم لم يسقط عنه القتل لانه مكره في هذه الحال * والرواية الثانية * لا يدرأ عنه اسلامه القتل * قال محمد بن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وانما تسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحد للعباد كان ذلك من نبي او غيره * واما مذهب الشافعي رضي الله عنه فلهم في ساب النبي صلى الله عليه وسلم وجهان * احدهما * هو كالمرتد اذا تاب سقط عنه القتل وهذا قول جماعة منهم وهو الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي * والثاني * ان حد من سبه القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قالوا ذكر ذلك ابو بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال * وقال الصيدلاني قولا ثالثا وهو ان الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف وعلى هذا الوجه لو كان السب غير قذف عزر بحسبه * ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام في الذمي

اذا سب ثم اسلم . ومنهم من ذكر الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم اذا جدد الاسلام بعد السب . ومنهم من ذكر في الذمي اذا سب ثم اسلم انه يسقط عنه القتل وهو الذى حكاه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدل عموم كلام الشافعي في موضع من (الام) فانه قال بعد ان ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي صلى الله عليه وسلم وايهم قال او فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلم ان من فعله قتل حدا او قصاصاً فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطى الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او القود فاما مادون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا عليه فامتنع من ان يقول اسلم او اعطى الجزية قتل واخذ ماله فيئاً فقد ذكر ان من نقض العهد فانه تقبل توبته اما بان يسلم او بان يعود الى الذمة . وذكر الخطابي قال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل . وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وظاهر هذا القتل والاستدلال يقتضي ان لا يكف عنه اذا ظهر التوبة لانه لم يحك عنه شيئاً ولان ابن الاشرف كان مظهر الذمة مجيباً الى

﴿ فصل في بيان استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اظهار التوبة لو قبلت منه والكلام في فصلين ﴿ احدهما ﴾ في استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان المشهور عن مالك واحمد انه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد. وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي. وحكى مالك واحمد انه تقبل توبته وهو قول الامام ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب الامام الشافعي بناء على قبول توبة المرتد فنتكلم اولا في قبول توبته والذى عليه عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد في الجملة وروى عن الحسن البصري انه يقتل وان اسلم جعله كالزاني والسارق. وذكر عن اهل الظاهر نحو ذلك ان توبته تنفعه عند الله ولكن لا يدرأ القتل عنه. وروي عن احمد ان من ولد في الاسلام قتل ومن كان مشركا فاسلم استتيب وكذلك روي عن عطاء وهو قول اسحاق بن راهويه والمشهور عن عطاء واحمد الاستتابة مطلقا وهو الصواب. ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ولم يستثن ما اذا تاب وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه. فلذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة. وعن حكيم بن جماعة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه رواه الامام

احمد

احمد و لانه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة لانه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير والاعمى والمقعد والمرأة ونحوهم فلما قتل هؤلاء علم ان الردة حد من الحدود والحدود لا تسقط بالتوبة والصواب ما عليه الجماعة لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * فاخبر انه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل * يبين ذلك ما رواه الامام احمد قال حدثنا علي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من الانصار ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فانزل الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الى آخر الآية فبعث بها قومه اليه فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلى عنه ورواه النسائي من حديث داود مثله . وقال الامام احمد ثنا علي عن خالد عن عكرمة بمعناه وقال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله اصدق الثلاثة فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلى عنه * وقال ثنا حجاج عن ابن جريج حدثنا عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق * في ابي عامر بن النعمان ووحوح بن الاسلت والحارث بن سويد بن الصامت

في اثنى عشر رجلا رجعوا عن الاسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا الى اهليهم هل لنا من توبة فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك في الحارث بن سويد بن الصامت * وقال ثنا عبد الرزاق انا جعفر عن حميد عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحارث فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم * قال فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث والله انك ما علمت لصادق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلاثة قال فرجع الحارث فاسلم فحسن اسلامه * وكذلك ذكر غير واحد من اهل العلم انها نزلت في الحارث بن سويد وجماعة ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدء ولحقوا بمكة كفارا فانزل الله فيهم هذه الآية فندم الحارث وارسل الى قومه ان سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي توبة ففعلوا ذلك فانزل الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق الثلاثة فرجع الحارث الى المدينة واسلم وحسن اسلامه فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد عوده الى الاسلام ولان الله تعالى قال في اخباره عن المنافقين ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن

طائفة منكم نعذب طائفة. فدل على ان الكافر بعد ايمانه قد يعفى عنه وقد يعذب وانما يعفى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة. وذكر اهل التفسير انهم كانوا جماعة وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حمير وقال بعضهم كان قد انكر عليهم بعض ما سمع ولم يمالئهم عليه وجعل يسير مجانبا لهم فلما نزلت هذه الآيات برئ من نفاقه وقال اللهم اني لا ازال اسمع آية تقرعني تقشعر منها الجلود وتجب منها القلوب اللهم فاجعل وفاتي قتلا في سبيلك وذكروا القصة. وفي الاستدلال بهذا نظر. ولانه قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الارض من ولي ولا نصير. وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد اسلامه وانهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذابا اليما بمفهوم الشرط ومن جهة التعليل ولسياق الكلام والقتل عذاب اليم. فعلم ان من تاب منهم لم يعذب بالقتل ولان الله سبحانه قال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين. اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون. لا جرم انهم في الآخرة هم الخاسرون. ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا

وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم * فبين ان الذين هاجروا الى دار الاسلام بعد ان فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الاسلام وجاهدوا وصبروا فان الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غفر له ذنبه مطلقا لم يعاقبه في الدنيا ولا في الآخرة وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة خرج ناس من المسلمين يعني من المهاجرين فادركهم المشركون ففتنوهم فاعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله الآية ونزل فيهم من كفر بالله من بعد ايمانه الآية * ثم انهم خرجوا مرة اخرى فانقلبوا حتى اتوا المدينة فانزل الله فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الى آخر الآية * ولانه سبحانه قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة. فعلم ان من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالدا في النار. وذلك دليل على قبول التوبة وصحة الاسلام فلا يكون تاركا لدينه فلا يقتل ولعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم * فان هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلاة وآتى الزكوة سواء كان مشركا اصليا او مشركا مرتدا. وايضا فان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان قد ارتد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ثم انه بعد ذلك بايعه النبي صلى الله عليه وسلم وحقن دمه وكذلك الحارث بن سويد وكذلك جماعة من اهل مكة اسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام فحقنت

دماؤهم وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند اهل العلم بالحديث والسيرة وايضاً فالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد اكثر العرب الا اهل مكة والمدينة والطائف واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسى وطليحة الاسدى فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم حتى رجع اكثرهم الى الاسلام فاقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع الى الاسلام ومن رؤس من كان قد ارتد ورجع طليحة الاسدى المتنبي والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والعلم بذلك ظاهر لا خفاء به على احد وهذه الرواية عن الحسن فيها نظر فان مثل هذا لا يخفى عليه ولعله اراد نوعا من الردة كظهور الزندقة ونحوها او قال ذلك في المرتد الذى ولد مسلما ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فنقول بموجبه فانما يكون مبدلا اذا دام على ذلك واستمر عليه فاما اذا رجع الى الدين الحق فليس بمبدل وكذلك اذا رجع الى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة وهذا بخلاف القتل والزنا فانه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث اذا تركه يقال انه ليس بزان ولا قاتل فمتى وجد منه ترتب حده عليه وان عزم على ان لا يعود اليه لان العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل على ان قوله التارك لدينه المفارق للجماعة قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه ابو داود في سننه مفسرا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفساً فيقتل بها . فهذا المستثنى هو المذكور في قوله التارك لدينه المفارق للجماعة ولهذا وصفه بفراق الجماعة وانما يكون هذا بالمحاربة ويؤيد ذلك ان الحديثين تضمنا انه لا يحل دم من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة الى استثنائه وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ويفرق بين ترك الدين وتبديله او يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنيين ومقيس بن صبابة ممن ارتد وقتل واخذ المال فان هذا يقتل بكل حال ان تاب بعد القدرة عليه ولهذا والله اعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وان اظهروا التوبة بعد القدرة ولو كان اريد المرتد المجرد لما احتيج الى قوله المفارق للجماعة فان مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وان لم يفارق جماعة الناس فهذا وجه يحتمله الحديث وهو والله اعلم مقصود هذا الحديث * واما قوله لا يقبل الله توبة عبد اشرك بعد اسلامه فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ولفظه لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين وهذا دليل على قبول اسلامه اذا رجع الى المسلمين وبيان ان معنى الحديث انه توبته لا تقبل مادام مقيما بين ظهراني المشركين مكثر السوادهم كحال الذين قتلوا ببدر ومعناه ان من اظهر الاسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فانه لا تقبل

توبته وعمله حتى يهاجر الى المسلمين وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية ، وايضاً فان ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر لانه تابع للاعتقاد والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق للماضي حكم اصلا ولا فيه فساد ولا يجوز ان يطلق عليه القول بانه مبدل للدين ولا انه تارك لدينه كما يطلق على الزاني والقاتل بان هذا زان وقاتل فان الكافر بعد اسلامه لا يجوز ان يسمى كافرا عند الاطلاق ولان تبديل الدين وتركه في كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر الاصلي والحراب في كونهما كذلك فاذا كان زوال الكفر بالاسلام اوزوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك زوال تبديل الدين وتركه بالعود الى الدين واخذه يقطع حكم ذلك التبديل والترك ●

فصل

فصل في ان الاستتابة للمرتد واجبة او مستحبة او غير ذلك

اذا تقرر ذلك فان الذي عليه جماهير اهل العلم ان المرتد يستتاب ومذهب مالك واحمد انه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة ايام وهل ذلك واجب او مستحب على روايتين عنهما اشهرهما عنهما ان الاستتابة واجبة وهذا قول اسحاق بن راهويه ، وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة او مستحبة على قولين لكن عنده في احد القولين يستتاب فان تاب في الحال والا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القول الآخر يستتاب كمذهب مالك واحمد ، وقال الزهري وابن القاسم في رواية يستتاب ثلاث مرات ومذهب ابي حنيفة انه يستتاب ايضاً فان لم يتب والا قتل والمشهور

عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الاسلام بما اوجب موتهم ولم يستتبهم ولانه فعل شيئاً من الاسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الاصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم فان كل هؤلاء من قبلت توبته ومن لم تقبل يقتل قبل الاستتابة ولان المرتد لو امتنع بان يلحق بدار الحرب او بان يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الاسلام فانه يقتل قبل الاستتابة بلاتردد فكذلك اذا كان في ايدينا * وحجة من رأى الاستتابة اما واجبة او مستحبة قوله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف * امر الله رسوله ان يخبر جميع الذين كفروا انهم ان انتهوا غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة والمرتد من الذين كفروا والامر للوجوب * فعلم ان استتابة المرتد واجبة ولا يقال فقد بلغتهم عموم الدعوة الى الاسلام لان هذا الكفر اخص من ذلك الكفر فانه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر * وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالتوبة الى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه الى مكة كما قدمناه بعد ان كانت قد نزلت فيهم آية التوبة فيكون استتابته مشروعة ثم ان هذا الفعل منه خرج امتثالا للامر بالدعوة الى الاسلام والابلاغ لدينه فيكون واجبا * وعن جابر رضي الله عنه ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والاقتلت * وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله

عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والاقتلت رواهما الدارقطني · وهذا ان صح امر بالاستتابة والامر للوجوب والعمدة فيه اجماع الصحابة عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك والشافعي واحمد وقال اذهب الى حديث عمر وهذا يدل على ان الاستتابة واجبة والالم يقل عمر لم ارض اذ بلغني · وعن انس بن مالك قال لما افتتحنا تستر بعثني الاشعرى الى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال ما فعل البكريون قال فلما رأيته لا يقلع قلت يا امير المؤمنين ما فعلوا انهم قتلوا ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الاسلام قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا قال فقال لان اكون اخذتهم سلما كان احب الي مما على وجه الارض من صفراء او بيضاء وقال فقلت وما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما قال كنت اعرض عليهم الباب الذى خرجوا منه فان ابوا استودعتهم الحبس · وعن عبد الله ابن عتبة قال اخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق قال فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب اليه ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوا فخل عنهم وان لم يقبلوا فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله · رواهما الامام

احمد بسند صحيح . وعن العلاء ابي محمد ان عليا رضي الله تعالى عنه اخذ رجلا من بني بكر بن وائل قد تنصر فاستتابه شهرا فابى فقدمه ليضرب عنقه فنادى يالبكر فقال علي اما انك واجد امامك في النار رواه الخلال وصاحبه ابو بكر . وعن ابي موسى انه اتى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه رواه ابو داود . وروى من وجه آخر ان اباموسى استتابه شهرا ذكره الامام احمد . وعن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا رواه الامام احمد . وعن ابي وائل عن ابي معين السعدي قال مررت في السحر بمسجد بني حنيفة وهم يقولون ان مسيلمة رسول الله فاتيت عبد الله فاخبرته فبعث الشرط فجاءوا بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله ابن النواحة فقالوا احدث قوم في امر فقتلت بعضهم وتركت بعضهم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم اليه هذا وابن اثال فقال اتشهدان انى رسول الله فقالا انشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما قال فلذلك قتلته رواه عبد الله بن احمد باسناد صحيح . فهذه اقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكر فصارت اجماعا والفرق بين هذا وبين الكافر الاصلي من وجوه . احدها . ان توبة هذا اقرب لان المطلوب منه اعادة الاسلام والمطلوب من ذاك ابتداؤه والاعادة اسهل من الابتداء فاذا اسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد

الفرق بين المرتد وبين الكافر الاصلي

· الثاني · ان هذا يجب قتله عيناً وان لم يكن من اهل القتال و ذلك لا يجوز ان يقتل الا ان يكون من اهل القتال و يجوز استبقاؤه بالامان و الهدنة و الذمة و الارقاق و المن و الفداء فاذا كان حده اغلظ فلم يقدم عليه الا بعد الاعذار اليه بالاستتابة بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا

· الثالث · ان الاصلي قد بلغته الدعوة وهي استتابة عامة من كل كفر واما هذا فانما نستتيبه من التبديل و ترك الدين الذي كان عليه و نحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا و لا بالدعوة الى الرجوع * و اما ابن ابي سرح و ابن خطل و مقيس بن صبابة فانه كانت لهم جرائم زائدة على الردة و كذلك العرنيون فان اكثر هؤلاء قتلوا مع الردة و اخذوا الاموال فصاروا قطاع الطريق محاربين لله و رسوله و فيهم من كان يؤذي بلسانه اذى صار به من جنس المحاربين فلذلك لم يستتابوا على ان الممتنع لا يستتاب و انما يستتاب المقدور عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتيب فنكل *

﴿ فصل ﴾

ذكرنا حكم المرتد استطرادا لان الكلام في الساب متعلق به تعلقا شديدا فمن قال ان ساب النبي صلى الله عليه و سلم من المسلمين يستتاب قال انه نوع من الكفر فان من سب الرسول اوجحد نبوته او كذب بآية من كتاب الله اوتهود او تنصر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم * يؤيد ذلك ان في كتاب ابي بكر رضي الله عنه الى المهاجر في المرأة السابة ان حد الانبياء ليس يشبه

الحدود

الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر *
وعن ابن عباس رضى الله عنه ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب منها فان رجع
والا قتل * والاعمى الذى كانت له ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعد ذلك فان كانت مسلمة فلم
يقتلها حتى استتابها وان كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم اولى * وايضاً
فاما ان يقتل الساب لكونه كفر بعد اسلامه او لخصوص السب والثاني
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان
او قتل نفس فيقتل بها * وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة وهذا الرجل
لم يزن ولم يقتل فان لم يكن قتله لاجل الكفر بعد الاسلام امتنع قتله فثبت
انه انما يقتل لانه كفر بعد اسلامه وكل من كفر بعد اسلامه فان توبته تقبل
لقوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا الآية ولما تقدم من الادلة الدالة على قبول توبة
المرتد . وايضاً فعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف . وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم
ما كان قبله رواه مسلم يوجب ان من اسلم غفر له كل ما مضى . وايضاً
فان المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم الى قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقد قيل فيهم

ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة مع انهو لاء قد آذوه بالسنتهم وبايديهم ايضاً ثم العفو مرجو لهم وانما يرجى العفو مع التوبة فعلم ان توبتهم مقبولة ومن عفى عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة ٠ وايضاً فقوله سبحانه جاهد الكفار والمنافقين الى قوله فان يتوبوا يك خيراً لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذاباً اليماً الآية فانها تدل على ان المنافق اذا كفر بعد اسلامه ثم تاب لم يعذب عذاباً اليماً في الدنيا ولا في الآخرة والقتل عذاب اليم فعلم انه لا يقتل ٠ وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في رجال من المنافقين اطلع احدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتمني انت واصحابك فانطلق الرجل فجاء باصحابه فحلفوا بالله ماقالوا شيئاً فانزل الله هذه الآية ٠ وعن الضحاك قال خرج المنافقون مع النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك فكانوا اذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ماقالوا حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل النفاق ماهذا الذي بلغني عنكم فحلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماقالوا شيئاً من ذلك فانزل الله هذه الآية اكذاباً لهم ٠ وايضاً فلا ريب ان توبتهم فيما بينهم وبين الله وان تضمنت التوبة من حقوق الآدميين لاوجه ٠ احدها ٠ انه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغيبه وقد ذهب كثير من العلماء او اكثرهم الى مثل ذلك فجاز ان يكون قد اتى به من الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لانواع الثناء عليه والتعظيم له موجباً لما نال من عرضه ٠ الثاني ٠ ان حق

الانبياء تابع لحق الله وانما عظمت الوقيعة في اعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقيعة في دين الله وكتابه ورسالته فاذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط لئلا يكون اعظم منه ومعلوم ان الكافر تصح توبته من حقوق الله فكذلك من حقوق الانبياء المتعلقة بنبوتهم بخلاف التوبة من الحقوق التي يجب الناس بعضهم على بعض . الثالث . ان الرسول قد علم منه انه يدعو للتأسي به واتباعه ويخبرهم ان من فعل ذلك فقد غفر له كل ما اسلفه في كفره فيكون قد عفا لمن قد اسلم عما ناله من عرضه وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول وبين سب واحد من الناس فانه اذا سب واحدا من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجب السب وسبه حق آدمي محض لم يعف عنه والمقتضى للسب هو موجود بعد التوبة والاسلام كما كان موجودا قبلهما ان لم يزجر عنه بالحد وهنا كان الداعي اليه الكفر وقد زال بالايمان واذا ثبت ان توبته وايمانه مقبول منه فيما بينه وبين الله فاذا ظهرها وجب ان يقبلها منه لما روى ابو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة فقال خالد ابن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم رواه مسلم * وقال لاسامة في الرجل الذي قتله بعد ان قال لا اله الا الله كيف قتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال انما قالها تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه .. كذلك في

حديث المقداد نحو هذا وفي ذلك نزل قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ولا خلاف بين المسلمين ان الحربي اذا اسلم عند رؤية السيف وهو مطلق او مقيد يصح اسلامه وتقبل توبته من الكفر وان كانت دلالة الحال تقتضي ان باطنه خلاف ظاهره

وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله مع اخبار الله له انهم اتخذوا ايمانهم جنة وانهم يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا فعلم ان من اظهر الاسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه فهذا قول هؤلاء

وسيأتي ان شاء الله تعالى الاستدلال على تعين قتله من غير استتابة والجواب عن هذه الحجج .

﴿ الفصل الثاني ﴾

في ان الذمي اذا سبه ثم تاب وقد ذكرنا فيه ثلاثة اقوال . احدها . يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب الامام مالك اذا تاب بعد اخذه وهو وجه لاصحاب الشافعي . الثاني . يقتل الا ان يتوب بالاسلام وهو ظاهر الرواية الاخرى عن مالك واحمد . والثالث . يقتل الا ان يتوب بالاسلام او بالعود الى الذمة كما كان وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي الا ان يتأول وعلى هذا فانه يعاقب اذا عاد الى الذمة ولا يقتل فمن قال ان القتل يسقط عنه بالاسلام فانه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم فانه كله يدل على ان الكافر ايضاً اذا اسلم سقط عنه موجب السب

ويدل على ذلك ايضاً ان الصحابة ذكروا انه اذا فعل ذلك فهو غادر محارب وانه ناقض للعهد ومعلوم ان من حارب ونقض العهد اذا اسلم عصم دمه وماله وقد كان كثير من المشركين مثل ابن الزبعرى وكعب بن زهير وابي سفيان بن الحارث وغيرهم يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بانواع الهجاء ثم اسلموا فعصم الاسلام دماءهم واموالهم وهؤلاء وان كانوا محاربين لم يكونوا من اهل العهد فهو دليل على ان حقوق الآدميين التي يستحلها الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما تسقط حقوق الله ولهذا اجمع المسلمون اجماعا مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة ان الكافر الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بما كان اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معتقد حل ذلك وعقد الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك فاذا اسلم لم يؤخذ به بخلاف مايصيبه من دماء المسلمين واموالهم واعراضهم فان عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه وان كان يوجب علينا الكف عن سب دينهم والطعن فيه فهذا اقرب مايتوجه به الاستدلال بقصص هؤلاء وان كان الاستدلال به خطاءه وايضاً فان الذمي اما ان يقتل اذا سب لكفره او حراً به كما يقتل الحربي الساب او يقتل حدا من الحدود كما يقتل لزناه بذمته وقطع الطريق على ذمي والثاني باطل فتعين الاول وذلك لان السب من حيث هو سب ليس فيه اكثر من انتهاك العرض وهذا القدر لا يوجب الا الجلد بل لا يوجب على الذمي شيئاً لاعتقاده حل ذلك نعم انما صولح على الكف عنه

والامساك فمتى اظهر السب زال العهد فصار حربيا ولان كون السب موجبا للقتل حدا حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل على ذلك اذ اكثر ما يذكر من الادلة انما يفيد انه يقتل وذلك متردد بين كون القتل لكفره وحرابه او لخصوص السب ولا يجوز اثبات الاحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح فان ذلك شرع للدين بالرأى وذلك حرام كقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ٭ والقياس في المسئلة متعذر لوجهين (احدهما) ان كثيرا من النظار يمنع جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع لان ذلك يفتقر الى معرفة نوع الحكمة وقدرها وذلك متعذر لان ذلك يخرج السبب عن ان يكون سببا وشرط القياس بقاء حكم الاصل ولانه ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدا ما يمكن الحاق السب بها لاختلافهما نوعا وقدرا واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب الالحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر الى دليل والا كان شرعا بالرأى ووضعا للدين بالمعقول وذلك انحلال عن معاقد الدين وانسلال عن روابط الشريعة وانخلاع من ربق الاسلام وسياسة للخلق بالآراء الملكية والانحاء العقلية وذلك حرام بلا ريب فثبت انه انما يقتل لاجل كفره وحرابه ومعلوم ان الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق . وايضاً فالذمي لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى ان يقول من القبائح ثم اسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ولا يجوز ان يقال ان النبي

صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الآخرة ومن قال ذلك علم انه مبطل في مقالته للعلم بان الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات واشنعها وقد اخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحر وكاهن ومجنون ومفتر وقول اليهود في مريم بهتانا عظيما ونسبتها الى الفاحشة وان المسيح لغير رشدة وهذا هو القذف الصريح ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح وانه عبد الله ورسوله وانه برئ مما رمته اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعة ونحن نعتقد ان من الكفار من يعتقد نبوة نبينا الى الاميين * ومنهم من يعتقد نبوته مطلقا لكن الف الدين وعادته واغراض اخر تمنع الدخول في الاسلام * ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر اليه ولا يتفكر فهؤلاء قد يسبونه * ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الردية ويكف عن سبه وشتمه او يسبه ويشتمه بما يعتقد فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين * ومنهم من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي كالقذف ونحوه واذا اسلم الكافر غفر لم جميع ذلك ولم يجئ في كتاب ولا سنة ان الكافر اذا اسلم يبقى عليه تبعة من التبعات بل الكتاب والسنة دليلان على ان الاسلام يجب ما قبله مطلقا واذا كان اثم السب مغفورا له لم يجز ان يعاقب عليه بعد الاسلام * وايضا فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم يؤخذ بموجب ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد * ثم لو تاب

النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومامن اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم . فسب النبي صلى الله عليه وسلم لايكون اعظم من سب الله فانه انما عظم وصار موجبا للقتل لكون حقه تابعا لحق الله فاذا اسقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى وبهذا يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من المؤمنين فان سب الواحد من الناس لايختلف بين ماقبل الاسلام ومابعده والاذى والغضاضة التى يلحق المسبوب قبل اسلام الساب وبعده سواء بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد زال موجبه بالاسلام وتبدل بالتعزير له والتوقير والثناء عليه والمدحة له كما تبدل السب لله بالايمان به وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته . يوضح ذلك ان الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة كما قال سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا فمن حيث هو بشر له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بشر كغيره من المؤمنين وموجب العقوبة من حيث هو رسول بما خصه الله به لكن انما اوجب القتل من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق بالبشرية لايوجب قتلا وسبه من حيث هو رسول حق لله فقط فاذا اسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسالته كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل فسقط القتل الذى هو موجب ذلك السب ويبقى

حق

حق بشريته من هذا السب و حق البشرية انما يوجب جلد ثمانين فمن قال انه يجلد لقذفه بعد اسلامه و يعزر لسبه لغير القذف قال ان الاسلام يسقط حق الله وحق الرسالة و يبقى حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين فيؤدب سابه كما يؤدب ساب جميع المؤمنين بعد اسلامه ، ومن قال انه لا يعاقب بشيء قال هذا الحق اندرج في حق النبوة وانغمر في حق الرسالة فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم توجب معه عقوبة اخرى عند اكثر الفقهاء و لهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل و القذف في حق الآدمي فاذا عفى للجاني عن القصاص و حد القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة كذلك اندرج هنا حق البشرية في حق الرسالة و في هذين الاصلين المقيس عليهما خلاف بين الفقهاء فان مذهب مالك ان القاتل يعزره الامام اذا عفا عنه ولي الدم و عند ابي حنيفة ان حد القذف لا يسقط بالعفو و كذا تردد من قال ان القتل يسقط بالاسلام هل يؤدب حدا او تعزيرا على خصوص القذف و السب و من قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان الصحابة قتلوا سابه او امروا بقتل سابه او ارادوا قتل سابه من غير استتابة فان الذمي اذا سبه لا يستتاب بلا تردد فانه يقتل لكفره الاصلي كما يقتل الاسير الحربي و مثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد اجماعا لكن لو اسلم عصم دمه كذلك يقول فيمن شتمه من اهل الذمة فانه يقتل ولا يستتاب كانه حربي اذى المسلمين وقد اسرناه فانا نقتله فان اسلم سقط عنه القتل و كذلك اكثر نصوص مالك واحمد وغيرهما انما هي انه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد

فيه اذا سبه الذمي ومن قال ان الذمي يستتاب فقد يقول انه قد لا يعلم انه اذا اسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد واولى فان قتل الكفار قبل الاعذار اليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز ومن لم يستتبه قال هذا هو القياس لما جاء في الكتب في قتل كل كافر اصلي اسير وقد ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيرا من الاسرى من غير عرض الاسلام عليهم وان كانوا ناقضين للعهد وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من اهل العلم بالسيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذهم اسرى بعد ان نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير ان يعرض عليهم الاسلام وقد امر بقتل ابن الاشرف من غير عرض الاسلام عليه وانما قتله لانه كان يوذي الله ورسوله وقد نقض العهد ومن قال اذا تاب بالعود الى الذمة قبلت توبته او خير الامام فيه قال انه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يد وهو صاغر فيجب الكف عنه * واعلم ان هنا معنى لابد من التنبيه عليه وهو ان الاسير الحربي الاصل لو اسلم فان اسلامه لا يزيل عنه حكم الاسر بل اما يصير رقيقا للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كاحد القولين في مذهب الشافعي واحمد او يخير الامام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه

صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ماشانك فقال بما اخذ تني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ماشانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ماشانك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اسلم بعد الاسر لم يفلح كل الفلاح كما اذا اسلم قبل الاسر وان ذلك الاسلام لا يوجب اطلاقه وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اظهر الاسلام بعد الاسر بل اخبر انه قد اسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فدى نفسه والقياس يقتضى ذلك فانه لو اسلم رقيق للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه فكذلك اسلام الاسير لا يمنع دوام اسره لانه نوع رق ويجوز للاسترقاق كما ان اسلامه لا يوجب ان يرد عليه ما اخذ من ماله قبل الاسلام فاذا كان هذا حال من اسلم بعد ان اسر ممن هو حربي الاصل فهذا الناقض للعهد حاله اشد بلا ريب فاذا اسلم بعد ان نقض العهد وهو في ايدينا لم يجز ان يقال انه يطلق بل حيث قلنا قد عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللامام ان يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال او انه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد ومن لم يجوز استرقاقهم فانه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول اذا عاد الى الاسلام لم يسترق ولم يقتل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك لافلحت

كل الفلاح دليل على ان من اسلم ولا يملك امره لم يكن حاله كحال من اسلم وهو مالك امره فلا تجوز التسوية بينهما بحال وفي هذا ايضاً دليل على انه اذا بذل الجزية لم يجب اطلاقه فانه اذا لم يجب اطلاقه بالاسلام فببذل الجزية اولى لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه .

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل في ان المسلم اذا سب يقتل من غير استتابة وان اظهر التوبة ﴾

والدليل على ان المسلم يقتل من غير استتابة وان اظهر التوبة بعد اخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً . وقد تقدم ان هذا يقتضي قتله ويقتضي تحتم قتله وان تاب بعد الاخذ لانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فاذا كانت عقوبة اولائك لا تسقط اذا تابوا بعد الاخذ فعقوبة هؤلاء اولى واحرى لان عقوبة كليهما على الاذى الذي قاله بلسانه لا على مجرد كفر هو باق عليه . وايضاً . فانه قال لئن لم ينته المنافقون الى قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وهو يقتضي ان من لم ينته فانه يؤخذ ويقتل فعلم ان الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ . وايضاً . فانه جعل ذلك تفسير اللعن فعلم ان الملعون متى اخذ قتل اذا لم يكن انتهى قبل الاخذ وهذا ملعون فدخل في الآية . يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قال هذه في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لاولائك توبة قال فهم رجل ان يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن هذه اللعنة لا توبة له واللعنة الاخرى ابلغ منها يقرره ان قاذف امهات المؤمنين انما استحق هذه اللعنة على قوله لاجل النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان مؤذيه لا توبة له * وايضاً قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الآية وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من انه محاد لله ورسوله وان المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ولان المحارب ضد المسالم والمسالم الذى تسلم منه ويسلم منك ومن آذاه لم يسلم منه فليس بمسالم فهو محارب وقد تقدم من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عدواً له ومن عاداه فقد حاربه وهو من اعظم الساعين في الارض بالفساد قال الله تعالى في صفة المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون * وكل ما في القرآن من ذكر الفساد كقوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها * وقوله واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الى قوله والله لا يحب الفساد * وغير ذلك فان السب داخل فيه فانه اصل لكل فساد في الارض اذ هو افساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة * واذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الارض بفساد وجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في الآية الا ان يتوب

قبل القدرة عليه وقد قدمنا الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من
قتل في قطع الطريق فيجب ان يقام ذلك عليه الا ان يتوب قبل القدرة
وهذا الساب الذى قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك انما تاب بعد القدرة
فلا تسقط العقوبة عنه ولهذا كان الكافر الحربى اذا اسلم بعد الاخذ لم تسقط
عنه العقوبة مطلقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعقيلي لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح بل يعاقب بالاسترقاق او بجواز الاسترقاق وغيره
لكن هذا مرتد محارب فلم يكن استرقاقه كالعرنيين اذ المحاربة باللسان
كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتال * وايضاً فسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم دلت من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة فانه امر بقتل
الذى كذب عليه من غير استتابة وقد ذكرنا ان ذلك يقتضى قتل الساب
سواء اجرينا الحديث على ظاهره او حملناه على من كذب عليه كذبا يشينه
وكذلك في حديث الشعبي انه امر بقتل الذى طعن عليه في قسم مال
العزى من غير استتابة وفي حديث ابي بكر لما استاذنه ابو برزة ان يقتل الرجل
الذى شتمه من غير استتابة قال انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلم انه كان له قتل من شتمه من غير استتابة وعمر رضى الله عنه قتل
الذى لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم من غير استتابة اصلا فنزل القرآن
باقراره على ذلك وهو من ادنى انواع الاستخفاف به فكيف باعلاها
وايضاً فان عبدالله بن سعد بن ابي سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه
به بعد ان اسلم اهدر دمه وامتنع عن مبايعته * وقد تقدم تقرير الدلالة

منه

منه على ان الساب يقتل وان اسلم وذكرنا انه كان قد جاء مسلما تائبا فقد اسلم قبل ان يجيء اليه كما رويناه عن غير واحد او قد جاء يريد الاسلام وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جاء يريد الاسلام ثم كف عنه انتظاران يقوم اليه رجل فيقتله وهذا نص في ان مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وان جاء تائبا وان تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وهنا من وجوه اخرى ان الذى عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا مجرد اسلامه وان بالاسلام والتوبة انمحى الاثم وبعفو النبي صلى الله عليه وسلم احتقن الدم والعفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم وليس للامة ان يعفوا عن حقه وامتناعه من بيعته حتى يقوم اليه بعض القوم فيقتله نص في جواز قتله وان جاء تائبا * واما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلا على ان نعصم دم من سب وتاب بعد ان قدرنا عليه لانا قد بينا من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف بين الامة في وجوب قتله اذا فعل ذلك وتعذر عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وقد ذكرنا ايضاً ان حديث عبد الله بن خطل يدل على قتل الساب لانه كان مسلما فارتد وكان يهجوه فقتل من غير استتابة * وايضاً فما تقدم من حديث انس المرفوع واثر ابى بكر في قتل من آذاه في ازواجه وسراريه من غير استتابة وما ذاك الا لاجل انه من نوع الاذى وكذلك حرمه الله ومعلوم ان السب اشد اذى منه بدليل ان السب يحرم منه ومن غيره ونكاح الازواج لا يحرم الا منه صلى الله عليه وسلم وانما ذاك في تحريم ما يؤذيه ووجوب

قتل من يؤذيه اى اذا كان من غير استتابة * وايضاً فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل النسوة اللاتى كن يؤذينه بالسنتهن بالهجاء مع امانه لعامة اهل البلد ومع ان قتل المرأة لايجوز الا ان تفعل مايوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل ان لم تقاتل والمرتدة لاتقتل حتى تستتاب وهؤلاء النسوة قتلن من غير ان يقاتلن ولم يستتبن فعلم ان قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة فان صدور ذلك عن مسلمة اومعاهدة اعظم من صدوره عن حربية * وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما اغنى عن اعادته هنا * وذكرنا ان السنة تدل على ان السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر وهو من جنس المحاربة والتوبة التى تحقن دم المرتد انما هى التوبة عن الكفر فاما ان ارتد بمحاربة مثل سفك الدم واخذ المال كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس ابن صبابة حيث قتل الانصارى واستاق المال ورجع مرتدا فهذا يتعين قتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم مقيس بن صبابة وكما قيل له في مثل العرنيين انما جزاؤهم ان يقتلوا الآية * فلذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط * وايضاً مااعتمده الامام احمد من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد فقتلوا الاول من غير استتابة واستتابوا الثانى وامروا باستتابته وذلك انه قد ثبت انهم قتلوا سابه وقد تقدم ذكر بعض ذلك مع انه قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته فثبت بذلك انهم كانوا لايقبلون توبة من يسبه من المسلمين

لان توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فانه على هذا القول نوع من المرتدين
ومن خص المسلم بذلك قال لا يدل ذلك على ان الكافر الساب لا يسقط عنه
اسلامه القتل فان الحربي يقتل من غير استتابة مع ان اسلامه يسقط عنه القتل اجماعا
ولم يبلغنا عن احد من الصحابة انه امر باستتابة الساب الا ما روى عن ابن
عباس وفي اسناد الحديث عنه مقال ولفظه ايما مسلم سب الله او سب احدا
من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب
فان رجع والا قتل وهذا والله اعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الانبياء
وسبه بناء على انه ليس نبي الا ترى الى قوله فقد كذب برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ريب ان من كذب بنبوة بعض الانبياء وسبه بناء على ذلك
ثم تاب قبلت توبته كمن كذب ببعض آيات القرآن فان هذا اظهر امره فهو
كالمرتد اما من كان يظهر الاقرار بنبوة النبي ثم اظهر سبه فهذا هو مسئلتنا
يؤيد هذا ان القاضي روى عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم توبة وقاذف غيرهن له توبة ومعلوم ان ذلك رعاية لحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان مذهبه ان ساب النبي صلى الله عليه
وسلم وقاذفه لا توبة له وان وجه الرواية الاخرى عنه ان صحت ما ذكرناه
او نحوه. وايضا فان سبه او شتمه ممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على
فساد اعتقاده وكفره به بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته
فان من وقر الايمان به في قلبه والايمان موجب لاكرامه واجلاله لم يتصور
منه ذمه وسبه والتنقص به وقد كان من اقبح المنافقين نفاقا من يستخف

يشتم النبي صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين قد كان تقلص عنهم الظل فقال سيأتيكم انسان ينظر بعين شيطان فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال على ما تشتمني انت وفلان وفلان دعاهم باسمائهم فانطلق فجاء بهم فحلفوا له واعتذروا اليه فانزل الله تبارك وتعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية رواه ابو مسعود ابن الفرات ورواه الحاكم في صحيحه وقال فانزل الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له الآية واذا ثبت انه كان مستهيناً به فاظهار الاقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة لان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا معتمدا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه فاذا قام دليل على الباطن لم يلتفت الى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بذلك العدول ويجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها وكذلك ايضاً لو اقر اقرارا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو اكبر منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه باتفاق العلماء وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والعموم والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل على ان باطنها مخالف لظاهرها ونظائر هذا كثيرة واذا علمت هذا فنقول هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانته له فاظهاره

الإقرار برسالته الآن ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر بطلت دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه نكتة من لايقبل توبة الزنديق وهو مذهب اهل المدينة ومالك واصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد نصرها كثير من اصحابه وعنها انه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي ❊ وقال ابو يوسف اخر اقتله من غير استتابة لكن ان تاب قبل ان اقتله قبلت توبته وهذا ايضاً الرواية الثالثة عن احمد وعلى هذا المأخذ فاذا كان الساب قد تكرر منه السب ونحوه مما يدل على الكفر اعتضد السب بدلالات اخر من الاستخفاف بحرمات الله والاستهانة بفرائض الله ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة كان ذلك ابلغ في ثبوت زندقته وكفره وفي ان لايقبل منه مجرد مايظهر من الاسلام مع ثبوت هذه الامور وماينبغي ان يتوقف في قتل مثل هذا وفي ان لايسقط عنه القتل بما يظهر من الاسلام اذ توبة هذا بعد اخذه لم تجدد له حالا لم تكن قبل ذالك فكيف تعطل الحدود بغير موجب نعم لو انه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال مايدل على حسن الاسلام وكف عن ذلك لم يقتل فى هذه الحال وفيه خلاف بين اهل هذا القول سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره وعلى مثل هذا ومن هو اخفى منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق وعلى الاول تحمل آيات اقامة الحد ثم من اسقط القتل عن الذمي اذا اسلم قال بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر اذا اسلم فانه كان يظهر لدينه سبه او

لا يمنعه من سبه فاظهر دين الاسلام الذي يوجب تعزيره و توقيره فكان ذلك دليلا على صحة انتقاله و لم يعارضه ما يخالف فوجب العمل به وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الاسلام و هو من القياس الجلي و يدل على جواز قتل الزنديق و المنافق من غير استتابة قوله تعالى و منهم من يقول ائذن لي و لا تفتني الى قوله قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا ﴿ قال اهل التفسير او بايدينا بالقتل ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم و هو كما قالوا لان العذاب على ما يبطنونه من النفاق بايدينا لا يكون الا القتل لكفرهم و لو كان المنافق يجب قبول ما يظهر من التوبة بعد ما ظهر نفاقه و زندقته لم يمكن ان يتربص بهم ان يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده او بايدينا لانا كلما اردنا ان نعذبهم على ما اظهروه اظهروا التوبة ﴿ و قال قتادة و غيره قوله وممن حولكم من الاعراب منافقون الى قوله سنعذبهم مرتين · قالوا في الدنيا القتل و في البرزخ عذاب القبر · و مما يدل على ذلك ايضاً قوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم و الله و رسوله احق ان يرضوه · و قوله سبحانه سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم الى قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴿ وكذلك قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد اسلامهم ﴿ و قوله سبحانه اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله

يعلم

يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون * اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون . وقوله تعالى الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون . الى قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين . الى قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون . دلت هذه الآيات كلها على ان المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالايمان الكاذبة وينكرون انهم كفروا ويحلفون انهم لم يتكلموا بكلمة الكفر * وذلك دليل على انهم يقتلون اذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه * احدها * انهم لو كانوا اذا اظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا الى الحلف والانكار ولكانوا يقولون قلنا وقد تبنا فعلم انهم كانوا يخافون اذا ظهر ذلك عليهم انهم يعاقبون من غير استتابة * الثاني * انه قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة واليمين انما تكون جنة اذا لم تات بينة عادلة تكذبها فاذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة فجاز قتلهم ولا يمكنه ان يجتن بعد ذلك الا بجنة من جنس الاولى وتلك جنة مخروقة * الثالث * ان الآيات دليل على ان المنافقين انما عصم دماهم الكذب والانكار ومعلوم ان ذلك انما يعصم اذا لم تقم بينة بخلافه ولذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله سبحانه يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير . يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الآية وقوله تعالى في موضع آخر جاهد الكفار والمنافقين . قال الحسن وقتادة

باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ٭ وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتغليظ الكلام وترك الرفق ٭ ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكافرين وان جهادهم انما يمكن اذا اظهر منهم من القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه فاذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي ان لا يسقط عنه بتجديد الاسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهروه من الاسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون ٭ والاية تقتضي جهادهم لانهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع الاشتقاق هو العلة فيجب ان يجاهد لاجل النفاق كما يجاهد الكافر لاجل الكفر ٭ ومعلوم ان الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه اما المنافق فاذا اظهر الاسلام لم تكن تركا للنفاق لان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ولان المنافق اذا كان جهاده باقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني اذا زنى لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة الحد عليه كما قد عرف ولانه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل فان المنافق اذا ثبت عنه انه اظهر الكفر فلو كان اظهار الاسلام حينئذ ينفعه لم يكن جهاده ٭ ويدل على ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم

ثم

ثم لايجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل «دلت هذه الآية على ان المنافقين اذا لم ينتهوا فان الله يغري نبيه بهم وانهم لايجاورونه بعد الاغراء بهم الا قليلا وان ذلك في حال كونهم ملعونين اينما وجدوا واصيبوا اسروا وقتلوا وانما يكون ذلك اذا اظهروا النفاق لانه مادام مكتوما لايمكن قتلهم وكذلك قال الحسن اراد المنافقون ان يظهروا مافي قلوبهم من النفاق فاوعدهم الله في هذه الآية فكتموه واسروه وقال قتادة ذكر لنا ان المنافقين ارادوا ان يظهروا مافي قلوبهم من النفاق فاوعدهم الله في هذه الآية فكتموا ولو كان اظهار التوبة بعد اظهار النفاق مقبولا لم يمكن اخذ المنافق ولا قتله لتمكنه من اظهار التوبة لاسيما اذا كان كلما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة منه «يؤيد ذلك ان الله تبارك وتعالى جعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يجعل جزاءهم ان يقاتلوا ولم يستثن حال التوبة كما استثنا من قتل المحاربين وقتل المشركين فانه قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم «وقال في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم «فعلم انهم يقتلون من غير استتابة وانه لايقبل منهم ما يظهرونه من التوبة «يوضح ذلك انه جعل انتهاءهم النافع قبل الاغراء بهم وقبل الاخذ والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والاخذ والقتل فعلم ان الانتهاء بعد الاغراء بهم

لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه وان نفعت المشرك من مرتد واصلي التوبة بعد القدرة عليه وقد اخبر سبحانه ان سنته فيمن لم ينته عن النفاق حتى قدر عليه ان يؤخذ ويقتل وان هذه السنة لا تبديل لها والانتهاء في الآية اما ان يعنى به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة او الانتهاء عن اظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين والمعنى الثاني اظهر فان من المنافقين من لم ينته عن اسرار النفاق حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وانتهوا عن اظهاره حتى كان في آخر الامر لا يكاد احد يجترئ على اظهار شيء من النفاق نعم الانتهاء يعم القسمين فمن انتهى عن اظهاره فقط او عن اسراره واعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن اظهر لحقه وعيدها ومما يشبه ذلك قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الى قوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة فانه دليل على ان المنافق اذا لم يتب عذبه الله في الدنيا والآخرة وكذلك قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون الى قوله سنعذبهم مرتين واما قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة فقد قال ابو رزين هذا شيء واحد هم المنافقون وكذلك قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيكون من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وجبريل وميكال وقال سلمة بن كهيل وعكرمة الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش والزناة ومعلوم ان من اظهر الفاحشة لم يكن بد من اقامة الحد عليه فكذلك من اظهر النفاق ويدل على

جواز

جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة فقال عمر دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * فدل على ان ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا اظهر النفاق الذي لاريب انه نفاق فهو مباح الدم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث الافك قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فاستعذر من عبد الله ابن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ماعلمت على اهلي الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهلي الامعي فقام سعد بن معاذ احد بني عبد الاشهل فقال يارسول الله اناوالله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت ام حسان بنت عمه من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لاتقتله ولاتقدر على ذلك فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله

عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى
سكتوا وسكت متفق عليه ٭ وفي الصحيحين عن عمرو عن جابر بن
عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس
من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا
فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري ياللانصار
وقال المهاجري ياللمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مابال دعوي
الجاهليه ثم قال ماشانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول اقد
تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر الا نقتل
يانبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لايتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ٭ وذكر اهل التفسير واصحاب السير ان هذه القصة
كانت في غزوة بني المصطلق اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الانصار
حتى غضب عبد الله بن ابي وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن ارقم
غلام حديث السن وقال عبد الله بن ابي افعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا
والله مامثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على من حضره من قومه فقال هذا مافعلتم بانفسكم
احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لئن امسكتم عنهم فضل الطعام
لم يركبوا رقابكم ولا وشكوا ان يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرهم

ومواليهم

و مواليهم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فقال زيد بن ارقم انت
والله الذليل القليل المبغض في قومك و محمد في عز من الرحمن و مودة من
المسلمين والله لا احبك بعد كلامك هذا فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب
فمشى زيد بن ارقم بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد فراغه من
الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال دعني اضرب عنقه يارسول الله فقال
اذا ترعد له انف كثيرة بيثرب فقال عمر فان كرهت يارسول الله ان
يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر
فليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يا عمر اذا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا ولكن اذن بالرحيل وذلك في ساعة لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها وارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال انت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله
والذى انزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وان زيدا
لكاذب فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق
عليه كلام غلام من غلمان الانصار عسى ان يكون هذا الغلام وهم في حديثه
ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفشت الملامة في الانصار لزيد
وكذبوه قالوا وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي وكان من فضلاء الصحابة ما كان من
امر ابيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بلغني انك تريد
قتل عبد الله بن ابي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني فانا احمل اليك راسه
فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل ابر بوالديه مني واني اخشى ان

تأمر به غيري فيقتله فلاتدعني نفسي انظر الى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فاقتله فاقتل مؤمنا بكافر فادخل النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نرفق به ونحسن صحبته مابقي معنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولكن بر اباك واحسن صحبته وذكروا القصة . قالوا وفي ذلك نزلت سورة المنافقين وقد اخرجا في الصحيحين عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله ابن ابي فسأله فاجتهد يمينه مافعل فقالوا كذب زيد يارسول الله قال فوقع في نفسي مماقالوه شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم ففي هذه القصة بيان ان قتل المنافق جائز من غير استتابة وان اظهر انكار ذلك القول وتبرأ منه واظهر الاسلام وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ماذكره من تحدث الناس انه يقتل اصحابه لان النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلف انه ماقال وانما علم بالوحي وخبر زيد بن ارقم . وأيضاً . لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب اقوام يخاف افتتانهم بقتله ٭ وذكر بعض اهل التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة فى غزوة تبوك ليفتكوا به فقال حذيفة الاتبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان يقول

﴿ جواز قتل المنافق وان اظهر الاسلام ﴾

العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله بالرسلة * وذكر بعضهم ان رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر بن الخطاب فاقبل الى عمر فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت فاخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج به اليهما فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزل قوله الم تر الى الذين يزعمون الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين ففي هذه الاحاديث دلالة على ان قتل المنافق كان جائزا اذ لولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على من استأذنه في قتل المنافق ولانكر على عمر اذ قتل من قتل من المنافقين ولاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الدم معصوم بالاسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وان يقول القائل لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم لان الدم اذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التاثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لااثر له ونزل تعليله بالوصف الذى هو مناط الحكم وكما انه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على مالايخفى * فان قيل * فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه

وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم * قلنا * انما ذلك لوجهين *
* احدهما * ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم
بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل
المؤمن فينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ماقالوها
او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة
وظهور الكراهة منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن
القول كما قال الله ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله
اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
فاخبر سبحانه انه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال ولتعرفنهم
في لحن القول فاقسم انه لا بد ان يعرفهم في لحن القول * ومنهم
من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن يخبر ان صاحب
ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة * ومنهم من كان المسلمون
ايضاً يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات
ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم * ثم جميع هؤلاء
المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون وقد اتخذوا ايمانهم جنة
واذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه
ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت
الموجب للحد ببينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملاعنة

انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به وجاءت به على النعت المكروه فقال لولا الايمان لكان لى ولها شان وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها. وقال للذين اختصموا اليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار. فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية. ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والاقتل ولم يبلغنا انه استتاب واحدا بعينه منهم . فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا تقبل علانيتهم وتكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم لما استوذن فى قتل ذى الخويصرة ولما استوذن ايضاً في قتل رجل من المنافقين قال اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلى قيل بلى قال اولئك الذين نهانى الله عن قتلهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة وان ذكر بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم

منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الاحزاب لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا الآية فعلم انهم كانوا يفعلون اشياء اذ ذاك ان لم ينتهوا عنها اقبلوا عليها في المستقبل لما اعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من اقامة الحد عليه فتنة اكبر من بقائه عملنا بآية دع اذاهم كما انه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهد الكفار والمنافقين، فهذا يبين ان الامساك عن قتل من اظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا نسخ بعده ولم ندع ان الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل فان هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي وهو دعوى ان الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما قد نسبوا ذلك الى من قال ان حكم المؤلفة انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة، ويدل على المسئلة ماروى ابو ادريس قال اتى علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الاسلام فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة العدول قال فقتلهم ولم يستتبهم قال واتى برجل كان نصرانيا واسلم ثم رجع عن الاسلام قال فسأله فاقر بما كان منه فاستتابه فتركه فقيل له كيف تستتيب هذا ولم تستتب اولئك قال ان هذا اقر بما كان منه وان اولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم استتبهم رواه الامام احمد وروى عن ابي ادريس قال اتي علي برجل قد تنصر فاستتابه فابى ان يتوب

فقتله و اتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا ليس لنا دين الا الاسلام فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال اتدرون لم استتبت هذا النصراني استتبته لانه اظهر دينه واما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فانما قتلتهم لانهم جحدوا وقامت عليهم البينة فهذا من امير المؤمنين علي بيان ان كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة ويدل على ذلك قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة الى قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . فعلم ان من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الامام احمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا توبة له . قال القاضي ابو يعلى وغيره اذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لانه باعترافه يخرج عن حد الزندقة لان الزنديق هو الذي يستبطن الكفر ولا يظهره فاذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلهذا اقبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا وقد يستدل على المسئلة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وروى الامام احمد باسناده عن ابي العالية في قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب . قال هذه في اهل الايمان وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن . قال هذه في اهل النفاق ولا الذين يموتون

وهم كفار . قال هذه في اهل الشرك هذا مع انه الراوي عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيما اظن انهم قالوا كل من اصاب ذنبا فهو جاهل بالله وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . ويدل على ما قال ان المنافق اذا اخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت . وقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت . وقد قال حين حضره الموت اني تبت الآن فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه نعم ان تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال اني تبت الآن بل يكون ممن تاب عن قريب لان الله سبحانه انما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب بلسانه فقط ولهذا قال في الاول ثم يتوبون وقال هنا اني تبت الآن فمن قال اني تبت قبل حضور الموت او تاب توبة صحيحة بعد حضور اسباب الموت صحت توبته وربما استدل بعضهم بقوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وبقوله تعالى فلما ادركه الغرق الآية وقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الآية . فوجه الدلالة ان عقوبة الامم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم اولائك اذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بانا لا نقاتله عقوبة له على كفره بل نقاتله ليسلم فاذا اسلم فقد اتى بالمقصود والمنافق انما يقاتل عقوبة لا ليسلم فانه لم يزل مسلما والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء الباس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقا . وفيه طريقة اخرى

وهي ان سب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة فاناقد بينا انه موجب للقتل وبينا انه جناية غير الكفر اذ لو كان ردة محضة وتبديلا للدين وتركا له لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المرتد ولما قتل الذين سبوه وقد عفا عن قاتل ومحارب وقد ذكرنا ادلة اخرى على ذلك فيما تقدم ولان التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل فصار قتله حدا من الحدود ولان سبه نوع من الفساد في الارض كالمحاربة باليد لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة واذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم * فثبت بهذه الآية ان من تاب بعد ان قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم * فامر بقطع ايديهم جزاء على ما مضى ونكالا عن السرقة في المستقبل منهم ومن غيرهم واخبران الله يتوب على من تاب ولم يدره

القطع بذلك لان القطع له حكمتان الجزاء والنكال والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال فان الجاني متى علم انه اذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ولم يزجرهم عن ركوب العظائم فان اظهار التوبة والاصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل ولهذا لم نعلم خلافا فاحتمد ان السارق او الزاني لو اظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما وكذلك لو قيل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة وتجديد الاسلام لم يردع ذلك الالسن عن انتهاك عرضه ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته بل يؤذيه الانسان بما يريد ويصيب من عرضه ماشاء من انواع السب والاذى ثم يجدد اسلامه ويظهر ايمانه وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقص له واستهزاء ببعض اقواله او اعماله وان لم يكن منتقلا من دين الى دين فلانه يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمته ان يجدد اسلامه بخلاف الردة المجردة عن الدين فان سقوط القتل فيها بالعود الى الاسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة او الانتقال عن الدين لا يقع الا عن شبهة قادحة في القلب او شهوة قامعة للعقل فلا يكون قبول التوبة من المرتد محرضا للنفوس على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتم مقصوده لعلمه بانه يجبر على العود الى الاسلام وهنا من فيه استخفاف او اجتراء او سفاهة تمكن من انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم وعيبه والطعن عليه كلما شاتم

يجدد

لو قدروا عليه فهنا القدر اقر رناهم عليه فاذا عملوا بموجب هذه الارادة بان حاربونا وقاتلونا نقضوا العهد كذلك اذا عملوا بموجب تلك العقيدة من اظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد اذ لافرق بين العمل بموجب الارادة وموجب الاعتقاد ۞ الوجه الثالث ان مطلق العهد الذى بيننا وبينهم يقتضى ان يكفوا ويمسكوا عن اظهار الطعن فى ديننا وشتم رسولنا كما يقتضى الامساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا لان معنى العهد ان كل واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر مما يحذره منه قبل العهد ومن المعلوم انا نحذر منهم اظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه كما نحذر اظهار المحاربة بل اولى لانا نسفك الدماء ونبذل الاموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره واظهار شرفه وعلو قدره وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره ونقاتله عليه قبل العهد وهذا واضح ۞ الوجه الرابع ان العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذى عاهدهم عليه عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد تبين فيه ذلك وسائر اهل الذمة انما جروا على مثل ذلك العهد فروى حرب باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى اهل الشام هذا كتاب لعبد الله امير المؤمنين من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا على ان لانحدث وذكر الشروط الى ان قال ولا نظهر شركا ولاندعو اليه احدا وقال في آخره شرطنا ذلك على انفسنا واهلينا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء

﴿ بذل الاموال وسفك الدماء في تعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره ﴾

شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد الام نعطك الذى اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذى نفسي بيده لئن عدت لاضربن عنقك وعمر صاحب الشروط عليهم فعلم بذلك ان شروط المسلمين عليهم ان لا يظهروا كلمة الكفر وانهم متى اظهروها صاروا محاربين وهذا الوجه يوجب ان يكون السب نقضاً للعهد عند من يقول لا ينتقض العهد به الا اذا شرط عليهم تركه كما خرجه بعض اصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين وكذلك يوجب ان يكون نقضاً للعهد عند من يقول اذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض كما ذكر بعض اصحاب الشافعي فان اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر لانه لم يكن بعده امام عقد عقداً يخالف عقده بل كل الائمة جارون على حكم عقده والذي ينبغي ان يضاف الى من خالف في هذه المسئلة انه لا يخالف اذا شرط عليهم انتقاض العهد باظهار السب فان الخلاف حينئذ لا وجه له البتة مع اجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الاصول فاذا كان الائمة قد شرطوا عليهم ذلك وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول * الوجه الخامس * ان العقد مع اهل الذمة على ان يكون الدار لنا تجرى فيها احكام الاسلام وعلى انهم اهل صغار وذلة على هذا عوهدوا وصولحوا فاظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم اهل صغار وذلة فان من اظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شئ فلا يكون عهده باقياً * الوجه السادس * ان الله

فرض علينا تعزير رسوله و توقيره و تعزيره نصره و منعه و توقيره اجلاله و تعظيمه و ذلك يوجب صون عرضه بكل طريق بل ذلك اول درجات التعزير والتوقير فلا يجوز ان نصالح اهل الذمة ان يسمعونا شتم نبينا او يظهروا ذلك فان تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير وهم يعلمون انا لا نصالحهم على ذلك بل الواجب علينا ان نكفهم عن ذلك و نزجرهم عنه بكل طريق و على ذلك عاهدناهم فاذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذى بيننا و بينهم ٭ الوجه السابع ٭ ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير المفروض و لانه من اعظم الجهاد في سبيل الله ولذلك قال سبحانه مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى قوله الا تنصروه فقد نصره الله ٭ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله الآية ٭ بل نصر احاد المسلمين واجب بقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً ٭ و بقوله المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ٭ فكيف لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم و من اعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمناً من منافق يؤذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيامة ٭ ولذلك سمى من قابل الشاتم بمثل شتمه منتصرا ٭ وسب رجل ابابكر عند النبي صلى الله عليه وسلم و هو ساكت فلما اخذ لينتصر قام فقال يا رسول الله كان يسبني و انت قاعد فلما اخذت لانتصر قمت فقال كان الملك يرد عليه فلما انتصرت ذهب الملك فلم اكن لاقعد وقد ذهب

فرض الله علينا تعزيره صلى الله عليه وسلم و توقيره ٭

نصر احاد المسلمين واجب ايضاً ٭

قيام الدين مع التعظيم والقيام على سبه صلى الله عليه وسلم قيام الدين كله

الملك او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا كثير معروف في كلامهم يقولون لمن كان في الساب والشاتم منتصرا كما يقولون لمن كان في الضارب والقاتل منتصرا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا ٭ وقال للرجل الذي خرق صف المشركين حتى ضرب بالسيف ساب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ٭ وحماية عرضه صلى الله عليه وسلم في كونه نصرا ابلغ من ذلك في حق غيره لان الوقيعة في عرض غيره قد لا تضر مقصوده بل تكتب له بها حسنات ٭ اما انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مناف لدين الله بالكلية فان العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله واذا كان كذلك وجب علينا ان ننتصر له ممن انتهك عرضه والانتصار له بالقتل لان انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ومن المعلوم ان من سعى في دين الله بالافساد استحق القتل بخلاف انتهاك عرض غيره معينا فانه لا يبطل الدين والمعاهد لم نعاهده على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره كما لم نعاهده على ترك استيفاء حقوق المسلمين ولا يجوز ان نعاهده على ذلك وهو يعلم انا لم نعاهده على ذلك فاذا سبه فقد وجب علينا ان ننتصر له بالقتل ولا عهد معه على ترك ذلك فيجب قتله وهذا بين واضح لمن تأمله

• الوجه الثامن • ان الكفار قد عوهدوا على ان لا يظهروا شيئاً من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الاسلام فمتى اظهروها استحقوا العقوبة على اظهارها وان كان اظهارها دينا لهم فمتى اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم • الوجه التاسع • انه لا خلاف بين المسلمين علما انهم ممنوعون من اظهار السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقروا عليه كما اقروا على ما هم من الكفر واذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق وعقوبة السب اما ان يكون جلدا وحبسا او قطعا او قتلا والاول باطل فان مجرد سب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك استوى من سب الرسول وسب غيره من الامة وهو باطل بالضرورة والقطع لا معنى له فتعين القتل • الوجه العاشر • ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء • فان الدم مباح بدون العهد والعهد عقد من العقود واذا لم يف احد المتعاقدين بما عاقد عليه فاما ان يفسخ العقد بذلك او يتمكن العاقد الآخر من فسخه هذا اصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود والحكمة فيه ظاهرة فانه انما التزم ما التزمه بشرط ان يلتزم الآخر بما التزمه فاذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء وانما اختلفوا في ثبوت مثله اذا تبين هذا فان كان للمعقود عليه حقا العاقد بحيث له ان يبدله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط

بل له ان يفسخه كما اذا شرط رهنا او كفلا او صفة في المبيع و ان كان حقا له
اولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له امضاء العقد بل ينفسخ
العقد بفوات الشرط و يجب عليه فسخه كما اذا شرط ان تكون الزوجة
حرة فظهرت امة وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء اوشرط ان يكون الزوج
مسلما فبان كافرا اوشرط ان تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية وعقد
الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فاذا خالفوا شيئا مما شرط
عليهم فقد قيل يجب على الامام ان يفسخ العقد وفسخه ان يلحقهم بمأمنهم ويخرجهم من
دار الاسلام ظنا ان العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه وهذا ضعيف
لان المشروط اذا كان حقا لله لا للعاقد انفسخ العقد بفواته من غير فسخ
وهنا الشروط على اهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره ان ياخذ
منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الاسلام الا اذا التزموها والا وجب
عليه قتالهم بنص القرآن ولو فرضنا جواز اقرارهم بدون هذا الشرط فانما ذاك
فيما لا ضرر على المسلمين فيه فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال
ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم
على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله ولهذه المراتب قال كثير
من الفقهاء ان عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة دون ما لا يضرهم
وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم دون ما يضرهم في دنياهم والطعن على
الرسول اعظم المضرات في دينهم * اذا تبين هذا فنقول * قد شرط عليهم
ان لا يظهروا سب الرسول وهذا الشرط من وجهين احدهما انه موجب

عقد الذمة و مقتضاه كما ان سلامة المبيع من العيوب و حلول الثمن وسلامة المرأة و الزوج من موانع الوطء و اسلام الزوج وحريته اذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق و مقتضاه فان موجب العقد هو ما يظهر عرفاً ان العاقد شرطه و ان لم يتلفظ به كسلامة المبيع و معلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة و يطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم و اولى فانه من اكبر المؤذيات و الكف عن الاذى العام موجب عقد الذمة و اذا كان ظاهر حال المشترى انه دخل على ان السلعة سليمة من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب و ان لم يشرطه فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا اهل الذمة انهم دخلوا على ان المشركين يكفون عن افساد دينهم و الطعن فيه بيد اولسان و انهم لو علموا انهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك واهل الذمة يعلمون ذلك كما يعلم البائع ان المشترى انما دخل معه على ان المبيع سالم بل هذا اظهر واشهر و لاخفاء به • الوجه الثاني • في ثبوت هذا الشرط ان الذين عاهدوهم اولا هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ومن كان معه و قد نقلنا العهد الذي بيننا و بينهم و ذكرنا اقوال الذين عاهدوهم و هو عهد متضمن انه شرط عليهم الامساك عن الطعن في دين المسلمين و انهم اذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم واموالهم ولم يبق بيننا و بينهم عهد و اذا ثبت ان ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد لان الانفساخ ايضاً مشروط عليهم ولان الشرط حق الله كاشتراط اسلام الزوج و الزوجة فاذ افات هذا

الشرط بطل العقد كما يبطل اذا ظهر الزوج كافراً او المرأة وثنية او المبيع غصباً او حرا او تجدد بين الزوجين صهر او رضاع يحرم احدهما على الآخر او تلف المبيع قبل القبض فان هذه الاشياء كما لم يجز الاقدام على العقد مع العلم بها بطل العقد مقارنتها له او طروءها عليه فكذلك وجود هذه الاقوال والافعال من الكافر لما لم يجز للامام ان يعاهده مع اقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده من غير انشاء فسخ على انا لو قدرنا ان العقد لا ينفسخ الا بفسخ الامام فانه يجب عليه فسخه بغير تردد لانه عقد للمسلمين فانه لو اشترى الولى سلعة لليتيم فبانت معيبة وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم وفسخه يكون بقوله وبفعله وقتله له فسخ لعقد. نعم لا يجوز له ان يفسخه بمجرد القول فان فيه ضرراً على المسلمين وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه وقولنا ان الذمي انتقض عهده اى لم يبق له عهد يعصم دمه والاول هو الوجه فان بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال. نعم هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد. فقائل يقول جميع المخالفات تنافيه بناء على انه ليس للامام ان يصالحهم بدون شيء من الشروط التى شرط عمر. وقائل يقول التى تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين بناء على جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك كما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم اولا حال ضعف الاسلام. وقائل يقول التى تنافيه هي ما يوجب الضرر العام في الدين او الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها وبالجملة فكلما لا يجوز للامام ان يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مناف للعقد كما ان كلما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين ان

يتعاقدا مع وجوده فهو مناف للعقد واظهار الطعن في الدين لا يجوز للامام ان يعاهدهم مع وجوده منهم اعني مع كونهم ممكنين من فعله اذا ارادوا وهذا مما اجمع المسلمون عليه ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير واكثرهم يعاقبون عليه بالقتل وهو مما لا يشك فيه مسلم ومن شك فيه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه واذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد ومن خالف شرطاً مخالفة تنافي ابتداء العقد فان عقده ينفسخ بذلك بلا ريب كاحد الزوجين اذا احدث ديناً يمنع ابتداء العقد مثل ارتداد المسلم او اسلام المرأة تحت الكافر فان العقد ينفسخ بذلك اما في الحال او عقب انقضاء العدة او بعد عرض القاضي كما هو مقرر في مواضعه فاحداث اهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فيجب انفساخ عقدهم بها وهذا ابين لمن تأمله وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء وتبين ان ذلك هو مقتضى قياس الاصول.

واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الذمي فاما المسلم اذا سب فلم يحتج ان يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى لظهور ذلك في حقه ولكون المحل محل وفاق ولكن سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الامر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة مغلظة او هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل حال وهل يقتل للسب مع الحكم باسلامه ام لا والله سبحانه اعلم. فان قيل فقد قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان

تصبروا و تتقوا فان ذلك من عزم الامور * فاخبرانا نسمع منهم الاذى الكثير و دعانا الى الصبر على اذاهم و انما يؤذ ينا اذى عاما الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله و قوله تعالى لن يضروكم الا اذى * من هذا الباب * قلنا * اولا * ليس في الآية بيان ان ذلك مسموع من اهل الذمة والعهد و انما هو مسموع في الجملة من الكفار * وثانيا * ان الامر بالصبر على اذاهم و بتقوى الله لايمنع قتالهم عند المكنة واقامة حد الله عليهم عند القدرة فانه لاخلاف بين المسلمين انا اذا سمعنا مشركا او كتابيا يؤذى الله و رسوله فلا عهد بيننا و بينه وجب علينا ان نقاتله و نجاهده * اذا امكن ذلك * و ثالثا * ان هذه الآية و ماشابهها منسوخ من بعض الوجوه و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير و مشركون و كان اهل الارض اذ ذاك صنفين مشركا او صاحب كتاب فهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بها من اليهود و غيرهم و امرهم الله اذ ذاك بالعفو والصفح كما في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ماتبين لهم الحق فاعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بامره * فامره الله بالعفو والصفح عنهم الى ان يظهر الله دينه و يعز جنده * فكان اول العز وقعة بدر فانها اذلت رقاب اكثر الكفار الذين بالمدينة و ارهبت سائر الكفار * و قد اخرجا في الصحيحين عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على اكاف على قطيفة فدكية و اردف اسامة ابن زيد يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار

حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي
واذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي
المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه
برداءه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف
فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي بن سلول ايها
المرأ انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك
فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في
مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا
يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله
ابن ابي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح
فو الذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح
اهل هذه البحرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق
الذي اعطاك شرق بذلك فذلك الذي فعل بما رأيت فعفا عنه رسول الله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب
كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب

لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير * وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو ما امره الله تعالى حتى اذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله تعالى به من قتل من صناديد قريش وقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه منصورين غانمين مع اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا اللفظ للبخاري وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى واعرض عن المشركين * لست عليهم بمصيطر * فاعف عنهم واصفح . وان تعفوا وتصفحوا . فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره . قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله * ونحو هذا في القرآن مما امر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فانه نسخ ذلك كله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون . فنسخ هذا عفوه عن المشركين وكذا روى الامام احمد وغيره عن قتادة قال امر الله نبيه ان يعفو عنهم ويصفح حتى ياتي الله بامره وقضائه ثم انزل الله عز وجل براءة فاتى الله بامره وقضائه فقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية قال فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وامر الله فيها بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقروا

بالجزية

بالجزية صغارا و نقمة لهم . و كذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم و القوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا . الى ان نزلت براءة وجملة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم و كتابيهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا و ان ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه و بينهم و قيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قيل له و لا تطع الكافرين و المنافقين ودع اذاهم و لهذا قال زيد بن اسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فاما قبل براءة و قبل بدر فقد كان مامورا بالصبر على اذاهم و العفو عنهم و اما بعد بدر و قبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه و يمسك عمن سالمه كما فعل بابن الاشرف و غيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت اساس عز الدين و فتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الاذى الظاهر و يؤمرون بالصبر عليه و بعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين و غيرهم فيؤمرون بالصبر عليه و في تبوك امروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم في مجلس خاص و لا عام بل مات بغيظه لعلمه بانه يقتل اذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة و اذى للمسلمين الى ان قتل كعب بن الاشرف قال محمد بن اسحاق فى حديثه عن محمد بن مسلمة قال فاصبحنا و قد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودى الا و هو يخاف على نفسه . و روى باسناد عن محيصة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ظفرتم

به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اى عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني فقال محيصة نعم والله فقال حويصة والله ان دينا بلغ هذا امنك لعجب * وذكر غير ابن اسحاق ان اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الاشرف فلما اتى الله بامره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين امر رسوله بالبراءة الى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين امرهم بهما في اول الامر وكان اذ ذاك لا يؤخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده او لسانه وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو الى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الامة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام فمن كان من المؤمنين بارض

هو فيها مستضعف او في وقت هو فيها مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمشركين واما اهل القوة فانما يعملون بآية قاتلوا ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قاتلوا الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فان قيل فقد قال الله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الى قوله واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير. فاخبر انهم يحيون الرسول تحية منكرة واخبر ان العذاب في الآخرة يكفيهم عليها فعلم ان تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب. وعن انس بن مالك قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون مايقول قالوا لا قال يقول السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه. وعن جابر قال سلم ناس من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع

ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم و انا نجاب ولا يجابون علينا رواه مسلم ٭ ومثل هذا الدعاء اذى للنبي صلى الله عليه وسلم وسب له ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لانه دعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بانه يموت وهذا فعل كافر ومع هذا فلم يقتلهم بل نهى عن قتل اليهودى الذى قال ذلك لما استأمره اصحابه في قتله ٭ قلنا عن هذا اجوبة · احدها · ان هذا كان في حال ضعف الاسلام الا ترى انه قال لعائشة مهلا ياعائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله وهذا الجواب كما ذكرناه في الاذى الذى امر الله بالصبر عليه الى ان اتى الله بامره ٭ ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم القاضي ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازى وابو الوفاء ابن عقيل وغيرهم ومن اجاب بهذا جعل الامان كالايمان في انتقاضه بالشتم ونحوه ٭ وفي هذا الجواب نظر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك ٭ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليهما ٭ فعلم ان هذا سنة قائمة في حق اهل الكتاب مع بقائهم على الذمة وانه صلى الله عليه وسلم حال عز الاسلام لم يامر بقتلهم لاجل هذا وقد ركب الى بني النضير فقال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وكان ذلك بعد قتل ابن الاشرف فعلم انه كان بعد قوة الاسلام نعم قد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من الكفار والمنافقين في اول الاسلام اذى كثيرا وكان يصبر عليه امتثالا لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ·

لان اقامة الحدود عليهم كان يفضي الى فتنة عظيمة و مفسدة اعظم من مفسدة الصبر على كلماتهم فلما فتح الله مكة و دخل الناس في دين الله افواجا و انزل الله برآءة قال فيها جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم وقال تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله اينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا ه فلما رأى من بقي من المنافقين ماصار الامر اليه من عز الاسلام و قيام الرسول بجهاد الكفار و المنافقين اضمروا النفاق فلم يكن يسمع من احد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء و ماتوا بغيظهم حتى بقي منهم اناس بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم يعرفهم صاحب السر حذيفة فلم يكن يصلي عليهم هو و لا يصلي عليهم من عرفهم بسبب آخر مثل عمر بن الخطاب فهذا يفيد ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة مالم يكن يحتمل منهم بعد ذلك كما قد كان يحتمل من اذى الكفار و هو بمكة مالم يكن يحتمل بدار الهجرة و النصرة لكن هذه الكلمة ليست من هذا الباب كما قدديناه ه الجواب الثاني ، ان هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد لانهم انما اظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ولم يظهروا سبا و لا شتما و انما حرفوا السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفطن به اكثر الناس و لهذا لما سلم اليهودي على النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ السام لم يعلم به اصحابه حتى اعلمهم و قال ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرا من كفر او تكذيب فان هذا لابد منه و كذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب و انما ينتقض بما يظهرونه

وقدذ كرغير واحدان اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك فيرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم ولايدرى مايقولون فاذ أخرجوا قالوا لوكان نبياً لعذبنا واستجيب فينا وعرف قولنا فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا السام عليك ففطنت عائشة الى قولهم وقالت وعليكم السام والذام والداء واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولا يحب الفحش ولا التفحش فقالت يارسول الله الم تسمع ماقالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم . فهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر له انه سب ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم وامرها بالرفق بان ترد عليهم تحيتهم فان كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا ولو كان ذلك من باب سبهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام * فلما لم يشرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه التحية تعزيرا ونهى من اغلظ عليهم لاجلها علم ان ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم اخفوه كما يخفي المنافقون نفاقهم ويعرفون في لحن القول فلا يعاقبون بمثل ذلك وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى في ذلك . الجواب الثالث . ان قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له الا نقتله لما اخبرهم انه قال السام عليكم دليل على انه كان مستقرا عندهم قتل الساب من اليهود لما رأوه من قتل ابن الاشرف والمرأة وغيرهما فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله واخبرهم ان مثل هذا الكلام حقه

ان يقابل بمثله لانه ليس اظهار السب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الاشرف وغيرهما وانما هو اسرار به كاسرار المنافقين بالنفاق ٠

• الجواب الرابع • ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عمن شتمه وسبه في حياته وليس للامة ان يعفوا عن ذلك • يوضح ذلك انه لا خلاف ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم لو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم وكذلك من سب نبيا من الانبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا • وقال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم • فكان بنو اسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم احد من المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى عليه السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدى به في ذلك فربما سمع اذاه او بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك قال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الآية وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ٠ وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم اذ جاء عبدالله ابن ذي(١) الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذكر الحديث وفيه نزلت ومنهم من يلمزك في الصدقات هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر من

(لا يجوز للامة ان يعفوا عن سبه صلى الله عليه وسلم)

(١) هكذا في المنقول عنه والظاهر اذ جاء ذو الخويصرة كما يجيء في الصفحة الآتية ١٢

الزهري واخرجاه في الصحيحين من وجوه اخرى عن الزهري عن ابي سلمة والضحاك الهمداني عن ابي سعيد قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب ايذن لي فيه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم . وذكر حديث الخوارج المشهور ولم يذكر نزول الآية ونسبة ذي الخويصرة هو المشهور في عامة الحديث كما رواه عامة اصحاب الزهري عنه والاشبه ان ما انفرد به معمر وهم منه فان له مثل ذلك وقد ذكروا ان اسمه حرقوص بن زهير وفي الصحيحين ايضاً من حديث عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة نفر * وفيه * فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال فمن يطع الله اذا عصيته افيأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي آخره يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم

قتل عاد وفي رواية لمسلم الا تأمنونى وانا امين من فى السماء ياتينى خبر السماء صباحاً ومساء • وفيها فقال يارسول الله اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم • وفي رواية في الصحيح فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا الرجل الذى قد نص القرآن انه من المنافقين بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات اى يعيبك ويطعن عليك وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل واتق الله بعد ما خص بالمال اولئك الاربعة نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه جار ولم يتق الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اولست احق اهل الارض ان يتقي الله الا تأمنني وانا امين من في السماء • ومثل هذا الكلام لاريب انه يوجب القتل لو قاله اليوم احد وانما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يظهر الاسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها وانما كان نفاقه بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم من الاذى وكان له ان يعفو عنه وكان يعفو عنهم تاليفاً للقلوب لئلا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه وقد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة او في مثلها فروى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله

صلى الله عليه و سلم يقبض منها و يعطي منها الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويحك
و من يعدل اذا لم اعدل لقد خبت و خسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن
الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس
اني أقتل اصحابي ان هذا و اصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون
منه كما يمرق السهم من الرمية ٭ وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما
بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل
فقال لقد شقيت ان لم اعدل وجاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه و سلم
ماهو اغلظ من هذا ٭ قال ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه حدثني ابو عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم ابي القاسم مولى عبدالله بن الحارث قال خرجت
انا و بلاد بن كلاب الليثي فلقينا عبدالله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة
معلقا نعليه في يديه فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
ذو الخويصرة التميمي يكلمه قال نعم ثم حدثنا فقال اتى ذو الخويصرة التميمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يقسم المغانم بحنين فقال يا محمد قد رأيت
ماصنعت قال فكيف رأيت فقال لم ارك عدلت فغضب رسول الله صلى الله
عليه و سلم و قال اذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر يا رسول الله
الا اقوم اليه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعه فانه
سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية
و ذكر تمام الحديث ٠ قال ابن اسحاق حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المقاسم

بحنين وذكر مثل هذا سواء ورواه الامام احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق نحو هذا وقال الاموى عن ابن اسحاق وذكر الحديث عن ابي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يسمه الا محمد بن علي فانه قال هو ذو الخويصرة التميمي وكذلك ذكر غيره ان ذا الخويصرة هو الذى اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في قسم غنائم حنين . وكذلك المنافق الذى سمعه ابن مسعود فانه في غنائم حنين ايضاً . واما الذين في حديث ابن ابي نعم عن ابي سعيد فانه كان بعد هذه المرة لان فيه ان علياً بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين اربعة من اهل نجد ولا خلاف بين اهل العلم ان علياً كان في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم نكن اليمن فتحت يومئذ ثم انه استعمل علياً على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد ان بعثه مع ابي بكر الى الموسم بنبذ العهود وافى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع منصرفه من اليمن وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما بعث علي بالصدقة ومما يبين ذلك ان غنائم حنين نفل النبي صلى الله عليه وسلم منها خلقاً كثيراً من قريش واهل نجد وهذه الذهيبة انما قسمها بين اربعة نجد يين واذا كان كذلك فاما ان يكون المعترض في هذه المرة غير ذى الخويصرة ويكون ابو سعيد قد شهد القصتين وعلى هذا فالذى في رواية معمر ان آية الصدقات نزلت في قصة ذى الخويصرة ليس بجيد بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري او كلام معمر لان ذا الخويصرة انما انكر عليه قسم

الغنائم وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية اصناف ولا التفات الى ماذكره بعض المفسرين من ان الآية نزلت في قسم غنائم حنين واما ان يكون المعترض في ذهيبة علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة ايضاً وعلى هذا فيكون احاديث ابي سعيد كلها في هذه القصة لا في قسم الغنائم وتكون الآية قد نزلت في ذلك او يكون قد شهد القصتين معاً والآية نزلت في احداهما وقد روي عن ابي برزة الاسلمي قال اتي رسول صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فقتلوهم هم شر الخلق والخليقة رواه النسائي * ومن هذا الباب * ما خرجاه في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناساً من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها او ما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله

ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال فقلت لاجرم لا ارفع اليه بعدها حديثا * وفي رواية للبخارى قال رجل من الانصار ما اراد بها وجه الله * وذكر الواقدى ان المتكلم بهذا كان معتب بن قشير وهو معدود من المنافقين فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق لانه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظالما مرائيا وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا من اذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتب لان القول لم يثبت فانه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء ومن ذلك ما رواه ابن ابي عاصم وابو الشيخ في الدلائل باسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن وساج (۱) عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليد من ذهب وفضة فقسمه بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لان امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل فقال ويحك من يعدل عليك بعدى فلما ولى قال ردوه علي رويدا * ومن ذلك قول الانصاري الذى حاكم الزبير فى شراج الحرة لما قال له صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم سرح الى جارك فقال ان كان بن عمتك * وحديث الرجل الذى قضى عليه فقال لا ارضى ثم ذهب الى ابي بكر ثم الى عمر فقتله * ولهذا نظائر في الحديث اذا تتبعت مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان اخاه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيرانى على ماذا اخذوا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمون انك تنهى عن الغي وتستخل به فقال لئن كنت افعل ذلك انه لعلي وماهو عليهم خلوا له جيرانه * رواه ابوداود باسناد صحيح فهذا وان كان قد حكى هذا القذف

(۱) في الخلاصة وساج بفتح الواو والمهملة الثقيلة وآخره جيم ۱۲ الحسن النعمان

عن غيره فانما قصد به انتقاصه و ايذاءه بذلك ولم يحكه على وجه الرد على
من قاله وهذا من انواع السب ٭ ومثل حديث ابن اسحاق عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق
من تمر الذخيرة فجاء به الى منزله فالتمس التمر فلم يجده في البيت قال فخرج
الى الاعرابي فقال يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر الذخيرة
ونحن نرى انه عندنا فلم نجده ٭ فقال الاعرابي واغدراه واغدراه فوكزه
الناس وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ٭ رواه ابن ابي عاصم وابن حبان في الدلائل
فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا منافقا حلال الدم
كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء يعفون ويصفحون عمن قاله
امتثالا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ٭ وكقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ٭ وقوله تعالى ولا تستوى الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ٭ ومايلقاها
الا الذين صبروا ومايلقاها الا ذو حظ عظيم ٭ وكقوله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ٭
وكقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ٭ وذلك لان درجة
الحلم والصبر على الاذى والعفو عن الظلم افضل اخلاق اهل الدنيا والآخرة
يبلغ الرجل بها مالا يبلغه بالصيام والقيام قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين ٭ وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا

واصلح فاجره على الله * وقال تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا * وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * والاحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة ثم الانبياء احق الناس بهذه الدرجة لفضلهم واحوج الناس اليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات وهو امر لم يأت به احد الاعودي * فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محاربا ان كان ذا عهد ومرتدا او منافقا ان كان ممن يظهر الاسلام ولهم فيه ايضا حق الآدمي فجعل الله لهم ان يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله كما جعل لمستحق القود وحد القذف ان يعفو عن القاتل والقاذف وهم اولى لما في جواز عفو الانبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالامة وبالدين وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا انتقم لنفسه قط * وفي لفظ ما نيل منه شيء فانتقمه من صاحبه الا ان تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم متفق عليه * ومعلوم ان النيل منه اعظم من انتهاك المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الامر اليه في العفو او الانتقام فكان يختار العفو وربما امر بالقتل اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف ما لا حق له فيه من زنا او سرقة او ظلم لغيره فانه يجب عليه القيام به وقد كان اصحابه اذا رأوا من يؤذيه ارادوا قتله لعلمهم بانه يستحق القتل

فيعفوهو عنه صلى الله عليه وسلم ويبين لهم ان عفوه اصلح مع اقراره لهم
على جواز قتله ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه قد انتصر لله ورسوله بل يحمده على
ذلك ويثني عليه كما قتل عمر رضى الله عنه الرجل الذى لم يرض بحكمه
وكما قتل رجل بنت مروان وآخر اليهودية السابة فاذا تعذر عفوه بموته
صلى الله عليه وسلم بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه
مستحقه فيجب اقامته ويبين ذلك ماروى ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثني
ابي عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستعينه فى شئ فاعطاه شيئا ثم قال احسنت اليك قال
الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان
كفوا ثم قام فدخل منزله ثم ارسل الى الاعرابي فدعاه الى البيت يعنى
فاعطاه فرضى فقال انك جئتنا فسألتنا فاعطيناك فقلت ما قلت وفي انفس
المسلمين شئ من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدى حتى
يذهب من صدورهم مافيها عليك قال نعم فلما كان الغد او العشي جاء قال
رسول صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم جاء فسألنا فاعطيناه فقال ماقال وانا
دعوناه الى البيت فاعطيناه فزعم انه قد رضى اكذلك قال الاعرابي نعم
فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه
فاتبعها الناس فلم يزيدوها الانفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين

ناقتي فاثار فتي بها فتوجه لها صاحب الناقه بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فجاءت فاستناخت فشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار * رواه ابو احمد العسكري بهذا الاسناد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اعطني فانك لا تعطيني من مالك ولا من مال ابيك فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فوثب اليه اصحابه فقالوا يا عدو الله تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم * وذكره بهذا يبين لك ان قتل ذلك الرجل لاجل قوله ما قال كان جائزا قبل الاستتابة وانه صار كافرا بتلك الكلمة ولولا ذلك لما كان يدخل النار اذا قتل على مجرد تلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لانه مظلوم شهيد وكان قاتله دخل النار لانه قتل مؤمنا متعمدا ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ان قتله لم يحل لان سفك الدم بغير حق من اكبر الكبائر وهذا الاعرابي كان مسلما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه لفظ صاحبكم ولهذا جاء الاعرابي يستعينه ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعينه في شيء ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ليسلم لذكر في الحديث انه اسلم فلما لم يجر للاسلام ذكر دل على انه كان ممن دخل في الاسلام وفيه جفاء الاعراب وممن دخل في قوله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون * ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وامره بالاغلاظ عليهم فكثير

مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له لا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم لاحتياجه اذ ذاك الى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه اذا قتل احدا منهم وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولما قال ذو الخويصرة اعدل فانك لم تعدل وعند غير هذه القصة انما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فان الناس ينظرون الى ظاهر الامر فيرون واحدا من اصحابه قد قتل فيظن الظان انه يقتل بعض اصحابه على غرض او حقد او نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الاسلام واذا كان من شريعته ان يتألف الناس على الاسلام بالاموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلان يتألفهم بالعفو اولى واحرى فلما انزل الله تعالى براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وامره ان يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق الا اقامة الحدود واعلاء كلمة الله في حق كل انسان * فان قيل * فقد قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين * وقولهم اسمع غير مسمع مثل قولهم اسمع لا سمعت واسمع غير مقبول منك لان من لا يقصد اسماعه لا يقبل كلامه وقولهم راعنا قال قتادة وغيره كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت في اليهود قبيحة *

وروى الامام احمد عن عطية قال كان ياتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود ٭ وقال عطاء الخراساني كان الرجل يقول ارعنا سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين ٭ وذكر بعض اهل التفسير ان هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام ولووا السنتهم به واستهزءوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ٭ قلنا عن ذلك اجوبة ٭ احدها ان ذلك كان في حال ضعف الاسلام في الحال التي اخبر الله عن رسوله والمؤمنين انهم يسمعون من الذين اوتوا الكتاب والمشركين اذى كثيرا وامرهم بالصبر والتقوى ثم ان ذلك نسخ عند القوة بالامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصاغر لا يفعل شيئا من الاذى في الوجه ومن فعله ليس بصاغر ٭ ثم ان من الناس من يسمي ذلك نسخا لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لان الله امرهم بالصفح والعفو الى ان ياتي الله بامره وقد اتى الله بامره من عز الاسلام واظهاره والامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مثل قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ٭ وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ٭ فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف لفظي ٭ ومن الناس من يقول الامر بالصفح باق عند الحاجة اليه بضعف المسلم عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا اذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الازمنة المستقبلة وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه

و سلم كان معرضاً عنهم لما قوي ان يترك ما كان يعامل به اهل الكتاب و المشركين و مظهري النفاق من العفو و الصفح الى قتالهم و اقامة الحدود عليهم سمي نسخاً او لم يسم ٭ الجواب الثاني ٭ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عمن سبه و ليس للامة ان يعفوا عمن سبه كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين مع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين ٭

٭ الجواب الثالث ٭ ان هذا ليس باظهار للسب و انما هو اخفاء له بمنزلة السام عليكم و بمنزلة ظهور النفاق في لحن القول لانهم كانوا يظهرون انهم يقصدون مسألته ان يسمع كلامهم و ان يراعيهم فينتظرهم حتى يقضوا كلامهم و حتى يفهموا كلامه و يأتونه على هذا الوجه ثم انهم يلوون السنتهم بالكلام و ينوون به الاستهزاء و السب و الطعن في الدين كما يلوون السنتهم بالسلام و ينوون به الدعاء عليه بالموت و اليهود امة معروفة بالنفاق و الخبث و ان تظهر خلاف ما تبطن و لكن ذلك لا يوجب اقامة حد عليهم و لو كان هذا سباً ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء و يوهمه بحيث يصير سباباً بالنية و دلالة الحال و ذلك ان هذه اللفظة كانت العرب تخاطب بها لا تقصد سباً ٭ قال عطاء كانت لغة في الانصار في الجاهلية و قال ابو العالية ان مشركي العرب اذا احدث بعضهم بعضاً يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك و كذلك قال الضحاك و ذلك ان العرب تقول ارعنه سمعي او ارعاء اذ افرغته لكلامه لانك جعلت السمع يرعى كلامه و يقول راعيته سمعي بهذا المعنى لكن كانت

اليهود تعتقدها سبّاً بينها لما فيها من الاشتراك فانها كما تستعمل في استدعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كانه قيل راعني حتى اراعيك وهذا انما يكون بين الامثال والنظراء ومرتبة الرئيس اعلى من ذلك او ان اليهود ينوون بها معنى الرعونة او فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعلى للاسفل لان الرعاية هي الحفظ والكلاءة ومنه استرعاء الشاة وقد غلبت في عرفهم واتخذها على معنى ردى كما قيل انهم ينوون بها اسمع لا سمعت وبالجملة انما يصير مثل هذا سبا بالنية ولي اللسان ونحوه فنهي المسلمون عنها حسما لمادة التشبه باليهود وتشبه اليهود بهم وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما يحتمله لفظها من قلة الادب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم * الجواب الرابع * ما ذكره بعض اهل التفسير الذي ذكر انها كانت سبا قبيحا بلغة اليهود قال كان المسلمون يقولون راعنا يارسول الله وارعنا سمعك يعنون من المراعاة وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود فلما سمعتها اليهود اغتنموها وقالوا فيما بينهم كنا نسب محمدا سرا فاعلنوا الآن بالشتم وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده يامعشر اليهود لان سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا لكيلا يتخذ اليهود ذلك سبيلا الى شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم * فهذا القول دليل على ان اللفظة مشتركة في لغة العرب

و لغة العبرانيين وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوها الا معناها في لغتهم فلما فطنوا المعناها في اللغة الاخرى نهوهم عن قولها و اعلموهم ان ذلك ناقض لعهدهم و مبيح له ماتهم و هذا اوضح دليل على انهم اذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم و انما لم يستحلوا دماءهم لان المسلمين لم يكونوا يفهمون السب و الكلام في السب الظاهر و هو مايفهم منه السب * فان قيل * اهل الذمة قد اقررناهم على دينهم و من دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه و سلم فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غيرما اقررناهم عليه وهذه النكتة المخالف * قلنا * و من دينهم استحلال قتال المسلمين و اخذاموالهم و محاربتهم بكل طريق و مع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد و متى فعلوه نقضوا العهد و ذلك لانا و ان كنا نقرهم على ان يعتقدوا مايعتقدونه و يخفوا مايخفونه فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك و يتكلموا به بين المسلمين و نحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك او يشهد به المسلمون و متى حصل ذلك كان قد اظهره و اعلنه * وتحرير الجواب * ان كلتا المقدمتين باطلة * اما قوله اقررناهم على دينهم * فيقال لو اقررناهم على كل ما يدينون به لكانوا بمنزلة اهل ملتهم المحاربين و لو اقررناهم على كل مايدينون به لم يعاقبوا على اظهار دينهم و اظهار الطعن في ديننا و لاخلاف انهم يعاقبون على ذلك و لو اقررناهم على دينهم مطلقا لاقررناهم على هدم المساجد و احراق المصاحف و قتل العلماء و الصالحين فان مايدينون به مما يؤذي المسلمين كثير والخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ثم لاخلاف انهم لايقرون على شيء من ذلك و انما اقررناهم

كما قال غرفة بن الحارث على ان نخليهم يفعلون بينهم ما شاءوا مما لا يؤذي
المسلمين ولا يضرهم ولا نتعرض عليهم في امور لا تظهر فان الخطيئة اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وشرطنا
عليهم ان لا يفعلوا شيئا يؤذينا ولا يضرنا سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه
فمتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشرطنا عليهم التزام حكم الاسلام
وان كانوا يرون ان ذلك لا يلزمهم في دينهم وشرطنا عليهم اداء الجزية وان
اعتقدوا ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون الاصوات
بكتابهم ولا على جنائزهم ولا ضرب ناقوس وشرطنا عليهم ان لا يرتفعوا
على المسلمين وان يخالفوا بهيآتهم هيئة المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون
اذلاء في تمييزهم الى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون انها لا تجب عليهم
في دينهم فعلم انا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم اما مباحا او واجبا
وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم فكيف يقال اقررناهم على دينهم
مطلقا . واما المقدمة الثانية . فنقول هب انا اقررناهم على دينهم فقوله استحلال
السب من دينهم . جوابه . ان يقال اهو من دينهم قبل العهد او من دينهم وان
عاهدوا على تركه . الاول مسلم لكن لا ينفع لان هؤلاء قد عاهدوا فان لم يكن
هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم في حال اخرى
وهذا كما ان المسلم من دينه استحلال دمائهم واموالهم اذا هم بالهجاء والسب
اذا لم نعاهدهم وليس من دينه استحلال ذلك اذا عاهدهم فليس لنا ان
نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال اذاكم فان المعاهدة

التي بين الكفار يبين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر واذاه قبل العهد واما الثاني فممنوع فانه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ولا مخالفة من عاهده في شيء مما عاهده بل من دين جميع اهل الارض الوفاء بالعهد وان لم يكن معتقدهم فنحن انما عاهدناهم على ان يدينوا بوجوب الوفاء بالعهد فان لم يكن دينهم وجوب الوفاء به فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم على ان يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح واذا لم يكن فعل ما عوهدوا على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم وايديهم وان لا يظهروا شيئاً من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا على ترك هذا او اخفاء هذا كان فعله حراماً عليهم في دينهم لان ذلك غدر وخيانة وترك للوفاء بالعهد ومن دينهم ان ذلك حرام ولو ان مسلماً عاهده قوم من الكفار طائعاً غير مكره على ان يمسك عن ذكر صليبهم لوجب عليه في دينه ان يمسك مادام العهد فانما نقول القائل من دينهم استحلال سب نبينا باطل اذ ذلك مع العهد المقتضى لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دمائنا واموالنا لاجل العهد وهم يعتقدون عند اقسم انهم اذا آذوا الله ورسوله بالسنتهم او ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم كما ان المسلم يعلم انه اذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ويعلمون ان ذلك مخالفة للعهد وان ظنوا ان لا عهد بيننا وبينهم وانهم مغلوبون تحت يد الاسلام

فذلك يعد لهم عن العصمة واولى بالانتقام فانه لا عاصم لهم منا الا العهد فان لم يعتقدوا الوفاء بالعهد فلا عاصم اصلا وهذا كله بين لمن تأمله يتبين به بعض فقه المسئلة ومن الفقهاء من اجاب عن هذا باناقررناهم على مايعتقدونه ونحن انما نقول بنقض العهد اذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه وهذا التفصيل ليس بمرضي وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك * فان قيل * فهب انهم صولحوا على ان لا يظهروا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض العهد وهل ذلك الا بمثابة مالو اظهروا اصواتهم بكتابهم او صليبهم او اعيادهم فان ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم دون نقض العهد * قلنا * واي ناقض للعهد اعظم من ان يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذونا الذي هو ابلغ من قتل النفوس واخذ الاموال واما اظهار تلك الاشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان عندنا احدهما ينتقض العهد فلا يلزمنا والآخر لا ينتقض العهد والفرق بينهما من وجهين (احدهما) ان ظهور تلك الاشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وانما فيه ظهور لدين المشركين وبين البابين فرق فان المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر ولو لم يفعل الا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر وكان ذلك كاظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ولا يبطل ايمانه والتكلم بكلمة الكفر يبطل ايمانه كذلك اهل العهد اذا اظهروا الكفر ونحوه نقضوا ايمانهم واذا اظهروا زعمهم عصوا ولم ينقضوا امانهم وهذا جواب من يقول من اصحابنا وغيرهم انهم لو اظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد

(الجواب الثاني) ان ظهور تلك الاشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ولا معرة في دينهم ولا طعن في ملتهم و انما فيه احد امرين اما اشتباه زيهم بزي المسلمين او اظهار لمنكرات دينهم في دار الاسلام كاظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه واما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق قتل النفس واخذ المال من بعض الوجوه فانه لا ابلغ في اسفال كلمة الله ولا اذلال دين الله واهانة كتاب الله من ان يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب ولاجل هذا الفرق فصل اصحابنا واصحاب الشافعي الامور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم الى ما يضر المسلمين في نفس او مال او دين والى ما لا يضر وجعلوا القسم الاول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني لان مجرد العهد ومطلقه يوجب الامتناع عما يضر المسلمين ويؤذيهم فحصوله تفويت لمقصود العقد فيفسخه كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض او ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره ولان تلك المضرات يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل فلان يوجب عقوبة المعاهد بالقتل اولى واحرى لان كلاهما ملتزم لما بايمانه او بامانه ان لا يفعلها ولان تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لا بقاء العهد معه بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة . فان قيل . فقد اقروا على ما هم عليه من الشرك الذي هو اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اقرارهم على سب الرسول اولى بل قد اقروا على سب الله تعالى وذلك لان النصارى يعتقدون التثليث ونحوه وهو شتم لله تعالى

لما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ٭ وروى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٭ وكان معاذ بن جبل يقول اذا رأى النصارى لا ترحموهم فلقد سبوا الله سبة ما سبه اياها احد من البشر وقد قال الله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ٭ لقد جئتم شيئا ادا ٭ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ٭ ان دعوا للرحمن ولدا﴾ الآية ٭ وقد اقر اليهود على مقالتهم في عيسى عليه السلام وهي من ابلغ القذف ٠ قلنا ٠ الجواب من وجوه ٠ احدها ٠ ان هذا السوال فاسد الاعتبار فان كون الشيء في نفسه اعظم اثما من غيره يظهر اثره في العقوبة عليه في الآخرة لا في الاقرار عليه في الدنيا ٠ الا ترى ان اهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين وهذه الاشياء دون الشرك بل سنة الله في خلقه كذلك فانه عجل لقوم لوط العقوبة وفي الارض مدائن مملوءة من الشرك لم يعاجلهم بالعقوبة لا سيما والمحتج بهذا الكلام يرى ان قتل الكفار انما هو لمجرد المحاربة سواء كان كفره اصليا او طاريا حتى انه لا يرى قتل المرتدة ويقول الدنيا ليست دار الجزاء على الكفر وانما الجزاء على

الكفر في الآخرة فانما يقاتل من يقاتل فقط لدفع اذاه . ثم لا يجوز ان يقال اذا اقررناهم على الكفر فلان نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الاولى وسبب ذلك انما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مامن ذنب احرى ان تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم . لان تاخير عقوبته فساد لاهل الارض بخلاف مالا يتعدى ضرره فاعله فانه قد تؤخر عقوبته وان كان اعظم كالكفر ونحوه فاذا اقررناهم على الشرك اكثر مافيه تأخير العقوبة عليه وذلك لا يستلزم تاخير عقوبة مايضر بالمسلمين لانه دونه كما قدمناه . الوجه الثاني . ان يقال لا خلاف انهم اذا اقروا على ماهم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز اذاهم لافي دمائهم ولافي ابشارهم ولو اظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك امافي الدماء او في الابشار ثم انه لا يقال اذا لم يعاقبوا بالتعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه واذا كان هذا السوال معترضاً على الاجماع لم يجب جوابه كيف والمنازع قد سلم انهم يعاقبون على السب فعلم انهم لم يقرهم عليه فلا يقبل منه السوال والجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الانفراد به . الوجه الثالث . ان الساب ينضم السب الى شركه الذي عوهد عليه بخلاف المشرك الذي لم يسب ولا يلزم من الاقرار على ذنب مفرد الاقرار عليه مع ذنب آخر وان كان دونه فان اجتماع الذنبين يوجب جرماً مغلظاً لا يحصل حال الانفراد . الوجه الرابع . قوله ماهم عليه من الكفر اعظم

ولدوا في دار الاسلام الى الجزية قيل له لا يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام قال لا قيل له فان كانوا ادخلوهم صغاراثم صاروا رجالا قال لا يسترقون ادخلوهم مامنهم وكذلك قال في رواية ابن ابراهيم وقد سأله عن رجل لحق بدار الحرب هو واهله وولده في بلاد العدو وقد اخذه المسلمون قال ليس على ولده واهله شيء ولكن ماولدله وهو في ايديهم يسترقون ويردون الى الجزية فقد نص على ان الرجل الذي نقض العهد يرد الى الجزية هو وولده الذين كانوا موجودين وانهم لا يسترقون وان ولده الذين حدثوا بعد المحاربة يسترقون وذلك لان صغار ولده سبي من اولاد اهل الحرب وهم يصيرون رقيقا بنفس السبي فلا يدخلون في عقد الذمة اولا ولا آخرا واماّ اولاده الذين ولدوا قبل النقض فلهم حكم الذمة المتقدمة فعلى الرواية الاولى المشهورة يخير الامام في الرجال اذا اسروا فيفعل ماهو الاصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومن وفداء واذا اجازان يمن عليهم جازان يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا لكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الاسير الحربي الاصلي اذا كان كتابيا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى بني قريظة واسرى من اهل خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية ولو دعاهم اليها لاجابوا وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم الى العود الى الذمة كما كانوا كما يجب دعاء المرتد الى ان يعود الى الاسلام او يستحب كما يستحب دعاء المرتد ومتى بذلوا العود الى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الاسلام

من المرتد وقبول الجزية من الحربي الاصلي اذا بذلها قبل الاسر ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم جعلا لنقض الامان كنقض الايمان ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته ونصه من هذه الرواية قال اشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء قال لا يعود الحر فنا ولا يسترق ابدا بحال بل يردون الى ذمتهم بكل حال وكذلك قال الشافعي في (الام) وقد ذكر نواقض العهد وغيرها قال وايهم قال او فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان ذلك فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا بنقض عهده وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص والحد فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر نابه فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئاً فقد نص على وجوب قبول الجزية منه اذا بذلها وهو في ايدينا وانه اذا امتنع منها ومن الاسلام قتل واخذ ماله ولم يخير فيه ولاصحابه في وجوب قبول الجزية من الاسير الحربي الاصلي وجهان وعن الامام احمد رواية ثالثة انهم يصيرون رقيقا اذا اسروا وقال في رواية ابن ابراهيم اذا اسر الروم من اليهود ثم ظهر المسلمون عليهم فانهم لا يبيعونهم وقد وجبت لهم الحرمة الامن ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك وهذا هو المشهور من مذهب مالك قال ابن القاسم وغيره

من المالكية اذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم واذا انتقض عهدهم ثم اسروا فهم فيء ولا يردون الى ذمتنا فاوجبوا استرقاقهم ومنعوا ان نعقد لهم الذمة ثانيا كانه جعل خروجهم من الذمة مثل ردة المرتد يمنع اقراره بالجزية لكن هؤلاء لا يسترقون لكون كفرهم اصليا وقال اصحاب ابي حنيفة من نقض العهد فانه يصير كالمرتد الا انه يجوز استرقاقه والمرتد لا يجوز استرقاقه فاما ان لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود الى الذمة فانه يجوز عقدها لهم لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب من اهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام وما احسب في هذا اختلافا فان مالكا واصحابه قالوا اذا منعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والامام عدل فانهم يقاتلون حتى يردوا اليه مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد الى الذمة بل يكون فيئا فاذا كان مالك لا يخالف في هذه المسئلة فغيره اولى ان لا يخالف فيها لانه هو الذى اشتهر عنه القول بمنع عود الاسير منهم الى الذمة فان بذل هؤلاء العود الى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الاصلي ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم الى ذمته فهؤلاء اولى وان قلنا لا يجب هناك فيتوجه ان لا يجب هنا ايضا لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذى بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتلهم حتى الح عليه عبدالله ابن ابي في الشفاعة فيهم فاجلاهم الى اذرعات ولم يقرهم بالمدينة مع ان

القوم كانوا احرا صا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه وكذلك بنو قريظة لما حاربت ارادوا الصلح والعود الى الذمة فلما لم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم انزلهم على الجلاء من المدينة مع انهم كانوا احرص شئ على المقام بدارهم بان يعودوا الى الذمة وهؤلاء الطوائف كانوا اهل ذمة عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ان الدار دار الاسلام يجرى فيها حكم الله تعالى ورسوله وانه مهما كان بين اهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدث فامره الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كتاب الصلح فاذا كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا اجلى ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذ لها علم ان ذلك لا يجب ولا يجوز ان يكون ذلك لكون ارض الحجاز لا يقر فيها اهل دينين ولا يمكن الكفار من المقام بها لان هذا الحكم لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند ابي شحمة اليهودى بالمدينة وبالمدينة غيره من اليهود وبخيبر خلائق منهم وهى من الحجاز لكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه ان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وان لا يبقى بها دينان فانفذ عهده فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ه والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين ان المرتد اذا عاد الى الاسلام فقد اتى بالغاية التى يقاتل الناس حتى يصلوا اليها فلا يطلب منه غير ذلك وان ظننا ان باطنه خلاف ظاهره فانا لم نؤمر ان نشق عن قلوب الناس واما هؤلاء فان الكف عنهم انما كان

لاجل العهد ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا ان ننبذ اليه العهد وان لم يجز نبذ العهد الى
من خفنا منه الردة فاذا انقضوا العهد فقد يكون ذلك امارة على عدم الوفاء
وان اجابتهم الى العهد انما فعلوه خوفا وتقية ومتى قدروا فيكون هذا
الخوف مجوزا لترك معاهدتهم على اخذ الجزية كما كان يجوز نبذ العهد الى
اهل الهدنة بطريق الاولى وفي هذا دليل على انه لا يجب رد الاسير الناقض
للعهد الى الذمة بطريق الاولى فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يردهم
الى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فان لا يردهم اذا طلبوها موثقين اولى وقد
اسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم الى العهد ولان الله
تعالى قال ومن نكث فانما ينكث على نفسه فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا
وجب ان نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها بل ينكث اذا احب لكن يجوز ان
نعيدهم الى الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير بن باطا
القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله على ان يسكن ارض الحجاز
وكان من اسرى بني قريظة الناكثين فعلم جواز اقرارهم في الدار بعد
النكث واجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم الى اذرعات فعلم جواز المن
عليهم بعد النكث واذا جاز المن على الاسير الناكث واقراره في دار الاسلام
فالمفاداة به اولى وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين
تدل على جواز القتل والمن على ان يقيموا بدار الاسلام وان يذهبوا الى
دار الحرب اذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة على من اوجب اعادتهم
الى الذمة وعلى من اوجب استرقاقهم فان قيل انما اوجبنا اعادتهم الى

الذمة لان خروجهم من الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الاسلام ومفارقة جماعة المسلمين او نقض الامان كنقض الايمان فاذا كان المرتد عن الاسلام لايقبل منه مايقبل من الكافر الاصلي بل اما الاسلام او السيف فكذلك المرتد عن العهد لايقبل منه مايقبل من الحربي الاصلي بل اما الاسلام او العهد والا فالسيف ولانه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم فمنعت استرقاقهم كما منع استرقاق المرتد حرمة اسلامه المتقدم • قلنا • المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره فلم يقر عليه بوجه من الوجوه فتحتم قتله ان لم يسلم عصمة للدين كما تحتم غيره من الحدود حفظا للفروج والاموال وغير ذلك ولم يجز استرقاقه لان فيه اقرارا له على الردة لتشرفه بدين قد بدله وناقض العهد قد نقض عهده الذي كان يرعى به فزالت حرمته وصار بايدي المسلمين من غير عقد ولا عهد فصار كحربي اسرناه واسوء حالا منه ومثل ذلك لايجب المن عليه بجزية ولا بغيرها لان الله تعالى انما امرنا ان نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه قبل ان يعطي الجزية لم يدخل في الآية لانه لا قتال معه بل قد خيرنا الله اذا اشددنا الوثاق بين المن والفداء ولم يوجب المن في حق ذمي ولا كتابي ولان الاسير قد صار للمسلمين فيه حق بامكان استعباده والمفاداة به فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانا وجاز قتله لانه كافر لاعهد له وانما هو باذل للعهد في حال لاتجب معاهدته وذلك لايعصم دمه • فان قال • من منع من اعادته

الى الذمة وجعله فيئا هذا من على الاسير مجانا او ذلك اضاعة لحق المسلمين فلم يجز اتلاف اموالهم • قلنا • هذا مبني على انه لا يجوز المن على الاسير والمرضي جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة ومدعي النسخ يفتقر الى دليل • فان • قيل خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه فينبغي اما ان يقتل او يسترق كما ان المرتد يغلظ حاله بتعين قتله فاذا جاز في هذا ما يجوز في الحربي الاصلي لم يبق بينهما فرق • قلنا • اذا جاز استرقاقه جاز اقراره بالجزية اذا لم يكن المانع حقا لله لانه ليس في ذلك الا فوات ملك رقبته وقد يرى الامام ان في اقراره بالجزية او في المن عليه والمفاداة به مصلحة اكبر من ذلك بخلاف المرتد فانه لا سبيل الى استبقائه وبخلاف الوثني اذا جوزنا استرقاقه فان المانع من اقراره بالجزية حق الله وهو دينه وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء ونقضه انما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين فكان الرأي فيه الى اميرهم • فان قيل • فهلا حكيتم خلافا فانه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتل غيره من الناقضين كما سيأتي وقد قال ابو الخطاب اذا حكمنا بنقض عهد الذمي فظاهر كلام الامام احمد انه يقتل في الحال قال وقال شيخنا يخير الامام فيه بين اربعة اشياء فاطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقا وتبعه طائفة على الاطلاق ومن قيده قيده بان ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين مثل قتالهم ونحوه فاما ان نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالاسير ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن احمد قال سألت ابي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين قال ارى ان لا يقتل الذرية ولا يسبون ولكن يقتل رجالهم • قلت لابي فان ولد لرجالهم

اولادفي دار الحرب قال ارى ان يسبوا اولئك ويقتلوا قلت لابي فان هرب من الذرية الى دار الحرب احد فسباهم المسلمون ترى لهم ان يسترقوا قال الذرية لا يسترقون ولا يقتلون لانهم لم ينقضوا انما نقض العهد رجالهم وماذنب هؤلاء فقد امر رحمه الله بقتل المقاتلة من هؤلاء امالمجرد النقض او للنقض والقتال • قلنا • قد ذكرنا فيما مضى نص احمد على ان من نقض العهد وقاتل المسلمين فانه يجري عليه ما يجرى على اهل الحرب من الاحكام واذا اسرحكم فيه الامام بما رأى، ونص رحمه الله فيمن لحق بدار الحرب على انه يسترق في رواية وعلى ان يعاد الى ذمته في رواية اخرى فلم يجز ان يقال ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل على وجوب قتله مع تصريحه بخلاف ذلك كيف والذين قالوا ذلك انما اخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها على ان ابا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم يدخل في كلامهم اعني صورة اللحاق بدار الحرب وانما ذكروا من نقض العهد بان ترك ما يجب عليه في العهد او فعل ماينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين وذكروا ان ظاهر كلام احمد يعين قتله وهو صحيح فمن فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فهمه أتي لامن كلامهم ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من اداء الجزية وغير ذلك من النواقض فانه احتاج ان يفرق بين اللحاق بدار الحرب وبين غيره كما ذكرناه من نصوص الامام احمد وغيره من الائمة على الناقض المتنع والفرق بينهما انه من لم يوجد منه الا اللحاق بدار الحرب فانه لم يجن جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب

عليها بخصوصها او انما ترك العهد الذي بيننا وبينه فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره ويجب ان يعلم ان من لحق بدار الحرب صار حربيا فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها ان اسلم او عاد الى الذمة وكذلك قال الخرقي ومن هرب من ذمتنا الى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربيا وكذلك ايضاً اذا امتنعوا بدار الاسلام من الجزية او الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن انفسهم فانهم قد قاتلوا بعد ان انتقض عهدهم وصار حكمهم حكم المحاربين فلا يتعين قتل من استرق منهم بل حكمه الى الامام ويجوز استرقاقه كما نص الامام احمد على هذه بعينها لان المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتدءوا بها للمسلمين وانما قاتلوا عن انفسهم بعد ان تحيزوا وامتنعوا وعلم انهم محاربون فمن قال من اصحابنا ان من قاتل المسلمين يتعين قتله ومن لحق بدار الحرب خير الامام فيه فمعناه اذا قاتلهم ابتداء قبل ان يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بان يعين اهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك فاما اذا قاتل بعد ان صار في شوكة ومنعة يمتنع بها عن اداء الجزية فانه يصير كالحربي سواء كما تقدم ولهذا قلنا على الصحيح ان المرتدين اذا اتلفوا دماً او مالا بعد الامتناع لم يضمنوه وما اتلفوه قبل الامتناع ضمنوه وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق . واما ما ذكره الامام احمد في رواية عبد الله فانما اراد به الفرق بين الرجال والذرية ليتبين ان الذرية لا يجوز قتلهم وان الرجال يقتلون كما يقتل اهل الحرب ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد النقض يسبون ويقتلون وانما اراد انهم يسبون اذا كانوا

صغارا و يقتلون اذا كانوا رجالا اى يجوز قتلهم كاهل الحرب الاصليين ولم يرد ان القتل يتعين لهم فانهم على خلاف الاجماع والله اعلم ٭ القسم الثاني ٭ اذ الم يكن ممتنعاً عن حكم الامام فمذهب ابي حنيفة ان مثل هذا لايكون ناقضا للعهد و لاينقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة و منعة يمتنعوا بذلك عن الامام و لا يمكنه اجراء احكامنا عليهم او تخلفوا بدار الحرب لانهم اذا لم يكونوا ممتنعين امكن الامام ان يقيم عليهم الحدود و يستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الامام من اهل البغى و لم تكن له شوكة ٭ و قال الامام مالك لاينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ناقضين للعهد و منعاً للجزية و امتنعوا منا من غير ان يظلموا او يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب و المستكره للمسلمة على الزنا و غيرهما ٭ و اما مذهب الامام الشافعي والامام احمد فانهم قسموا الامور المتعلقة بذلك قسمين ٭ احدهما ٭ يجب عليهم فعله ٭ والثاني ٭ يجب عليهم تركه ٭ فاما الاول ٭ فانهم قالوا اذا امتنع الذمى مما يجب عليه فعله وهو اداء الجزية اوجريان احكام الملة عليه اذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض العهد بلاتردد ٭ قال الامام احمد في الذى يمنع الجزية ان كان واحدا اكره عليها واخذت منه وان لم يعطها ضربت عنقه وذلك لان الله تعالى امر بقتالهم الى ان يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ٭ والاعطاء له مبتدأ وتمام فمبتدأه الالتزام والضمان ومنتهاه الاداء و الاعطاء و من الصغار جريان احكام المسلمين عليهم فمتى لم يتموا اعطاء الجزية او اعطوها و ليسوا بصاغرين فقد زالت الغاية التي امرنا بقتالهم اليها

فيعود القتال ولان حقن دمائهم انما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان احكام الاسلام عليهم فمتى امتنعوا منه واتوا بضده صاروا كالمسلم الذى ثبت حقن دمه بالاسلام اذا امتنع منه واتى بكلمة الكفر وعلى ماذكره الامام احمد فلابد ان يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه مثل ان يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه دائما او يمتنع من اداء الجزية و لعيب ماله كما قلنا في المسلم اذا امتنع من الصلاة او الزكاة فاما ان قاتل الامام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة او الزكوة . اما القسم الثاني . وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان . احدهما . ما فيه ضرر على المسلمين . والثاني . ما لا ضرر فيه عليهم والاول قسمان ايضاً . احدهما . ما فيه ضرر على المسلمين فى انفسهم واموالهم مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او يتجسس للعدو بمكاتبة او كلام او ايواء عين من عيونهم او يزنى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح . والقسم الثانى . ما فيه اذى وغضاضة عليهم مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بالسوء . والنوع الثانى ما لا ضرر فيه عليهم مثل اظهار اصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ومثل مشابهة المسلمين في هيآتهم ونحو ذلك وقد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الاقسام فاذا نقض الذمى العهد ببعضها وهو في قبضة الاسلام مثل ان يزنى بمسلمة او يتجسس للكفار فالمنصوص عن الامام احمد انه يقتل قال في رواية حنبل كل من نقض العهد او احدث في الاسلام حدثا مثل هذا يعني سب النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد

والذمة فقد نص على ان من نقض العهد واتى بمفسدة مماينتقض العهد قتل عيناً وقد تقدمت نصوصه ان من لم يوجد منه الانقض العهد بالامتناع فانه كالحربي ٭ وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة يقتل ليس على هذا اصولحوا والمرأة ان كانت طاوعته اقيم عليها الحد وان كان استكرهها فلاشئ عليها ٭ وقال في يهودي زنا بمسلمة يقتل لان عمر رضي الله عنه اتي بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله فالزنا اشد من نقض العهد قيل فعبد نصراني زنى بمسلمة قال يقتل ايضاً وان كان عبداً ٭ وقال في مجوسي فجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضاً قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذانقض العهد فقيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه وقال مهنا سألت احمد عن يهودي او نصراني فجر بامرأة مسلمة مايصنع به قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل قلت ان الناس يقولون غير هذا قال كيف يقولون فقلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل فقلت له في هذا شئ قال نعم عن عمر انه امر بقتله ٭ وقال في رواية جماعة من اصحابه في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال سواء كان محصناً اوغير محصن وان القتل واجب عليه وان اسلم وانه لايقام عليه حد الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن واتبع في ذلك ما رواه خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك ان رجلا نخس بامرأة فتجللها

فامر به

فامر به عمر فقتل وصلب ورواه المروزى عن مجالد عن الشعبي عن سويد ابن غفلة ان رجلا من اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام وهى على حمار فصرعها والقى نفسه عليها فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه فانطلق الى عمر يشكو عوفا فاتى عوف عمر فحدثه حديثه فارسل الى المرأة يسألها فصدقت عوفا فقال قد شهدت اختنا فامر به عمر فصلب قال فكان اول مصلوب في الاسلام ثم قال عمر ايها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له . وروى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة وذكر فيها ان الحمار صرع المرأة وان النبطي ارادها فامتنعت واستغاثت قال عوف فاخذت عصاى فمشيت في اثره فادركته فضربت رأسه ضربة ذا عجر ورجعت الى منزلى وفيه فقال للنبطي اصدقني فاخبره . وقال الامام احمد ايضاً في الجاسوس اذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل وقال في الراهب لايقتل ولايؤذى ولايسأل عن شئ الا ان نعلم منه انه يدل على عورات المسلمين ويخبر عن امرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه وقد نص الامام احمد على انه من نقض العهد بسب الله او رسوله فانه يقتل ثم اختلف اصحابنا بعد ذلك فقال القاضي واكثر اصحابه مثل ابيه ابي الحسين والشريف ابي جعفر وابي المواهب العكبرى وابن عقيل وغيره وطوائف بعدهم ان من نقض العهد بهذه الاشياء وغيرها فحكمه حكم الاسير يخير الامام فيه كما يخير في الاسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء وعليه ان يختار من الاربعة ماهو

الاصلح للمسلمين قال القاضي في (المجرد) اذا قلنا قد انتقض عهده فانا نستوفي منه الحقوق والقتل والحد والتعزير لان عقد الذمة على ان تجرى احكامنا عليه وهذه احكامنا فاذا استوفينا منه فالامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق ولا يرد الى مأمنه لانه بفعل هذه الاشياء قد نقض العهد واذا نقض عاد بمعناه الاول فكانه وجد نصراني بدار الاسلام ثم ان القاضي في الخلاف قال حكم ناقض العهد حكم الاسير الحربي بتخير الامام فيه بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء لان الامام احمد قد نص في الاسير على الخيار بين اربعة اشياء وحكم الاسير لانه كافر حصل في ايدينا بغير امان قال ويحمل كلام الامام احمد اذا رآه الامام صلاحا واستثنى في الخلاف وهو الذى صنفه آخرا ساب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال فانه لا تقبل توبته ويتحتم قتله ولا يتخير الامام في قتله وتركه لان قذف النبي صلى الله عليه وسلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الآدمي وقد يستدل لهؤلاء من المذهب بعموم كلام الامام احمد وتعليله حيث قال في قوم من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجرى عليه ما يجرى على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى وعلى هذا نقول فللامام ان يعيدهم الى الذمة اذا رأى المصلحة في ذلك كما له مثل ذلك في الاسير الحربي الاصلي وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولى الامام الشافعي والقول الآخر للشافعي ان من نقض العهد من هؤلاء يرد الى مأمنه

ثم من اصحابه من استثنى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فجعله موجباً للقتل حتماً دون غيره ومنهم من عمم الحكم . هذا هو الذي ذكره اصحابه واما الفقه فانه قال في (الام) اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احد امنكم ان ذكر محمداً صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطى من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان احداً من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلماً عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وما له وان نال مسلماً بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها فان لم يرضها فلا عقدة له ولا جزية . ثم قال وايهم قال او فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً وكذلك اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حداً او قصاصاً فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد فاما مادون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل . قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط ان يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم

او اعطى جزية قتل واخذ ماله فيئاً وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله اذا امتنع من الاسلام والعود الى الذمة . وسلك ابو الخطاب في (الهداية) والحلواني وكثير من متأخري اصحابنا مسلك المتقدمين في اقرار نصوص الامام احمد بحالها وهو الصواب فان الامام احمد قد نص على القتل عيناً فيمن زنى بمسلمة حتى بعد الاسلام وجعل هذا اشد من نقض العهد باللحاق ودار الحرب ثم انه نص هناك على ان الامر الى الامام كالاسير ونص هنا على ان الامام يخير ان يقتل ولا يخفى لمن تأمل نصوصه ان القول بالتخيير مطلقاً مخالف لها واما ابو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على اصله لانه لا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الامام ولا يمكنه اجراء احكامنا عليهم . ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم عيناً وقال اذا استكره الذمي مسلمة على الزنا قتل ان كانت حرة وان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة فمذهبه ايجاب القتل عيناً لبعض اهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين فمن قال انه يرد الى مأمنه قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلم يجز قتله حتى يرد الى مأمنه كما لو دخلها بامان صبي وهذا ضعيف جدا لان الله قال في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الآية فهذه الآية وان كانت نزلت في اهل المدينة فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل

ذي عهد على مالا يخفى وقد امر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك ما منهم وغير ما منهم ولان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمتى لم يعطوا الجزية او لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية ه ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من راوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الاشرف وكانوا معه معاهدين ولم يأمر بردهم الى ما منهم ه وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم الى ما منهم ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم واسرهم ولم يبلغهم ما منهم وكذلك كعب بن الاشرف نفسه امر بقتله غيلة ولم يشعره انه يريد قتله فضلا عن ان يبلغه ما منه ه وكذلك بنو النضير اجلاهم على ان لا ينقلوا الا ما حملته الابل الا الحلقة وليس هذا بابلاغ للأمن لان من بلغ مامنه يؤمن على نفسه واهله وماله حتى يبلغ مأمنه ه وكذلك سلام بن ابي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خيبر ولم يبلغهم ما منهم ولانه قد ثبت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وابا عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف ابن مالك قتلوا النصراني الذي اراد ان يفجر بالمسلمة وصلبوه ولم ينكره منكر فصار اجماعا ولم يردوه الى مأمنه ولان في شروط عمر التي شرطها على النصارى فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل لاهل المعاندة والشقاق رواه حرب باسناد صحيح وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ابي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم انهم قتلوا او امروا بقتل ناقض العهد ولم يبلغوه

مأمنه ولان دمه كان مباحا وانما عصمته الذمة فمتى ارتفعت الذمة بقي على الاباحة ولان الكافر لو دخل دار الاسلام بغير امان وحصل في ايدينا جاز قتله في دارنا واما من دخل بامان صبي فانما ذلك لانه يعتقد انه مستأمن فصارت له شبهة امان وذلك يمنع قتله كمن وطيء فرجا يعتقد انه حلال لا حد عليه وكذلك ينسب في دخوله دار الاسلام الى تفريط واما هذا فانه ليس له امان ولا شبهة امان لان مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة امان بالاتفاق بل هو مقدم على ما ينتقض به العهد مفرط في ذلك عالم انا لم نصالحه على ذلك فاي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه نعم لو فعل من نواقض العهد مالم يعلم انه يضرنا مثل ان يذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بشيء يحسبه جائزا عندنا كان معذورا بذلك فلا ينتقض العهد كما تقدم مالم يتقدم اليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني وأما من قال انه كالاسير الحربي اذا حصل في ايدينا فقال لانه كافر حلال الدم حصل في ايدينا وكل من كان كذلك فانه ماسور فلنا ان نقتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث ولنا ان نمن عليه كما من النبي صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال الحنفي وعلى ابي عزة الجمحي ولنا ان نفادي به كما فادى النبي صلى الله عليه وسلم بعقيل وغيره ولنا ان نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الاسرى مثل ابي لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم اما قتل الاسير واسترقاقه فما اعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة هل هو باق او منسوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا لانه

اذا نقض العهد عاد كما كان والحربي الذي لا عهد له اذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه ولانه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحارب في طائفة ممتنعة اذا اسر بل هذا اولى لان نقض العهد بذلك متفق عليه فهذا اغلظ فاذا جاز ان يحكم فيه بحكم الاسير ففي هذا اولى نعم اذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه مثل ان يقتل مسلماً او يقطع الطريق عليه ونحو ذلك اقيمت عليه تلك العقوبة سواء كانت قتلا او جلدا ثم ان بقي حيا بعد اقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه ومن فرق بين سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سائر النواقض قال لان هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعف عنه فلا يجوز اسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى تحرير ماخذ السب ولمامن قال انه يتعين قتله اذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما اذا لم يوجد منه الا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلان الله تعالى قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين. فلو جب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم ان مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد واوكد فلابد ان يفيد هذا زيادة توكيد وما ذاك الا لان الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن

قتاله اذ اقتضت المصلحة ذلك الى وقت فيجوز استرقاقه بخلاف هذا الذى نقض وطعن فانه يجب قتاله من غير استتابة وكل طائفة وجب قتالها من غير استيناف لفعل يبيح دم احادها فانه يجب قتل الواحد منهم اذا فعله وهو في ايدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنا ونحو ذلك بخلاف البغي فانه لا يبيح دم الطائفة الا اذا كانت ممتنعة وبخلاف الكفر الذى لا عهد معه فانه يجوز الاستيناء بقتل اصحابه في الجملة وقوله سبحانه يعذبهم الله بايديكم ويخزهم دليل على ان الله تعالى يريد الانتقام منهم وذلك لا يحصل من الواحد الا اذا قتل ولا يحصل ان من عليه او فودى به او استرق ثم دلت الآية على ان الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز ان يتوب الله على من يشاء منها بعد ان يعذبها ويخزيها بالغلبة لان ما حاق بهم من العذاب والخزى يكفي في ردعهم وردع امثالهم عما فعلوه من النقض والطعن اما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوى عن فعله • وايضاً • فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سبى بنى قريظة قتل المقاتلة واسترق الذرية الا امرأة واحدة كانت قد القت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك وحديثها مع عائشة رضى الله عنها معروف ففرق صلى الله عليه وسلم بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك وكان لا يبلغه عن احد من المعاهدين انه آذى المسلمين الا ندب الى قتله وقد اجلى كثيرا ومن على كثير ممن نقض العهد فقط • وايضاً • فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدوا اهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين او ثلاثا

وكذلك

وكذلك مع اهل مصر ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين او زنا بمسلمة ونحو ذلك الا قتلوه وامروا بقتل هؤلاء الاجناس عينا من غير تخيير فعلم انهم فرقوا بين النوعين * وايضاً * فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ونحوهما ممن ارتد وجمع الى ردته قتل مسلم ونحوه من الضرر ومع هذا فقد ارتد في عهد ابي بكر رضي الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع مثل ما قتل طليحة الاسدي عكاشة بن محصن وغيره ولم يؤخذ احد منهم بقصاص بعد ذلك فاذا كان المرتد يؤخذ بما اصابه قبل الامتناع من الجنايات ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع فكذلك الناقض للعهد لان كلاهما خرج عما عصم به دمه هذا نقض ايمانه وهذا نقض امانه وان كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره فانما قسنا على اصل ثبت بالسنة واجماع الصحابة ثم المرتد اذا عاد الى الاسلام عصم دمه الامن حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين لانه يصير مباحا بالنقض ولم يعد الى شئ يعصم دمه فيصير كحربي يغلظ قتله بيين ذلك ان الحربي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه فهذا الذى نقض عهده بضرر المسلمين اولى بذلك الا ترى انه لما من على ابي عزة الجمحي وعاهده ان لا يعين عليه فغدر به ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب ان يمن عليه فقال لا تمسح سبلاتك بمكة وتقول سخرت بمحمد مرتين ثم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين فلما نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه لانه ضره بعد

ان كان عاهده على ترك ضراره فكذلك من عاهد من اهل الذمة انه لا يؤذي المسلمين ثم آذاهم لو اطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين ولمسح المشرك سبلاته وقال سخرت بهم مرتين وايضاً فلانه اذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين وانما ابطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي اصلي اما اذا فعل ما يضر بالمسلمين من مقاتلة او زنا بمسلمة او قطع طريق او تجسس او نحو ذلك فانه يتعين قتله لانه لو لم يقتل لحلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم فلان لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي اولى واحرى ولا يجوز ان يقام عليه حدها منفرداً كما يقام على من بقيت ذمته الحد لان صاحبها صار حربياً والحربي لا يقام عليه الا القتل فتعين قتله وصار هذا كالاسير اقتضت المصلحة قتله لعلمنا انه متى افلت كان فيه ضرر على المسلمين اكثر من ضرر قتله لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقاً ولان الواجب في مثل هذا اما القتل او المن او الاسترقاق او الفداء فاما الاسترقاق فانه ابقى له على ذمته بنحو مما كان فانه كان تحت ذمتنا ناخذ منه الجزية بمنزلة العبد ولهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذميا اتقيد عبدك من اخيك بل ربما كان استعباده انفع له من جعله ذميا واستعباد مثل هذا لا نؤمن عاقبته وسوء مغبته واما المن عليه والمفاداة به فابلغ في المفسدة واعادته الى الذمة ترك لعقوبته بالكلية فتعين قتله يوضح ذلك انا على هذا التقدير لا نعاقبه اذا اعاد الى الذمة الا بما يعاقب به المسلم او الباقي على ذمته وهذا في الحقيقة يؤول الى قول من

يقول ان العهد لا ينتقض بهذه الاشياء فلا معنى لجعل هذه الاشياء ناقضة للعهد وايجاب اعادة اصحابها الى العهد وان لا يعاقبوا اذا عادوا الا بما يعاقب به المسلم * يؤيد ذلك ان هذه الجرائم اذا رفعت العهد وفسخته فلان تمنع ابتداءه بطريق الاولى لان الدوام اقوى من الابتداء الا ترى ان العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه فاما ان كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتداءه اولى واحرى واذا لم يجز ابتداء عقد الذمة فلان لا يجوز المن اولى ولان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الا ان المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا ان نعامله بما نرى والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه كما ان الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه فان الذي لم يدخل فيه باق على حاله والذي خرج من الايمان والامان قد احدث فساداً فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد لان الدوام اقوى من الابتداء * يبين ذلك ان كل اسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فان النبي صلى الله عليه وسلم قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ومثل ابي عزة الجمحي في المرة الثانية * وايضاً فانه اذا امتنع بطائفة او بدار الحرب كان ما يتوقى من ضرره منطلقاً بعزه ومنعته كالحربي الاصلي فاذا زالت المنعة باسره لم يبق منه ما يبقى الا من جهة كونه كافراً فقط فلا فرق بينه وبين غيره اما اذا اضر المسلمين وآذاهم بين ظهرانيهم او تمرد عليهم بالامتناع مما اوجبته الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره

فيجب ازهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضر وينبوع لاذى المسلمين الا ترى ان الممتنع ليس فيما فعله اغراء للآحاد غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فان فيما يفعله فتح باب الشر فان لم يعاقب فعل ذلك غيره وغيره ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار الا السيف . وايضاً فان الممتنع منهم قد امرنا بقتاله الى ان يعطي الجزية عن يد وهو صاغر وامرنا بقتاله حتى اذا اثخناه فشد الوثاق فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين ويجوز انشاء عقد ثان لهم واسترقاقهم ونحو ذلك اما من فعل جناية انتقض بها عهده وهو في ايدنا لم يدخل في هذه العمومات لانه لا يقاتل وانما يقتل اذ القتال للممتنع واذا كان اخذ الجزية والمن والفداء انما هو لمن قوتل وهذا لم يقاتل فيبقى داخلاً في قوله فاقتلوا المشركين غير داخل في آية الجزية والفداء . وايضاً فان الممتنع يصير بمنزلة الحربي والحربي يندرج جميع شانه تحت الحراب بحيث لو اسلم لم يواخذ بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في ايدينا وذلك انه ما دام تحت ايدينا في ذمتنا فانه لا تاويل له في ضرر المسلمين وايذائهم اما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى انه اذا تمكن من الحرب هرب لاسيما بعض فقهائنا يبيح له ذلك فاذا فعل ذلك بتاويل كان بمنزلة ما يتلفه اهل البغي والعدل حال القتال لا ضمان فيه وما اتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للاخرى فليس حال من تأول فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول . وايضاً فما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بدله

من

من عقوبة لانه لا يجوز اخلاء الجرائم التي تدعوا اليها الطباع من عقوبة زاجرة وشرع الزواجر شاهد لذلك ثم لا يخلو اما ان تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم او ذمي بامرأة ذمية او دون ذلك او فوق ذلك والاول باطل لانه يلزم ان يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ولان الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد وانما اخرت عقوبة الكفر لاجل العهد فاذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الامرين وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك لان هذه المعاصي اذا فعلها المسلم فانها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض ضررا للمسلمين لان فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا بخلاف الذمي فانه اذا اضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود هذه الامور المضرة واذا لم يجز ان يعاقب بمثل ما يعاقب به المسلم فان لا يعاقب بما هو دونه اولى واحرى فوجب ان يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ثم المسلم يتحتم قتله اذا فعل مثل هذه الاشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد اولى لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب ان يتحتم وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم او الجلد

﴿ فصل ﴾

اذا انقحت هذه القاعدة فيمن نقض العهد على العموم فنقول شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله كما قد نص عليه الائمة اما على قول من يقول يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في ايدينا او يتعين قتل كل من نقض العهد

بما فيه ضرر على المسلمين و اذى لهم كما قد ذكرناه في مذهب الامام احمد وكما قد دل عليه كلام الشافعي الذى نقلناه او نقول يتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم وحده كما قد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا وكما ذكره طائفة من اصحاب الشافعي وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد و ذكروا ان الامام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الاجمال فانهم ذكروا في مواضع اخر انه يقتل من غير تخيير فظاهروا اما على قول من يقول ان كل ناقض للعهد فان الامام يتخير فيه كالاسير فقد ذكرنا انهم قالوا انه يستوفي منه الحقوق كالقتل و الحد و التعزير لان عقد الذمة على ان تجرى احكامنا عليه و هذه احكامنا ثم اذا استوفينا منه ذلك فالامام يتخير فيه كالاسير وعلى هذا القول فيمكنهم ان يقولوا انه يقتل لان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للقتل حدا من الحدود كما لو نقض العهد بزنا او قطع طريق فانه يقام عليه حد ذلك فيقتل ان اوجب القتل بل قد يقتل الذمى حدا من الحدود وان لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميا آخر او زنى بذمية فانه يستوفي منه القود و حد الزنا و عهده باق و مذهب مالك يمكن ان يوجه على هذا المأخذ ان كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده و بالجملة فالقول بان الامام يتخير في هذا انما يدل عليه كلام بعض الفقهاء او اطلاقه و كذلك القول بانه يلحق بمأمنه و اخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم و ما تقتضيه اصولهم يجر الى مذاهب قبيحة فان تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلا لما قدمناه و توجيها لما سنذكره و الدليل على

انه

انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا المفاداة به من طريقين ه احدهما ه ما تقدم من الادلة على وجوب قتل ناقض العهد اذا نقضه بمافيه ضرر على المسلمين مطلقا ه الثانى ه مايخصه وهومن وجوه احدها ه من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن فى الدين ه الثانى ه حديث الرجل الذى قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها وقد تقدم من حديث علي وابن عباس فلو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة اسيرة وبمنزلة كافرة دخلت الى دار الاسلام ولا عهد لها ومعلوم انه لايجوز قتلها وانما تصير رقيقة للمسلمين بالسبي وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة والمسلم اذا كانت له امة كافرة حربية لم يجزله ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية بل تكون ملكا لسيدها ترد عليه اذا اخذها المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر اذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ولا نعلم خلافا في ان المرأة اذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل ان تكون من اهل الهدنة وقد نقضوا العهد فانه لايجوز قتل نسائهم واولادهم بل يسترق النساء والاولاد وكذلك الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فمن ولد له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والاطفال بل يكونون رقيقا للمسلمين وكذلك اهل الذمة اذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها فمن الفقهاء من قال العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف

عن الامام احمد وقال اكثرهم ينتقض العهد في الذرية والنساء ايضاً ۞ ثم لا يختلفون ان النساء لا يقتلن واصل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ۞ فامر بقتال الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا ۞ وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ۞ وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من قتلها حتى لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة ۞ وعن ابن كعب ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الامام احمد ۞ وفي الباب احاديث مشهورة على ان هذا من العلم العام الذي تناقلته الامة خلفا عن سلف وذلك لان المقصود بالقتال ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله وان لا تكون فتنة اي لا يكون احد يفتن احدا عن دين الله فانما تقاتل من كان ممانعاً عن ذلك وهم اهل القتال فامامن لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله

كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولان المرأة تصير رقيقة للمسلمين ومالا لهم ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة واضاعة لمال لغير حاجة نعم اذا قاتلت المرأة جاز ان تقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها الذى جعل الله ورسوله عدمه مانعا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل لكن هل يجوز ان تقصد بالقتل كما يقصد الرجل او يقصد كفها كما يقصد كف الصائل ففيه خلاف بين الفقهاء فاذا كان الحكم في المرأة مثل ذلك وقد اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم امرأة ذمية لاجل سبها مع ان قتلها لو كان حراما لانكره النبي صلى الله عليه وسلم كما انكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض مغازيه وان لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة فانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن انكار المنكر بل اقراره دليل على الجواز والاباحة وقد علم ان الساببة ليست بمنزلة الاسيرة الكافرة لان تلك لا يجوز قتلها وعلم ان السب اوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالاجماع اذا قطعت الطريق وقتلت فيه واذا زنت وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء ‏. فان قيل ‏. يجوز ان يكون سبها للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة قتالها والمرأة اذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل اذا فعل ذلك ويجوز ان تكون حينئذ بمنزلة المرأة المقاتلة اذا اسرت يتخير الامام فيها بين اربعة اشياء كما يتخير في الرجل المقاتل اذا اسره قلنا ‏. الجواب من وجوه ‏. احدها ‏. ان هذه المرأة لم يصدر منها الا مجرد شتم النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة سيدها المسلم ولم تحضر احدا من المشركين لقتال ولا اشارت

على الكفار برأى تعين فيه على قتال المسلمين ومعلوم ان من لم يقاتل بيده ولا اعان على القتال بلسانه لم يجز ان ينسب اليه القتال بوجه من الوجوه ونحن لا ننكر ان من لا يجوز قتله كالراهب والاعمى والشيخ الفانى والمقعد ونحوهم اذا كان لهم رأى في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين لكن مجرد سب المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل وانما هو اذى لله ولرسوله ابلغ من القتال من بعض الوجوه فلو لم يكن موجبا للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قتلت لانها مقاتلة وهى لم تقاتل وذلك غير جائز فعلم انه موجب للقتل وان لم يكن قتالا وقد يكون قتالا اذا ذكر فى معرض الحض على قتال المسلمين واغراء الكفار بحربهم فاما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف * الجواب الثانى * انا نسلم ان سب النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة محاربة المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه كما كتب ابو بكر الصديق رضى الله عنه ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى يعنى سب الانبياء من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر بل هو من ابلغ انواع الحرب كما تقدم تقريره لكن الجواب نوعان * احدهما ما ينقطع مفسدته بالقتل تارة وبالاسترقاق اخرى وبالمن او الفداء اخرى وهو حراب الكافر بالقتال يدا ولسانا فان الحربي والحربية المقاتلة اذا اسرا فاسترقا انقطع عن المسلمين ضررهما كما يزول بالقتل وكذلك لو من عليهما رجاء ان يسلما اذ ابدت مقاتل الاسلام او رجاء ان يكفا عن الاسلام شر من خلفهما او فودى بهما فهما مفسدة الفساد بقدر تزول بهذه الامور * والثانى ما لا تزول مفسدته الا بالقتل

الحد فيه مثل جواب المسلم او المعاهد في دار الاسلام بقطع الطريق و نحوه فان ذلك يحتم اقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء فهذه الامة التي كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم قد حاربت في دار الاسلام فان قيل تعاقب بالاسترقاق فهي رقيقة لا يتغير حالها او ان قيل يمن عليها او يفادى بها لم يجز لوجهين . احدهما . انها ملك مسلم و لا يجوز اخراجها عن ملكه مع حياتها . الثاني . ان ذلك احسان اليها و ازالة للرق عنها فلا يجوز ان يكون جزاء لسبها وحرابها فتعين قتلها . الجواب الثالث . ان مفسدة السب لا تزول الا بالقتل لانها متى استبقيت طمعت هي و غيرها في السب الذى هو من اعظم الفساد في الارض كقاطع الطريق سواء بخلاف المرأة المقاتلة اذا اسرت فان مفسدة مقاتلتها قد زالت باسرها ولا يمكنها مع استرقاقها ان تقاتل و يمكنها ان تظهر السب والشتم فصار سبها من جنس الجنايات التي توجب العقوبات لا تزول مفسدتها الا باقامة الحد فيها وعلم ان الذمية التي تسب ليست بمنزلة الحربية التي تقاتل اذا اسرت بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق و تزنى . ﴿ الجواب الرابع ﴾ ان الحديث فيه حكم وهو القتل و سبب القتل هو السب فيجب اضافة الحكم الى السبب والاصل ايجاد الحكم فمن زعم ان السب حكم آخر احتاج الى دليل و قياسه على الاسيرة لا يصح لما سيأتي ان شاء الله تعالى . الجواب الخامس . انها لو كانت بمنزلة الاسيرة لكان النظر فيها للامام لا يجوز لآحاد الرعية تخير واحد من الخصال الاربع فيها ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين ان كانت فيئاً و للغانمين ان كانت مغنما فعلم ان القتل كان واجبا فيها عينا .

الكافر وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة واذا لم يكن اليه مجرد باعث طبعي لم يشرع ما يزجر عنه وان كان حراما كالاستخفاف في الكتاب والدين ونحو ذلك مثلنا وبل قد يكون اليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض احواله وافعاله والغضب الداعي الى الوقيعة فيه اذا خالف الغرض ببعض احكامه والشهوة الحاملة على ذمها يخالف الغرض من اموره وغير ذلك فهذه الامور قد تدعوا الانسان الى نوع من السب له وضرب من الاذى والانتقاص وان لم يصدر الا مع ضعف الايمان به كما ان تلك المعاصي لا تصدر ايضا الا مع ضعف الايمان واذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجتراء امثاله على امثال كلماته فلا يزال العرض منهوكا والحرمة مخفورة بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقالا عن الدين اما الى دين آخر او الى تعطيل فانه اذا علم انه يستتاب على ذلك فان تاب والا قتل لم ينتقل بخلاف ما اذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به فان علمه بانه اذا اظهر السب لا يقبل منه الا الاسلام او السيف يردعه عن هذا السب الا ان يكون مريدا للاسلام ومتى اراد الاسلام فالاسلام يجب ما كان قبله فليس في سقوط القتل باسلام الكافر من الطريق الى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد اسلام من يظهر الاسلام وايضا فان سب النبي صلى الله عليه وسلم حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر ثم من فرق بين المسلم والذمي قال المسلم قد التزم ان لا يسب ولا يعتقد سبه فاذا

الى ذلك اقيم عليه حده كما يقام عليه حد الخمر وكما يعزر على اكل لحم الميت
والخنزير والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقده فلا تجب عليه اقامة حده
كما لا تجب عليه اقامة حد الخمر ولا يعزر على الميت والخنزير نعم اذا اظهره
نقض العهد الذي بيننا وبينه فصار بمنزلة الحربي فنقتله لذلك فقط لا لكونه
اتى حدا يعتقد بحرمته فاذا اسلم سقط عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه
لخصوص السب فلا يجوز قتله وحقيقة هذه الطريقة ان سب النبي
صلى الله عليه وسلم للقيمن النضافة عليه يوجب القتل تعظيما لحرمته وتعزيرا
له وتوقيرا ونكالا عن التعرض له والحد انما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه
خاصة لكنه اذا اظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب
عليه كما اذا اظهر الخمر والخنزير فاظهار السب اما ان يكون كهذه الاشياء
كما زعمه بعض الناس او يكون نقضا للعهد كمقاتلة المسلمين على التقديرين
فالاسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه
وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة شرع القتل على
خصوصها وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والادلة الدالة
على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل انما تدل على القسم الاول كما
يظهر ذلك لمن تأمل الادلة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني وقد قام
الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يأت نص ولا اجماع لسقوط القتل
عنه والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الالحاق والذي يحقق
هذه الطريقة انه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا اجماع ان كل من ارتد باي

قول او اي فعل كان فانه يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والاجماع قد فرق بين انواع المرتدين كما سنذكره وانما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين انواعه ويقيس بعضها على بعض فاذا لم يكن معه عموم نطقي يعم انواع المرتد لم يبق الا القياس وهو فاسد اذا فارق الفرع الاصل بوصف له تاثير في الحكم وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة وتقرير هذا من ثلاثة اوجه ٭ احدها ٭ ان دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا بعد ذلك واصلحوا ٭ وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه ٭ ونحوها ليس فيها الا توبة من كفر بعد الايمان فقط دون من انضم الى كفره مزيد اذى واضرار وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط وكذلك سنة الخلفاء الراشدين انما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الاصلي على كفره فمن زعم ان في الاصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة او غلظها باي شيء كان فقد اخطأ وحينئذ فقد قامت الادلة على وجوب قتل الساب وانه مرتد ولم تدل الاصول على ان مثله يسقط عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض ٭ الثاني ٭ ان الله سبحانه قال كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم

الظالمين

الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ٭ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ٭ ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ٭ فاخبر سبحانه ان من ازداد كفرا بعد ايمانه لن تقبل توبته وفرق بين الكفر المزيد كفرا والكفر المجرد فى قبول التوبة من الثانى دون الاول فمن زعم ان كل كفر بعد الايمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن وهذه الآية ان كان قد قيل فيها ان ازدياد الكفر المقام عليه الى حين الموت وان التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة او يوم القيامة فالآية اعم من ذلك وقد رأينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم انه امر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم الى ردته قتل المسلم واخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه وامر بقتل العرنيين لما ضموا الى ردتهم نحوا من ذلك وكذلك امر بقتل ابن خطل لما ضم الى ردته السب وقتل المسلم وامر بقتل ابن ابي سرح لما ضم الى ردته الطعن عليه والافتراء واذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ورأينا ان من ضم واذى بالردة اذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه وان تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يجمع القول بقبول توبة المرتد مطلقا وكان الساب من القسم الذى لا يجب ان تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن ابي سرح ولان الساب بذاه عظيم للمسلمين اعظم عليهم من

المحاربة باليد كما تقدم تقريره فيجب ان يحتم عقوبة فاعله ولان المرتد المجرد انما نقتله لمقامه على التبديل فاذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الاصلي باسلامه وهذا الساب اتى من الاذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما اتى به وهو لا يقتل لمقامه عليه فان ذلك ممتنع فصار قتله كقتل المحارب باليد وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد او لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب انه من كفر كفرا مزيدا لا تقبل توبته منه * الوجه الثالث * ان الردة قد تجرد عن السب والشتم فلا تتضمنه ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين واخذ اموالهم اذ السب والشتم افراط في العداوة وابلاغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين واضرار اهله ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد فصار بمنزلة ابليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله رب وقد ايقن ان الله امره بالسجود ثم لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الآمر ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه وان الله امره بهذا الامر ثم يقول انه لا يطيعه لان امره ليس بصواب ولا سداد وبين من يعتقد ان محمدا رسول الله وانه صادق واجب الاتباع في خبره وامره ثم يسبه او يعيب امره او شيئا من احواله او تنقصه انتقاصا لا يجوز ان يستحقه الرسول وذلك ان الايمان قول وعمل فمن اعتقد الوحدانية في الالوهية لله سبحانه وتعالى

والرسالة لجحده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الاجلال والاكرام الذى هو حال في القلب يظهر اثره على الجوارح بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول او بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح اذ الاعتقادات الايمانية تزكي النفوس وتصلحها فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك الا لانها لم ترسخ في القلب ولم تصر صفة ونعتا للنفس ولا صلاحا واذا لم يكن علم الايمان المفروض صفة لقلب الانسان لازمة له لم ينفعه فانه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب والنجاة لا تحصل الا بيقين في القلب ولو انه مثقال ذرة ، هذا فيما بينه وبين الله واما في الظاهر فيجرى الاحكام على ما يظهره من القول والفعل والغرض بهذا التنبيه على ان الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الايمان الذى في القلب منافاة الضد ضد ، والاستهزاء باللسان ينافي الايمان الظاهر باللسان كذلك والغرض بهذا التنبيه على ان السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرا وباطنا هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من اهل السنة والجماعة خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بان الايمان هو المعرفة والقول بلا عمل من اعمال القلب من انه انما ينافيه في الظاهر وقد يجامعه في الباطن وربما يكون لنا ان شاء الله تعالى عود الى هذا الموضع والغرض هنا انه كما ان الردة تتجرد عن السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وارادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدم هذا القصد

لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر واذا كان كذلك فالشارع اذا امر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله فانما ذاك لان المقتضى للقتل الاعتقاد الطارئ واعدام الاعتقاد الاول فاذا عاد ذلك الاعتقاد الايماني وزال هذا الطارئ كان بمنزلة الماء والعصير يتنجس بتغيره ثم يزول التغير فيعود حلالا لا لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوما بعوده اليه وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه اذ قد يتغير الاعتقاد كثيرا ولا يكون به اذى لله ورسوله واضرار المسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ومعلوم ان المفسدة في هذا اعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه اضرارا زائدا ومن جهة كونه قد يظن او يقال ان الاعتقاد قد يكون سالما معه فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين الى دين ويكون فساده اعظم من فساد الانتقال اذ الانتقال قد علم انه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر وهذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا صدر استحلالا بل هو معصية وهو من اعظم انواع الكفر فاذا كان الداعي اليه غير الداعي الى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة وهي اشد منها لم يجز ان يلحق التائب منه بالتائب من الردة لان من شرط القياس قياس المعنى استواء الفرع والاصل في حكمة الحكم باستوائهما في دليل الحكمة اذا كانت خفية فاذا كان في الاصل

معانى مؤثرة يجوز ان تكون التوبة انما قبلت لاجلها وهي معدومة في الفرع لم يجز اذ لا يلزم من قبول توبة من خففت مفسدة جناياته او اكتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته او بقيت ٭ وحاصل هذا الوجه ان عصمة دم هذا بالتوبة قياسا على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر فيكون المرتد المنتقل الى دين آخر ومن اتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذى الله ورسوله وهو موجب للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد اسلامه وقد شرعت التوبة في حق الاول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود الفارق من حيث الاضرار ومن حيث ان مفسدته لا تزول بقبول التوبة ٭

﴿ فصل ﴾

قد تضمن هذه الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وان تاب واسلم و يوجبه قول من فرق بينه وبين الذمى اذا اسلم وقد تضمن الدلالة على ان الذمى اذا عاد الى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الاولى فان عود المسلم الى الاسلام احقن لدمه من عود الذمى الى ذمته ولهذا عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وامثاله بالعود الى الاسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمى اذا عاد الى الذمة ومن تأمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله لبنى قريظة وبعض اهل خيبر وبعض بنى النضير واجلائه لبني النضير وبنى قينقاع بعد ان نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على ان يجيبهم الى عقد الذمة ثانيا فلم يفعل ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذى وامثاله مع العلم بانه كان احرص شيء على العود الى الذمة لم يسترب في ان القول بوجوب اعادة مثل هذا

﴿ الطرق الخمسة في وجوب قتل الذمي الساب ﴾

﴿ الطريقة الاولى ﴾

الى الذمة قول مخالف السنة ولا جماع خير القرون وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقا ولولا ظهوره لاشبعنا القول فيه وانما حملنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته من له بها علم فانهم لا يسترببون انه لم يكن الذى بين النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود هدنة موقتة وانما كانت ذمة مؤبدة على ان الدار دار الاسلام وانه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه الا انهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا بالصغار الذي الزموه بعد نزول براءة لان ذلك لم يكن شرع بعد واما من قال ان الساب يقتل وان تاب واسلم وسواء كان كافرا او مسلما فقد تقدم دليله على ان المسلم يقتل بعد التوبة وان الذمي يقتل وان طلب العود الى الذمة واما قتل الذمي اذا وجب عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق وهي دالة على تحتم قتل المسلم ايضا كما تدل على تحتم قتل الذمي

﴿ الطريقة الاولى ﴾ قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ٭ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ٭ فوجه الدلالة ان هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الداخلين في هذه الآية سواء كان مسلما او معاهدا وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فانه يقام عليه الحد اذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك او لم يتب فهذا الذمي او المسلم اذا سب

ثم اسلم بعد ان كل واحد قد قدر عليه قبل التوبة فيجب اقامة الحد عليه وحده القتل فيجب قتله سواء تاب او لم يتب * والدليل مبني على مقدمتين * احداهما انه داخل في هذه الآية والثانية ان ذلك يوجب قتله اذا اخذ قبل التوبة اما المقدمة الثانية فظاهرة فانا لم نعلم به مخالفا في ان المحاربين اذا اخذوا قبل التوبة وجب اقامة الحد عليهم وان تابوا بعد الاخذ وذلك بين في الآية فان الله اخبر ان جزاءهم احد هذه الحدود الاربعة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك وغيره احد هذه جزاؤه وجزاء اصحاب الحدود تجب اقامته على الآية لان جزاء العقوبة اذا لم يكن حقا لآدمي بل كان حدا من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين وقد قال تعالى في آية السرقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا خاص بالقطع جزاء على ما كسباه فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يعلل وجوب القطع به اذ العلة المطلوبة يجب ان تكون ابلغ من الحكم واقوى منه والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ولهذا اقرئ قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل * بالتنوين وبالاضافة وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما فالقتل والقطع قد يسمى جزاء ونكالا وقد يقال فعل هذه ليجزيه والجزاء ولهذا قال الاكثرون انه نصب على المفعول له والمعنى ان الله امر بالقطع ليجزيهم ولينكل من خلفهم وقد قيل انه نصب على المصدر لان معنى اقطعوا اجزوهم ونكلوا وقيل انه على الحال اى فاقطعوهم مجزين

منكلين هم وغيرهم او جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مامور به او مامور لاجله فثبت انه واجب الحصول شرعا وقد اخبران جزاء المحاربين احد الحدود الاربعة فيجب تحصيلها اذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل ومعنى المجزى به لان القتل والقطع والصلب هي افعال وهي عين مايجزى به وليست اجساما بمنزلة المثل من النعم يبين ذلك ان لفظ الآية خبر عن احكام الله سبحانه التي يومر الامام بفعلها ليست من الحكم الذى يخير فيه بين فعله وتركه اذ ليس لله احكام فى اهل الذنوب يخير الامام بين فعلها وتركه جميعا وايضا فانه قال ذلك لهم خزى فى الدنيا والخزى لا يحصل الا باقامة الحدود لا بتعطيلها . وايضا فانه لو كان هذا الجزاء الى الامام له اقامته وتركه بحسب المصلحة لندب الى العفو كما في قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . وقوله والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة وقوله ودية مسلمة الى اهله الا ان تصدقوا . وايضا فالادلة على وجوب اقامة الحدود على السلطان من السنة والاجماع ظاهرة ولم نعلم مخالفا في وجوب جزاء المحاربين ببعض ماذكر الله في كتابه وانما اختلفوا في هذه الحدود هل يخير الامام بينها بحسب المصلحة اولكل جرم جزاء محدود شرعا كما هو مشهور فلا حاجة الى الاطناب في وجوب الجزاء لكن نقول جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة ولا يخير الامام فيه بين القطع والاتقاء واذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود وقد اخذ قبل التوبة وجب اقامة الحد عليه اذا كان من المحاربين

بلا تردد فلنبين المقدمة الاولى وهي ان هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا وذلك من وجوه احدها ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٭ واما النفي فهو ان يهرب في الارض فان جاء تائبا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف منه ثم قال في موضع آخر وذكر هذه الآية من شهر السلاح في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ثم قال او ينفوا من الارض يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي عن جويبر عن الضحاك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال كان ناس من اهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فقطعوا الميثاق وافسدوا في الارض فخير الله رسوله ان يقتل ان شاء او يصلب او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٭ واما النفي فهو ان يهرب في الارض ولا يقدر عليه فان جاء تائبا داخلا في الاسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما عمل وقال

الضحاك ايما رجل مسلم قتل او اصاب حدا او ما لا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما اصاب قبل ان يحرب من دم او غيره اقيم عليه او اخذ منه ففي هذين الاثرين انها نزلت في قوم معاهدين من اهل الكتاب لما نقضوا العهد وافسدوا في الارض وكذلك في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وان كان لا يعتمد عليه اذا انفرد انها نزلت في قوم موادعين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن اتاه من المسلمين فهو آمن ان يهاج ومن اتى المسلمين منهم فهو آمن ان يهاج ومن مر بهلال بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن ان يهاج قال فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال يومئذ شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم فقد ذكر انها نزلت في قوم معاهدين لكن من غير اهل الكتاب * وروى عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن انها نزلت في المشركين ولعله اراد الذين نقضوا العهد كما قال هو، لاممفان الكافر الاصلي لا ينطبق عليه حكم الآية والذي يحقق ان ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الآية من الاثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي برجل من اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حتى وقعت فتجللها فامر به عمر فقتل وصلب فكان اول مصلوب في الاسلام وقال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة

محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلوهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد رواه عنه عوف بن مالك الاشجعي وغيره كما تقدم وروى عبد الملك بن حبيب باسناده عن عياض بن عبد الله الاشعري قال مرت امرأة تسير على بغل فنخس بها علج فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر ان اصلب العلج في ذلك المكان فانا لم نعاهدهم على هذا انما عاهدناهم على ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال ابو عبد الله احمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة يقتل هذا نقض العهد وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضاً قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وابو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الاولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه وبين عمر انا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد وان العهد انتقض بذلك فعلم انهم تاولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا انه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا فاستحلوا لذلك قتله وصلبه والا فصلب مثله لا يجوز الا لمن ذكره الله في كتابه وقد قال آخرون منهم ابن عمر وانس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ومكحول وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم انها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث العرنيين مشهور ولا منافاة بين الحديثين

فان سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاما في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على ان الآية عامة في المسلم والمرتد والناقض كما قال الاوزاعي في هذه الآية هذا حكم حكمه الله في هذه الامة على من حارب مقيما على الاسلام او مرتدا عنه وفيمن حارب من اهل الذمة وقد جاءت آثار صحيحة من علي وابي موسى وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي ان حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على اسلامه ولهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الآية ، والمقصود هنا ان هذا الناقض للعهد والمرتد عن الاسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرناه لانه عن الصحابة والتابعين وان كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الاسلام وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين ومرتد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الآية ، ومما يدل على انه قد عني بها ناقضوا العهد في الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد الى ارض الحرب وقتل بني قريظة وبعض اهل خيبر لما نقضوا العهد والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الامور المضرة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه في اصناف ناقضي العهد كحكم الله في هذه الآية مع صلاحه لان يكون امتثالا لامر الله فيها دليل على انهم مرادون منها ، الوجه الثاني ، ان ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب انه محارب لله ورسوله فان حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله وهو اولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه لان ذلك مسلم

لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محاربا لله و رسوله فالذى يحاربهم على الدين اولى ان يكون محاربا لله و رسوله ثم لا يخلوا اما ان لا يكون محاربا لله و رسوله حتى يقاتلهم و يمتنع عنهم او يكون محاربا اذا فعل مايضرهم مما فيه نقض العهد و ان لم يقاتلهم والاول لا يصح لما قدمناه من ان هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين و لان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال ايما معاهد تعاطى سب الانبياء فهو محارب غادره وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمى الذى تجلل المسلمة بعدان نخس بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب فعلم انه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كلما نقض العهد عندهم من الاقوال و الافعال المضرة فهو محارب داخل في هذه الآية. فان قيل. فيلزم من هذا ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل اذا اسلم بعد القدرة عليه • قيل. و كذلك نقول و عليه يدل ماذكرناه في سبب نزولها فانها اذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد و قد قيل فيها الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم علم ان التائب بعد القدرة مبقى على حكم الآية. الوجه الثالث. ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله و رسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلو اما ان يقتصر على نقض العهد بان يلحق بدار الحرب او يضم الى ذلك فسادا فان كان الاول فقد حارب الله و رسوله فقط فهذا لم يدخل في الآية وان كان الثاني فقد حارب وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلماً او يقطع الطريق على المسلمين او يغصب مسلمة على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله و رسوله و دينه او يفتن مسلما عن دينه فان هذا قد حارب الله و رسوله

نقضه العهد وسعى في الارض فسادا بفعله مايفسد على المسلمين اما دينهم او دنياهم وهذا قد دخل في الآية فيجب ان يقتل او يقتل و يصلب او ينفى من الارض حتى يلحق بارض الحرب ان لم يقدر عليه او تقطع يده ورجلهان كان قد قطع الطريق واخذ المال ولا يسقط عنه ذلك الا ان يتوب من قبل ان يقدر عليه وهو المطلوب * الوجه الرابع * ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الآية وذلك لانه عدو لله ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى سبه من يكفيني عدوى وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه واذا كان عدوا له فهو محارب * وروى البخارى في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة * وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسير من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فاذا كان من عادى واحدا من الاولياء قد بارز الله بالمحاربة فكيف من عادى صفوة الله من اوليائه فانه يكون اشد مبارزة له بالمحاربة واذا كان محاربا لله لاجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الاولى فثبت ان الساب للرسول محارب لله ورسوله * فان قيل فلو سب واحدا من اولياء الله غير الانبياء فقد بارز الله بالمحاربة فانه اذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة كما نصه الحديث الصحيح ومع هذا لا يدخل في المحاربة المذكورة في الآية فقد انتقض الدليل وذلك يوجب صرف المحاربة الى

المحاربة باليد * قيل هذا باطل من وجوه احدها * اذ ليس كل من سب غير الانبياء يكون قد عاداهم اذ لا دليل يدل على ذلك وقد قال سبحانه وتعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا . بعد ان اطلق انه من آذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا والآخرة * فعلم * ان المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون آذاه بحق كاقامة الحدود والانتصار في الشتمة ونحو ذلك مع كونه وليا لله واذا كان واجبا في بعض الاحيان اوجائزا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدواله لان المؤمن يجب عليه ان يوالى المؤمن ولا يعاديه وان عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وقال تعالى من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا * الثانى * ان من سب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يكون مع السب بواليه من وجه آخر فان ساب المسلم اذا لم يكن بحق كان فسوقا والفاسق لا يعادى المؤمنين بل يواليهم ويعتقد مع السب للمؤمن انه تجب موالاته من وجه آخر اما سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينافى اعتقاد نبوته ويستلزم البراءة منه والمعاداة له لان اعتقاد عدم نبوته وهو يقول انه نبي يوجبان يعامل معاملة المتنبئين وذلك يوجب ابلغ العداوات له * الثالث * لو فرض ان سب غير النبي صلى الله عليه وسلم عداوة له لكن ليس احد بعينه يشهد له انه ولي لله شهادة توجب ان ترتب عليها الاحكام المبيحة للدماء * بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فانها بعينه نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج

في قتل سابهم خلاف مشهور بما نبينه ان شاء الله تعالى عليه ٭ الرابع ٭ انه لو فرض انه عادى وليه علم انه ولى فانما يدل على انه بارز الله بالمحاربة وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله والجزاء المذكور في الآية انما هو لمن حارب الله ورسوله ومن سب الرسول فقد عاداه ومن عاداه فقد حاربه وقد حارب الله ايضاً كما دل عليه الحديث فيكون محارباً لله ورسوله ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله والحكم المعلق بالاخص لا يدل على انه معلق بالاعم وذلك ان محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة وليس في معاداة ولى بعينه مشاقة في الرسالة بخلاف الطعن في الرسول ٭ الخامس ٭ ان الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله او سعى في الارض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم وقد سعى في الارض فساداً كما سيأتي وهذا الساب للولي وان كان قد حارب الله فلم يسع في الارض فساداً لان السعي في الارض فساداً انما يكون بافساد عام لدين الناس او دنياهم وهذا انما يتحقق في الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يجب على الناس الايمان بولاية الولي ويجب عليهم الايمان بنبوة النبي ٭ السادس ٭ ان ساب الولي لو فرض انه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل اوجبه لا يوجب ان يخرج هذا الساب للرسول لان الفرق بين البداوتين ظاهر والقول العام اذا اخصت منه صورة لم تخص منه صورة اخرى لا تساويها الا بدليل آخر ٭ السابع ٭ ان حمله على المحاربة باليد متعذر ايضاً في حق الولي لان من

عاداه بيده لم يوجب ذلك ان يدخل في حكم الآية على الاطلاق مثل ان يضربه ونحو ذلك فلا فرق اذ في حقه بين المعاداة باليد واللسان بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا فرق بين ان يعاديه بيد او لسان فانه يمكن دخوله في الآية وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم

واذا ثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله فهو ايضاً ساع في الارض فسادا لان الفساد نوعان. فساد الدنيا من الدماء والاموال والفروج. وفساد الدين والذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم وسواء فرضنا انه افسد على احد دينه او لم يفسد لانه سبحانه تعالى انما قال ويسعون في الارض فسادا. قيل انه نصب على المفعول له اي ويسعون في الارض للفساد وكما قال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. والسعي هو العمل والفعل فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى في الارض فسادا وان خاب سعيه وقيل انه نصب على المصدر او على الحال تقديره سعي في الارض مفسدا كقوله ولا تعثوا في الارض مفسدين او كما يقال جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وان لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم اياه بمنزلة قاطع الطريق اذا لم يقتل احدا ولم ياخذ مالا على ان هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس فقط اذا لم يقم عليه الحد. وايضاً فانه لا ريب ان الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في اعين الناس وتنفيرهم عنه من اعظم الفساد كما ان الدعاء الى تعزيره وتوقيره من اعظم الصلاح والفساد

ضد الصلاح وكان كل قول وعمل يحبه الله فهو من الصلاح وكل قول او عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال سبحانه وتعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها • يعني الكفر والمعصية بعد الايمان والطاعة لكن الفساد نوعان لازم وهو مصدر فسد يفسد فسادا ومتعد وهو اسم مصدر افسد يفسد افسادا كما قال تعالى سعى في الارض ليفسد فيه ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد • وهذا هو المراد هنا لانه قال يسعون في الارض فسادا وهذا انما يقال لمن افسد غيره لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الارض فسادا وهذا انما يقال في الارض لما انفصل عن الانسان كما قال سبحانه وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب مبين • وقال سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم • وقال تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم • وايضاً فان الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول ونقص قدره وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين واجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام امر الاسلام وطلب اذلال النفوس المؤمنة وازالة عز الدين واسفال كلمة الله وهذا من ابلغ السعي فسادا • ويؤيد ذلك ان عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الارض فسادا والافساد في الارض فانه قد عني به افساد الدين فثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الآية •

• الوجه الخامس • ان المحاربة نوعان • محاربة باليد • ومحاربة باللسان • والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون انكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسئلة الاولى وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان

مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فانها انما تمكن باللسان وكذلك الافساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الاديان اضعاف ما تفسده اليد كما ان ما يصلحه اللسان من الاديان اضعاف ما تصلحه اليد فثبت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد والسعي في الارض لفساد الدين باللسان اوكد فهذا الساب لله ولرسوله اولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق ❊ الوجه السادس ان المحاربة خلاف المسالمة والمسالمة ان يسلم كل من المتسالمين من اذى الآخر فمن لم يسلم من يده او لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ومعلوم ان محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما امر الله به ورسوله اذ المحاربة لله تعالى ولرسوله محال فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله لان الرسول لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما امر الله به على لسان رسوله وقد افسد في الارض كما تقدم فيدخل في الآية وقد تقدم في المسئلة الاولى ان هذا الساب محاد لله ورسوله مشاق لله تعالى ورسوله وكل من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله لان المحاربة والمشاقة سواء فان الحرب هو الشق ومنه سمي المحراب محرابا واما كونه مفسدا في الارض فظاهر ❊ واعلم ان كل ما دل على ان السب نقض العهد فقد دل على انه محاربة لله ورسوله لان حقيقة نقض العهد ان يعود الذمي محاربا فلو لم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضاً للعهد وقد قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يليق اعادته لما فيه من الاطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضع

بل انه سعى في الارض فساداوهذااوضح من ان يحتاج الى دليل فان اظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسوله وكل سبب بينه وبين خلقه لايكون اشد منه فسادا وعامة الآى في كتاب الله التي تنهى عن الافساد في الارض فان من اكثر المراد بها الطعن ... كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون ... واذاقيل لهم لاتفسدوافي الارض قالوا انما نحن مصلحون الاانهم هم المفسدون

وانما كان افسادهم نفاقهم وكفرهم وقوله لاتفسدوا في الارض بعد اصلاحها. وقوله سبحانه والله لايحب الفساد. وقوله واصلح ولاتتبع سبيل المفسدين. واذا كان هذا محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا تناولته الآية وشملته ومما يقرر الدلالة من الآية ان الناس فيها قسمان منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوهما. ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على اسلامه وفي غيره ولااعلم احدا خصها بالمسلم المقيم على اسلامه فتخصيصها به خلاف الاجماع ثم الذين قالوا انها عامة قال كثير منهم قتادة وغيره قوله الاالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه لاهل الشرك خاصة فمن اصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالا او اصاب دما ثم مات من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه مامضى لكن المسلم المقيم على اسلامه محاربته انما هي باليد لا بلسانه موافق مسالم للمسلمين غير محارب اما المرتد والناقض للعهد فمحاربته تارة باليد وباللسان اخرى ومن زعم ان اللسان لاتقع به محاربة فالادلة المتقدمة في اول المسئلة مع

ماذكرناه هنا تدل على الله محاربة على ان الكلام في هذا المقام انما هو بعد ان تقرر ان السب محاربة ونقض للعهد * واعلم * ان هذه الآية آية جامعة لانواع من المفسدين والدلالة منها هنا ظاهر تعرفه لمن تأملها لا اعلم شيئاً يدفعها · فان قيل · مما يدل على ان المحاربة هنا باليد فقط انه قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم · وانما يكون هذا فيمن كان ممتنعا والشاتم ليس ممتنعاً · قيل · الجواب من وجوه * احدها * ان المستثنى اذا كان ممتنعا لم يلزم ان يكون المستثنى ممتنعا لجواز ان تكون الآية تعم كل محارب بيد او لسان ثم استثنى منهم الممتنع اذا تاب قبل القدرة فيبقى المقدور عليه مطلقا والممتنع اذا تاب بعد القدرة * الثاني * ان كل من جاء تائبا قبل اخذه · فقد تاب قبل القدرة عليه · سئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائبا قال ليس عليه قطع وقرأ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع لا سيما اذا لم يوجد ولم تقم عليه حجة وذلك لان الرجل وان كان مقيما فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه بل قد يكون طلب المصحر اسهل من طلب المقيم اذا كان لا يواريه في الصحراء خمر ولا غابة بخلاف المقيم في المصر وقد يكون المقيم له من يمنعه من اقامة الحد عليه وكل من تاب قبل ان يؤخذ ويرفع الى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه · وايضا فاذا تاب قبل ان يعلم به وثبت الحد عليه فان جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه لان قيام البينة وهو في ايدينا قدرة عليه فاذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة

عليه قطعا * الثالث * ان المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعا وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم كثيرين وكما ان الذى يحارب بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذى يظهر الشتم ونحوه من الضرريين قوم كثيرين قليل وان الغالب ان القاطع بسيفه انما يخرج على من يستضعفه فكذلك الذى يظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه انما يفعل ذلك فى الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من اخذه ورفعه الى السلطان والشهادة عليه * ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين اخرين * احدهما * انها قد نزلت في قوم ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمنا * وان كانت نزلت ايضاً فيمن حارب وهو مقيم على اسلامه فالذمى اذا حارب اما بان يقطع الطريق على المسلمين او بستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا اذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه وان كان هنا قد اختلف فيه فان العمدة على الحجة فالساب للرسول اولى ولا يجوز ان يخص بمن قاتل لاخذ المال فان الصحابة جعلوه محاربا بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذى ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا احدا الا اخذ مال ولو كانوا قتلوا احدا لم يسقط القود عن قاتله اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتله وله عهد كما لو قتله وهو مسلم وايضاً فقطع الطريق اما ان يكون نقضا للعهد او يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد فان كان الاول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الامور التى تضر المسلمين وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده *

وهو

وهو القتل اذا تاب بعد القدرة . وان كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق وقد تقدم الدليل على فساده . ثم ان الكلام هنا انما هو تفريع عليه فلا يصح المنع بعد التسليم . الثاني ان الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها لان الحدود اذا رفعت الى السلطان وجبت ولم يكن العفو عنها ولا الشفاعة بخلاف ما قبل الرفع ولان التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة اكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين ادركه الغرق وتوبة الامم المكذبة لما جاءها الباس وتوبة من حضره الموت فقال اني تبت الآن فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب ولان قبول التوبة بعد القدرة لو اسقط الحد لتعطلت الحدود وانبثق سد الفساد فان كل مفسد يتمكن اذا اخذ ان يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فانها تقطع دابر الشر من غير فساد فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الاصل فتكون اوصافا مؤثرة او ملائمة فيطلب الحكم بها وهي بعينها موجودة في الساب فيجب ان يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الاخذ لان اسلامه توبة منه وكذلك توبة كل كافر قال سبحانه وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة في موضعين والحد قد وجب بالرفع وهذه توبة اكراه او اضطرار وفي قبولها تعطيل الحد ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الاصل فانه لم يدخل في هذه الآية ولانه اذا تاب بعد الاسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد وهو احدى العقوبتين اللتين كان يعاقب باحداهما قبل الاسلام والساب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة فلم يسقط كقاطع الطريق والمرتد المجرد لم يسع في الارض فسادا

فلم يدخل في الاية ولا يرد نقضا من جهة المعنى لانا انما نعرضه السيف ليعود الى الاسلام مع انا نقتله لمقامه على تبديل الدين فاذا ظهر الاعادة اليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله وزال المحذور الذي يمكننا ازالته وانما تعطيل هذا الحد ان يترك على ردته غير مرفوع الى الامام ولم يقدح كونه مكرها بحق في غرضنا الانا انما طلبنا منه ان يعود الى الاسلام طوعا او كرها كما لو قاتلناه على الصلاة او الزكاة فبذلها طوعا او كرها حصل مقصودنا و الساب ونحوه من المؤذيين انما نقتلهم لما فعلوه من الاذى والضرر لا لمجرد كفرهم فانا قد اعطيناهم العهد على كفرهم فاذا اسلم بعد الاخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده واما الاذى والضرر فهو افساد في الارض قد مضى منه كالافساد بقطع الطريق لم يزل الا بتوبة اضطرار لم نطلب منه ولم يقتل ليفعل بل قوتل او لاليبذلوا حدا من الاسلام او اعطاء الجزية طوعا او كرها فبذل الجزية كرها على انه لا يضر المسلمين فضرهم فاستحق ان يقتل فاذا تاب بعد القدرة عليه واسلم كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه

﴿ الطريقة الثانية ﴾ قوله سبحانه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الآيات وقد قرأ ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك والاصمعي وغيرهم عن ابي عمرو لا ايمان لهم بكسر الهمزة وهي قراءة مشهورة وهذه الآية تدل على انه لا يعصم دم الطاعن ايمان ولا يمين ثانية هاما على قراءة الاكثرين فان قوله لا ايمان لهم اى لا وفاء بالايمان ومعلوم انه انما اراد لا وفاء في المستقبل بيمين اخرى اذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله وان نكثوا ايمانهم فافاد

﴿ الطريقة الثانية ﴾

هذا

هذا ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يعقد له عقد ثان ابداً وأما على قرأة ابن عامر فقد علم ان الامام في الكفر ليس له ايمان ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم لان قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ابلغ في انتفاء الايمان عنهم من قوله تعالى لا ايمان لهم وادل على علة الحكم ولكن يشبه والله اعلم ان يكون المقصود ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الايمان كما لم يوثق بما كان عقده من الايمان لان قوله تعالى لا ايمان نكرة منفية بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الايمان عنهم مطلقاً فثبت ان الناكث الطاعن في الدين امام في الكفر لا ايمان له من هؤلاء فانه يجب قتله وان اظهر الايمان يؤيد ذلك ان كل كافر فانه لا ايمان له في حال الكفر فكيف بائمة الكفر فتخصيص هؤلاء بسلب الايمان عنهم لا بد ان يكون له موجب ولا موجب له الا نفيه مطلقا عنهم والمعنى ان هؤلاء لا يرتجى ايمانهم فلا يستبقون وانهم لو اظهروا ايمانا لم يكن صحيحاً وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (١) لان الشيخ قد عسا في الكفر وكما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصية لامراء الاجناد شرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ستلقون اقواما محوقة رؤسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلان اقتل رجلا منهم احب الي من ان اقتل سبعين من غيرهم وذلك بان الله تعالى قال فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون . والله اصدق القائلين فانه لا يكاد يعلم احدا من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين ائمة الكفر حسن اسلامه

(١) اي صغارهم ١٢ مصحح

بخلاف من لم ينقض العهد او نقضه و لم يطعن في الدين او طعن و لم ينقض عهدا فان هؤلاء قد يكون لهم ايمان . يبين ذلك انه قال لعلهم ينتهون اى عن النقض و الطعن كما سنقرره . و انما يحصل الانتهاء اذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب او اخذ الواحد الذي ليس بممتنع فقتل لانه متى استبقي بعد القدرة طمع امثاله في الحياة فلا ينتهون . و مما يوضح ذلك ان هذه الآية قد قيل انها نزلت في اليهود الذين كانوا غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم و نكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايمان على ان لا يعينوا عليه اعداءه من المشركين و هموا بمعاونة الكفار و المنافقين على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فاخبر انهم بدؤا بالغدر و نكث العهد فامر بقتالهم . ذكر ذلك القاضي ابو يعلى فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسئلتنا سواء . وقد قيل انها نزلت في مشركي قريش ذكره جماعة وقالت طائفة من العلماء و براءة انما نزلت بعد تبوك و بعد فتح مكة ولو لم يكن حينئذ بقي بمكة مشرك يقاتل فيكون المراد من اظهر الاسلام من الطلقاء ولم يبق فلة من الكفر اذا اظهروا النفاق . و يؤيد هذا قراءة مجاهد و الضحاك نكثوا ايمانهم بكسر الهمزة فتكون دالة على ان من نكث عهده الذى عاهد عليه من الاسلام و طعن في الدين فانه يقاتل و انه يقاتل لمقال من نصر هذه الآية قال فان تابوا و اقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ثم قال وان نكثوا ايمانهم فعلم ان هذا نكث بعد هذه التوبة لانه قد تقدم الاخبار عن نكثهم الاول لقوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا و لا ذمة وقوله تعالى كيف وان يظهروا عليكم الآية و قد تقدم بان

الايمان

الايمان هي العهود فعلى هذا تم الآية من نكث عهد الايمان و من نكث عهد الايمان انه اذا طعن في الدين قوتل و انه لا ايمان له حينئذ فتكون دالة على ان الطاعن في الدين بسب الرسول و نحوه من المسلمين و اهل الذمة لا ايمان له و لا يمين له فلا يحقن دمه بشئ بعد ذلك . فان قيل . قد قيل قوله تعالى لا ايمان لهم اى لا امان لهم مصدر آمنت الرجل او منه ايمانا ضد اخفته كما قال تعالى و آمنهم من خوف . قيل . ان كان هذا القول صحيحا فهو حجة ايضا لانه لم يقصد لا امان لهم في الحال فقط للعلم بانهم قد نقضوا العهد و انما يقصد لا امان لهم بحال في الزمان الحاضر و المستقبل و حينئذ فلا يجوز ان يؤمن هذا بحال بل يقتل بكل حال . فان قيل . انما امر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل و قد قال بعدها و يتوب الله بعدها على من يشاء فعلم ان التوبة منه مقبولة قيل لما تقدم ذكر طائفة ممتنعة امر بالمقاتلة و اخبر سبحانه انه يعذبهم بايدى المؤمنين و ينصر المؤمنين عليهم ثم من بعد ذلك يتوب الله على من يشاء لان ناقضى العهد اذا كانوا ممتنعين فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود و كذلك قال على من يشاء و انما يكون هذا فى عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم يوضح ذلك انه قال و يتوب الله بالضم و هذا كلام مستانف ليس داخلا في حيز جواب الامر و ذلك يدل على ان التوبة ليست مقصودة من قتالهم و لا هى حاصلة بقتالهم و انما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث و الطعن و المقصود بقتالهم تعذيبهم و خزيهم و النصر عليهم و في ذلك ما يدل على ان الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث باظهار التوبة لانه لم يقتل و يقاتل لاجلها و يؤيد هذا انه

قال كيف يكون للمشركين عهد عند الله الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين * ثم قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فذكر التوبة الموجبة للاخوة قبل ان يذكر نقض العهد والطعن في الدين وجعل للمعاهد ثلاثة احوال (احدها) ان يستقيم لنا فنستقيم له كما استقام فيكون مخلى سبيله لكن ليس اخا في الدين (الحال الثانية) ان يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فيصير اخا في الدين ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها لان الكلام هناك في توبة المحارب وتوبته توجب تخلية سبيله وهنا الكلام في توبة المعاهد وقد كان سبيله مخلى وانما توبته توجب اخوته في الدين * قال سبحانه وتفصل الآيات لقوم يعلمون * وذلك ان المحارب اذا تاب وجب تخلية سبيله اذ حاجته انما هي الى ذلك وجاز ان يكون قد تاب خوف السيف فيكون مسلما لا مؤمنا فاخوته الايمانية تتوقف على ظهور دلائل الايمان كما قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والمعاهد اذا تاب فلا ملجئ له الا التوبة ظاهرا فانا لم نكرهه على التوبة ولا يجوز اكراهه فتوبته دليل على انه تاب طائعا فيكون مسلما مؤمنا والمؤمنون اخوة فيكون اخا (الحال الثالثة) ان ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا فامر بقتاله وبين انه ليس له ايمان ولا ايمان والمقصود من قتاله ان ينتهي عن النقض والطعن لا عن الكفر فقط لانه قد كان معاهدا مع الكفر ولم يكن قتاله جائزا فعلم ان الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود لقتاله وانما المقصود

بقتاله انتهاؤه عن ما اضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين وذلك لايحصل الا بقتل الواحد الممكن وقتال الطائفة الممتنعة قتالا يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم اذ تخصيص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الاخرى وذكره سبحانه التوبة بعد ذلك جملة مستقلة بعد ان امر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم دليل على ان توبة مثل هؤلاء لابد معها من الانتقام منهم بما فعلوا بخلاف توبة الباقي على عهده . فلو كان توبة المأخوذ بعد الاخذ يسقط القتل لكانت توبة خالية عن الانتقام ولزم ان مثل هؤلاء لايعذبون ولا يخزون ولا تشفى الصدور منهم وهو خلاف ما امر به في الآية وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء فان كان واحدا فلا بد من قتله وان عاد الى الاسلام وان كانوا ممتنعين قوتلوا فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل والله سبحانه اعلم .

﴿ الطريقة الثالثة ﴾ قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقوله تعالى حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين . وقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس . وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل

﴿ الطريقة الثالثة ﴾

المنافق. وذكرنا الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرد وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما وفرقنا بين التوبة التي تدرء العذاب والتوبة التي تنفع في المآب •

﴿الطريقة الرابعة﴾ قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآيات وقد قررنا فيما مضى ان هذه الآية تدل على قتل المؤذى من المسلمين مطلقا وهي تدل على قتل من اظهر الاذى من اهل الذمة لان اللعنة المذكورة موجبة للقتل كما في تمام الكلام وقد تقدم تقرير هذا وقد ذكرنا ان قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. نزلت في ابن الاشرف لطعنه في دين الاسلام وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك واخبر الله انه ليس له نصير ليبين ان لا ذمة له اذ الذمي له نصر والنفاق له قسمان نفاق المسلم استبطان الكفر ونفاق الذمي استبطان المحاربة وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة فمن عاهدنا على ان لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق باذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين اغرى الله نبيه بهم فلا يجاورونه الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ففي الآية دلالتان احداهما ان هذا ملعون والملعون هو الذي يوخذ اين وجد ويقتل فعلم ان قتله حتم لانه لم يستثن حالا من الاحوال كما استثنى في سائر الصور ولانه قال قتلوا وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره والله لا يخلف الميعاد فعلم انه لابد من تقتيلهم اذا اخذوا ولو سقط عنهم القتل باظهار

الاسلام

الاسلام لم يتحقق الوعد مطلقا * الثانية * انه جعل انتهاءهم النافع قبل الاخذ والتقتيل كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم فعلم انهم ان انتهوا عن اظهار النفاق من الاذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين والا اغراه الله بهم حتى لايجاورونه في البلد ملعونين يوخذون ويقتلون وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى اخذ فيجب قتله * وفيها دلالة ثالثة وهو ان الذي يوذي المؤمنين من مسلم او معاهد اذا اخذ اقيم عليه حد ذلك الاذى ولم تدرأه عنه التوبة الآن فالذي يوذي الله ورسوله بطريق الاولى لان الآية تدل على ان حاله اقبح في الدنيا والآخرة *

﴿ الطريقة الخامسة ﴾ ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا من الحدود لا لمجرد الكفر وكل قتل وجب حدا لا لمجرد الكفر فانه لا يسقط بالاسلام . وهذا الدليل مبني على مقدمتين * احداهما * انه يقتل لخصوص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم المستلزم للردة ونقض العهد وان كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه صلى الله عليه وسلم عند الاعمى الذي كان يأويها ولا يجوز ان يكون قتلها لمجرد نقض العهد لان المرأة الذمية اذا انتقض عهدها فانها تسترق ولا يجوز قتلها لو لا يجوز قتل المرأة للكفر الاصلي الا ان تقاتل وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال كما تقدم ثم انها لو كانت تقاتل ثم اسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير

﴿ الطريقة الخامسة ﴾

من الفقهاء منهم الشافعي لاسيما اذا كانت رقيقة فان قتلها يمتنع لكونها امرأة ولكونها رقيقة لمسلم فثبت ان قتلها كان لخصوص السب للنبي صلى الله عليه وسلم وانه جناية من الجنايات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية او قطعت الطريق على المسلمين او قتلت مسلما او كما لو بدلت دين الحق عند اكثر الفقهاء الذين يقتلون المرأة بل هذا ابلغ لانه ليس في قتل المرتدة من السنة المأثورة الخاصة في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابة الذمية * يوضح ذلك ان بني قريظة نقضوا العهد ونزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى الذرية من النساء والصبيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال واسترق النساء والذرية ولم يقتل من النساء الا امرأة واحدة كانت قد القت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الذرية التي لم يثبت في حقهم لا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بضر المسلمين وهذه المرأة الذمية لم ينقض عهدها بانها لحقت بدار الحرب وامتنعت عن المسلمين وانما نقضت العهد بان ضرت المسلمين وآذت الله ورسوله وسعت في الارض فسادا بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله كما فعلت المرأة الملقية للرحى فعلم انها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد وهي لم تكن مسلمة حتى يقال انها قتلت للردة ولا هي ايضاً بمنزلة امرأة قاتلت ثم اسرت حتى يقال تصير رقيقة بنفس السبي لا تقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل فاذا اسلمت عصم الاسلام الدم

وبقيت رقيقة لوجهين احدهما ان هذا السب الذي كانت تقوله لم يكن للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال هو بمنزلة اعانة الكفار على القتال من كل وجه ٭ الثاني انها لم تكن ممتنعة حين السب بل في حين السب ممكنة مقدور عليها وحالها قبله وبعده سواء فالسب وان كان حرابا لكنه لم يصدر من ممتنعة اسرت بعد ذلك بل من امرأة ملتزمة للحكم بيننا وبينها العهد على الذمة ومعلوم ان السب من الامور المضرة بالمسلمين وانه من ابلغ الفساد في الارض لما فيه من ذل الايمان وعز الكفر واذا ثبت انها لم تقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحراب اصلي متقدم على القدرة عليها ثبت ان قتلها حد من الحدود والقتل الواجب حدا لا لمجرد الكفر لا يسقط بالاسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين ٭ وما يقرر الامر ان السب اما ان يكون حرابا او جناية مفسدة ليست حرابا فان كانت حرابا فهو حراب من ذمي او من مسلم وسعي في الارض فسادا والذمي اذا حارب وسعى في الارض فسادا اوجب قتله وان اسلم بعد القدرة عليه حيث يكون حرابا موجبا للقتل وحراب هذه المرأة موجب للقتل كما جاءت به السنة وان كانت جناية مفسدة ليست حرابا وهي موجبة للقتل ثبت ايضا بعد الاخذ بطريق الاولى كسائر الجنايات الموجبة للقتل وهذا كلام مقرر ومداره على حرف واحد وهو ان السب وان كان من اعمال اللسان فقد دلت السنة بانه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح واشد وكذلك قتلت هذه المرأة ٭ وتمام ذلك ان قياس مذهب من يقول ان الساب اذا قتل انما يقتل لانه نقض العهد ان

لايجوز قتل هذه بل لو كانت قد قاتلت باليد واللسان ثم اخذت لم تقتل عنده فاذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الآخر اذ لا ثالث بينهما ولا ريب عند احد ان من قتل لحدث اخذ به او جب نقض عهده ولم يقتل لمجرد انتقض عهده فقط فان قتله لا يسقط بالاسلام لان فساد ذلك الحدث لايزول بالاسلام الا ترى ان الجنايات الناقضة للعهد مثل قطع الطريق وقتل المسلم والتجسس على الكفار والزنا بمسلمة واستكراهها على الفجور ونحو ذلك اذا صدر من ذمي فمن قتله لنقض العهد قال متى اسلم لم آخذه الا بما يوجب القتل اذا فعله المسلم باقياً على اسلامه مثل ان يكون قد قتل في قطع الطريق فاقتله او زنا فاحده او قتل مسلما فيقيده لانه بالاسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفرا ومن قال اقتله لمحاربة الله ورسوله وسعيه في الارض فسادا قال اقتله وان اسلم وتاب بعد اخذه كما اقتل المسلم اذا حارب ثم تاب بعد القدرة لان الاسلام الطارئ لايسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحال وان منع ابتداء وجوبها كما لو قتل ذمي ذميا اوقذفه ثم اسلم فان حده لا يسقط ولو قتله او قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ولا يسقط ما كان منها لله اذا تاب بعد القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فانه لا يسقط عنه بالاسلام وفاقا فيما اعلم وكذلك لو زنى ثم اسلم فان حده القتل الذى كان يجب عليه قبل الاسلام عند احمد وعند الشافعي حده حد المسلم فحد السب ان كان حقا لآدمي لم يسقط بالاسلام وان كان حقا لله فليس هو حد على الكفر الطارئ والمحاربة الاصلية كما دلت عليه السنة ولا على مجرد

الكفر الاصلي بالاتفاق فيكون حداقه على محاربة موجبة كقتل المرأة وكل قتل وجب حدا على محاربة ذمية لم يسقط بالاسلام بعد القدرة بالاتفاق فان الذمية اذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول قتل الذمي المحارب انما هو لنقض العهد ومن قتلها كما دلت عليه السنة فلا فرق عنده في هذا الباب بين ان تسلم بعد القدرة اولا تسلم ٭ واعلم ان من قال ان هذه الذمية تقتل فاذا اسلمت سقط عنها القتل لم يجد هذا في الاصول نظيرا ذمية تقتل وهي في ايدينا و يسقط عنها القتل بالاسلام بعد الاخذ ولا اصلا يدل على المسئلة والحكم اذا لم يثبت باصل ولا نظير كان تحكما ومن قال انها تقتل بكل حال فله نظير تقيس به وهو المحاربة باليد والزانية ونحوهما ٭

﴿ الطريقة السادسة ﴾ الاستدلال من قتل بنت مروان وهو كالاستدلال من هذه القصة لانا قد قدمنا انها كانت من المهادنين الموادعين وانما قتلت للسب خاصة والتقرير كما تقدم ٭

﴿ الطريقة السابعة ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله وقد كان معاهدا قبل ذلك ثم هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قد أمنهم على دمه وماله باعتقاده بقاء العهد ولانهم جاؤه مجيء من قد آمنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله اذا امنهم كما تقدم لان الحربي اذا قلت له او عملت معه ما يعتقد انه امان صار له امانا وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجاءه للنبي صلى الله عليه

وسلم واذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل وان امن كما يقتل الزاني والمرتد وان امن وكل حد وجب على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام وفاقا ٠

﴿ الطريق الثامنة ﴾ انه قد دل هذا الحديث على ان اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل كل احد فيكون ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر والردة فان ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة والاذى لله ورسوله يوجب القتل ويوجب نقض العهد ويوجب الردة ثم يوضح ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان انما اوجب قتله لكونه كافرا غير ذي عهد اوجب تعليل الحكم بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخص عديم التأثير فلما علل قتله بالوصف الاخص علم انه موثر في الامر بقتله لا سيما في كلام من اوتي جوامع الكلم واذا كان الموثر في قتله اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب كما ذكرناه فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فان كلاهما اوجب قتله انه آذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين بان لا يفعل ذلك فلو كان عقوبة هذا الموذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ولانه قال سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ٠ وقال في خصوص هذا الموذي اولائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ٠ وقد اسلفنا ان هذه اللعنة توجب القتل اذا اخذ ولانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولا خلاف علمناه ان الذين

يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولى لان القرآن قد بين ان هؤلاء اسوأ حالا في الدنيا والآخرة فلو اسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا احسن حالا وليس للمنازع هنا الا كلمة واحدة وهو ان يقول هذا قد تغلظت عقوبته بالقتل لانه نوع من المرتدين وناقض العهد والكافر تقبل توبته من الكفر وتسقط عنه العقوبة بخلاف المؤذى بالفسق ٭ فيقال له هذا لو كان الموجب لقتله انما هو الكفر وقد دلت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى الله ورسوله وهذا اخص من عموم الكفر وكما ان الزنا والسرقة والشرب وقطع الطريق اخص من عموم المعصية والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص الذي نسبته الى سائر انواع الكفر نسبة اذى المومنين الى سائر انواع المعاصي فالحاق هذا النوع بسائر الانواع جمع بين ما فرق الله ورسوله وهو من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وانما الواجب ان يوفر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الاسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها وتغلظ عقوبته ابتداء لا يوجب تخفيفها انتهاء بل يوجب تغلظها مطلقا اذا كان الجرم عظيما وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداء والا انتهاء مثل هذا فانه يجوز اقرارهم بجزية واسترقاقهم في الجملة ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتقب وهذا بخلاف ذلك وايضاً فان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله كان محاربا لله ورسوله وساعيا في الارض فسادا وقد اوصى النبي صلى الله

عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من انواع الكفر وحتمت عقوبة صاحبه الا ان يتوب قبل القدرة ●

﴿ الطريقة التاسعة ﴾ انا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر عام الفتح دماء نسوة لاجل انهن كن يؤذينه بالسنتهن منهن القينتان لابن خطل اللتان كانتا تغنيان بهجائه ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه وبينا بيانا واضحا انهن لم يقتلن لاجل حراب ولا قتال وانما قتلن لمجرد السب وبينا ان سبهن لم يجر مجرى قتالهن بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم آمن عام الفتح المقاتلة كلهم الا من له جرم خاص يوجب قتله ولان سبهن كان متقدما على الفتح ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لاجل قتال متقدم منها قد كفت عنه وامسكت في هذه الغزوة وبينا بيانا واضحا ان قتل هؤلاء النسوة ادل شيء على قتل المرأة السابة من مسلمة ومعاهدة وهو دليل قوي على جواز قتل السابة وان تابت من وجوه ● احدها ● ان هذه المرأة الكافرة لم تقتل لاجل انها مرتدة ولا لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما يوجب قتلها الا انها مفسدة في الارض محاربة لله ورسوله وهذه يجوز قتلها بعد التوبة اذا كان قتلها جائزا قبلها بالكتاب والسنة والاجماع ● الثاني ● ان سب اولئك النسوة اما ان يكون حرابا او جناية موجبة للقتل غير الحراب اذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم فان كان حرابا فالذي اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن وان كان جناية اخرى

مبيحة للدم فهو اولى واحرى وقد قدمنا فيما مضى ما يبين ان هؤلاء النسوة لم يقتلن لحراب كان موجودا منهن في غزوة الفتح وانما قتلن جزاء على الجرم الماضي نكالا عن مثله وهذا يبين ان قتلهن بمنزلة قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين * الثالث * ان اثنتين منهن قتلتا والثالثة اختفت حتى استومن لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فآمنها لانه كان له ان يعفو عمن سبه كما تقدم وله ان يقتله ولم يعصم دم احد ممن اهدر دمه عام الفتح الا امانه فعلم ان مجرد الاسلام لم يعصم دم هذه المرأة وانما عصم دمها عفوه وبالجملة فقصة قتلهن لا ولا تلك النسوة من اقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال فان المرأة الحربية لا يبيح قتلها الا قتالها او اذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة اخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه المرة الثانية ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن والحديث وجهان * احدهما * ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان عاهد اهل مكة والظاهر ان عهده انتظم الكف من الاذى باللسان فان في كثير من الحديث ما يدل على ذلك وحينئذ فهؤلاء اللواتي هجونه نقضن العهد نقضا خاصا يبيح قتلهن فكان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهن بذلك وان تبن وهذه ترجمة المسألة * الثاني * انه كان له ان يقتل من هجاه اذا لم يجئ حتى قدر عليه وان كان حربيا لكن سقط هذا كما يسقط بموته العفو من المسلم والذمي الساب ويكون قد كان امر الساب موكولا اليه مطلقا لكونه اعلم بالمصلحة فاذا مات تحتم قتل من التزم ان لا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين اذا تاب وهذا الوجه

ضعيف فانه اثبات حكم باحتمال والاول جار على القياس ومن تأمل قصة الذين اهدرت دماؤهم عام الفتح علم انهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا ٭

﴿ الطريقة العاشرة ﴾ انه صلى الله عليه وسلم امر في حال واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عمن كان اشد منهم في الكفر والمحاربة بالنفس والمال فقتل عقبة بن ابي معيط صبرا بالصفراء وكذلك النضر بن الحارث لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه مع استبقائه عامة الاسرى وقد تقدم انه قال يامعشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعلوم ان مجرد الكفر يبيح القتل فعلم ان الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب آخر اخص من عموم الكفر موجب للقتل فحيث ماوجد وجد معه وجوب القتل واهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيذ ودم ابي سفيان بن الحارث ودم ابن الزبعرى واهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم لانهم كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اهدر دم من ارتد وحارب ودم من ارتد وافترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسوله مع امانه لجميع الذين حاربوا ونقضوا العهد فعلم ان اذاه سبب منفرد باباحة القتل وراء الكفر والحراب بالانفس والاموال كقطع الطريق وقتل النفس وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه اذابلغه وما كان يعرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره

من الكافرين حتى انه لا يحقن دم الساب الا عفوه بعد ذلك فعلم انه كان يلحق الساب بذوي الافعال الموجبة للقتل من قطع الطريق ونحوه وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الاحاديث ومالم يذكره ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة واذا ضم هذا الوجه الى الذي قبله وعلم ان الاذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد آمن الذين قاتلوه بالانفس والاموال من الرجال فامان المرأة التي اتت بما يشبه القتال اولى لو كان جرمها من جنس القتال ولان المرأة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا انها لم تقاتل فيما يريد ولا لسان لم يجز قتلها عند احد من المسلمين علمناه وهؤلاء النسوة كان اذاهن متقدما على فتح مكة ولم يكن لهن في غزوة الفتح معرة بيد ولا لسان بل كن مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الاسلام يعصم دماءهن لبادرن الى اظهاره فهل يعتقد احد ان هذه المرأة تقتل لكونها محاربة خصوصا عند الشافعي فان منصوصه ان قتل المرأة والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد به دفعهما وان افضى الى قتلهما فاذا انكفا بدون القتل كاسر او ترك القتال ونحو ذلك لم يجز قتلهما كما لا يجوز قتل الصائل واذا كان صلى الله عليه وسلم يامر بقتل من كان يؤذيه ويهجوه من النساء وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن ان يظهرن الاسلام ان كان عاصما وقد آمن المقاتلين كلهم علم ان السب سبب مستقل موجب يحل دم كل احد وان تركه ذا فهو مجرد يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن اهل مكة

الا من قاتل الا هؤلاء النفر فانه امر بقتلهم قاتلوا اولم يقاتلوا فعلم ان هؤلاء النسوة قتلن لاجل السب لا لاجل انهن يقاتلن ٭

﴿ الطريقة الحادية عشر ﴾ ان عبد الله بن سعيد بن ابي سرح كان قد ارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه يلقنه الوحي ويكتب له ما يريد فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ونذر رجل من المسلمين ليقتلنه ثم حبسه عثمان اياما حتى اطمأن اهل مكة ثم جاء تائبا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنه فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا رجاء ان يقوم اليه الناذر او غيره فيقتله ويوفي بنذره ففي هذا دلالة على ان المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له ان يقتله وان دمه مباح وان جاء تائبا من كفره وفريته لان قتله لو كان حراما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا وفيت بنذرك بقتله ولا خلاف بين المسلمين علمناه ان الكافر اذا جاء تائبا مريدا للاسلام مظهرا لذلك لم يجز قتله لذلك ولا فرق في ذلك بين الاصلي والمرتد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد مع ان هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف بل لو جاء الكافر طالبا لان يعرض عليه الاسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب امانه لذلك قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ٭ وقال تعالى في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٭ وعبد الله بن سعد انما جاء تائبا ملتزما لاقامة الصلاة وايتاء الزكاة بل جاء بعد ان اسلم كما تقدم ذكر ذلك ثم ان النبي صلى الله

عليه وسلم بين انه كان حريصا لقتله وقال القوم هلا قام بعضكم اليه ليقتله وهلا وفيت بنذرك في قتله فعلم انه قد كان جائزا له ان يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وان جاء مظهرا للاسلام والتوبة بعد القدرة عليه وفي ذلك دلالة ظاهرة على ان الافتراء عليه واذاه يجوز له قتل فاعله وان اظهر الاسلام والتوبة ومما يشبه هذا اعراضه عن ابي سفيان بن الحارث وابن ابي امية وقد جاء امهاجرين يريد ان الاسلام او قد اسلما وعلل ذلك بانهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي اذا جاء يريد الاسلام وجب المسارعة الى قبوله منه وكان الاستيناء به حراما وقد عده بعض الناس كفرا وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى قبول الاسلام من كل من اظهره وتاليف الناس عليه بالاموال وغيرها اشهر من ان يوصف فلما ابطأ عن هذين واراد ان لا يلتفت اليهما البتة علم انه كان له ان يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وان اسلم وهاجروا ان لا يقبل منه من الاسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذى لم يكن يؤذيه وفي هذا دلالة على ان السب وحده موجب للعقوبة يوضح ذلك ما ذكره اهل المغازي ان علي بن ابي طالب قال لابي سفيان بن الحارث ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تا لله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون احدا حسن قولا منه ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين ، ففي هذا دلالة على ان ما ناله من

عرضه كان له ان يعاقب عليه وان يعفو كما كان ليوسف صلى الله عليه وسلم ان يعاقب اخوته على مافعلوا به من الالقاء في الجب وبيعه للسيارة ولكن لكرمه عفا صلى الله عليه وسلم ولو كان الاسلام لسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا وقد تقدم تقرير هذا الوجه في اول الكتاب وبينا انه نص في جواز قتل المرتد الساب بعد اسلامه فلذلك قتل الساب المعاهد لان الماخذ واحد * ومما يوضحه ان المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم قتله لا سيما عند السابقين الاولين مثل عثمان بن عفان ونحوه وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا * وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد فلما كان أولائك الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم منهم من قتل ومنهم من اختفى حتى اطمأن اهل مكة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه دل على ان عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اظهار عبد الله بن سعد بن ابي سرح ونحوه الاسلام لا يحقن دماءهم دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد كان يمكنهم ان يامروهم باظهار الاسلام والخروج من اول يوم والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تأخرت بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام حتى يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم لاجل سبه مع اظهار التوبة * وقد روى عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر آخرون ان ابن ابي سرح

رجع الى الاسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وهذا الذي ذكروه نص في المسألة وهو ثابت بالحق فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حينئذ وابن ابي سرح قد علم ذنبه فيكون نقد اسلم حينئذ ولما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر دمه تغيب حتى استؤمن له والحديث لمن تأمله دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤمنه وان الاسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجل ذلك ان عثمان جاء ليشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا واعرض عنه مرة بعد مرة وكان عثمان يأتيه من كل وجه وهو يعرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله وعثمان في ذلك يكب على النبي صلى الله عليه وسلم يقبل رأسه ويطلب منه ان يبايعه ويذكر ان لامه عليه حقوقا حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان فقضى حاجته بيمينه مع انه كان يود ان لا يفعل فعلم ان قتله كان حقا له ان يعفو عنه ويقبل فيه شفاعة شافع وله ان لا يفعل ولو كان ممن يعصم الاسلام دمه لم يحتج الى شافع ولم يجز رد الشفاعة ومنها ان عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يفر منك قال الم ابايعه وأومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظيم جرمه فقال الاسلام يجب ما قبله وفي هذا بيان لان خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله انه زال باسلامه وبيعته لا بمجرد الاسلام فعلم ان الاسلام يمحوا اثم السب واما سقوط القتل فلا يحصل بمجرد الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه من القتل

﴿ قصة موسى عليه السلام مع قارون وخسفه ﴾

بالامان وازال خوفه من الذنب بالاسلام وما يدل على ان الانبياء لم تزل يبالغون امن آذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم ما رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان قارون كان يؤذي موسى وكان ابن عمه فبلغ من اذاه اياه ان قال لامرأة بغي اذا اجتمع الناس عندي غدا فتعالي وقولي ان موسى راودني عن نفسي فلما كان الغد واجتمع الناس جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذا وكذا وان موسى لم يقل لي شيئا من هذا فبلغ ذلك موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المحراب فخر ساجدا فقال اي رب ان قارون قد آذاني وفعل وفعل وبلغ من اذاه اياي ان قال ماقال فاوحى الله الى موسى ان ياموسى اني قد امرت الارض ان تطيعك وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب فاتاه موسى ومعه جلساؤه فقال لقارون قد بلغ من اذاك ان قلت كذا وكذا يا ارض خذيهم فاخذتهم الارض الى كعبهم فهتفوا ياموسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك فقال خذيهم فاخذتهم الى انصاف سوقهم فهتفوا وقالوا ياموسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك فقال يا ارض خذيهم الى ركبهم فلم يزل يقول يا ارض خذيهم حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون فاوحى الله اليه ياموسى ما افظك سألوك لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم وروا عبد الرزاق قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا علي بن زيد بن جدعان فذكره ابسط من هذا وفيه ان المرأة قالت ان قارون بعث الي فقال هل لك

إلى أن أموّلك وأعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملأ من بني إسرائيل عندي فتقولين يا قارون ألا تنهى موسى عن أذاي (١) وإني لم أجد اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبرئ رسول الله قال فنكس قارون رأسه وعرف أنه قد هلك وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى صلى الله عليه وسلم وكان موسى صلى الله عليه وسلم شديد الغضب فلما بلغه ذلك توضأ فسجد وبكى وقال يا رب عدوك قارون كان لي مؤذيا فذكر أشياء ثم لم يتناه حتى أراد فضيحتي يا رب فسلطني عليه فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعك قال فجاء موسى يمشي إلى قارون فلما رآه قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ارحمني فقال موسى يا أرض خذيهم فاضطربت داره وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم وساخت داره على قدر ذلك وجعل يقول يا موسى ارحمني ويقول موسى يا أرض خذيهم وذكر القصة فهذه القصة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود لما بلغه قول القائل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله دعنا منك لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر فهذا مع ما ذكرته من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لهم أن يعاقبوا من آذاهم وأن لهم أن يعفوا عنه كغيرهم من البشر لكن

---

(١) هكذا في الأصل ولعله بقي هنا بعض القصة كما مر سابقا من أن المرأة جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس إن قارون قال لي كذا وكذا وأن موسى لم يقل لي شيئا من هذا إلى آخره ١٢ المصحح

لم ان يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والاهلاك وليس لغيرهم ان يعاقبه بمثل ذلك ❊ وذلك دليل على ان عقوبة مؤذيهم حد من الحدود لا لمجرد الكفر فان عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب وقارون قد كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ولهذا في الحديث اما انهم لو كانوا اياى دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله اعلم بان يستطيب نفس موسى من اذاهم كما يستوهب المظالم لمن رحمه من عباده ممن هي له ويعوضه منها ﴿ الطريقة الثانية عشر ﴾ ما تقدم حديث انس بن زنيم الديلي الذي ذكر عنه انه هجا النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه وانشده قصيدة تتضمن اسلامه وبراءته مما قيل عنه وكان معاهدا فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم تكن العقوبة بعد الاسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمه ولا احتاج الى العفو عنه ولولا ان للرسول صلى الله عليه وسلم حقا يملك استيفاءه بعد الاسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن اسلم ولا تبعة عليه وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم اسلم كما ان حديث ابن ابي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم اسلم وذلك انه لما بلغه انه هجاه وقد كان معاهدا موادعا وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن اظهار اذاه وكان على ماقيل عنه قد هجاه قبل ان يقتل بنو بكر خزاعة قبل ان ينقضوا العهد فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم انشد قصيدة يتضمن انه مسلم

يقول فيها نعلم رسول الله وحبنى رسول الله وينكر فيها ان يكون هجاه ويدعو على نفسه بذهاب اليد ان كان هجاه ويحسب الذين شهدوا عليه الى الكذب وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته واعتذاره قبل ان يجئ اليه وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية وكان نوفل هذا هو الذى نقض العهد وقال يارسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك ويوذك ونحن في جاهلية لاندرى ما نأخذ ولاندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلك وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك فقال دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احداً من ذى رحم قريب ولا بعيد كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابى وامى فلو كان الاسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج الى العفو كما لم يحتج اليه من اسلم ولاحد عليه ولكان قال الاسلام يجب ما قبله كما قاله لغيره من الحربيين كما يقول له من يقول الاتقتل هذا بعد اسلامه فيقول الاسلام يجب ماقبله وصاحب الشريعة بين ان ما اسقط قتله عفوه وذلك ان قوله عفوت عنه اما ان يكون افاده سقوط ما كان هدره من دمه اولم يفده ذلك فان لم يفده فلا معنى لقوله عفوت عنه وان كان قد افاده سقط ذلك الاهدار فقبل ذلك لوقتله بعض المسلمين بعد ان اسلم وقبل ان عفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم لكان جائزا لانه متبع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله امرا مطلقا الى حين عفاعنه كما ان امره بقتل ابن ابي سرح كان

بالباحكمه الى ان عفاعنه وكذلك فيهما اذ لم يقتلوه قبل عفوه وهذ اين
هذه الأحاديث بيانا واضحا ولو كان عند المسلمين ان من هجاه من معاهد
ثم اسلم عصم دمه لكان نوفل وغيره من المسلمين علموا ذلك وقالوا له كما قالوا لكعب بن
زهير ونحوه ممن هجاه وهو حربي بانه لا يقتل من جاء مسلما الا ترى انهم لم يظهروه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن ابي سرح حتى
عفا عنه بخلاف كعب بن زهير وابن الزبعرى فانهما جاءا ابتداء لثقتهما بانه
لا يمكن قتل الحربي اذا جاء مسلما وامكان ان يقتل الذمي الساب والمرتد
الساب وان جاءا مسلمين وان كانا قد اسلما ثم انه في قصيد ته قال ●

قال لا عرضا خرقت ولا دما ● هرقت ففكر عالم الحق واقصد

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم فعلم انه مما يؤخذ به وان اسلم ولولا ان
قتله كان ممكنا بعد اسلامه لم يحتج الى هذا الانكار والاعتذار ويزيد ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتد ردم واحد بعينه من بني بكر الناقضين العهد
الا هذا مع انهم فعلوا تلك الافاعيل فعلم ان خرق عرضه كان اعظم من
نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة باليد وقد تقدم الحديث بدلالته وانما نبهنا
عليه هنا احالة على ما مضى ● ·

﴿ الطريقة الثالثة عشر ﴾ انه قد تقدم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان
يقتل من اغلظ له وآذاه وكان له ان يعفو عنه فلو كان المؤذي له انما يقتل
لرده لم يجز العفو عنه قبل التوبة ولما كان هذا حقا له فلا فرق فيه بين
المسلم والذمي فانه قد اهدر دم من آذاه من اهل الذمة وقد تقدم ان

ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد فعلم انه كان لاذاه واذا كان له ان يقتل من آذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله ان يعفو عنه علم انه بمنزلة القصاص وحد القذف وتعزير السب كغير الانبياء من البشر واذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة وهذه طريقة قوية وذلك انه اذا كان صلى الله عليه وسلم قد ابيح له ان يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه بمنزلة سب غيره من البشر الا ان حد سابه القتل وحد ساب غيره الجلد واذا كان المغلب حقه وكان الامر في حياته مفوضا الى اختياره لينال بالعفو على الدرجات تارة ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينال به ايضا على الدرجات فانه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة وهو الضحوك القتال والنبي قد عاهده على ان لا يخرق عرضه وهو لو اصاب لواحد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض ثم اسلم لم يسقط عنه فاولى ان لا يسقط عنه هذا واذ قد ثبت ان قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وانما كان لخصوص السب واذا كان يجوز له ان يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلما وله ان يعفو عنه فبعد موته تعذر العفو عنه وتمحضت العقوبة حقا لله سبحانه فوجب استيفاؤها على ما لا يخفى اذ القول بجواز عفو احد عن هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي الى ان يكون الامام مخيرا بين قتل هذا واستبقائه وهو قول لم نعلم له قائلا ثم انه خلاف قواعد الشريعة واصولها وقد تقدم فيها ما يقتضي الفرق بين حال حياته وحال مماته

﴿ الطريقة الرابعة عشر ﴾ انه قد تقدم الحديث المرفوع ان كان تاجا من

سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فأمر بالقتل مطلقا كما امر بالجلد مطلقا فعلم ان السب للنبي صلى الله عليه وسلم موجب بنفسه للقتل كما ان سب غيره موجب للجلد وان ذلك عقوبة شرعية على السب وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة فكذلك لا يسقط هذا القتل ه

﴿ الطريقة الخامسة عشر ﴾ اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعالهم فمن ذلك ان ابابكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر بن ابي امية في المرأة التي غنت بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحد و فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فاخبره ابو بكر انه لولا الفوت لامره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال توبة مع ان غالب من تقدم ليقتل على مثل هذا يبادر الى التوبة او الاسلام اذا علم انه يدرأ عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن السابة هل هي مسلمة او ذمية بل ذكر ان القتل حد من سب الانبياء وان حدهم ليس كحد غيرهم مع انه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين ان تكون مسلمة او ذمية وهذا ظاهر في ان عقوبة الساب حد للنبي واجب عليه له ان يعفو عنها في بعض الاحوال وان يستوفيها في بعض الاحوال كما ان عقوبة ساب غيره حد له واجب على الساب وقوله فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ليس فيه دلالة على قبول توبته لان الردة جنس تحتها انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل كما تقدم التنبيه على هذا ولعله ان تكون لنا اليه عودة وانما غرضه ان يبين الاصل الذي يبيح دم هذا

وكذلك قولهم محارب فاد وفان المحارب الفاد رجنس يباح دمه . ثم منهم من يقتل وان اسلم كالمحارب بقطع الطريق او بالمشكرا . مسلماً على الزنا ونحو ذلك قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا الآية . ثم انه لم يرفع العقوبة الا اذا تابوا قبل القدرة عليهم وقد قدمنا ان هذا محارب مفسد فيدخل في هذه الآية وعن مجاهد قال اتي عمر برجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احداً من الانبياء فاقتلوه . هذا مع ان سيرته في المرتد انه يستتاب ثلاثاً ويطعم كل يوم رغيفاً لعله يتوب فاذا امر بقتل هذا من غير استتابة علم ان جرمه اغلظ عنده من جرم المرتد المجرد فيكون جرم سابه من اهل العهد اغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد لاسيما وقد امر بقتله مطلقاً من غير ثنيا وكذلك المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليل على انها ليست كالمرتدة المجردة وكذلك حديث محمد بن مسلمة لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر ان قتل ابن الاشرف كان غدراً وطلبه لقتله بعد ذلك مدة طويلة ولم ينكر المسلمون ذلك عليه مع انه لو قتله لمجرد الردة لكان قد عاد الى الاسلام بما اتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب . وكذلك قول ابن عباس في الذي يرمي امهات المؤمنين انه لا توبة له نص في هذا المعنى وهذه القضايا قد اشتهرت ولم يبلغنا ان احداً انكر شيئاً من ذلك كما انكر عمر رضي الله عنه قتل المرتد الذي لم يستتب وكما انكر ابن عباس رضي الله عنهما

﴿ الطريقة السادسة عشر ﴾

﴿ ان الله اوجب لنبينا صلى الله عليه وسلم حقوقا زائدة على القلب واللسان والجوارح ﴾

نحو بني الزنادقة واخبر ان حد م القتل فعلم انه كان مستفيضا بينهم ان حد الساب ان يقتل الامام وعن ابن عباس من سب نبيا من الانبياء فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان تاب والا قتل وهذا في سب يتضمن جحد نبوة نبي من الانبياء فانه يتضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان من قال عن بعض الانبياء انه ليس نبي وسبه بناء على انه ليس نبي فهذه ردة محضة ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا او نحوه ان كان محفوظا عنه لانه اخبر ان قاذف امهات المؤمنين لا توبة له فكيف تكون حرمتهن لاجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من حرمة نبي معروف مذكور في القرآن •

﴿ الطريقة السادسة عشر ﴾ ان الله سبحانه وتعالى اوجب لنبينا صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته كما اوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح امورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه وحرم سبحانه لحرمة رسوله مما يباح ان يفعل مع غيره امورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته • فمن ذلك • انه امر بالصلاة عليه والتسليم بعد ان اخبر ان الله وملائكته يصلون عليه والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ودعاء الخير له وقربته منه ورحمته له والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ثم انه يصلي سبحانه عشرا على من يصلي عليه مرة واحدة حضا للناس على الصلاة عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها • ومن ذلك • انه اخبر انه

اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن حقه ان يجب ان يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام وانه يجب ان يوقى بالانفس والاموال كما قال سبحانه ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه فعلم ان رغبة الانسان بنفسه ان يصيبه ما يصيب النبي صلى الله عليه وسلم من المشقة معه حرام وقال تعالى مخاطبا للمؤمنين فيما اصابهم من مشقات الحصر والجهاد لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ‌. ومن حقه ان يكون احب الى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله الآية مع الاحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك قال فانت والله يا رسول الله احب الي من نفسي قال الآن يا عمر وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين متفق عليه * ومن ذلك ان الله امر بتعزيره وتوقيره فقال وتعزروه وتوقروه والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الاجلال والاكرام وان يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار ومن ذلك انه خصه في المخاطبة بما يليق به

فقال لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، فنهى ان يقولوا يا محمد او يا احمد او يا ابا القاسم ولكن يقولوا يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به احدا من الانبياء فلم يدعه باسمه في القرآن قط بل يقول يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك ، يا ايها النبي اتق الله ، يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ، يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ، يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك ، يا ايها المزمل قم الليل ، يا ايها المدثر قم فانذر ، يا ايها النبي حسبك الله ، مع انه سبحانه قد قال ، وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الآية ، يا آدم انبئهم باسمائهم ، يا نوح انه ليس من اهلك ، يا ابراهيم اعرض عن هذا ، ياموسى اني اصطفيتك على الناس ، يا داود انا جعلناك خليفة في الارض ، يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ، ومن ذلك ، انه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن ، وحرم رفع الصوت فوق صوته ، وان يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، واخبر ان ذلك سبب حبوط العمل فهذا يدل على انه يقتضي الكفر لان العمل لا يحبط الا به ، واخبر ان الذين يغضون اصواتهم عنده هم الذين امتحنت قلوبهم للتقوى وان الله يغفر لهم ويرحمهم ، واخبر ان الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا اصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ولكن ازعجوه الى الخروج فأمر من ذلك ، انه حرم على

الامة ان يوذوه بما هو مباح ان يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له مثل نكاح ازواجه من بعده فقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما · واوجب على الامة لاجله احترام ازواجه وجعلهن امهات في التحريم والاحترام فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم · واما ما اوجبه من طاعته والانقياد لامره والتأسي بفعله فهذا باب واسع لكن ذلك قد يقال هو من لوازم الرسالة وانما الغرض هنا ان ننبه على بعض ما اوجبه الله له من الحقوق الواجبة والحرمة مما يزيد على لوازم الرسالة بحيث يجوز ان يبعث الله رسولا ولا يوجب له هذه الحقوق · ومن كرامته المتعلقة بالقول انه فرق بين اذاه واذى المؤمنين فقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا · والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا · وقد تقدم ان في هذه الآية ما يدل على ان حد من سبه القتل كما ان حد من سب غيره الجلد · ومن ذلك ان الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه الا ذكر معه · ولا تصح للامة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا انه عبده ورسوله واوجب ذكره في كل خطبة وفي الشهادتين اللتين هما اساس الاسلام · وفي الاذان الذي هو شعار الاسلام · وفي الصلاة التي هي عماد الدين الى غير ذلك من المواضع هذا الى خصائص له اخر يطول تعدادها واذا كان كذلك فمعلوم ان سابه ومتنقصه قد ناقض الايمان به وناقض تعزيره وتوقيره وتنقص رفع ذكره

و ناقض الصلاة عليه والتسليم وناقض تشريفه في الدعاء و الخطاب بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به اشر الخلق . و يوضح ذلك ان مجرد اعراضه عن الايمان به يبيح الدم مع عدم العهد واعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة فهنا بمجرد سكوته من تشريفه وتكريمه و تعظيمه فاذا اتى بضد ذلك من الذم والسب و الانتقاص و الاستخفاف فلا بد ان يوجب ذلك زيادة على الدم و العقاب فان مقادير العقوبات على مقادير الجرائم الا ترى ان الرجل لو قتل رجلا اعتباطاً لكان عقوبته القود وهو التسليم الى ولي المقتول فان انضم الى ذلك قتله لاخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل فان انضم الى ذلك اخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب و عوقب عند بعض العلماء ايضاً بقطع اليد والرجل حتما مع ان اخذ المال سرقة لا يوجب الا قطع اليد فقط وكذلك لو قذف عبدا او ذمياً او فاجرا لم يجب عليه الا التعزير فلو قذف حرا مسلما عفيفا لوجب عليه الحد التام فلو قيل انه لا يجب عليه مع ذلك الا ما يجب على من ترك الايمان به او ترك العهد الذي بيننا وبينه لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه و المبالغ في ذلك و هذا غير جائز كما انه غير جائز التسوية بين الساكت عن مدحه والصلاة عليه و المبالغ في ذلك ولزم في ذلك ان لا يكون لخصوص سبه وذمه واذاه عقوبة مع انه من اعظم الجرائم وهذا باطل قطعا ومعلوم ان لا عقوبة فوق القتل ثم سوى الزيادة على ذلك الا تعيين قتله وتحتمه تاب او لم يتب كحد قاطع الطريق

اذ لا يعلم احدا وجب ان يجلد لخصوص السب ثم يقتل للكفر اذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حدا من الحدود وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجبا للقتل والعلة اذا ثبتت بالنص او بالايماء لم يحتج الى اصل يقاس عليه الفرع وبهذا يظهر انا لم نجعل خصوص السب موجبا للقتل الا بما دل عليه من الكتاب والسنة والاثر لا بمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه من لم يحط بمآخذ الاحكام على ان الاصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت وهو

﴿ الطريقة السابعة عشر ﴾ وذلك انا وجدنا الاصول التي دل عليها الكتاب والسنة او اجماع الامة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين فمن لم يصدر منه الا مجرد الردة او مجرد نقض العهد ثم عاد الى الاسلام عصم دمه كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد وهو في ناقض العهد ايضاً موجود بقوله في بعض من نقض العهد ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اسلم من بني بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوهم وقبل اسلام قريش الذين اعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته على ان مجرد اسلامهم كان عاصما لدمائهم وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور انهم لو اسلموا الكف عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعية واسد بن سعية واسيد بن عبيد اسلموا في الليلة التي

نزل فيها بنو قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره
مشهور ومن تغلظت ردته او نقضه بما يضر المسلمين اذا عاد الى الاسلام
لم تسقط عنه العقوبة مطلقا بل يقتل اذا كان جنس ما فعله موجبا للقتل
او يعاقب بما دونه ان لم يكن كذلك كما دل عليه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وكما دلت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن ابي سرح وابن زنيم وفي قصة
ابن خطل وقصة مقيس بن صبابة وقصة العرنيين وغيرهم وكما دل عليه
الاصول المقررة فان الرجل اذا اقترن بردته قطع طريق او قتل مسلم
او زنا او غير ذلك ثم رجع الى الاسلام اخذت منه الحدود وكذلك
لو اقترن بنقض عهده الاضرار بالمسلمين من قطع الطريق او قتل مسلم او زنا
بمسلمة فان الحدود تستوفى منه بعد الاسلام اما الحد الذي يجب على المسلم
لو فعل ذلك او الحد الذي كان واجبا قبل الاسلام وهذا الرجل الساب
قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا في الاضرار بالمسلم
الذي صار به اغلظ جرما من مجرد ناقض العهد او فعل ما هو اعظم من اكثر
الامور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده اذى المسلمين
في دم او مال او عرض واشد واذا كان كذلك فاسلامه لا يزيل عنه عقوبة
هذا الاضرار كما دلت عليه الاصول في مثله وعقوبة هذا الاضرار قد ثبت
انه القتل بالنص والاسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة فان المسلم
لو ابتدأ بمثل هذا قتل قتلا لا يسقط بالتوبة كما تقدم واذا لم يمنع الاسلام

ابتداء ما فان لا يمنع بقاءها ودوامها اولى واحرى لان الدوام والبقاء اقوى من الابتداء والحد وشفي المسببات والمقلبات والحكيات ه الا ترى ان العدة والاحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه والاسلام يمنع ابتداء الرق ولا يمنع دوامه ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم اذا قتل او قذف ذميا ولا يمنع دوامه عليه اذا اسلم بعد القتل والقذف ولو فرض ان الاسلام يمنع ابتداء قتل هذا فلا يجب ان يسقط القتل باسلامه لان الدوام اقوى من الابتداء وجاز ان يكون بمنزلة القود وحد القذف فان الاسلام يمنع ابتداءه دون دوامه لا سيما والسب فيه حق لآدمي ميت وفيه جناية متعلقة بعموم المسلمين فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقا لمعين واذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين يحقق ذلك ان الذمي اذا قطع الطريق وقتل مسلما فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم واخذ ماله وانما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه كما انه يعتقد جواز السب في دينه وانما حرمه عليه العهد وقطع الطريق قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض كما ان سب الرسول قد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه الا ان مفسدة ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين وهي اعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله العالمين به وبامره فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه اظهار اعتقاد تحريم دم المسلم وماله مع جواز ان لا يفي بموجب هذا الاعتقاد وكذلك اذا اسلم الساب فقد تجدد اظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز ان لا يفي بموجب هذا

الا اعتقاد فاذا كان هناك يجب قتله بعد اسلامه فكذلك يجب قتله هنا بعد اسلامه ويجب ان يقال اذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة ثم من امعن النظر لم يسترب في ان هذا محارب مفسد كما ان قاطع الطريق محارب مفسد ولا يرد على هذا سب الله تعالى لان احدا من البشر لا يسبه اعتقادا الا بما يراه تعظيما واجلالا كزعم اهل التثليث ان له صاحبة وولدا فانهم يعتقدون ان هذا من تعظيمه والتقرب اليه ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على احد القولين وهو المختار كما سنقرره ومن فرق قال انه تعالى لا تلحقه غضاضة ولا انتقاص بذلك ولا يكاد احد يفعل ذلك اصلا الا ان يكون وقت غضب ونحو ذلك بخلاف سب الرسول فانه يسبه انتقاصا له واستخفافا به سبا يصدر عن اعتقاد وقصد اهانة وهو من جنس تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا وربما حمل منه في النفوس خبائل ونفرعنه بذلك خلائق ولا تزول نفرتهم عنه باظهار التوبة كما لا تزول مفسدة الزنا وقطع الطريق ونحو ذلك باظهار التوبة وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف باظهار القاذف التوبة فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه بخلاف سب الرسول . فان قيل فقد تكون زيادة العقوبة على مجرد الناقض للعهد تحتم قتله ما دام كافرا بخلاف غيره من الكافرين فان عقد الامان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة بهم جائز في الجملة

فاذا

فاذا اتى مع حل دمه لنقض العهد او لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه
وهكذا الجواب عن المواضع التى قتل النبى صلى الله عليه وسلم فيها من
سبه او امر بقتله او امر اصحابه بذلك فانها تدل على ان الساب يقتل وان
لم يقتل من هو مثله من الكافرين وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليهود فى قصة ابن الاشرف انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه
ما اغتيل ولكنه نال منا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان
السيف واذا كان كذلك فيكون القتل وجب لامرين للكفر ولتغلظه
بالسب كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه
فمتى زال الكفر زال الموجب للذم فلم يستقل بقاء اثر السب باحلال الدم
وتبع الكفر فى الزوال كما تبعه فى الحصول فانه فرع للكفر ونوع منه فاذا
زال الاصل زالت جميع فروعه وانواعه وهذا السؤال قد يمكن تقريره
فى سب من يدعى الاسلام بناء على ان السب فرع للردة ونوع منها وقد
لا يمكن لانه يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجودا حال السب
بخلاف الكافر قلنا وهذا ايضا دليل على ان قتل الساب حد من الحدود
فانه قد تقدم انه يجب قتله ان كان معاهدا ولا يجوز استبقاؤه بعد السب
بامان ولا استرقاق ولو كان انما يقتل لكونه كافرا محاربا لجاز امانه واسترقاقه
والمفاداة به فلما كان جزاؤه القتل علم ان قتله حد من الحدود وليس بمنزلة قتل
سائر الكفار ومن تامل الادلة الشرعية نصوصها ومقاييسها مما ذكرنا وما لم نذكره
ثم ظن بعد هذا ان قتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد كقتل الاسير

فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رأيه وليس هذا من المسالك المحتملة بل من مسالك القطع فان من تامل دلالات الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة وما توجبه الاصول الشرعية علم قطعا ان السب تاثيرا في سفح الدم زائدا على تاثير مجرد الكفر الخالي من عهد نعم قد يقال هو مقتول بمجموع الامرين بناء على ان كفر الساب نوع مغلظ لا يحتمل الاستبقاء ككفر المرتد فيكون مقتولا لكفره وسبه ويكون القتل حدا بمعنى انه يجب اقامته ثم يزول موجبه بالتوبة كقتل المرتد فهذا ليس بسائغ لكن في ما تقدم ما يضعف هذا الوجه ومع هذا فانه لا يقدح في كون قتل الساب حدا من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة وانما يبقى ان يقال هذا الحد هل يسقط بالاسلام ام لا فنقول جميع ما ذكرناه من الدلالات وان دلت على وجوب قتله بعد اظهار التوبة فهي دالة على ان قتله حد من الحدود وليس بمجرد الكفر وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والاجماع بين من اقتصر على الكفر الاصلي او الطارئ او نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء واذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق الا ان يكون حدا واذا ثبت انه يقتل لخصوص السب لكونه حدا من الحدود لا لعموم كونه كافرا غير ذي عهد او لعموم كونه مرتدا فيجب ان لا يسقط بالتوبة والاسلام لان الاسلام والتوبة لا يسقطان شيئا من الحدود الواجبة قبل ذلك اذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع الى الامام بالاتفاق وقد دل القرآن على ان حد قاطع الطريق

والزاني

و الزانى والسارق والقاذف لايسقط بالتوبة بعد التمكن من اقامة الحد ودلت السنة على مثل ذلك فى الزانى وغيره ولم يختلف المسلمون فيما علناه ان المسلم اذا زنى او سرق او قطع الطريق او شرب الخمر فرفع الى السلطان وثبت عليه الحد ببينة ثم تاب من ذلك انه تجب اقامة الحد عليه الا ان يظن احد فى ذلك خلافا شاذا لايعتد به فهذه حدود دائمة وكذلك لو وجب عليه قصاص او حدا و قذف اوعقوبة سب لمسلم او معاهد ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة وكذلك ايضاً لم يختلفوا فيما علناه ان الذمى لو وجب عليه حد قطع الطريق او حد السرقة او قصاص او حد قذف او تعزير ثم اسلم و تاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك وكذلك ايضاً لو زنى فانه اذا وجب عليه حد الزنا ثم اسلم لم يسقط عنه بل يقام عليه حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل الاسلام و يقتل حتما عند الامام احمد ان كان زنا انتقض عهده . هذا مع ان الاسلام يجب ماقبله و التوبة تجب ماقبلها فيغفر للتائب ذنبه مع اقامة الحد عليه تطهيرا له و تنكيلا للناس عن مثل تلك الجريمة فتحصل باقامة الحد المصلحة العامة وهى زجر الملتزمين للاسلام او الصغار عن مثل ذلك الفساد فانه لو لم يقم الحد عند اظهار التوبة لم يأت اقامة حد فى الغالب فانه لايشاء المفسد فى الارض اذا اخذ ان يظهر التوبة الا اظهرها و اوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الاقوال او الافعال ان يرتكبها ثم اذا احيط به قال انى تائب ومعلوم ان ذلك لودرء الحد الواجب لتعطلت الحدود وظهر الفساد فى البر والبحر ولم يكن فى شرع العقوبات

والمحدود كثير مصلحة وهذا ظاهر لا خفاء به . ثم الجاني لو تاب توبة نصوحاً فتلك نافعة فيما بينه وبين الله يغفر له ما سلف ويكون الحد تطهيرا وتكفيرا لسيئته وهو من تمام التوبة كما قال ماعز بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم طهرني وقد جاء تائباً وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطاء فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا توبة من الله وكان الله عليما حكيما . وقال تعالى في كفارة الظهار ذلكم توعظون به * فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة وهي اهم المصلحتين فان الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء وانما كمال الجزاء في الآخرة وانما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال وان كان فيها مقاصد اخر كما ان غالب مقصود العدة براءة الرحم وان كان فيها مقاصد اخر ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة والمصلحة الثانية تطهير الجاني وتكفير خطيئته ان كان له عند الله خير او عقوبة والانتقام منه ان لم يكن كذلك وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والاهل والمال فانها تارة تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوا في الدرجات وتارة تكون عقابا وانتقاما لكن اذا تاب الانسان سرا فان الله يقبل توبته سرا ويغفر له من غير احواج له الى ان يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه اما اذا اعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان او اعترف به هو عند السلطان فانه لا يطهره مع التوبة

بعد القدرة الا اقامته منه عليه الا ان في التوبة اذا كان الحد لله و ثبت باقراره خلافا سنذكره ان شاء الله تعالى و لهذا قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتشفع اليه في السارقة تطهر خير الملوقال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره وقال من ابتلى من هذه القاذورات بشئ فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا(١) صفحته نقم عليه كتاب الله * اذا تبين ذلك فنقول هذا الذى اظهر سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد قد اتى بهذه المفسدة التي تضمنت مع الكفر و نقض العهد اذى الله ورسوله و انتهاك تلك الحرمة التي هي افضل حرمة المخلوقين و الوقيعة في عرض لا تساوى غيره من الاعراض و الطعن في صفات الله و افعاله و في دين الله و كتابه و جميع انبيائه و المؤمنين من عباده فان الطعن في واحد من الانبياء طعن في جميع الانبياء كما قال سبحانه و تعالى اولئك هم الكافرون حقا و طعن في من آمن بنبينا من الانبياء والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين وقد تقدم تقرير هذا ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد ايمانه وامانه انه لا يفعل ذلك فاذا اوجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع ان يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم ايضا ثم هنا مسلكان *

﴿ المسلك الاول ﴾ و هو مسلك طائفة من اصحابنا وغيرهم ان يقتل حدا لله كما يقتل لقطع الطريق و الردة و الكفر لان السب للرسول صلى الله عليه وسلم قد تعلق به حق الله و حق كل مؤمن فان اذاه ليس مقصورا على رسول الله

(١) من يبدلنا صفحته اي من يظهر لنا فعله الذى يخفيه ١٢ مجمع

فقط لكن بسبب واحدا من عرض الناس بل هو اذى لكل مؤمن كان ويكون بل هو عندهم من ابلغ انواع الاذى يود كل مؤمن منهم ان يفتدى هذا العرض بنفسه واهله وعرضه وماله كما تقدم ذكره من الصحابة من انهم كانوا يبذلون دماءهم فى صون عرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمدح من فعل ذلك سواء قتل او غلب ويسميه ناصر الله ورسوله ولو لم يكن السب اعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم فى درئه كما لا يجوز بذل الدم فى صون عرض واحد من الناس وقد قال حسان بن ثابت يخاطب اباسفيان بن الحارث ❊

هجوت محمدا فاجبت عنه ❊ وعند الله في ذاك الجزاء

فان ابى ووالدتى وعرضى ❊ لعرض محمد منكم وقاء

وذلك انه انتهاك للحرمة التى نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة وبها ينالها كل واحد سواهم وبها يقام دين الله ويرضى الله عن عباده ويحصل ما يحبه وينتفى ما يبغضه كما ان قاطع الطريق وان قتل واحدا فان مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس فلم يفوض الامر فيه الى ولى المقتول نعم كان الامر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفوضا اليه فيمن سبه ان احب عفا عنه وان احب عاقبه وان كان في سبه حق لله ولجميع المؤمنين لان الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعا لحق العبد كما ذكرناه في القصاص وحقوق الآدميين تابعة لحق الرسول فانه اولى بهم من انفسهم ❊ ولان فى ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم من اخذ العفو والامر بالعرف والاعراض عن

ابالجاهلين الذي امره الله تعالى به في كتابه . وتمكينه من العفو والاصلاح الذي يستحق به ان يكون اجره على الله . وتمكينه من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة كما امره الله . وتمكينه من استعطاف النفوس وتاليف القلوب على الايمان واجتماع الخلق عليه . وتمكينه من ترك التنفير عن الايمان وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم نفس هذه الحكمة حيث قال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه . وقال فيما عامل به ابن ابي من الكرامة رجوت ان يؤمن بذلك الف من قومه فحقق الله رجاءه ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر القلوب عقدا او وسوسة ان ذلك لما في النفس من حب الشرف وانه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ولو لم يبح له عقوبته لانتهك العرض واستبيحت الحرمة وانحل رباط الدين وضعفت العقيدة في حرمة النبوة فجمل الله له الامرين فلما انتقل الى رضوان الله وكرامته ولم يبق واحد مخصوص من الخلق اليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها والحق فيها ثابت لله سبحانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين وعلم كل ذي عقل ان المسلمين انما يقتلونه لحفظ الدين وحفظ حق الرسول ووقاية عرضه فقط كما يقتلون قاطع الطريق لامن الطرقات من المفسدين وكما يقطعون السارق لحفظ الاموال وكما يقتلون المرتد صونا للداخلين في الدين من الخروج عنه

ولم يبق هنا لزوم مقصود جزوى كما قد كان يتوهم في زمانه ان قتل الساب كذلك
وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين فانه قد كان له ان يعفو عنه مع انه لا يحل
للامة الا اراقة دمه فحاصله انه في حياته قد غلب في هذه الجناية حقه ليتمكن
من الاستيفاء والعفو وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقا ليس لها من
يمكنه العفو عنها فوجب استيفاؤها وهذا مسلك خبر لمن يدبر غوره ثم هنا
تقريران * احدهما * ان يقال الساب من جنس المحارب المفسد وقد تقدم
في ذلك زيادة بيان ومما يؤيده انه سبحانه وتعالى قال من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا * فعلم ان كل ما اوجب القتل
حقا لله كان فسادا في الارض والا لم يبح وهذا السب قد اباح الدم فهو فساد
في الارض وهو ايضا محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى لان المحاربة هنا والله اعلم
انما عني بها المحاربة بعد المسالمة لان المحاربة الاصلية لم يدخل حكمها في هذه
الاية وسبب نزولها انما كان فعل مرتد وناقض عهد فعلم انهما جميعا داخلا
فيها وهذا قد حارب بعد المسالمة وافسد في الارض فتعين اقامة الحد عليه
* الثاني * ان يكون السب جناية من الجنايات الموجبة للقتل كالزنا وان
لم يكن حرابا كحراب قاطع الطريق فان من الفساد ما يوجب القتل وان لم يكن
حرابا وهذا فساد قد اوجب القتل فلا يسقط بالتوبة كغيره من انواع
الفساد اذ لا يستثنى من ذلك الا القتل للكفر الاصلي او الطارئ وقد قدمنا
ان هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار * فان قيل * فاذا كان السب حدا لله
فيجب ان يسقط بالاسلام كما يسقط حد المرتد بالاسلام وكما يسقط قتل

الكافر

الكفر بالاسلام وذلك لن مجرد تسميته حدالايمنع سقوطه بالتوبة او بالاسلام
فان قتل المرتد حد فان الفقهاء يقولون باب حد المرتد ثم انه يسقط بالاسلام
ثم ان هذا امر لفظى لاتناط به الاحكام وانما تناط بالمعانى وكل عقوبة لجرم
فهي حد من حيث تزجره وتمنعه من تلك الجريمة وان لم تسم حدا لكن
لا ريب انه انما يقتل للكفر والسب ولا يمكن تجريده عن الكفر
والمحاربة حتى يفرض ساب قد وجب قتله وهو مؤمن او معاهد باق على
عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف فان اولئك
وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم وهي قبل الاسلام وبعده سواء وهذا
انما وجب عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وانواعه فاذا زال الاصل تبعته
فروعه فيكون الموجب للقتل انه كافر محارب وانه مؤذ لله ولرسوله
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن ابي معيط لما قال مالى اقتل من بينكم
صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
والعلة اذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال احدهما ونحن قد نسلم
انه يتحتم قتله اذا كان ذميا كما يتحتم قتل المرتد لتغلظ كفره باذى الله ورسوله
كتغلظ كفر المرتد بترك الدين لكن الاسلام يسقط كل حد تعلق بالكفر
كما يسقط حد المرتد فلم الحقتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق
ولم تلحقوه بالمرتد فهذه نكتة هذا الموضع فنقول لا يسقط شيء من الحدود
بالاسلام ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى بل كل عقوبة وجبت لسبب
ماض او حاضر فانها تجب لوجود سببها وتعدم لعدمه فالكافر الاصلي والمرتد

لم يقتل لاجل ما مضى من كفره فقط و انما يقتل للكفر الذى هو الآن موجود اذ الاصل بقاؤه على ما كان عليه فاذا تاب زال الكفر فزال المبيح للدم لان الدم لا يباح بالكفر الا حال وجود الكفر اذ المقصود بقتله ان تكون كلمة الله هى العليا و ان يكون الدين كله لله فاذا انقاد لكلمة الله و دان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد وكذلك المرتد انما يقتل لانه تارك للدين مبدل له فاذا هو عاد لم يبق مبدلا ولا تاركا وبذلك يحصل حفظ الدين فانه لا يترك مبدلا له اما الزانى والسارق وقاطع الطريق فانه سواء كان مسلما او معاهدا لم يقتل لدوامه على الزنا او السب وقطع الطريق فان هذا غير ممكن و لم يقتل لمجرد اعتقاد حل ذلك او ارادته له فان الذمى لا يباح دمه بهذا الاعتقاد ولا يباح دم مسلم ولا ذمى بمجرد الارادة فعلم ان ذلك وجب جزاء على ما مضى و زجرا عما يستقبل منه و من غيره فمن اظهر سب الرسول من اهل الذمة او سبه من المسلمين ثم ترك السب واستعفى منه فليس هو مستديما للسب كما يستديم الكفر المرتد وغيره على كفره بل افسد فى الارض كما افسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ونحن نخاف ان نكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره كما نخاف مثل ذلك فى الزنى وقطع الطريق لان الداعى له الى ما فعله من السب ممكن منه ومن غيره من الناس فوجب ان يعاقب جزاء بما كسب نكالا من الله له و لغيره و هذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الاصلى و بين قتل الساب والقاطع والزانى بيانه ان السب من جنس الجريمة الماضية لا من جنس الجريمة الدائمة لكن مبناه على ان يوجب الحد لخصوصه لا لكونه كفرا وقد تقدم بيان ذلك . يوضح ذلك ان

قتل المرتد والكافر الاصلي الا ان يتوب يزيل مفسدة الكفر لا يؤدي الى اقرار
المرتد فمتى علم انه لا يترك حتى يقتل او يتوب لم يأتها لانه ليس له غرض في
ان يرتد ثم يعود الى الاسلام وانما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته
فاما الساب من المسلمين والمعاهدين فان غرضه من السب يحصل باظهاره
ونكاية المسلمين باذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني من الزنا وتسقط
حرمة الدين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والاموال بقطع
الطريق والسرقة ويؤذي عموم المسلمين اذى يخشى ضرره كما يؤذيهم
مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم انه اذا اخذ فقد يظهر
الاسلام والتوبة مع استبطانه العود الى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر
القاطع والسارق والزاني العود الى مثل هذه الجرائم عند امكان الفرصة
بل ربما يتمكن من هذا السب بعد اظهار الاسلام عند شياطينه ما لم يتمكن قبل
ذلك ويتنوع في انواع التنقص والطعن حفظا لما قبل به من الذم
والضغط حتى اظهر الاسلام بخلاف من لم يظهر شيئا من ذلك حتى اسلم
فانه لا مفسدة تطرق لنا منه وبخلاف الحربي الاصلي اذا قتل وقاتل ثم اسلم فانه
لم يكن قد التزم للامام على انه لا يفعل شيئا من ذلك وهذا قد كان التزم
بعقد الذمة ان لا يؤذينا بشيء من ذلك ثم لم يف بعهده فلا يؤمن ان
يلتزم بعقد الايمان ان لا يؤذينا بذلك ولا يفي بعهده وذلك لانه واجب
عليه في دينه ان يفي بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في دينه وهو عالم ان ذلك من
التزام الامور التي عاهدناه على ان لا يؤذينا بها وهو خائف من سيف

الاسلام ان خالف كما انه واجب عليه في دين الاسلام ان لا يتعرض للرسول بسوء وهو خائف من سيف الاسلام ان هو خالف فلم يجدد له باظهار الاسلام جنس العاصم الزاجر بخلاف الحربي في ذلك وان كان في ضمن ذلك الزجر لغيره من الناس عن الردة الا ترى انه لا يشرع الستر عليه ولا يستحب التعريض للشهود بترك الشهادة عليه وتجب اقامة الشهادة عليه عند الحاكم ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع الى الحاكم وان كان قد ارتد سرا لانه متى رفع الى الحاكم استتابه فيجاه من النار وان لم يتب قبله قتله فقصر عليه مدة الكفر فكان رفعه مصلحة له محضة بخلاف من استتر لقاذورات فانه لا ينبغي التعرض اليه لانه اذا رفع يقتل حتما وقد يتوب اذا لم يرفع فلم يكن الرفع له مصلحة محضة والمصلحة للناس فاذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم ومن سب الرسول فانما يقتله لاذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم فكان بمنزلة من اظهر قطع الطريق والزنا ونحوه المغلب فيه جانب الردع والزجر وان تضمن مصلحة الجاني وكان قتله لانه اظهر الفساد في الارض وكذلك لو سب الذمي سرا لم يتعرض له وكذلك لا ينبغي الستر عليه لان من اظهر الفساد لا يستر عليه بحال. وقولهم السب مستلزم للكفر والحراب بخلاف تلك الجرائم. قلنا ليس للساب حال من الكفر حتى تجرد العقوبة لمحل العقوبة على مجموع الامرين وهذه الملازمة لا تزمن لسر السب فان كونه مستلزما للكفر يوجب تغلظ عقوبته فاذا انفصل الكفر عنه فغايته لم يلزم ان لا يكون موجبا للعقوبة اذا كان هو في نفسه بعض من

المفسدة

منهما يوجب نوعا من القتل مخالف النوع الآخر وان كان احدهما يستلزم الآخر فالكفر يوجب القتل للكفر الاصلي او للكفر الارتدادي وله احكام معروفة والسب يوجب القتل لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتل الردة وهذا القتل هو الغالب في حق مثل هذا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له القتل والعفو وله القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة وله القتل بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمنا من الدلائل على ذلك اثرا ونظرا وبينا ان في خصوص السب ما يقتضي القتل لو فرض تجرده عن الكفر والردة فاذا انفصل عنه في اثناء الحال فسقط موجب الكفر والردة لم تسقط موجب السب وقد قدمنا في المسئلة الثانية دلائل على ذلك ثم نقول هب انه وجب لاجل الامرين فالقتل الواجب لكفر متغلظ بالاضرار اذا زال لا تسقط عقوبة فاعله فوجب ان لا تسقط عقوبة فاعل هذا والعقوبة التي استحقها هي القتل وايضا فان الاسلام الطارئ لا يمنع ما وجب من العقوبة وان كان الاسلام يمنع وجوبها ابتداء كالقتل قودا وكحد القذف فانه انما يجب بشرط كون الفاعل ذميا ولا يسقط باسلامه بعد ذلك اذا كان المقتول والمقذوف ذميا وايضا فان الاسلام لا يمنع قتل الساب ابتداء فان لا يمنع قتله دواما بطريق الاولى فقوله اجتمع سببان فزوال احدهما ممنوع بل الموجب للقتل هذا لم يزل *

* المسلك الثاني * ان يقتل حدا للنبي صلى الله عليه وسلم كما يقتل قودا وكما يحد القاذف والشاتم لغيره من المؤمنين وقد تقدمت الدلالة على ان عقوبة

شاتم النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان عقوبة شاتم غيره الجلد وهذا مسلك كثير من اصحابنا وغيرهم ومن المعلوم الذى لاريب فيه ان الرجل لو سب واحدا من المؤمنين اوسب واحدا من اعيان الامة وهو ميت او غائب لوجب على من حضره من المسلمين ان ينتصروا له واذا بلغ الامر الى السلطان فانه يعاقب هذا الجري بما يزعه عن اذى المؤمنين ثم ان كان حيا وعلم فله ان يعفو عن سابه واما ان تعذر علمه لموته او غيبته لم يجز للمسلمين الامساك عن عقوبة هذا واذا رفع الى السلطان عاقبه وان اظهر التوبة لان هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لايمكن قيامه بطلب هذا الحد وكل ما كان كذلك لم تحتج العقوبة عليه الى طلب احد ولا تسقط بالتوبة اذا رفع الى السلطان ولهذا قلنا ان من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان يعزر ويؤدب او يقتل وان لم يطالب بحقهم معين لان نصر المسلمين واجب على كل مسلم بيده ولسانه فكيف على ولي الامر وعلى هذا التقدير فنقول ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كان موجبا للقتل في حياته كما تقدم تقريره وكان اذا علم بذلك تولى هذا الحق فان احب استوفى وان احب عفا فاذا تعذر اعلامه لغيبته او موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقه ولم يجز العفو عنه لاحد من الخلق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الاموات والغياب وقد قدمنا الدلائل على ان القتل لخصوص سبه وان المغلب فيه حقه حتى كان له ان يقتل من سبه او يعفو عنه كما للرجل ان يعاقب سابه وان يعفو عنه * فان قيل * هذا ينبني على مقدمتين * احداهما * ان قذف

الميت موجب للحد* وقد ذهب ابو بكر بن جعفر صاحب الخلال الى انه لاحد لقذف ميت لان الحي وارثه لم يقذف وانما قذف الميت وحد القذف لايستوفى الابعد المطالبة وقد تعذرت منه والحد لايورث الابمطالبة الميت وهي منتفية والاكثرون يثبتون الحد لقذف الميت لكن من الفقهاء من يقول انما يثبت اذا تضمن القدح في نسب الحي وهو قول الحنفية وبعض اصحابنا وقيل عن الحنفية لاياخذ به الاالوالد والولد ومن الفقهاء من يقول يثبت مطلقاثم هل يرثه جميع الورثة او من سوى الزوجين لبقاء سبب الارث او العصبة فقط لمشاركتهم له في عمود نسبه فيه ثلاثة اقوال في مذهب الشافعي واحمد *الثانية* ان حد قذف الميت لايستوفى الابطلب الورثة وذلك انهم لايختلفون انه لايستوفى الابمطالبة الورثة او بعضهم ومتى عفوا سقط عند الاكثرين فعلى هذا ينبغي ان يسقط الحد لقذف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لايورث ويكون كقذف من لاوارث له وهذا ليس فيه حد قذف عند اكثر الفقهاء او يقال لايستوفى حتى يطالب بعض الهاشميين وبعض القرشيين* فنقول *الجواب من ثلاثة اوجه* احدها * انا لم نجعل سب النبي صلى الله عليه وسلم وقذفه من حد القذف الذي لايستوفى حتى يطلبه المستحق فان ذلك انما هو اذا اعلم به ولنا هو من باب السب والشتم الذي يعلم انه حرام باطل وقد تعذر علم المسبوب به كما لو رمى رجل بعض اعيان الامة بالكفر او الكذب او شهادة الزور او سبه سباصريحا فانا لانعلم مخالفا في ان هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما ينتهكه من

المحارم انتصار الذلك الرجل الكريم في الامة وزجرا عن معصية الله كمن
يسب الصحابة اوالعلماء اوالصالحين * الوجه الثاني * ان سبه سب لجميع امته
وطعن في دينهم وهو سب تلحقهم به غضاضة وعار بخلاف سب الجماعة
الكثيرة بالزنافانه يعلم كذب فاعله وهذا يوقع في بعض النفوس ريبا واذا
كان قد آذى جميع المؤمنين اذى يوجب القتل وهو حق تجب عليهم المطالبة
به من حيث وجب عليهم اقامة الدين فيكون شبيها بقذف الميت الذى فيه
قدح في سب الحى اذا طالب به وذاك يتعين اقامته وبهذا يظهر الفرق بينه
وبين غيره من الاموات على قول ابى بكر فان ذلك الميت لايتعدى ضرر
قذفه في الاصل الى غيره فاذا تعذرت مطالبته امكن ان يقال لا يستوفى
حد قذفه وهنا ضرر السب في الحقيقة انما يعود الى الامة بفساد دينها وذل
عصمتها واهانة مستمسكها والافالرسول صلوات الله عليه وسلامه في نفسه
لاينضرر بذلك وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره في ان حد قذف الغير انما
ثبت لورثته اولبعضهم وذلك لان العار هناك انما يلحق الميت او ورثته وهنا
العار يلحق جميع الامة لافرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم بل اي الامة كان
اقوى حبا لله ورسوله واشد اتباعا له وتعزيرا وتوقيرا كان حظه من هذا الاذى والضرر
اعظم وهذا ظاهر لاخفاء به واذا كان هذا ثابتا لجميع الامة فانه مما يجب عليهم القيام
به ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه لانه وجب لحق دينهم لا لحق دنياهم
بخلاف حد قذف قريبهم فانه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم فلهم ان يتركوه
وهذا يتعلق بدينهم فالعفو عنه عفو عن حدود الله وعن انتهاك حرماته فظهر

﴿ سبه عليه السلام سب لجميع المسلمين وطعن في دينهم ﴾

الجواب عن المقدمتين المذكورتين * الوجه الثالث * ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يصح ان يقال ان حق عرضه يختص به اهل بيته دون غيرهم كما ان ماله لا يختص به اهل بيته دون غيرهم بل اولى لان تعلق حق الامة بعرضه اعظم من تعلق حقهم بماله وحينئذ فيجب المطالبة باستيفاء حقه على كل مسلم لان ذلك من تعزيره ونصره وذلك فرض على كل مسلم * ونظير ذلك ان يقتل مسلم او معاهد نبيا من الانبياء فان قتل ذلك الرجل متعين على الامة ولا يجوز ان يجعل حق دمه الى من يكون وارثا له لو كان يورث ان احب قتل وان احب عفا على الدية او مجانا ولا يجوز تقاعد الامة عن قتل قاتله فان ذلك اعظم من جميع انواع الفساد ولا يجوز ان يسقط حق دمه بتوبة القاتل او اسلامه فان المسلم او المعاهد لو ارتدا ونقض العهد وقتل مسلما لوجب عليه القود ولا يكون ما ضمه الى القتل من الردة ونقض العهد مخففا لعقوبته وما اظن احدا يخالف في مثل هذا مع ان مجرد قتل النبي ردة ونقض للعهد باتفاق العلماء وعرضه كدمه فان عقوبته القتل كما ان عقوبة دمه وعرضه ممنوع من المسلم باسلامه ومن المعاهد بعهده فاذا انتهكا حرمته وجبت عليهما العقوبة لذلك *

﴿ الطريقة الثامنة عشر ﴾ وهي طريقة القاضي ابي يعلى ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق لآدمي فاما حق الله فهو ظاهر وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه واما حق الآدمي فظاهر ايضا فانه ادخل المعرة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السب وناله بذلك غضاضة

﴿ الطريقة الثامنة عشر ﴾

وعار والعقوبة اذا تعلق فيها حق لله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة فانه يتحتم قتله ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب ولم يسقط حق الآدمي من القود كذلك هنا * فان قيل المغلب هنا حق الله ولهذا لو عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسقط بعفوه * قلنا * وقد قال القاضي ابو يعلى في ذلك نظر على انه انما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به فهو كالعدة اذا اسقط الزوج حقه منها لم يسقط لتعلق حق الله بها ولم يدل هذا على انه لا حق لآدمي فيها كذلك هنا فقد تردد القاضي ابو يعلى في جواز عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقطع في موضع آخر انه كان له ان يسقط حق سبه لانه حق له وذكر في قول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك وقد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بما يستحق العقوبة ولم يعاقبه لانه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بانه قضي له على الانصاري للقرابة وفي الرجل الذي اغاظ لابي بكر ولم يعزره فقال القاضي التعزير هنا وجب لحق آدمي وهو افتراؤه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وله ان يعفو عنه وكذلك ذكر ابن عقيل عنه لان الحق كان للنبي صلى الله عليه وسلم وله تركه وقال ابن عقيل قد عرض هذا للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي صلى الله عليه وسلم فوجب التعزير لحق الشرع دون ان يختصه في نفسه قال وقد عزره النبي صلى الله عليه وسلم بحبس الماء عن زرعه وهو نوع ضرر وكسر لعرضه وتاخير لحقه وعندنا ان العقوبات بالمال باقية غير منسوخة وليس

يختص التعزير بالضرب في حق كل احد وقول ابن عقيل هذا تضمن ثلاثة اشياء · احدها · ان هذا القول انما كان يوجب التعزير لا القتل · والثاني · ان ذلك واجب لحق الشرع ليس له ان يعفو عنه * الثالث * انه عزره بحبس الماء والثلاثة ضعيفة جدا والصواب المقطوع به انه كان له العفو كما دلت عليه الاحاديث السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه وحينئذ فيكون ذلك مؤيدا لهذه الطريقة وقد دل على ذلك ما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبه وآذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله نعم صار سب النبي صلى الله عليه وسلم سبا لميت وذلك لا يسقط بالتوبة البتة وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سب الله وسب رسوله ظاهر فان هناك الحق لله خاصة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وهنا الحق لهما فلا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة *

﴿الطريقة التاسعة عشر﴾ انا قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين قتل ابن ابي سرح وقد جاء مسلما تائبا ونذر دم انس بن زنيم الى ان عفا عنه بعد الشفاعة واعرض عن ابي سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية وقد جاءا مسلمين مهاجرين واراق دماء من سبه من النساء من غير قتال وهن منقادات مستسلمات وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك فالذى عقد الايمان او الامان على ترك سبه اذا جاء تائبا يريد الاسلام ويرغب فيه امان يجب قبول الاسلام منه والكف عنه او لا يجب فان قيل يجب فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿الطريقة التاسعة عشر﴾

وان قيل لايجب فهو دليل على انه اذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله وكل من جاز قتله وقد جاء مسلما تائبا مع علمنا بانه قد جاء كذلك جاز قتله وان اظهر الاسلام والتوبة لانعلم بينهما فرقا عند احد من الفقهاء في جواز القتل فان اظهار ارادة الاسلام هي اول الدخول فيه كما ان التكلم بالشهادتين هو اول الالتزام له ولا يعصم الاسلام الادم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريده فقد بذل ما يجب قبوله فيجب قبوله كما لوآداه * وهنا نكتة حسنة * وهي ان ابن ابي امية وابا سفيان لم يزالا كافرين وليس في القصة بيان انه اراد قتلهما بعد مجيئهما وانما فيها الاعراض عنهما وذلك عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن ابي سرح فهو نص في اباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة وذلك لان ابن ابي سرح كان مسلما فارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يتمم له القرآن ويلقنه مايكتبه من الوحي فهو ممن ارتد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ارتد بسببه فقد كان له ان يقتله من غير استتابة وكان له ان يعفو عنه وبعد موته تعين قتله * وحديث ابن زنيم فانه اسلم قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع بقاء دمه مندورا مباحا الى ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان روجع في ذلك وكذلك النسوة اللاتى امر بقتلهن انما وجهه والله اعلم انهن كن قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن فقتلت اثنتان والثالثة لم يعصم دمها حتى استؤمن لها بعد ايام ولو كان دمها معصوما بالاسلام لم يحتج الى الامان وهذه الطريقة مبناها على ان من جاز قتله بعد ان اظهر انه جاء ليسلم جاز قتله بعد ان اسلم فان من لم يعصم

ذمة الا بعقد وامان لم يكن الاسلام هو العاصم له وان كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا الماخذ *

﴿ الطريقة الموفية عشرين ﴾ ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مطلقة بقتل سابه لم يؤمر فيها بالاستتابة ولم يستثن فيها من اسلم كما هي مطلقة عنهم في قتل الزاني المحصن ولو كان يستثنى منها حال دون حال لوجب بيان ذلك فان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه وهو الذي علق القتل عليه ولم يبلغنا حديث ولا اثر يعارض ذلك وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * فان المبدل للدين هو المستمر على التبديل دون من عاد وكذلك قوله التارك لدينه المفارق للجماعة * فان من عاد فيه لم يجز ان يقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعة وهذا المسلم او المعاهد اذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن ان يقال ليس بساب للرسول او لم يسب الرسول فان هذا الوصف واقع عليه تاب او لم يتب كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم *

﴿ الطريقة الحادية والعشرون ﴾ انا قد قررنا ان المسلم اذا سب الرسول يقتل وان تاب بما ذكرناه من النص والنظر والذمي كذلك فان اكثر ما يفرق به اما كون المسلم تبين بذلك انه منافق او انه مرتد وقد وجب عليه حد من الحد ود يستوفى منه ونحو ذلك وهذا المعنى موجود في الذمي فان اظهاره للاسلام بمنزلة اظهاره للذمة فاذا لم يكن صادقا في عهده واما نه لم يعلم انه صادق في اسلامه وايمانه وهو معاهد قد وجب عليه حد من

الحد و د فيستوفى منه كسائر الحدود . وقول من يقول قتل المسلم اولى يعارضه قول من يقول قتل الذمى اولى و ذلك ان الذمى دمه اخف حرمة والقتل الذى وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالاسلام . يبين ذلك انه لا يبيح دمه الا اظهار السب و صريحه بخلاف المسلم فان دمه محقون وقد يجوز انه غلط بالسب فاذا حقق الاسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح والذمي المبيح محقق و العاصم لا يرفع ما وجب فيكون اقوى من هذا الوجه الاترى ان المسلم لوكان منافقا لم يقتصر على السب فقط بل لا بد ان تظهر منه كلمات مكفرة غير ذلك بخلاف الذمى فانه لا يطلب على كفره دليل و انما يطلب على محاربته و افساده والسب من اظهر الادلة على ذلك كما تقدم .

الطريقة الثانية والعشرون ❊ انه سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالاسلام كسب سائر المؤمنين و اولى فان الذمى لو سب مسلما او معاهدا ثم اسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فكذلك اذا سب الرسول واولى وكذلك يقال فى المسلم اذا سبه . تحقيق ذلك ان القاذف والشاتم اذا قذف انسانا فرفعه الى السلطان فتاب كان له ان يستوفي منه الحد وهذا الحد انما وجب لما الحق به من العار و الغضاضة فان الزنا امر يستخفى منه فقذف المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به و هو من الكبائر التى لا يساويها غيرها في العار و المنقصة اذا تحقق ولا يشبهه غيره فى لحوق العار اذا لم يتحقق فانه اذا اقذفه بقتل كان الحق لاولياء المقتول ولا يكاد يخلو غالبا من ظهور

الطريقة الثانية والعشرون

كذب الرامي به او براءة المرمى به من الحق بابراء اهل الحق.او بالصلح
اوبتعير ذلك على وجه لايبقى عليه عار وكذلك الرمي بالكفر فان مايظهره
من الاسلام يكذب هذا الرامي به فلايضر الا صاحبه ورمي الرسول صلى الله
عليه وسلم بالعظائم يوجب الحاق العار به والغضاضة لانه باي شيء رماه من
السب كان متضمنا للطعن في النبوة وهي وصف خفي فقد يوثر كلامه اثرا في
بعض النفوس فتوبته بعد اخذه قد يقال انما صدرت عن خوف وتقية
فلا يرتفع العار والغضاضة الذي الحقه كما لا يرتفع العار الذي يلحق
بالمقذوف باظهار القاذف التوبة ولذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه
وفاقا وتوجب قبول شهادته عند اكثر الفقهاء ولا يسقط الحد الذي
للمقذوف فكذلك شاتم الرسول * فان قيل ما اظهره الله لنبيه من الآيات
والبراهين المحققة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السب وتبين انه مبرأ
بخلاف المقذوف بالزنا * قيل * فيجب على هذا ان لو قذفه احد بالزنا
في حياته ان لايجب عليه حد قذف وهذا ساقط وكان يجب على هذا ان
لا يعبأ بمن يسبه ويهجوه بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بهذا او بغيره
على حد واحد وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ويجب
اذا قذف رجل سفيه معروف بالسفه والفرية من هو مشهور عند الخاصة
والعامة بالعفة مشهود له بذلك ان لايحد وهذا كله فاسد وذلك لان مثل
هذا السب والقذف لايخاف من تاثيره في قلوب اولى الالباب وانما يخاف من
تاثيره في عقول ضعيفة وقلوب مريضة ثم سمع العالم بكذبه له من غير

نكير

نكير يصغر الحرمة عنده وربما طرق له شبهة وشك فان القلوب سريعة التقلب وكما ان حد القذف شرع صونا للعرض من التلطخ بهذه القاذورات وستر الفاحشة وكتما لها فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت انه بريء منه اولى وستر الكلمات التي اوذى بها في نيل منه فيها اولى لما في ذكرها من تسهيل الاجتراء عليه الا ان حد هذا السب والقذف القتل لعظم موقعه وقبح تاثيره فانه لو لم يؤثر الا تحقير الحرمته اوفساد قلب واحد او القاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل بخلاف عرض الواحد من الناس فانه لا يخاف منه مثل هذا وسيجيء الجواب عما يتوهم فرقا بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب غيره في سقوط حده بالتوبة دون حد غيره ٠

﴿الطريقة الثالثة والعشرون﴾ ان قتل الذمي اذا سب اما ان يكون جائزا غير واجب او يكون واجبا والاول باطل بما قد مناه من الدلائل في المسئلة الثانية وبينا انه قتل واجب واذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي بقدر زائد على الكفر فانها لا تسقط بالاسلام اصلا جامعا وقياسا جليا فانه يجب قتله بالزنا والقتل في قطع الطريق وبقتل المسلم اوالذمي ولا يسقط الاسلام قتلا واجبا وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الاصلي او الناقض المحض فان القتل هناك ليس واجبا عينا وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزيـة عنه بالاسلام عند اكثر الفقهاء غير الشافعي فان الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر وعند بعضهم عوض عن حقن الدماء وقد يقال اجرة سكنى الدار ممن لا يملك السكنى

الطريقة الثالثة والعشرون

فليست عقوبة وجبت بقدر زائد على الكفر :

الطريقة الرابعة والعشرون

﴿ الطريقة الرابعة والعشرون ﴾ انه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة والاسلام كالقتل للزنا وقطع الطريق وعكسه القتل لسبب حاضر وهو القتل لكفر قديم باق او محدث جديد باق اعنى الكفر الاصلي والطارى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فامر بقتله لاذى ماض ولم يقل فانه يؤذى الله ورسوله وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالة على ان السب اوجب القتل والسب كلام لا يدوم ولا يبقى بل هو كالافعال المتصرمة من القتل والزنا وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا بخلاف القتل للردة او للكفر الاصلي فانه انما يقتل لانه حاضر موجود حين القتل لان الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى في القلب وانما يظهر انه اعتقاد مما يظهر من قول ونحوه فاذا ظهر فالاصل بقاؤه فيكون هذا الاعتقاد حاصلا في القلب وقت القتل وهذا وجه محقق ومبناه على ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرد الردة وجرد نقض العهد بل بقدر زائد على ذلك وهو ما جاء به من الاذى والاضرار وهذا الاصل قد تمهد على وجه لا يستريب فيه لبيب :

الطريقة الخامسة والعشرون

﴿ الطريقة الخامسة والعشرون ﴾ ان هذا قتل تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يسقط باسلام الساب كما لو قتل نبيا وذلك ان المسلم او المعاهد اذا قتل نبيا ثم اسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فانه لو قتل بعض الامة لم يسقط عنه القتل باسلامه فكيف يسقط عنه اذا قتل النبي ولا يجوز ان

يتخير فيه خليفة بعد الاسلام بين القتل والعفو عن الدية او اكثر منها كما يتخير في قتل قاتل من لا وارث له لان قتل النبي اعظم انواع المحاربة والسعي في الارض فسادا فان هذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا بلا ريب واذا كان من قاتل على خلاف امره محاربا له ساعيا في الارض فسادا فمن قاتله اوقتله فهو اعظم محاربة واشد سعياً في الارض فسادا وهو من اكبر انواع الكفر ونقض العهد وان زعم انه لم يقتله مستحلا كما ذكره اسحاق بن راهويه من ان هذا اجماع من المسلمين وهو ظاهر واذا وجب قتله عينا وان اسلم وجب قتل سابه ايضاً وان اسلم لان كلاهما اذى له يوجب القتل لا لمجرد كونه ردة او نقض عهد ولا تمثيلا له بقتل غيره اوسبه فان سب غيره لا يوجب القتل وقتل غيره انما فيه القود الذى يتخير فيه الوارث او السلطان بين القتل او اخذ الدية وللوارث ان يعفو عنه مطلقا بل لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيا في الارض فسادا ولا يعلم شيء اكثر منه فان اعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس وهذا اقبح الكفر وقتل اعظم النفوس قدرا ومن قال ان حد سبه يسقط بالاسلام لزمه ان يقول ان قاتله اذا اسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين لان القتل بالردة ونقض العهد سقط ولم يبق الا مجرد القود كما قال بعضهم ان قاذفه اذا اسلم جلد ثمانين او ان يقول يسقط عنه القود بالكلية كما اسقط حد قذفه وسبه بالكلية وقال انغمر حد السب في موجب الكفر لا سيما على رأيه ان كان السب من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم اسلم بعد ذلك واقبح بهذا من قول ما انكره

وابشعه وانه ليقشعر منه الجلد الا يطل دماء الانبياء في موضع تثأر دماء غيرهم وقد جعل الله عامة ما اصاب بني اسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ماشاء الله ونهبت الاموال وزال الملك عنهم وسبيت الذرية وصاروا تحت ايدي غيرهم الى يوم القيامة انما هو بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق وكل من قتل نبيا فهذا حاله وانما هذا بقوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم عطف خاص على عام واذا كان هذا باطل فنظيره باطل مثله فان اذى النبي امان يندرج في عموم الكفر والنقض او يسوى بينه وبين اذى غيره فيما سوى ذلك او يوجب القتل لخصوصه فاذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث ومتى اوجب لخصوصه فلا ريب انه يوجبه مطلقا. واعلم ان منشأ الشبهة في هذه المسئلة القياس الفاسد وهو التسوية في الجنس بين المتباثنين تباينا لا يكاد يجمعها جامع وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم او في العرض اذا فرض عود المنتهك الى الاسلام وهو مما يعلم بطلانه ضرورة و يقشعر الجلد من التفوه به فان من قتله للردة او للنقض فقط ولم يجعل لخصوص كونه اذى له اثرا وانما المؤثر عنده عموم وصف الكفر اما ان يهدر خصوص الاذى او يسوى فيه بينه وبين غيره زعما منه ان جعله كفرا و نقضا هو غاية التعظيم وهذا كلام من لم ير للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة وسوى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ثم يجر الى شعبة نفاق ثم يخاف ان يخرج الى النفاق الاكبر وانه لخليق به ومن

قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي ان يلتزم مثل هذا المحذور ولا يفوه به فان الرسول اعظم في صدورهم من ان يقولوا فيه مثل هذا لكن هذا لازم قولهم لزوما لا محيد عنه وكفى بقول فسادا ان يكون هذا حقيقته بعد تحريره والا فمن تصور ان له حقوقا كثيرة عظيمة مضافة الى الايمان به وهي زيادة في الايمان به كيف يجوز ان يهدر اذاه اذا فرض عريا عن الكفر او يسوى بينه وبين غيره ارأيت لو ان رجلا سب اباه وآذاه كانت عقوبته المشروعة مثل عقوبة من سب غير ابيه ام يكون اشد لما قابل الحقوق بالعقوق وقد قال سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة الآية * وفي مراسيل ابي داود عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فاقتلوه * وبالجملة فلا يخفى على لبيب ان حقوق الوالدين لما كانت اعظم كان النكال على اذاهما باللسان وغيره اشد مع انه ليس كفرا فاذا كان قد اوجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق وحرم من انواع اذاه ما لا يستلزم التكذيب فلا بد لتلك الخصائص من عقوبات على الفعل والترك ومما هو كالاجماع من المحققين امتناع ان يسوى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص اذاه وهو ظاهر لم يبق الا ان يكون القتل جزاء ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاء وفاقا وانه لقليل له ولعذاب الآخرة اشد وقد لعن الله مؤذيه في الدنيا والآخرة واعد له عذابا مهينا *

الطريقة السادسة والعشرون انا قد قدمنا من السنة واقوال الصحابة

ما دل على قتل من آذاه بالتزوج بنسائه والتعرض بهذا الباب لحرمته في حياته او بعد موته وان قتله لم يكن حد الزنا من وطئ ذوات المحارم وغيرهن بل لما في ذلك من اذاه فاما ان يجعل هذا الفعل كفرا اولا يجعل فان لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالاذى بالسب ونحوه اغلظ وان جعل كفرا فلو فرض انه تاب منه لم يجز ان يقال يسقط القتل عنه لانه يستلزم ان يكون من الافعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الامام وهذا لاعهد لنا به في الشريعة ولا يجوز اثبات ما لا نظير له الا بنص وهو لعمري سمج فان اظهار التوبة باللسان من فعل تشتهيه النفوس سهل على ذي الغرض اذا اخذ فيسقط مثل هذا الحد بهذا واذا لم يسقط القتل الذي اوجبه هذا الاذى عنه فكذلك القتل الذي اوجبه اذى اللسان واولى لان القرآن قد غلظ هذا على ذاك والتقدير ان كلاهما كفر فاذا لم يسقط قتل من اتى بالادنى فان لا يسقط قتل من اتى بالاعلى اولى *

﴿ الطريقة السابعة والعشرون ﴾ انه سبحانه تعالى قال ان شانئك هو الابتر * فاخبر سبحانه ان شانئه هو الابتر والبتر القطع يقال بتر يبتر بترا وسيف بتار اذا كان قاطعا ماضيا ومنه في الاشتقاق الاكبر تبره تتبيرا اذا اهلكه والتبار الهلاك والخسران وبين سبحانه انه هو الابتر بصيغة الحصر والتوكيد لانهم قالوا ان محمدا ينقطع ذكره لانه لا ولد له فبين الله ان الذي يشنأه هو الابتر لا هو والشنآن منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على

الطريقة السابعة والعشرون

اللسان و هو اعظم الشنآن و اشده و كل جرم استحق فاعله عقوبة من الله اذا اظهر ذلك الجرم عندنا وجب ان نعاقبه و نقيم عليه حد الله فيجب ان نبتر من اظهر شنآنه و ابدى عداوته و اذا كان ذلك واجبا وجب قتله و ان اظهر التوبة بعد القدرة و الالما انبتر له شانئ بايدينا في غالب الامر لانه لايشاء شانئ ان يظهر شنآنه ثم يظهر المتاب بعد روية السيف الا فعل فان ذلك سهل على من يخاف السيف . تحقيق ذلك انه سبحانه رتب الانبتار على شنآنه و الاسم المشتق المناسب اذا علق به حكم كان ذلك دليلا على ان المشتق منه علة لذلك الحكم فيجب ان يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره وذلك اخص مما تضمنه الشنآن من الكفر المحض او نقض العهد و الانبتار يقتضى وجوب قتله بل يقتضى انقطاع العين و الاثر فلو جاز استحياؤه بعد اظهار الشنآن لكان في ذلك ابقاء لعينه واثره و اذا اقتضى الشنآن قطع عينه واثره كان كسائر الاسباب الموجبة لقتل الشخص و ليس شئ يوجب قتل الذمى الا و هو موجب لقتله بعد الاسلام اذ الكفر المحض مجوز للقتل لاموجب له على الاطلاق وهذا لان الله سبحانه لما رفع ذكر محمد صلى الله عليه و سلم فلايذكر الاذكر معه و رفع ذكر من اتبعه الى يوم القيامة حتى انه يبقى ذكر من بلغ عنه و لو حديثا و ان كان غير فقيه قطع اثر من شنأه من المنافقين و اخوانهم من اهل الكتاب وغيرهم فلايبقى له ذكر حميد و ان بقيت اعيانهم و قتاما اذا لم يظهروا الشنآن فاذا اظهروه محقت اعيانهم و آثارهم تقديرا و تشريعا فلوا ستبقى من اظهر شنآنه بوجه مالم يكن مبتورا اذ البتر

يقتضي قطعه و محقه من جميع الجوانب و الجهات فلو كان له وجه الى البقاء لم يكن مبتورا * يوضح ذلك ان العقوبات التي شرعها الله نكالا مثل قطع السارق و نحوه لا تسقط باظهار التوبة اذا النكال لا يحصل بذلك فما شرع لقطع صاحبه و بتره و محقه كيف يسقط بعد الاخذ فان هذا اللفظ يشعر بان المقصود اصطلام صاحبه و استيصاله و اجتياحه و قطع شنآنه و ما كان بهذه المثابة كان عما يسقط عقوبته ابعد من كل احد و هذا بين لمن تأمله و الله اعلم * و الجواب عن حججهم * اما قولهم هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين * فالجواب ان هذا مرتد بمعنى انه تكلم بكلمة صار بها كافرا حلال الدم مع جواز ان يكون مصدقا للرسول معترفا له بنبوته لكن موجب التصديق توقيره في الكلام فاذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق و صار بمنزلة اعتراف ابليس لله بالربوبية فانه موجب للخضوع له فلما استكبر عن امره بطل حكم ذلك الاعتراف فالايمان بالله و برسوله قول و عمل اعني بالعمل ما ينبعث عن القول و الاعتقاد من التعظيم و الاجلال فاذا عمل ضد ذلك من الاستكبار و الاستخفاف صار كافرا و كذلك كان قتل النبي كفرا باتفاق العلماء فالمرتد كل من اتى بعد الاسلام من القول او العمل بما يناقض الاسلام بحيث لا يجتمع معه و اذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالاسلام فان ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن اصحابه و انما جاء عنه و عن اصحابه في ناس مخصوصين انهم استتابوهم او امروا باستتابتهم ثم انهم امروا بقتل السباب و قتلوه من غير استتابة *

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل العرنيين من غير استتابة وانه
اهدر دم ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن ابي سرح من غير استتابة
فقتل منهم اثنان واراد من اصحابه ان يقتلوا الثالث بعد ان جاء تائبا فهذه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة
تبين لك ان من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته
ومنهم من يستتاب وتقبل توبته فمن لم يوجد منه الا مجرد تبديل الدين
وتركه وهو مظهر لذلك فاذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد واصحابه
والذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه ومن كان مع ردته قد اصاب
ما يبيح الدم من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلك
وهو في دار الاسلام غير ممتنع بفئة فانه اذا اسلم يوخذ بذلك الموجب
للدم فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول اسلامه * هذه طريقة من يقتله
لخصوص السب وكونه حدا من الحدود او حقا للرسول فانه يقول الردة
نوعان ردة مجردة وردة مغلظة والتوبة انما هي مشروعة في الردة المجردة
فقط دون الردة المغلظة وهذه ردة مغلظة وقد تقدم تقرير ذلك في
الادلة * ثم الكلمة الوجيزة في الجواب ان يقال جعل الردة جنسا واحدا تقبل
توبة اصحابه ممنوع فلا بد له من دليل ولا نص في المسئلة والقياس متعذر
لوجود الفرق ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة فانه يقول هذا لم يثبت
اذ لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم
بقول الصديق وتقدم الجواب عن قول ابن عباس واما استتابة الاعمى

ام ولده فانه لم يكن سلطانا ولم تكن اقامة الحدود واجبة عليه وانما النظر في جواز اقامته للحدود مثل هذا الاريب انه يجوز له ان ينهى الساب ويستتيبه فانه ليس عليه ان يقيم الحد ولا يمكنه ان يشهد به عند السلطان وحده فانه لا ينفع ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر فتارة ينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة ينهى صاحبها ويخوفه ويستتيبه وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنا او السرقة او قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل ان يرفع الى السلطان ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك * واما الحجة الثانية * فالجواب عنها من وجوه * احدها * انه مقتول بالكفر بعد الاسلام * وقولهم كل من كفر بعد اسلامه فان توبته تقبل * قلنا * هذا ممنوع والآية انما دلت على قبول توبة من كفر بعد ايمانه اذا لم يزدد كفرا اما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته بل قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا * قد يتمسك بها من خالف ذلك على انه انما استثنى من تاب واصلح وهذا لا يكون فيمن تاب بعد اخذه * وانما استفدنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة وهي انما دلت على من جرد الردة مثل الحارث بن سويد ودلت على ان من غلظها كابن ابي سرح يجوز قتله بعد التوبة والاسلام * الوجه الثاني * انه مقتول لكونه كفر بعد اسلامه ولخصوص السب كما تقدم تقريره فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظا لجرمه ومؤكدا لقتله * الوجه الثالث * انه عام وانه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله

ولا

ولا يكفره . وخص منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والاجماع فلو قيل ان السب موجب للقتل بالادلة التي ذكرناها وهي اخص من هذا الحديث لكان كلاما صحيحا . واما من يحتج بهذا الحديث في الذمي اذا سب ثم اسلم فيقال له هذا وجب قتله قبل الاسلام . والنبي صلى الله عليه وسلم انما يريد اباحة الدم بعد حقنه بالاسلام ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم اسلم اي شيء حكمه ولا يجوز ان يحمل الحديث عليه فانه اذا حمل على حل الدم بالاسباب الموجودة قبل الاسلام وبعده لزم من ذلك ان يكون الحربي اذا قتل او زنى ثم شهد شهادتي الحق ان يقتل بذلك القتل والزنا لشمول الحديث على هذا النقد يرله وهو باطل قطعا ولا يجوز ان يحمل على ان كل من اسلم لايحل دمه الا باحدى الثلاث ان صدر عنه بعد ذلك لانه يلزمه ان لا يقتل الذمي بقتل اوزنا صدر منه قبل الاسلام فعلم ان المراد ان المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه لايبيحه بعد هذا الا احدى الثلاث ثم لواندرج هذا في العموم لكان مخصوصا بما ذكرناه من ان قتله حد من الحدود وذلك ان كل من اسلم فان الاسلام يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك الا باحدى الثلاث وقد يتخلف الحكم عن هذا المقتضى لمانع من ثبوت حد قصاص او زنا او نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ومثل هذا كثير في العمومات واما الآية على الوجهين الاولين . فنقول . انما تدل على من كفر بعد ايمانه ثم تاب واصلح فان الله غفور رحيم . ونحن نقول بموجب ذلك اما من ضم الى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه او قتله او قتل

واحدا من المسلمين او انتهك عرضه فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك والدليل على ذلك قوله سبحانه الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا . فان التوبة عائدة الى الذنب المذكور والذنب المذكور هو الكفر بعد الايمان وهذا اتى بزيادة على الكفر توجب عقوبة بخصوصها كما تقدم والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر ومن قال هو زنديق قال انا لا اعلم ان هذا تاب ثم ان الآية انما استثنى فيها من تاب واصلح وهذا الذي رفع الي لم يصلح وانا لا اؤخر العقوبة الواجبة عليه الا ان يظهر صلاحه . نعم الآية قد تعم من فعل ذلك ثم تاب واصلح قبل ان يرفع الى الامام وهذا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة على ان الآية التي بعدها قد تشعر بان المرتد قسمان قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته وهو من كفر ثم ازداد كفرا . قال الله سبحانه وتعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ، وهذه الآية وان كان قد تاولها اقوام على من ازداد كفرا الى ان عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسئلة فقال من كفر بعد ايمانه وازداد كفرا بسب الرسول ونحوه لم تقبل توبته خصوصا من استمر به ازدياد الكفر الى ان ثبت عليه الحد واراد السلطان قتله فهذا قد يقال انه ازداد كفرا الى ان رأى اسباب الموت وقد يقال فيه فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الى قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا واما قوله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، فانه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام واما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد

او معاهد فانه يجب استيفاؤها بلا تردد على ان سياق الكلام يدل انها في الحربي
ثم نقول الانتهاء انما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض الى قوله اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا * فمن
لم يتب حتى اخذ فلم ينته ويقال ايضا انما تدل الآية على انه يغفر لهم وهذا
مسلم وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا فان الزاني او السارق لو تاب
توبة نصوحا غفر الله له ولا بد من اقامة الحدود عليه وقوله عليه السلام الاسلام
يجب ما قبله * كقوله التوبة تجب ما قبلها * ومعلوم ان التوبة بعد القدرة لا تسقط
الحد كما دل عليه القرآن وذلك ان الحديث خرج جوابا لعمرو بن العاص
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال يا عمرو
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله . فعلم انه عنى بذلك انه
يهدم الآثام والذنوب التي سأل عمرو مغفرتها ولم يجر للحدود ذكر وهي لا تسقط
بهذه الاشياء بالاتفاق وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي سرح
ان ذنبه سقط بالاسلام وان القتل انما سقط عنه بعفو النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم ولو فرض انه عام فلا خلاف ان الحدود لا تسقط
عن الذمي باسلامه وهذا منها كما تقدم . واما قوله سبحانه وتعالى ان نعف عن
طائفة منكم نعذب طائفة . الجواب عنها من وجوه * احدها انه ليس في الآية
دليل على ان هذه الآية نزلت فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه وانما فيها
انها نزلت في المنافقين وليس كل منافق يسبه ويشتمه فان الذي يشتمه من

اعظم المنافقين و اقبحهم نفاقا و قد ينافق الرجل بان لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار و لو ان كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شاتما و لاستحالت هذه المسئلة وليس الامر كذلك فان الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على مالا يخفى وقد كان ممن هو كافر من يحبه و يوده و يصطنع اليه المعروف خلق كثير وكان ممن يكف عنه اذاه من الكفار خلق كثير اكثر من اولائك وكان ممن يحاربه ولا يشتمه خلق آخرون بل الآية تدل على انها نزلت فى منافقين غير الذين يؤذونه فانه سبحانه و تعالى قال و منهم الذين يؤذون النبي الى قوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون· ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض و نلعب قل ابالله و آياته و رسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين فليس في هذا ذكر سب و انما فيه ذكر استهزاء بالدين مالا يتضمن سبا ولا شتما للرسول * و في هذا الوجه نظر كما تقدم في سبب نزولها الا ان يقال تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه و هذا ليس بجيد * الوجه الثانى انهم قد ذكروا ان المعفو عنه هو الذى استمع اذاهم ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير هو الذى تيب عليه و اما الذين تكلموا بالاذى فلم يعف عن احد منهم يحقق هذا ان العفو المطلق انما هو ترك المواخذة بالذنب و ان لم يتب صاحبه كقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا و لقد عفا الله عنهم· والكفر لا يعفى عنه· فعلم ان الطائفة

المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة اما بسماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون فى آيات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفراو غير ذلك وعلى هذا فتكون الآية دالة على انه لا بد من تعذيب اولائك المستهزئين وهو دليل على انه لا توبة لهم لانه من اخبر الله بانه يعذب وهو معين امتنع ان يتوب توبة تمنع العذاب فيصلح ان يجعل هذا دليلا في المسئلة ٭ الوجه الثالث ٭ انه سبحانه و تعالى اخبر انه لا بد ان تعذب طائفة من هؤلاء ان عفى عن طائفة وهذا يدل على ان العذاب واقع بهم لا محالة وليس فيه مايدل على وقوع العفو لان العفو معلق بحرف الشرط فهو محتمل واما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير عدمه اوقع فعلم انه لا بد من التعذيب اما عاما او خاصا لهم ولو كانت توبتهم كلهم مرجوة صحيحة لم يكن كذلك لانهم اذا تابوا لم يعذبوا واذا ثبت انهم لا بد ان يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وانه يحرم تعذيبهم اذا اظهروها وسواء اراد بالتعذيب بعذاب من عنده او بايدى المؤمنين لانه سبحانه و تعالى امر نبيه فيما بعد بجهاد الكفار و المنافقين فكان من اظهره عذب بايدى المؤمنين و من كتمه عذبه الله بعذاب من عنده و في الجملة فليس فى الآية دليل على ان العفو واقع و هذا كاف هنا ٭ الوجه الرابع ٭ انه ان كان فى هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق و تكون هذه التوبة اذا تابوا قبل ان يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض الآيتين ٭ فانها دليل على ان من لم ينته حتى اخذ فانه يقتل و على هذا فلعله و الله اعلم عنى ان يعف

عن طائفة منكم وهم الذين اسروا النفاق حتى تابوا منه نعذب طائفة وهم الذين اظهروه حتى اخذوا فتكون دالة على وجوب تعذيب من اظهره * الوجه الخامس * ان هذه الآية تضمنت ان العفو عن المنافق اذا اظهر النفاق وتاب او لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين كما اسلفناه وبيناه ويؤيده انه قال ان يعف ولم يبت وسبب النزول يؤيد ان النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان في غزوة تبوك قبل ان تنزل براءة وفي عقبها نزلت سورة براءة فامر فيها بنبذ العهود الى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين * فالجواب * عما احتج به منها من وجوه * احدها * انه سبحانه وتعالى انما ذكر انهم قالوا كلمة الكفر وهموا بما لم ينالوا وليس في هذا ذكر للسب والكفر اعم من السب ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على انها نزلت فيمن سب فيبطل هذا * الوجه الثاني * انه سبحانه وتعالى انما عرض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا وهذا حال من انكر ان يكون تكلم بكفر وحلف على انكاره فاعلم الله نبيه انه كاذب في يمينه وهذا كان شان كثير ممن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ومثل هذا لا يقام عليه حد اذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما قالوه بخبر واحد اما حذيفة او عامر بن قيس او زيد بن ارقم او غيرهؤلاء او انه اوحي اليه بحالهم وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه

هذه

هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت
عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه * وهذا كله دلالة واضحة
على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهو توبة من ثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف
فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نافق سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهرا
لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير ان تقوم عليه بينة بالنفاق قبلت توبته
ايضا على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهرا للتوبة من زنا او سرقة
ولم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينة فليس
في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها مايدل على قبول توبته بل وليس
في نفس الآية مايدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه
وبين الله فان ذلك نافع وفاقا وان اقيم عليه الحد كما قال تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله . وقال تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما . وقال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا . وقال تعالى الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده * وقال تعالى غافر الذنب وقابل التوب * الى غير
ذلك من الآيات مع ان هذا لا يوجب ان يسقط الحد الواجب بالبينة عمن
اتى بفاحشة موجبة للحد او ظلم نفسه بشرب او سرقة فلو قال من لم يسقط
الحد عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينة او اقرار ليس في الآية مايدل على
سقوط الحد عنه لكان لقوله مساغ . * الوجه الثالث * انه قال سبحانه وتعالى

جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم الى قوله يحلفون بالله ماقالوا الآية
و هذا تقرير لجهادهم و بيان لحكمته واظهار لحالهم المقتضى لجهادهم فان ذكر
الوصف المناسب بعد الحكم يدل على انه علة له و قوله يحلفون بالله ماقالوا
وصف لهم و هو مناسب لجهادهم فان كونهم يكذبون فى ايمانهم ويظهرون
الايمان و يبطنون الكفر موجب للاغلاظ عليهم بحيث لا يقبل منهم
و لا يصدقون فيما يظهرونه من الايمان بل ينتهرون و يرد ذلك عليهم
و هذا كله دليل على انه لايقبل ما يظهره من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق
بين كذبه فيما يخبربه عن الماضى انه لم يكفر و فيما يخبره من الحاضر انه
ليس بكافر فاذابين سبحانه و تعالى من حالهم مايوجب ان لايصدقون وجب
ان لايصدق في اخباره انه ليس بكافر بعد ثبوت كفره بل يجرى عليه حكم
قوله تعالى و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون. لكن بشرط ان يظهر كذبه
فيها فامابدون ذلك فانالم نؤمر ان ننقب عن قلوب الناس ولانشق بطونهم وعلى
هذافقوله تعالى فان يتوبوا يك خيرالهم. اى قبل ظهورالنفاق وقيام البينة به عند
الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة والافقبول التوبة الظاهرة فى كل وقت
يمنع الجهاد لهم بالكلية. الوجه الرابع. انه سبحانه و تعالى قال بعد ذلك وان يتولوا
يعذبهم الله عذابا اليما فى الدنيا والآخرة. وفسر ذلك في قوله تعالى و نحن
نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا. وهذا يدل على ان
هذه التوبة قبل ان نتمكن من تعذيبهم بايدينا لان من تولى عن التوبة حتى
اظهر النفاق و شهد عليه به واخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه فيجب ان

يعذبه

يعذبه الله عذابا أليما في الدنيا والقتل عذاب أليم فيصلح أن يعذب به لأن المتولي أبعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن لا يتركه الناس لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يعذب في الدنيا لأن عذاب الدنيا قد فات فلا بد أن يكون التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل يعذب به الله فيه كما ذكره سبحانه فمن تاب بعد الأخذ ليعذب فهو ممن لم يتب قبل ذلك بل تولى فيستحق أن يعذبه الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه * وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من عرض الرسول * فنقول أولا وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية * هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يرفع إلينا قبل الله توبته وإذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بد من إقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته وجميع الجرائم من هذا الباب * وقد يقال إن المنتهك لأعراض الناس إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعلموا بذلك رجي أن يغفر الله له على ما في ذلك من الخلاف المشهور ولو ثبت ذلك عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته وذلك أن الله سبحانه لا بد أن يجعل للذنب طريقا إلى التوبة فإذا كان عليه تبعات للخلق فعليه أن يخرج منها جهده ويعوضهم عنها ما يمكنه ورحمة الله من وراء ذلك * ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه ونحن إنما نتكلم في التوبة المسقطة للحد والعقوبة لا في التوبة الماحية للذنب ثم نقول ثانيا إن كان ما أتاه

من السب قد صدر عن اعتقاد يوجبه فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم وانتهاك اعراضهم فانهم يعتقدون في المسلمين اعتقادا يوجب اباحة ذلك ثم اذا تابوا توبة نصوحا من ذلك الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده اذا تاب منه مع ان المرتد او الناقض متى فعل شيئا من ذلك قبل الامتناع اقيم عليه حده وان عاد الى الاسلام سواء كان لله اولآدمي فيحد على الزنا والشرب وقطع الطريق وان كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه بملك اليمين اذا قهر مسلمة على نفسها ويعتقد حل دماء المسلمين واموالهم كما يؤخذ منه القود وحد القذف وان كان يعتقد حلها ويضمن ما اتلفه من الاموال وان اعتقد حلها والحربي الاصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الاسلام فكان الفرق ان ذاك كان ملتزما بايمانه وامانه ان لا يفعل شيئا من ذلك فاذا فعله لم يعذر بفعله بخلاف الحربي الاصل ولان في اقامة هذه الحدود عليه زجرا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجر للمسلم المقيم على اسلامه بخلاف الحربي الاصل فان ذلك لا يزجره بل هو منفر له عن الاسلام ولان الحربي الاصل ممتنع وهذان ممكنان ه وكذلك قد نص الامام احمد على ان الحربي اذا زنى بعد الاسر اقيم عليه الحد لانه صار في ايدينا كما ان الصحيح عنه وعن اكثر اهل العلم ان المرتد اذا امتنع لم تقم عليه الحدود لانه صار بمنزلة الحربي اذ الممتنع يفعل هذه الاشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له ففي اقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير واغلاق

لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين اهل الحرب سواء وليس هذا موضع استقصاء هذا وانما نبهنا عليه واذا كان هذا هنا هكذا فالمرتد والناقض اذا آذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحا كانا بمنزلتهما اذا حاربا باليد في قطع الطريق او زنيا او تابا بعد اخذهما وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما وذلك لان الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه الامور في دينه وان كان دينه المجرد عن عهد يبيحها له وكذلك المرتد قد كان يعتقد ان هذه الامور محرمة فاعتقاده اباحتها اذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذرا له في ان يفعلها لما كان ملتزما له من الدين الحق ولما هو به من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وان كان السب صادرا عن غير اعتقاد بل سبه مع اعتقاد نبوته او سبه باكبر مما يوجبه اعتقاده او بغير مايوجبه اعتقاده فهذا من اعظم الناس كفرا بمنزلة ابليس وهو من نوع العناد او السفه وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين او قتلهم وهو يعتقد ان دماءهم واعراضهم حرام * وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم بتوبة الشاتم قبل العلم به سواء كان نبيا او غيره فمن اعتقد ان التوبة لاتسقط حق الآدمي له ان يمنع هنا ان توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الاطلاق وله ان يقول ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يطالب هذا بشتمه مع علمه بانه حرام كسائر المؤمنين لهم ان يطالبوا شاتمهم وسابهم بل ذلك اولى وهذا القول قوي في القياس * وكثير من الظواهر يدل عليه ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق باعراض الناس وقذفات الاستحلال

فليات للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله فكذلك من صدرت منه كلمة سب اوشتم فليكثر من الصلاة والتسليم ويقابلها بضدها فمن قال ان ذلك يوجب قبول التوبة ظاهرا وباطنا ادخله في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات * واتبع السيئة الحسنة تمحها * ومن قال لابد من القصاص قال قد اعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص وليس لنا غرض في تقرير واحد من القولين هنا وانما الغرض ان الحد لا يسقط بالتوبة لانه ان كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مسقطة لحق الرسول في الآخرة وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم وان كانت عن غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف فان قيل * لا يسقط فلا كلام * وان قيل * يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الاول واولى فحاصله ان الكلام في مقامين * احدهما * ان هذه التوبة اذا كانت صحيحة نصوحا فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق وفيه تفصيل وخلاف * فان قيل لم يسقط فلا كلام * وان قيل يسقط فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة فتكون كالتوبة من سائر انواع الفساد وتلك التوبة اذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئا من الحدود وان كانت تجب الاثم في الباطن وحقيقة هذا الكلام ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره بل لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة لانه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض

فسادا وهو من جنس الزنا والسرقة او هو من جنس القتل والقذف فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة ثم نبينه مفصلا. فنقول اما قولهم ان ما جاء به من الايمان به ماح لما اتى به من هتك عرضه. فنقول ان كان السب مجرد موجب اعتقاد فالتوبة من الاعتقاد توبة من موجبه واما من زاد على موجب الاعتقاد او اتى بضده وهم اكثر السابين فقد لا يسلم ان ما ياتي به من التوبة ماح الا بعد عفوه بل يقال له المطالبة وان سلم ذلك فهو كالقسم الاول وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرة. واما قولهم حقوق الانبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب فتبعته في السقوط فنقول هذا مسلم ان كان السب موجب اعتقاد والا ففيه الخلاف واما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبه اعتقاد او غير اعتقاد فان التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنا سواء ومن لم يسو بينهما قال ليست اعظم من حق الله اذ لم يسقط في الباطن بسقوطه ولكن الامر الى مستحقها ان شاء جزى وان شاء عفا ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه وقد اعلمنا انه يغفر لكل من تاب * وايضا فان مستحقها من جنس تلحقهم المضرة والمعرة بهذا ويتألمون به فجعل الامر اليهم والله سبحانه وتعالى انما حقه راجع الى مصلحة المكلف خاصة فانه لا ينتفع بالطاعة ولا يستضر بالمعصية فاذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما اراده ربه منه فلما كان الانبياء عليهم السلام فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حق الله ونعت حق سائر العباد وانما يكون حقهم منه رجا في حق الله اذا صدر عن

اعتقاد فانهم لما وجب الايمان بنبوتهم صار كالايمان بوحدانية الله فاذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كافرا كما اذا لم يقر بوحدانية الله وصار الكفر بذلك كفرا برسالات الله ودينه وغير ذلك فاذا كان السب موجبا بذا الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة او النبوة او نحو ذلك وتاب منه توبة نصوحا قبلت توبته كتوبة المثلث واذا زاد على ذلك مثل قدح في نسب او وصف بمساوى اخلاق او فاحشة او غير ذلك مما يعلم هو انه باطل او لا يعتقد صحته او كان مخالفا للاعتقاد مثل ان يحسدا و يتكبر او يغضب لفوات غرض او حصول مكروه مع اعتقاد النبوة فيسب فهنا اذا تاب لم يتجدد له اعتقاد ازال موجب السب انما غير نيته وقصده وهو قد آذاه فهذا السب اذا لم يتألم به البشر ولم يكن معذورا بعدم اعتقاد النبوة فهو لحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله وهو كحق البشر من حيث انه آذى آدميا يعتقد انه لا يحل اذاه فلذلك كان له ان يطالبه بحق اذاه وان يأخذ من حسناته بقدر اذاه وليست له حسنة تزن ذلك الا ما يضاد السب من الصلاة والتسليم ونحوهما وبهذا يظهر ان التوبة من سب صدر من غير اعتقاد من الحقوق التي [illegible] للبشر ثم هو حق يتعلق بالنبوة لا محالة فهذا قول هذا القائل وان كنا لم نرجح واحدا من القولين ثم اذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي يقول ان حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة فانا قد بينا ان هو لا تقام عليهم حدود الله بعد التوبة وانما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد

وهذا

وهذا ليس كذلك واما قوله ان الرسول يدعو الناس الى الايمان به ويخبرهم
ان الايمان يمحو الكفر فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه فنقول هذا جيد اذا
كان السب موجب الاعتقاد فقط لانه هو الذى اقتضاه ودعاه الى الايمان بمنافاته
من ازال اعتقاد الكفر به باعتقاد الايمان به زال موجبه اما من زاد على ذلك
وسبه بعد ان آمن به او عاهده فلم يلتزم ان يعفو عنه وقد كان له ان يعفو
وله ان لا يعفو والتقدير المذكور في السؤال انما يدل على سب اوجبه الاعتقاد
ثم زال باعتقاد الايمان لانه هو الذى كان يدعو اليه الكفر وقد زال بالايمان
واما ماسوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة وذلك
ان الساب ان كان حربيا فلا فرق بين سبه للرسول او لواحد من الناس
من هذه الجهة وان كان مسلما او ذميا فاذا سب الرسول سبا لا يوجبه اعتقاده
فهو كما لو سب غيره من الناس فان تجدد الاسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه
عن هذا الفعل وينهاه عنه وان لم يرفع موجبه فان موجب هذا السب لم يكن
الكفر به اذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به مثل فريه عليه يعلم انها فرية
ونحو ذلك لكن اذا اسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه ان يفترى
عليه كما انه اذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمة تمنعه من مواقعته
وجاز ان لا يكون هذا الاسلام وازعا لكون موجب السب كان شيئا غير
الكفر وقد يضعف هذا الاسلام عن دفعه كما يضعف هذه التوبة عن موجب
الاذى وفرق بين ارتفاع الامر بارتفاع سببه او بوجود ضده فان
ما اوجبه الاعتقاد اذا زال الاعتقاد زال سببه فلم يخش عوده الا بعود السبب

وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرفعها الاسلام والتوبة رفع الضد للضد اذ قبح هذا الامر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله فهذا يبين انه لا فرق في الحقيقة بين ان يتوب من سب يوجبه مجرد الكفر بالايمان به الموجب لعدم ذلك السب وبين ان يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السب واعتبر هذا برجل له غرض في امر فزجر عنه وقيل له هذا قد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل اليه فحمله فرط الشهوة وقوة الغضب لفوات المطلوب على ان لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع انه لا يشك في النبوة ثم انه جدد اسلامه وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل باكيا من كلمته ورجل اراد ان ياخذ مال مسلم بغير حق فمنعه منه فلعن وقبح سرا ثم انه تاب من هذا واستغفر لذلك الرجل ولم يزل خائفا من كلمته اليست توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته وان كانت توبة هذا يجب ان تكون اعظم لعظم كلمته لكن نسبة هذه الى هذه كنسبة هذه الى هذه بخلاف من انما يلعن ويقبح من يعتقده كذابا ثم تبين له انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهواة التلف فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله فانه يندرج فيه جميع ما اوجبه. ومما يقرر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابلغه سب مرتد او معاهد سئل ان يعفو عنه بعد الاسلام وذلك سيرته على جواز قتله بعد اسلامه

وتوبته ولو كان مجرد التوبة يغفر لهم بها ما في ضمنها مغفرة تسقط الحد لم يجز ذلك فعلم انه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكها غيره من المؤمنين فهذا الكلام في كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول ام لا وبكل حال سواء سقطت ام لم تسقط لا يقتضي ذلك ان اظهارها مسقط للحد الا ان يقال هو مقتول لمحض الردة او محض نقض العهد فان توبة المرتد مقبولة واسلام من جرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل وقد قدمنا فيما مضى بالادلة القاطعة ان هذا مقتول لردة مغلظة ونقض مغلظ بمنزلة من حارب وسعى في الارض فسادا ثم من قال يقتل حقا لآدمي قال العقوبة اذا تعلق بها حقان حق لله وحق لآدمي ثم تاب سقط حق الله وبقي حق الآدمي من القود وهذا التائب اذا تاب سقط حق الله وبقي حق الآدمي ومن قال يقتل حد الله قال هو بمنزلة المحارب وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقولهم في المقدمة الثانية اذا اظهر التوبة وجب ان تقبلها منه * قلنا * هذا مبني على ان هذه التوبة مقبولة مطلقا وقد تقدم الكلام فيه * ثم الجواب هنا * من وجهين * احدهما * القول بموجب ذلك فانا نقبل منه هذه التوبة ونحكم بصحة اسلامه كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته ونقبل توبة السارق وغيرهم لكن الكلام في سقوط القتل عنه ومن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من الحدود الواجبة بقدر زائد على الردة او النقض ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد اذ قبلنا توبته ان يطهر باقامة الحد عليه كسائر هؤلاء وذلك انا نحن لا ننازع

في صحة توبته و مغفرة الله له مطلقا فان ذلك الى الله و انما الكلام في هل هذه التوبة مسقطة للحد عنه و ليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل اسلامه و توبته و نقيم عليه الحد تطهيرا له و هذا جواب من يقتله حدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه * الثاني * ان هذا الحديث في قبول الظاهر اذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي و هنا قد ثبت خلافه و هذا جواب من يقتله لزندقته و قد يجيب به من يقتل الذمي ايضا بناء على انه زنديق في حال العهد فلا يوثق باسلامه و اما اسلام الحربي و المرتد و نحوهما عند معاينة القتل فانما جاز لانا انما نقاتلهم لان يسلموا او لا طريق الى الاسلام الا ما يقولونه السنتهم فوجب قبول ذلك منهم و ان كانوا في الباطن كاذبين و الا لوجب قتل كل كافر اسلم او لم يسلم و لا تكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما و هذا باطل ثم انه قد يسلم الآن كارها ثم ان الله يحبب اليه الايمان و يزينه في قلبه كذلك اكثر من يسلم كرغبته في المال و نحوه او لرهبته من السيف و نحوه و لا دليل يدل على فساد الاسلام الا كونه مكرها عليه بحق و هذا لا يلتفت اليه و اما هنا فانما نقتله لما مضى من جرمه من السب كما نقتل الذمي لقتله النفس او لزناه بمسلمة و كما نقتل المرتد لقتله مسلما او لقطعه الطريق كما تقدم تقريره فليس مقصودنا بارادة قتله ان يسلم و لا تجب مقاتلته على ان يسلم بل نحن نقتله جزاء له على ما آذانا و نكالا لامثاله عن مثل هذه الجريمة فاذا اسلم فان صححنا اسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد او الناقض اذا اسلم بعد القدرة و قد قتل فانه يقتل و فاقا فيما علمناه و ان حكم

بصحة اسلامه وان لم يصح اسلامه فالفرق بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين * احدهما * ان الحربي والمرتد لم يتقدم منه مادل على ان باطنه بخلاف ظاهره بل اظهاره للردة لما ارتد دليلا على ان مايظهره من الاسلام صحيح وهذا مازال مظهراً للاسلام وقد اظهر مادل على فساد عقده فلم يوثق بمايظهره من الاسلام بعد ذلك وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على ان لايسب وقد سب فثبتت جنايته وغدره فاذا اظهر الاسلام بعد ان اخذ ليقتل كان اولى ان يخون ويغدر فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط وهو لم يف بذلك فكيف اذا صح ممنوعا من اظهاره واسراره ولم يكن له عذر فيما فعله من السب بل كان محرماعليه في دينه فاذا لم يف به صار من المنافقين في العهد * الثاني * ان الحربي او المرتد نحن نطلب منه ان يسلم فاذا اعطانا ماردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته والساب لايطلب منه الا القتل عينا فاذا اسلم ظهر انما اسلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه كما اذا تاب المحارب بعد القدرة عليه او اسلم او تاب سائر الجناة بعد اخذهم فلا يكون الظاهر صحة هذا الاسلام فلا يسقط ماوجب من الحد قبله وحقيقة الامر ان الحربي او المرتد يقتل لكفر حاضر ويقاتل ليسلم فلا يمكن ان يظهر وهو مقاتل او ماخوذ الاسلام الا مكرها فوجب قبوله منه اذ لايمكن بذله الا هكذا وهذا الساب والناقض لم يقتل لمقامه على الكفر او كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهدين لما ذكرناه من الادلة الدالة على ان السب موثر في قتله ويكون قد بذل التوبة التي لم تطلب منه في حال

الاخذ للعقوبة فلا تقبل منه وعلى هذين المأخذين ينبني الحكم بصحة اسلام هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله * احدهما * لا يحكم بصحة اسلامه وهو مقتضى قول ابن القاسم وغيره من المالكية * والثاني * يحكم بصحة اسلامه وعليه يدل كلام الامام احمد واصحابه في الذمي مع اوجوب اقامة الحد واما المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم فمن قال يقتل عقوبة على السب لكونه حق ادمي اوحدا محضا لله قال بصحة هذا الاسلام وقبله وهذا قول كثير من اصحابنا وغيرهم وقول من قال يقتل من اصحاب الشافعي وكذلك من قال يقتل من ساب الله ومن قال يقتل لزندقته اجرى عليه اذا قتل بعد اظهار الاسلام احكام الزنادقة وهو قول كثير من المالكية وعليه يدل كلام بعض اصحابنا وعلى ذلك ينبني الجواب عما احتج به من قبول النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الاسلام من المنافقين فان الحجة اما ان تكون في قبول ظاهر الاسلام منهم في الجملة فهذا لا حجة فيه من اربعة اوجه قد تقدم ذكرها * احدها * ان الاسلام انما قبل منهم حيث لم يثبت عنهم خلافه وكانوا ينكرون انهم تكلموا بخلافه فاما ان البينة تقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفر رجل بعينه فيكف عنه فهذا لم يقع قط الا ان يكون في مبادى الامر * والثاني * انه كان في اول الامر مامورا في مبادى الامر ان يدع اذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التاليف وخشية التنفير الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (الثالث) انا نقول بموجبه فنقبل من هذا الاسلام ونقيم عليه حد السب كما لو اتى حدا غيره وهذا

جواب من يصحح اسلامه و يقتله حدا الفساد السب (الرابع) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب احدا منهم و يعرضه على السيف ليتوب من مقالة صدرت منه مع ان هذا مجمع على وجوبه فان الرجل منهم اذا شهد عليه بالكفر والزندقة فاما ان يقتل عينا او يستتاب فان لم يتب و الاقتل و اما الاكتفاء منه بمجرد الجحود فما اعلم به قائلا بل اقل ما قيل فيه انه يكتفى منهم بالنطق بالشهادتين و التبري من تلك المقالة فاذا لم تكن السيرة في المنافقين كانت هكذا اعلم ان ترك هذا الحكم لفوات شرطه وهو اما ثبوت النفاق او العجز عن اقامة الحد او مصلحة التاليف فى حال الضعف حتى قوى الدين فنسخ ذلك و ان كان الاحتجاج بقبول ظاهر الاسلام ممن سب فعنه جواب خامس و هو انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عمن شتمه في حياته و ليس هذا العفو لاحد من الناس بعده و اما تسمية الصحابة الساب غادرا محاربا فهو بيان لحل دمه و ليس كل من نقض العهد و حارب سقط القتل عنه باسلامه بدليل ما لو قتل مسلما او قطع الطريق عليه او زنا بمسلمة بل تسميته محاربا مع كون السب فسادا يوجب دخوله في حكم الآية كما تقدم و اما الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و سبوه ثم عفا عنهم فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسئلة الاولى لما ذكرنا قصصهم و بينا ان السب غلب فيه حق الرسول اذا علم فله ان يعفو وان ينتقم (٧) هؤلاء ما يدل على ان العقوبة انما سقطت عنهم مع عفوه و صفحه لمن تامل احوالهم معه و التفريق بينهم و بين من لم يهجه و لم يسبه * و ايضا فهؤلاء كانوا محاربين والحربي لا يوخذ بما اصابه من المسلمين

(٧) الظاهر ان هنا نقص في الاصل لعله و ليس فى هؤلاء ١٢

من دم اومال او عرض و المسلم و المعاهد يوخذ بذلك * و قولهم الذمى يعتقد
حل السب كما يعتقده الحربي و ان لم يعتقد حل الدم و المال غلط * فان عقد
الذمة منعهم من الطعن فى ديننا واوجب عليهم الكف عن ان يسبوا نبينا كما
منعهم دماءنا و اموالنا و ابلغ فهو ان لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه
للعهد كاعتقادنا نحن فى دمائهم و اموالهم و اعراضهم و نحن لم نعاهدهم على
ان نكف عن سب دينهم الباطل و اظهار معائبهم بل عاهدناهم على ان يظهر في
دارنا ما شئنا و ان يلتزموا اجريان احكامنا عليهم و الا فاين الصغار * و اما قولهم
الذمى اذا سب فاما ان يقتل لكفره وحرابه كما يقتل الحربي الساب او يقتل
حدا من الحدود * قلنا * هذا تقسيم منتشر بل يقتل لكفره و حرابه بعد
الذمة و ليس من حارب بعد الذمة بمنزلة الحربي الاصل فان الذمى اذا
قتل مسلما اجتمع عليه انه نقض العهد وانه وجب عليه القود فلو عفا ولي الدم
قتل لنقض العهد بهذا الفساد و كذلك سائر الامور المضرة بالمسلمين يقتل بها
الذمى اذا فعلها و ليس حكمه فيها الحكم الحربي الاصل اجماعا و اذا قتل لحرابه
و فساده بعد العهد فهو حد من الحدود فلا تنافى بين الوصفين حتى يجعل احدهما
قسيما للآخر و قد بينا بالادلة الواضحة ان قتله ليس لمجرد كونه كافرا غير
ذى عهد بل حد او عقوبة على سب نبينا الذى اوجبت عليه الذمة تركه
و الامساك عنه مع ان السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه و انه يصير
بالسب محاربا غادرا و ليس هو كحد الزنا و نحوه مما لامضرة علينا فيه وانما
اشبه الحدود به حد المحاربة * واما قولهم ليس فى السب اكثر من انتهاك العرض وهذا

القدر

القدر لا يوجب الا الجلد في الكلام عنه ثلاثة اجوبة * احدها * ان هذا كلام في رأس المسئلة فانه اذا لم يوجب الا الجلد و الامور الموجبة للجلد لا تنقض العهد لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين و قد قدمنا الدلالات التي لا تحتمل مخالفتها على وجوب قتل الذمي اذا فعل ذلك و انه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك و بينا ان انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد واما انتهاك عرض الرسول فانه يوجب القتل و قد صولح على الامساك على العرضين فمتى انتهك عرض الرسول فقد اتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعله فوجب ان يقتل كما لو قطع الطريق او زنى والتسوية بين عرض الرسول و عرض غيره في مقدار العقوبة من افسد القياس و الكلام في الفرق بينهما يعد تكلفا فانه عرض قد اوجب الله على جميع الخلق ان يقابلوه من الصلاة والسلام والثناء و المدحة والمحبة و التعظيم و التعزير و التوقير و التواضع في الكلام والطاعة للامر ورعاية الحرمة في اهل البيت والاصحاب بما لا خفاء به على احد من علماء المؤمنين * عرض به قام دين الله و كتابه وعباده المؤمنين * به وجبت الجنة لقوم و النار لآخرين * به كانت هذه الامة خير امة اخرجت للناس * عرض قرن الله ذكره و جمع بينه و بينه في كتابه و احدة وجعل بيعته بيعة له وطاعته طاعة له واذاه اذى له الى خصائص لا تحصى ولا يقدر قدرها افيليق لو لم يكن سبه كفرا ان تجعل عقوبة منتهك هذا العرض كعقوبة منتهك عرض غيره * ولو فرضنا * ان لله نبيا بعثه الى امة و لم يوجب على امة اخرى ان يؤمنوا به عموما و لا خصوصا فسبه رجل ولعنه عالما بنبوته الى اولئك افيجوز ان

يقال ان عقوبته و عقوبة من سب واحدا من المؤمنين سواء هذا افسد من قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا * قولهم * الذمي يعتقد حل ذلك . قلنا . لانسلم فان العهد الذي بيننا و بينه حرم عليه في دينه السب كما حرم عليه دماءنا و اموالنا واعراضنا فهو اذا اظهر السب يدري انه قد فعل عظيمة من العظائم التي لم نصالحه عليها ثم ان كان يعلم ان عقوبة ذلك عندنا القتل فبها والا فلا يجب لان مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى او سرق اوشرب او قذف او قطع الطريق فانه اذا علم تحريم ذلك عوقب العقوبة المشروعة و ان كان يظن ان لاعقوبة على ذلك و ان عقوبته دون ماهو مشروع . وايضاً فان دينهم لايبيح لهم السب و اللعنة للنبي و ان كان دينا باطلا اكثر مايعتقدون انه ليس بنبي او ليس عليهم اتباعه اما ان يعتقدون ان لعنته و سبه جائزة فكثير منهم او اكثرهم لايعتقدون ذلك على ان السب نوعان . احدهما . ما كفروا به و اعتقدوه . و الثاني . ما لم يكفروا به فهذا الثاني لا ريب انهم لايعتقدون حله * و اما قولهم صولح على ترك ذلك فاذا فعله انتقض العهد فانه اذا فعله انتقض عهده و عوقب على نفس تلك الجريمة و الا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير اذى لنا و حال من قتل و سرق و قطع الطريق و شتم الرسول مع نقض العهد و هذا لايجوز * و اما قولهم كون القتل حدا حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي فصحيح و قد تقدمت الادلة الشرعية من الكتاب و السنة و الاثر و النظر الدالة على ان نفس السب من حيث خصوصيته موجب للقتل و لم يثبت

ذلك استحسانا صرفا واستصلاحا محضا بل اثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة وبما دل عليه ايماء الشارع وتنبيهه وبما دل عليه الكتاب والسنة واجماع الامة من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا العرض التي توجب ان لا يصونه الا القتل لاسيما اذا قوي الداعي على انتهاكه وخفة حرمته بخفة عقابه وصغر في القلوب مقدار من هو اعظم العالمين قدرا اذا ساوى في قدر العرض زيدا او عمرا وتمضمض بذكره اعداء الدين من كافر غادر ومنافق ماكر فهل يستريب من قلب الشريعة ظهرا لبطن ان محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي اعظم حرمات المخلوقين وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فانهما مفسدتان اتحادهما في معنى التعداد ولسنا الآن نتكلم في المصالح المرسلة فانا لم نحتج اليها في هذه المسئلة لما فيها من الادلة الخاصة الشرعية وانما نبه على عظم المصلحة في ذلك بيانا لحكمة الشرع لان القلوب الى ما فهمت حكمته اسرع انقيادا والنفوس الى ما تطلع على مصلحته اعطش اكبادا ثم لو لم يكن في المسئلة نص ولا اثر لكان اجتهاد الرأي يقضي بان يجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه لا لعموم كونه كفرا او ردة حتى لو فرض تجرده عن ذلك لكان موجبا للقتل اخذا له من قاعدة العقوبات في الشرع فانه يجعل اعلى العقوبات في مقابلة ارفع الجنايات واوسطها في مقابلة اوسطها وادناها في مقابلة ادناها فهذه الجناية اذا انفردت تمتنع ان تجعل في مقابلة الاذى فتقابل بالجلد او الحبس تسوية بينها وبين الجناية على عرض

زيد و عمرو فانه لايخفى على من له ادنى نظر باسباب الشرع ان هذا من افسد انواع الاجتهاد و مثله في الفساد خلوها عن عقوبة تخصها واما جعله في الاوسط كما اعتقده المهاجر بن ابي امية حتى قطع يد الجارية السابة و قلع ثنيتها فباطل ايضاً كما انكره عليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه لان الجناية جناية على اشرف الحرمات و لانه لا مناسبة بينها و بين اوسط العقوبات من قطع عضو من الاعضاء فتعين ان تقابل باعلى العقوبات وهو القتل . و لو نزلت بنا نازلة السب و ليس معنا فيها اثر يتبع ثم استراب مستريب في ان الواجب الحاقها باعلى الجنايات لما عد من بصراء الفقهاء ومثل هذه المصلحة ليست مرسلة بحيث ان لا يشهد لها الشرع بالاعتبار فاذا فرض انه ليس لها اصل خاص تلحق به ولا بد من الحكم فيها فيجب ان يحكم فيها بما هو اشبه بالاصول الكلية واذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالمفسدة والله لا يحب الفساد و لاشك ان العلماء في الجملة من اصحابنا و غيرهم قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح اذا لم يكن فيها اثر ولا قياس خاص و الامام احمد قد يتوقف في بعض افرادها مثل قتل الجاسوس المسلم و نحوه ان جعلت من افرادها و ربما عمل بها و ربما تركها اذا لم يكن معه فيها اثر او قياس خاص و من تامل تصاريف الفقهاء علم انهم يضطرون الى رعايتها اذا لم يخالف اصلا من الاصول ولم يخالف في اعتبارها الطوائف من اهل الجدل والكلام من اصحابنا و غيرهم ولو انهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا انه لا بد من اعتبارها و ذوق الفقه ممن لجج فيه شئ والكلام على حواشيه من غير معرفة اعيان المسائل شئ آخر و اهل الكلام و الجدل

انما يتكلمون في القسم الثاني فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف الا امورا كلية وعمومات احاطية والتفاصيل خصوص نظرود لا يدركها من عرف اعيان المسائل * واثبتناه ايضاً بالقياس الخاص وهو القياس على كل من ارتد ونقض العهد على وجه يضر المسلمين مضرة فيها العقوبة بالقتل وبينا ان هذا اخص من مجرد الردة ومجرد نقض العهد وان الاصول فرقت بينهما * واثبتناه ايضاً بالنافي لحقن دمه وبينا ان هذا حل دمه بافعله والادلة العاصمة لمن اسلم من مرتد وناقض لا تتناوله لفظا ولا معنى * وقولهم * القياس في الاسباب لا يصح خلاف ما عليه الفقهاء وهو قول باطل قطعا لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك * وقولهم معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر * قلنا * لا نسلم هذا على الاطلاق بل قد يمكن وقد يتعذر بل ربما علم قطعا لان الفرع مشتمل على الحكمة الموجودة في الاصل وزيادة قولهم هو يخرج السبب عن ان يكون سببا ليس كذلك فان سبب السبب لا يمنعه ان يكون سببا والاضافة الى السبب لا يقدح في الاضافة الى سبب السبب والعلم بها ضروري * واما قولهم * ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدا ما يجوز الحاق السب بها * قلنا * بل هو يلحق بالردة المقترنة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه وان الفساد الحاصل في السب ابلغ من الفساد الحاصل بتلك الامور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهده من الاصول الشرعية على ان هذا الحكم مستغن عن اصل يقاس به بل هو اصل في نفسه كما تقدم ثم ان هذا

الكلام مقابل بما هو انور منه بياناً واوا بهر منه برهاناً و ذلك ان القول بوجوب الكف عن هذا الساب بعد الاتفاق على حل دمه قول لا دليل عليه الا قياسه على بعض المرتدين و ناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ومن قاس الشئ على ما يخالفه و يفارقه كان قياسه فاسداً فان جعل هذا سبباً عاصماً قياس لسبب على سبب مع تباينهما في نوع الحكمة و قدر هاثم انه اخلاء للسب الذى هو اعظم الجناية على الاعراض من العقوبات و لا عهد لنا بهذا في الشرع فهو اثبات حكم خارج عن القياس و جعل لكونه موجباً للقتل موجباً لكونه اهون من اعراض الناس في باب السقوط و هذا تعليق على العلة ضد مقتضاها وخروج عن موجب الاصول فان العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سبباً لتخفيفها في السقوط قط لكن ان كان جنسها مما يسقط سقطت خفيفة كانت اوغليظة كحقوق الله في بعض المواضع و لم تسقط خفيفة كانت اوغليظة كحقوق العباد ۔ ثم ان القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله و يخالف صريح سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وسنة خلفائه و اصحابه ۔ والقول بان لا حق للرسول على الساب اذا اسلم الذمي او المسلم و لا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و يخالف اصول الشريعة و يثبت حكماً ليس له اصل ولا نظير الا ان يلحق بما ليس مثلاً له ۔ الجواب الثاني ۔ انا لم ندع مجرد السب موجب للقتل وانما بينا ان كل سب فهو محاربة و نقض للعهد بما يضر المسلمين فيقتل بمجموع الامرين السب ونقض العهد ولا يجوز ان يقال خصوص السب عديم التاثير فان فساد

هذا

هذا معلوم قطعا بما ذكرناه من الادلة القاطعة على تاثيره واذا كان كذلك لم نثبته سببا خارجا عن الاسباب المعهودة وانما هو مغلظ السبب المعروف وهو الكفر كما ان قتل النفوس موجب لحل دمه ثم ان كان قد قتله في المحاربة تغلظ بحتم القتل ولا يبقى الامر فيه الى الاولياء ومعلوم ان المقتول من قطاع الطريق لا يقال فيه قتل قودا ولا قصاصا حتى يرتب عليه احكام من يجب عليه القود وانما يضاف القتل الى خصوص جنايته وهو القتل في المحاربة كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة . وقولهم . الادلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة او لخصوص السب . قلنا . هي نصوص في ان السب مؤثر تاثيرا زائدا على مطلق تاثير الكفر الخالي عن عهد فلا يجوز اهمال خصوصه بعد اعتبار الشرع له وان يقال انما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى واذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على ان القتل المباح يسقط بالاسلام وان كان هذا من فروع الكفر كما ان الذمي اذا استحل دماء المسلمين واموالهم واعراضهم فانتهكها لاعتقاده انهم كفار وان ذلك حلال لهم منهم ثم اسلم فانه يعاقب على ذلك اما بالقتل ان كان فيها ما يوجب القتل او بغيره ولذلك لو استحل ذلك ذمي من ذمي مثل ان يقتل نصراني يهوديا او يأخذ ماله لاعتقاده ان ذلك حلال له او يقذفه او يسبه فانه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وان اسلم وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض اولئك المسلمين او المعاهدين قتل لاجل ذلك حتما

وانتقض عهده وان اسلم بعد ذلك وان كان هذا من فروع الكفر فهذا رجل انتقض عهده بامر يعتقد حله قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء اذا كان المقتول ذميا وكل واحد من الكفر ومن القتل مؤثر في قتله وان كان عهده انما زال بهذا القتل فهذا نظير السب ثم لو اسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل اما حدا او قصاصا سواء كان ذلك القتل مما يقتل به المسلم بان يكون المقتول مسلما او لا يقتل به بان يكون المقتول ذميا وعلى التقديرين يقتل هذا الرجل بعد اسلامه لقطعه الطريق مثلا وقتله ذلك المعاهد من غير اهل دينه وان كان انما فعل هذا مستحلا له لكفره وهو قد تاب من ذلك الكفر فتكون التوبة منه توبة من فروعه وذلك لان هذا الفرع ليس من لوازم الكفر بل هو محرم عليه في دينه لاجل الذمة كما ان تلك الدماء والاموال محرمة عليه لاجل الذمة ومنشأ الغلط في هذه المسئلة اعتقاد ان الذمي يستبيح هذا السب فان هذا غلط اذ لا فرق بالنسبة اليه بين اظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم واخذ اموالهم اذ الجميع انما حرمه عليهم العهد لا الدين المجرد فكيف لم يندرج اخذه لعرض بعض الامة او لعرض واحد من غير اهل دينه من اهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع انه فرعه واندرج اخذه لعرض نبينا صلى الله عليه وسلم في ضمن التوبة من كفره. (الجواب الثالث) انه هب انما يقتل للكفر والحراب فقوله الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق غلط وذلك انا انما اتفقنا على انه يسقط القتل الثابت للكفر والحرب الاصلي فان ذلك اذا اسلم لم يوخذ

اصاب

اصاب في الجاهلية من دم او مال او عرض للمسلمين اما الحراب الطارئ
فمن الذي وافق على ان القتل الثابت بجميع انواعه يسقط بالاسلام * نعم نوافق
على ما اذا نقض العهد بالاضرار على المسلمين فيه ثم اسلم اما اذا اسلم ثم حارب
وافسد بقطع طريق او زنا بمسلمة او قتل مسلم او طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال
كما دل عليه الكتاب والسنة وهو يقتل في مواضع بالاجماع كما اذا قتل في المحاربة
وحيث لم يكن مجمعا عليه فهو كمحل النزاع والقرآن يدل على انه يقتل لانه
انما استثني من تاب قبل القدرة في الجملة فهذه المقدمة ممنوعة والتمييز بين انواع
الحراب يكشف اللبس * واما ماذكروه من ان الكافر والمسلم اذا سب فيما
بينه وبين الله وقذف الانبياء ثم تاب قبل الله توبته ولم يطالبه النبي بموجب
قذفه في الدنيا ولا في الآخرة وان الاسلام يجب قذف اليهود لمريم وابنها
وقولهم في الانبياء والرسل فهو كما قالوا ولا ينبغي ان يستراب في مثل هذا
وقد صرح بعض اصحابنا وغيرهم وقالوا انما الخلاف في سقوط القتل عنه اما توبته
واسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة فان الله يقبل التوبة عن عباده من الذنوب
كلها وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي فاما توبة المسلم فقد تقدم القول
فيها واما توبة الذمي من ذلك فان كان ذلك السب ليس ناقضا للعهد بان
يقوله سرا فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع مايقوله ويفعله وتوبة الذمي
من جميع مايقر عليه من الكفر فان هذا لم يكن ممنوعا بعقد الذمة وليس كلامنا
فيه وبه يخرج الجواب عما ذكروه فان السب الذي قامت الادلة على مغفرته
بالاسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي اذا فعله وانما فرق

في الذمي بين الجهر بالسب والاسرار به بخلاف المسلم لان ما يسره من السب لا يمنعه منه ايمان ولا امان، الا ترى انه لو قذف واحدا من المسلمين سرا مستحلا لذلك ثم اسلم كان كما لو قذفه وهو حربي ثم اسلم ومعلوم ان الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيء متى اسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعا للكفر نعم لو اتى من السب بما يعتقده حراما في دينه ثم اسلم ففي سقوط حق المسبوب هنا نظر ونظيره ان يسب الانبياء بما يعتقده محرما في دينه واما ان كان السب ناقضا للعهد فاظهاره له مستحلا له في الاصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلا او غير مستحل فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن، واما اسقاطها لحق الآدمي ففيه نظر والذي يقتضيه القياس انه كتوبة المسلم ان كان قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله وان لم يبلغه ففيه خلاف مشهور وذلك لانه حق آدمي يعتقده محرما عليه وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلما سرا ثم اسلم وتاب او اخذ له مالا سرا ثم اسلم فان اسلامه لا يسقط عنه حق الآدمي الذي كان يعتقده محرما بالعهد لا ظاهرا ولا باطنا وهذا معنى قول من قال من اصحابنا ان توبته فيما بينه وبين الله مقبولة فان الله يقبل التوبة من الذنوب كلها وان الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقا، اما من حقوق العباد فان التوبة لا تبطل حقوقهم بل اما ان يستوفيها صاحبها ممن ظلمه او يعوضه الله عنها من فضله العظيم وجماع هذا الامر ان التوبة من كل شيء كان يستحله في كفره تسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهرا وباطنا لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يظهره الذمي، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا واموالنا وان

كان ذلك مما يستحله لولا العهد وقد تقدم ذكر هذا وبينا ان العهد يحرم عليه في دينه كثيرا مما كان يعتقده حلا لا لولا العهد ونظير هذا توبة المرتد من السب الذي يعتقد صحته * واما ما لم يكن يستحله وهو اظهار السب ففيه حقان حق لله وحق للآدمي فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله حقه لكن لا يلزم ان تسقط حق الآدمي في الباطن فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله * وحينئذ فالجواب من وجوه (احدها) ان الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده * ويقتل وان تاب فان ادعى انه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع لما فيه من الخلاف فلا بد من اقامة الدلالة على ذلك والادلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد (الوجه الثاني) ان صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا فان من تاب من قتل او قذف او قطع طريق او غير ذلك فيما بينه وبين الله فان ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحد القذف وضمان المال وهذا السب فيه حق لآدمي فان كانت التوبة يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده * فان ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة (الوجه الثالث) ان من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكل حال يقول ان توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب حتى انه لو سب سرا احادا من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم

بدل سبهم لرجي ان يغفر الله له ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فكذلك ساب الانبياء والرسل لو لم تقبل توبته وتغفر زلته لانسد باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة . وقد قال تعالى لما نهى عن الغيبة ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم . فعلم ان المغتاب له سبيل الى التوبة بكل حال وان كان الذي اغتيب ميتا او غائبا بل اصح الروايتين ليس عليه ان يستحله في الدنيا اذا لم يكن علم فان فساد ذلك اكثر من صلاحه وفي الاثر كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته . وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات . اما اذا كان الرسول حيا وقد بلغه السب فقد يقول هنا ان التوبة لا تصح حتى يستحل الرسول ويعفو الرسول عنه كما فعل انس بن زنيم وابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن الزبعرى واحدى القينتين وكعب بن زهير وغيرهم كما دلت عليه السيرة لمن تدبرها وقد قال كعب بن زهير .

نبئت ان رسول الله اوعدني * والعفو عند رسول الله مأمول

وانما يطلب العفو في شيء يجوز فيه العفو والانتقام وانما يقال اوعده اذا كان حكم الايعاد باقيا بعد الاسلام والا فلو كان الايعاد معلقا ببقائه على الكفر لم يبق ايعاد اذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله وسقوط حق الرسول بما لا بد له من الايمان به الموجب لحقوقه لا يمنع ان يقيم عليه حد الرسول اذا ثبت عند السلطان وان اظهر التوبة بعد ذلك كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات

المشروعة

المشروعة سواء كانت حقالله اوحقالآدمى فان توبة العبد فيمابينه وبين الله بحسب الامكان صحيحة مع انه اذاظهر عليه اقيم عليه الحد وقد اسلفنا ان حق الرسول فيه حق لله وحق لآدمى وانه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه اذا رفع الى السلطان وان اظهر الجانى التوبة بعد الشهادة . واماماذكروه من كون سب الرسول ليس باعظم من سب الله وان مافيه من الشرف فلاجله ففي الجواب عنه طريقان (احدهما) انه لافرق بين البابين فان ساب الله ايضاً يقتل ولا تسقط التوبة القتل عنه امالكونه دليلا على الزندقة في الايمان والامان او لكونه ليس مجرد ردة ونقض وانماهو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة ومثل هذا لايسقط القتل عنه اذا تاب بعد الشهادة عليه كما لايسقط القتل عنه اذاانتهك محارمه فان انتهاك حرمته اعظم من انتهاك محارمه وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان ذلك . ومن قاله من اصحابنا وغيرهم ومن اجاب بهذا المهور د عليه صحة اسلام النصراني ونحوه وقبول توبتهم لانه لاخلاف فى قبول التوبة فيمابينه وبين الله وفى قبول التوبة مطلقا اذالم يظهروا السب وانما الخلاف فيما اذا اظهر النصرانى ماهو سب وطعن ودعاؤهم الى التوبة لا يمنع اقامة الحدود عليهم اذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا وكانت فتنتهم انهم القوهم في النارحتى كفروا او لو فعل هذا المعاهد بمسلم فانه يقتل وان اسلم بالاتفاق وان كانت توبته فيمابينه وبين الله مقبولة . وايضاً . فان مقالات الكفار التى يعتقدونها ليست من السب المذكور فانهم يعتقدون ان هذا تعظيما لله ودينا له وانما الكلام

في السب الذي هو سب عند الساب و غيره من الناس و فرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقده تعظيماله و بين من يتكلم بكلام يعلم انه استهزاء به و استخفاف به و لهذا فرق في القتل و الزنا و السرقة و الشرب و القذف و نحوهن بين المستحل لذلك المعذور و بين من يعلم التحريم و كذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر. و قوله فيما يروى عن ربه عز و جل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار. فان من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه و انما قصد ان يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا له الى الدهر فيقع السب على الله لانه هو الفاعل في الحقيقة و سواء قلنا ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد او قلنا انه ليس باسم وانما قوله انا الدهر اي انا الذي افعل ما ينسبونه الى الدهر و يوقعون السب عليه كما قاله ابو عبيدة و الاكثرون و لهذا لم يكفر من سب الدهر و لا يقتل لكن يؤدب و يعزر لسوء منطقه و السب المذكور في قوله تعالى و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، قد قيل ان المسلمين كانوا اذا سبوا آلهة الكفار رسب الكفار من يامرهم بذلك و الههم الذي يعبدونه معرضين عن كونه ربهم و الههم فيقع سبهم على الله لانه الهنا و معبودنا فيكونوا سابين للموصوف و هو الله سبحانه و لهذا قال سبحانه عدوا بغير علم وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه. وقيل كانوا يصرحون بسب الله عدوا وغلوا في الكفر قال قتادة كان المسلمون يسبون اصنام الكفار فيسبوا الكفار الله بغير علم فانزل الله و لا تسبوا الذين

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . وقال ايضاً كان المسلمون يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى ان يستسبوا لربهم قوماجهلة لاعلم لهم بالله وذلك انه في اللجاجة ان يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه اذا كان يعظمه . ايضا كما قال بعض الحمقاء

سبوا عليا كما سبوا عتيقكم . كفرا بكفر وايمانا بايمان .

وكمايقول بعض الجهال مقابلةالفاسد بمثله وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين الحمية على ان يسب عيسى اذ اجاهره المحاربون بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذامن الموجبات للقتل .

﴿الطريقة الثانية﴾ طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله . وذلك من وجوه (احدها) ان سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر . وسب النبي صلى الله عليه وسلم فيه حقان لله وللعبد ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا فرق القاضي ابي يعلى في خلافه (الوجه الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه المعرة بالسب لانه مخلوق وهو من جنس الآدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم وكذلك يثابون على سبهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم او من عنده عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشتم فمن سبه فقد انتقص حرمته والخالق سبحانه لاتلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فانه منزه عن لحوق المنافع والمضار كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا

نفعي فتنفعوني * واذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثر انتقاصه في النفوس وتلحقه بذلك معرة وضيم وربما كان سببا للتنفير عنه وقلة هيبته وسقوط حرمته شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم . واما ساب الله سبحانه فانه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد فمتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية . منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر . والقاضي ابو يعلى في المجرد . وابو علي بن البناء . وابن عقيل وغيرهم وهو يتوجه مع قولنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد لله كالزنا والسرقة يؤيد ذلك ان القذف بالكفر اعظم من القذف بالزنا ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنا وذلك لان المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنا لانه بما يظهر من الايمان يعلم كذب القاذف وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة بخلاف الزنا فانه يستسر به ولا يمكنه اظهار البراءة منه ولا تزول معرته في عرف الناس عند اظهار التوبة فكذلك ساب الرسول يلحق بالدين واهله من المعرة ما لا يلحقهم اذا سب الله لكون المنافي لسب الله ظاهرا معلوما لكل احد يشترك فيه كل الناس (الوجه الثالث) ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة في دينه ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه

ومن

ومن جهة المراغمة لامته وكل مفسدة يكون اليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم واما سب الله سبحانه فانه لايقع في الغالب استخفافا واستهانة وانما يقع تدينا واعتقادا وليس للنفوس في الغالب داع الى القاء السب الاعن اعتقاد يرونه تعظيما وتمجيدا واذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب الى شرع زاجر بل هو نوع من الكفر فيقتل الانسان عليه كردته وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه من نمط الذى قبله والفرق بينهما ان ذلك بيان لان مفسدة السب لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله تعالى . والثانى بيان لان سب الرسول اليه داع طبعى فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعى فلا يحتاج خصوصه الى زجر آخر كشرب البول واكل الميتة والدم (الوجه الرابع) ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب آدمي ميت لم يعلم انه عفا عنه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى فانه قد علم انه قد عفا عمن سبه اذا تاب وذلك ان سب الرسول متردد في سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الآدميين فيجب الحاقه باشبه الاصلين به ومعلوم ان سب الآدمي انما لاتسقط عقوبته بالتوبة لان حقوق الآدميين لاتسقط بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ولا ينتفعون بتوبة التائب فاذا تاب من للادمي عليه حق قصاص او قذف فان له ان ياخذه منه لينتفع به تشفيا ودرك ثار وصيانة عرض وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة لانه سبحانه انما

اوجب الحقوق لينتفع بها العباد فاذا رجعوا الى ماينفعهم حصل مقصود الايجاب وحينئذ فلاريب ان حرمة الرسول الحقت بحرمة الله من جهة التغليظ لان الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه وهو من الخلق الذين لاتسقط حقوقهم بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه وقد ذكرنا مادل على ذلك من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يعاقب من آذاه وان جاءه تائبا وهو صلى الله عليه وسلم كما انه بلغ الرساله لينتفع بها العباد فاذا تابوا ورجعوا الى ما امرهم به فقد حصل مقصوده فهو ايضا لم يأذ لم به فله ان يعاقب من آذاه تحصيلا لمصلحة نفسه كما انه يأكل ويشرب فان تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغى عليه من جملة مصالح الانسان ولولا ذلك لماتت النفوس غما ثم اليه الخيرة في العفو والانتقام فقد ترجح عنده مصلحة الانتقام فيكون فاعلا لامر مباح وحظ جائز كما له ان يتزوج النساء وقد يترجح العفو والانبياء عليهم السلام منهم من كان قد يترجح عنده احيانا الانتقام ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون اشد من الصخر كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون الين من اللبن كابراهيم وعيسى فاذا تعذر عفوه عن حقه تعين استيفاؤه والا لزم اهدار حقه بالكلية * قولهم * اذا سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى * قلنا * هو تابع من حيث تغلظت عقوبته لامن حيث ان له حقا في الاستيفاء لا ينجبر بالتوبة * قولهم * ساب الواحد من الناس لايختلف حاله بين ماقبل الاسلام وبعده بخلاف ساب الرسول * عنه جوابان (احدهما) المنع فان سب الذمي للمسلم

جائز عنده لانه يعتقد كفره وضلاله و انما يحرمه عنده العهد الذي بيننا و بينه فلافرق بينهما وان فرض الكلام في سب خارج عن الدين مثل الرمي بالزنا و الافتراء عليه و نحو ذلك فلافرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحد من اهل الذمة و لاريب ان الكافر اذا اسلم صار اخا للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقدا لحرمة اعراضهم وزال المبيح لانتهاك اعراضهم ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم باسلامه و قد تقدم هذا الوجه غير مرة (الثاني) ان شاتم الواحد من الناس لو تاب و اظهر براءة المشتوم و اثنى عليه و دعا له بعد رفعه الى السلطان كان له ان يستوفي حده مع ذلك فلافرق بينه و بين شاتم الرسول اذا اظهر اعتقاد رسالته و علو منزلته و سبب ذلك ان اظهار مثل هذه التوبة لا يزيل ما لحق المشتوم من الغضاضة و المعرة بل قد يحمل ذلك على خوف العقوبة و يبقى آثار السب الاول جارحة فان لم يكن المشتوم من اخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه قولهم القتل حق الرسالة و اما البشرية فانما لها حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة قلنا لا نسلم ذلك بل هو من حيث هو بشر مفضل في بشريته على الآدميين تفضيلا يوجب قتل سابه و لو كان القتل انما وجب لكونه قد جافى النبوة لكان مثل غيره من انواع الكفر ولم يكن خصوص السب موجبا للقتل وقد قدمنا من الادلة ما يدل على ان خصوص السب موجب للقتل وانه ليس بمنزلة سائر انواع الكفر ومن سوى بين الساب للرسول وبين المعرض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب و السنة الظاهرة والاجماع الماضي و خالف المعقول و سوى

بين الشيئين المتباينين وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلد ثمانين
اوضح دليل على ان القتل عقوبة لخصوص السب والا كان قد اجتمع حقان
لله وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل وحق لرسوله وهو سبه فيوجب الجلد
على هذا الرأى فكان ينبغي قبل التوبة على هذا ان يجتمع عليه الحد ان
كما لو ارتد وقذف مسلما وبعد التوبة يستوفى منه حد القذف فكان انما للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعاقب من سبه وجاء تائبا بالجلد فقط كما انه
ليس للامام ان يعاقب قاطع الطريق اذا جاء تائبا الا بالقود ونحوه مما هو خالص
حق الآدمي ولو سلمنا ان القتل حق الرسالة فقط فهو ردة مغلظة بما فيه ضرر
او نقض مغلظ بما فيه ضرر كما لو اقترن بالنقض حراب وفساد بالفعل من قطع
طريق وزنا بمسلمة وغير ذلك فان القتل هنا حق لله ومع هذا لم يسقط بالتوبة
والاسلام وهذا الماخذ متحقق سواء قلنا ان ساب الله يقتل بعد التوبة
او لا يقتل كما تقدم تقريره * قولهم * اذا اسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة
* قلنا * هذا ممنوع اما اذا سوينا بينه وبين سب الله فظاهر وان فرقنا فان هذا
شبه من باب فعل المحارب لله ورسوله الساعي في الأرض فسادا والحاجة
داعية الى ردع امثاله كما تقدم وان سلمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة
لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وسبه فان هذه جناية زائدة على
نفس الرسول مع التزام تركها فان الذمي يلتزم لنا ان لا يظهر السب وليس
ملتزما لنا ان لا يكفر به فكيف يجعل ما التزم تركه من جنس ما اقررناه عليه
وجماع الامر ان هذه الجناية على الرسالة له نقض يتضمن حرابا وفسادا

او ردة تضمنت فساداو حراباو سقوط القتل عن مثل هذاممنوع كما تقدم * قولهم * حق البشرية انغمر فى حق الرسالة وحق الآدمى انغمر في حق الله ۰ قلنا ۰ هذه دعوى محضة ولو كان كذلك لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه ولاجاز عقوبته بعد مجيئه تائباو لا احتيج خصوص السب ان يفرد بذكر العقوبة لعلم كل احد ان بسب الرسول اغلظ من الكفر به فلماجاءت الاحاديث والآثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم ان ذلك لخاصة في السب وان اندرج فى عموم الكفر ۰ وايضاً فحق العبد لا ينغمر في حق الله قط نعم العكس موجود كماتندرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه لله في القود وحد القذف امااندراج حق العبد في حق الله فباطل فان من جنى جناية واحدة تعلق بها حقان لله ولآدمى ثم سقط حق الله لم يسقط حق الآدمى سواء كان من جنس اوجنسين كما لوجنى جنايات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق فانه اذاسقط عنه تحتم القتل لم يسقط عنه القتل ولوسرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم باجماع المسلمين حتى عند من قال ان القطع والغرم لايجتمعان نعم اذا جنى جناية واحدة فيها حقان لله ولآدمي فان كان موجب الحقين من جنس واحد تداخلاوان كانا من جنسين ففى التداخل خلاف معروف * مثال الاول قتل المحارب فانه يوجب القتل حقالله وللآدمى والقتل لايتعدد فمتى قتل لم يبق للآدمى حق في تركته من الدية وان كان له ان ياخذ الدية اذا قتل عدة مقتولين فيقتل ببعضهم عند الشافعي واحمد وغيرهما امااذا قلنا ان موجب العمد القود عينافظاهر وان قلنا ان موجبه

احد شيئين فانما ذاك حيث يمكن العفو وهنا لا يمكن العفو وصار موجبه القود عينا او ولي استيفائه الامام لان ولايته اعم ومثال الثاني اخذ المال سرقة واتلافه فانه موجب للقطع حد الله وموجب الغرم حقا الآدمي ولهذا قال الكوفيون ان حق الآدمي يدخل في القطع فلا يجب وقال الاكثرون بل يغرم للآدمي ماله وان قطعت يده واما اذا جنى جنايات متفرقة لكل جناية حد فان كانت لله وهي من جنس واحد تداخلت بالاتفاق وان كانت من اجناس وفيها القتل تداخلت عند الجمهور ولم تتداخل عند الشافعي وان كانت لآدمي لم تداخل عند الجمهور وعند مالك تداخل في القتل الا حد القذف فهنا هذا الشاتم الساب لا ريب انه يتعلق بسببه حق لله وحق لآدمي ونحن نقول ان موجب كل منهما القتل ومن ينازعنا اما ان يقول اندرج حق الآدمي في حق الله او موجبه الجلد فاذا قتل فلا كلام الا عند من يقول ان موجبه الجلد فانه يجب ان يخرج على الخلاف واما اذا اسقط حق الله بالتوبة فكيف يسقط حق العبد فانا لا نحفظ لهذا نظيرا بل النظائر تخالفه كما ذكرناه والسنة تدل على خلافه واثبات حكم بلا اصل ولا نظير غير جائز بل مخالفته للاصول دليل على بطلانه وايضا فهب ان هذا حد محض لله لكن لم يقال انه يسقط بالتوبة وقد قدمنا ان الردة ونقض العهد نوعان مجرد ومغلظ فما تغلظ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكل حال وان تاب وبينا ان السب من هذا النوع وايضا فاقصى ما يقال ان يلحق هذا السب بسب الله وفيه من الخلاف ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى واما ما ذكر

ن

من الفرق بين سب المسلم وسب الكافر فهو وان كان له توجه كما للتسوية بينهما في السقوط توجه ايضاً فانه معارض بما يدل على ان الكافر اولى بالقتل بكل حال من المسلم وذلك ان الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر وانما عصمه العهد واظهاره السب لا ريب انه محاربة لله ورسوله وافساد في الارض ونكاية في المسلمين فقد تحقق الفساد من جهته واظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثق بها كتوبة غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا بخلاف من علم منه الاسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع امكان انها لم تصدر عن اعتقاد بل خرجت سفها او غلطا فاذا عاد الى الاسلام مع انه لم يزل يتدين به لم يعلم منه خلافه كان اولى لقبول توبته لان ذنبه اصغر وتوبته اقرب الى الصحة * ثم انه يجاب عنه بان اظهار المسلم تجديد الاسلام بمنزلة اظهار الذمي الاسلام لان الذمي كان يزعه عن اظهار سبه ما اظهره من الامان كما يزع المسلم ما اظهره من عقد الايمان فاذا كان المسلم الآن انما يظهر عقد ايمان قد ظهر ما يدل على فساده فكذلك الذمي انما يظهر عقد ايمان قد ظهر ما يدل على فساده فان من يتهم في امانه يتهم في ايمانه ويكون منافقا في الايمان كما كان منافقا في الامان بل ربما كان حال هذا الذي تاب بعد معاينة السيف اشد على المسلمين من حاله قبل التوبة فانه كان في ذلة الكفر والآن فانه قد يشرك المسلمين في ظاهر العز مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يظهر ما يدل على زواله على انه في تعليل سبه بالزندقة نظرا فان السب امر ظاهر اظهره ولم يظهر منه ما يدل على

على استبطانه اياه قبل ذلك ومن الجائز ان يكون قد حدث له ما اوجب الردة ، نعم ان كان ممن تكرر ذلك منه اوله دلالات على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة لكن يقال نحن نقتله للامرين لكونه زنديقا ولكونه سابا كما نقتل الذمي لكونه كافرا غير ذي عهد ولكونه سابا فان الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علة اخرى تقتضي كون السب موجبا للقتل وان احدث الساب اعتقادا صحيحا بعد ذلك بل قد يقال ان السب اذا كان موجبا للقتل قتل صاحبه وان كان صحيح الاعتقاد في الباطن في حال سبه كسبه لله تعالى وكالقذف في ايجابه للجلد وكسب جميع البشر ، واما الفرق الثاني الذي مبناه على ان السب يوجب قتل المسلم حدا لان مفسدته لا تزول بسقوطه بتجديد الاسلام بخلاف سب الكافر فمضمونه انا نرخص لاهل الذمة في اظهار السب اذا اظهروا بعده الاسلام ونأذن لهم ان يشتموا ثم بعد ذلك يسلمون وما هذا الا بمثابة ان يقال علم الذمي بانه اذا زنى بمسلمة او قطع الطريق اخذ فقتل الا ان يسلم يزعه عن هذه المفاسد الا ان يكون ممن يريد الاسلام واذا اسلم فالاسلام يجب ما كان قبله ومعلوم ان معنى هذا ان الذمي يحتمل منه ما يقوله ويفعله من انواع المحاربة والفساد اذا قصد ان يسلم بعده واسلم ومعلوم ان هذا غير جائز فان الكلمة الواحدة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتمل باسلام الوف من الكفار ولان يظهر دين الله ظهورا يمنع احدا ان ينطق فيه بطعن احب الى الله ورسوله من ان يدخل فيه اقوام وهو منتهك مستهان وكثير ممن يسب الانبياء من اهل الذمة قد يكون زنديقا

لا يبالي الى اي دين انتسب فلا يبالي ان ينال غرضه من السب ثم يظهر الاسلام كالمنافق سواء ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرضه فانه ما دام العدو يرجو ان يستبقي ولو بوجه لم يزعه ذلك عن اظهار مقصوده في وقت ما ثم ان ثبت ذلك عليه و رفع الى السلطان و امر بقتله اظهر الاسلام و الا فقد حصل غرضه وكل فساد قصد ازالته بالكلية لم يجعل لفاعله سبيل الى استبقائه بعد الاخذ كالزنا والسرقة وقطع الطريق فان كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر و الطعن في الدين ابلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتغى ان يكون تحتم عقوبة من فعل ذلك ابلغ من تحتم عقوبة هؤلاء * و فقه هذا الجواب ان تعلم ان ظهور الطعن في الدين من سب الرسول ونحوه فساد عريض وراء مجرد الكفر فلا يكون حصول الاسلام ماحيا لذلك الفساد * و اما الفرق الثالث قولهم ان الكافر لم يلتزم تحريم السب فباطل فانه لا فرق بين اظهاره لسب النبي صلى الله عليه و سلم و بين اظهاره لسب احاد من المسلمين و بين سفك دمائهم واخذ اموالهم فانه لولا العهد لم يكن فرق عنده بيننا و بين سائر من يخالفه في دينه من المحاربين و معلوم انه يستحل ذلك كله منهم ثم انه بالعهد صار ذلك محرما عليه في دينه منا لاجل العهد فاذا فعل شيئا من ذلك اقيم عليه حده و ان اسلم سواء انتقض عهده بما يفعله او لم ينتقض فتارة يجب عليه الحد مع بقاء العهد كما لو سرق او قذف مسلما و تارة ينتقض عهده و لا حد عليه فيصير بمنزلة المحاربين و تارة يجب عليه الحد و ينتقض عهده كما اذا سب الرسول

او زنى بمسلمة اوقطع الطريق على المسلمين فهذا يقتل وان اسلم وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتما كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءله على مافعل من الفساد الذي التزم بعقد الايمان ان لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجبا للقتل و نكالا لامثاله عن فعل مثل هذا اذا علموا انه لايترك صاحبه حتى يقتل فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف مع ان فيما تقدم من كلامنا ما يغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ والله سبحانه وتعالى اعلم *

فصل

في مواضع التوبة وذلك مبنى على التوبة من سائر الجرائم فنقول لا خلاف علمناه ان قاطع الطريق اذاتاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حد الله من تحتم القتل والصلب والنفي وقطع الرجل وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء الافي وجه لاصحاب الشافعي وقد نص الله على ذلك بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم * ومعنى القدرة عليهم امكان الحد عليهم لثبوته بالبينة او بالاقرار وكونهم في قبضة المسلمين فاذا تابوا قبل ان يوخذوا سقط ذلك عنهم واما من لم يوجد منه الا مجرد الردة وقد اظهرها فذلك ايضا تقبل توبته عند العامة الا ما يروى عن الحسن ومن قيل انه وافقه واما القاتل والقاذف فلا اعلم مخالفا ان توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمي بمعنى انه اذا طلب بالقود وحد القذف فله ذلك وان كانوا قد تابوا قبل ذلك واما الزاني والسارق والشارب فقد اطلق بعض

فصل في مواضع التوبة التي تسقط الحد او غيرها

اصحابنا اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد فهل يسقط عنه الحد على روايتين اصحهما. انه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ولا يعتبر مع ذلك اصلاح العمل. والثانية. لا يسقط ويكون من توبته تطهيره بالحد * وقيد بعضهم اذا تاب قبل ثبوت حده عند الامام وليس بين الكلامين خلاف في المعنى فانه لا خلاف انه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته وان اختلفت عباراتهم هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة او لا فضاء سقوط الحد الى المفسدة. فقال القاضي ابو يعلى وغيره وهو ممن اطلق الروايتين التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الامام عليه لجواز ان يكون لظهرها تقية من الامام والخوف من عقوبته * قال ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب لا يحكم بصحتها بعد علم الامام بحدهم وثبوته عنده وانما يحكم بصحتها قبل ذلك قال وقد ذكره ابو بكر في (الشافي) فقال اذا تاب يعني الزاني بعد ان قدر عليه فمن توبته ان يطهر بالرجم او الجلد * واذا تاب قبل ان يقدر عليه قبلت توبته فماخذ القاضي ان نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقط للحد في كل موضع فلم يحتج الى التقييد هو ومن سلك طريقته من اصحابه مثل الشريف ابي جعفر وابي الخطاب وماخذ ابي بكر وغيره الفرق بين ماقبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحة التوبة بعد القدرة ويكون الحد من تمام التوبة فلهذا قيدوا فلا فرق في الحكم بين القولين والتقييد بذلك موجود في كلام الامام احمد نقل عنه ابو الحارث في سارق جاء تائبا ومعه السرقة فردها قبل ان يقدر عليه قال لم يقطع وقال قال الشعبي ليس على

تائب قطع وكذلك نقل حنبل ومهنا في السارق اذا جاء الى الامام تائباً يدرا عنه القطع * ونقل عنه الميموني في الرجل اذا اعترف بالزنا اربع مرات ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد انه تقبل توبته فلا يقام عليه الحد وذكر قصة ماعز اذ وجد مس الحجر فهرب قال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه * قال الميموني وناظرته في مجلس آخر * قال اذا رجع عما اقر به لم يرجم قلت فان تاب قال من توبته ان يطهر بالرجم قال وداريني وبينه الكلام غير مرة انه اذا رجع لم يقم عليه وان تاب فمن توبته ان يطهر بالجلد * قال القاضي والمذهب الصحيح انه يسقط بالتوبة كما نقل ابو الحارث وحنبل ومهنا فيلخص من هذا انه اذا اظهر التوبة بعد ان ثبت عليه الحد عند الامام بالبينة لم يسقط عنه الحد * واما ان تاب قبل ان يقدر عليه بان يتوب قبل اخذه وبعد اقراره الذى له ان يرجع عنه ففيه روايتان * وقد صرح بذلك غير واحد من ائمة المذهب منهم الشيخ ابو عبد الله بن حامد قال فاما الزنا فانه لا خلاف انه فيما بينه وبين الله تصح توبته منه . فاما اذا تاب الزاني وقد رفع الى الامام فقول واحد لا يسقط الحد . فاما ان تاب بحضرة الامام فانه ينظر فان كان باقرار منه ففيه روايتان وان كان ذلك ببينة فقول واحد لا يسقط لانه اذا قامت البينة عليه بالزنا فقد وجب القضاء بالبينة والاقرار بخلاف البينة لانه اذا رجع عن اقراره قبل منه . وقال . في السرقة لا خلاف ان الحق الذى لله يسقط بالتوبة سواء تاب قبل القطع او بعده * وانما الخلاف فيمن تاب قبل اقامة الحد فان كان ذلك قبل ان يرفع الى الامام سقط الحد

سواء رفع الى الامام او لم يرفع . واما اذا تاب بعد ان رفع الى الامام فلا يسقط
الحد عنه لانه حق يتعلق بالامام فلا يجوز تركه * قال وكذلك المحارب اذا
تاب من حق الله وقد قدمنا انا اذا قلنا يسقط الحد عن غير قطاع الطريق بالتوبة
فانه يكفي مجرد التوبة وهذا هو المشهور من المذهب كما يكفي ذلك في قطاع
الطريق * وفيه وجه ثان انه لابد من اصلاح العمل مع التوبة وعلى هذا فقد
قيل يعتبر مضي مدة يعتبر بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة
بمدة معلومة لان التوقيت يفتقر الى توقيف ويتحرج ان يعتبر مضي سنة كما
نص عليه الامام احمد في توبة الداعي الى البدعة انه يتعين فيه مضي سنة
اتباعا لما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قضية ضبيع بن عسل فانه
تاب عنده * ثم نفاه الى البصرة وامر المسلمين بهجره فلما حال الحول ولم يظهر
منه الا خيرا امر المسلمين بكلامه * وهذه قضية مشهورة بين الصحابة .
. هذه طريقة اكثر اصحابنا وظاهر طريقة ابى بكر انه يفرق بين التوبة قبل
ان يقر بان يجيء تائبا وبين ان يقر ثم يتوب لان احمد رضى الله عنه انما اسقط
الحد عمن جاء تائبا فاما اذا اقر ثم تاب فقد رجع احمد عن القول بسقوط الحد
وللشافعي ايضا في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان اصحها
انه يسقط لكن حد المحارب يسقط باظهار التوبة قبل القدرة وحد غيره
لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمن يوثق بتوبته وقيل مدة
ذلك سنة * هكذا ذكر العراقيون من اصحابه * وذكر بعض الخراسانيين
ان في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين اذا اقترن بها الاصلاح

واستشكلوا ذلك فيما اذا انشأ التوبة حيث اخذ لاقامة الحد فانه لا يؤخر حتى يصلح العمل * ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسقط بالتوبة * وذكر بعضهم ان ذلك اجماعا وانما هو اجماع في التوبة بعد ثبوت الحد *

﴿ فصل ﴾

اذا تلخص ذلك فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع الى السلطان وثبت ذلك عليه بالبينة ثم اظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول انه يقتل حدا سواء تاب قبل اداء البينة او بعد اداء البينة لان هذه توبة بعد اخذه والقدرة عليه فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال وكذلك لو تاب بعد ان اريد رفعه الى السلطان والبينة بذلك ممكنة وهذا لاريب فيه والذمي في ذلك كالملي اذا قيل انه يقتل حدا كما قررناه واما ان اقر بالسب ثم تاب او جاء تائبا منه فمذهب المالكية انه يقتل ايضا لانه حد من الحدود لا يسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ولهم في الزنديق اذا جاء تائبا قولان لكن قال القاضي عياض مسئلته اقوى لا يتصور فيها الخلاف لانه حق يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكذلك يقول من يرى انه يقتله حدا كما يقوله الجمهور ويرى ان التوبة لا تسقط الحد بحال كاحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد واما على المشهور في المذهبين من ان التوبة قبل القدرة تسقط الحد فقد ذكرنا المأخذ في حدود الله فاما حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وان

تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قودا عن قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة لانه حق آدمي ميت فاشبه القود وحد القذف وهذا قول القاضي ابي يعلى وغيره وهو مبني على ان قتله حق لآدمي وانه لم يعف عنه ولا يسقط الا بالعفو وهو قول من يفرق بين من سب الله ومن سب رسوله واما من سوى بين من سب الله ومن سب رسوله وقال ان الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة فانه يسقط القتل هنا لانه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه وهذا موجب قول من قال ان توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة وبه صرح غير واحد من اصحابنا وغيرهم لان التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد وجدت قبل اخذه لاقامة الحد عليه وذلك ان هذا الحد ليس له عاف عنه فان لم تكن التوبة مسقطة له لزم ان يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا لتوجه ان يقال لا يسقط الحد الا عفوه بكل حال واما ان اخذ وثبت السب باقراره ثم تاب او جاء فاقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب فذلك مبني على جواز رجوعه عن هذا الاقرار فاذا لم يقبل رجوعه اقيم عليه الحد بلا تردد وان قبل رجوعه واسقط الحد عمن جاء تائبا ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان وان اقيم الحد على من جاء تائبا فعلى هذا اولى والقول في الذمي اذا جاء مسلما معترفا او اسلم بعد اقراره كذلك فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله

سبحانه و تعالى وقد حان ان نذكر المسئلة الرابعة فنقول ·

﴿ المسئلة الرابعة فى بيان السب المذكور و الفرق بينه و بين مجرد الكفر ﴾

و قبل ذلك لابد من تقديم مقدمة و قد كان يليق ان نذكر في اول المسئلة الاولى و ذكرها هنا مناسب ايضا لينكشف سر المسئلة و ذلك ان نقول ان سبَّ الله اوسب رسوله كفر ظاهرا و باطنا سواء كان الساب يعتقد ان ذلك محرم او كان مستحلا له اوكان ذاهلا عن اعتقاده * هذا مذهب الفقهاء و سائر اهل السنة القائلين بان الايمان قول و عمل * و قد قال الامام ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف با بن راهويه و هو احد الائمة يعدل بالشافعي و احمد قد اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه و سلم او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله انه كافر ذلك و ان كان مقرًا بما انزل الله و كذلك قال محمد بن سحنون و هو احد الائمة من اصحاب مالك و زمنه قريب من هذه الطبقة اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله و حكمه عند الامة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر و قد نص على مثل هذا غير واحد من الائمة قال احمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا و كذا اعنى انت و من خلقك هذا مرتد عن الاسلام نضرب عنقه * و قال في رواية عبد الله و ابي طالب من شتم النبي صلى الله عليه و سلم قتل و ذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام و لا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم فبين ان هذا مرتد و ان المسلم لايتصور

﴿ المسئلة الرابعة في بيان السب المذكور و الفرق بينه و بين مجرد الكفر و ان الساب كافر سواء استحله ام لا ﴾

ان

ان يشتم وهو مسلم وكذلك نقل عن الشافعي انه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى انه قال هو كافر واستدل بقول الله تعالى أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم * وكذلك قال اصحابنا وغيرهم من سب الله كفر سواء كان مازحا او جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به * وقال القاضي ابو يعلى في المعتمد من سب الله أو سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لان الظاهر خلاف ما اخبر لانه لا غرض له في سب الله وسب رسوله الا انه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ويفارق الشارب والقاتل والسارق اذا قال انا غير مستحل لذلك انه يصدق في حكم لان له غرضا في فعل هذه الاشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في ظاهر من الحكم فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم . قلنا . في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم . وذكر القاضي عن الفقهاء ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كساب الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون امير المؤمنين فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلده حتى انكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا مالك وهو نظير ما حكاه ابو محمد بن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به . وقد ذكر القاضي عياض بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن

حكم الشتم تفصيلا

حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا
ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به اوان الفتوى كانت فى كلمة اختلف في كونها
سبا او كانت فيمن تاب وذكر ان الساب اذ اقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرا
لان قوله اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه او هو من كلمات الاستهزاء اوالذم
فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك وهو كفر ايضا * قال
فهذا كافر بلا خلاف * وقال في موضع آخر ان من قتله بلا استتابة فهو
لم يره ردة وانما يوجب القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع انكاره ماشهد عليه
به او اظهاره الاقلاع عنه والتوبة ونقتله حدا كالزنديق اذا تاب قال ونحن
وان اثبتناله حكم الكافر في القتل فلا يقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد
وانكاره ماشهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه ذهولا ومعصية وانه
مقلع عن ذلك نادم عليه قال وامامن علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلاشك
فى كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه اوتكفيره
ونحوه فهذ امالا اشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بماشهد
به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله او حرمة نبيه وهذا
ايضا تثبيت منه بان السب يكفر به لاجل استحلاله له اذا لم يكن فى نفسه تكذيبا
صريحا وهذا موضع لابد من تحريره ويجب ان يعلم ان القول بان كفر الساب
فى نفس الامر انما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله
القاضى ابا على قد ذكر في غير موضع ماينافض ماقاله هنا وانما وقع من وقع
في هذه المهواة بماتلقوه من كلام طائفة من متأخرى المتكلمين وهم الجهمية

الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الاولى في ان الايمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح . وصرح القاضي ابو يعلى هنا قال عقب ان ذكر ما حكيناه عنه وعلى هذا لو قال الكافر انا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلا لم يحكم باسلامه في الظاهر ويحكم به باطنا * قال * وقول الامام احمد من قال ان المعرفة تنفع في القلب من غير ان يتلفظ بها فهو جهمي محمول على احد وجهين احدهما * انه جهمي في ظاهر الحكم . والثاني . على انه يمتنع من الشهادتين عنادا لانه احتج احمد في ذلك بان ابليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا ومعلوم ان ابليس اعتقد انه لا يلزم امتثال امره تعالى لآدم . وقد ذكر القاضي في غير موضع انه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه وان الايمان قول وعمل كما هو مذهب الائمة كلهم مالك وسفيان والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق ومن قبلهم وبعدهم من اعيان الامة وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الاصل وانما الغرض البينة على ما يختص هذه المسئلة وذلك من وجوه (احدها) ان الحكاية المذكورة عن الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر والا فلا ليس لها اصل وانما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على اصولهم او بما قد سمعوه من بعض المنتسبين الى الفقه ممن لا يعد قوله قولا وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء وحكاية اجماعهم

ممن هو من اعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظان ان في المسئلة خلافا يجعل المسئلة من مسائل الخلاف والاجتهاد وانما ذلك غلط لا يستطيع احد ان يحكي عن واحد من الفقهاء ائمة الفتوى هذا التفصيل البتة (الوجه الثاني) ان الكفر اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاد ان السب حلال فانه لما اعتقد ان ما حرمه الله تعالى حلال كفر ولا ريب ان من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها انها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم الى غير ذلك من الاقوال التي علم ان الله حرمها فانه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر مع انه لا يجوز ان يقال من قذف مسلما اواغتابه كفر ويعني بذلك اذا استحله (الوجه الثالث) ان اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب او لم يقترن فاذا لا اثر للسب في التكفير وجودا وعدما وانما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء (الوجه الرابع) انه اذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على ان الساب مستحل فيجب ان لا يكفر لا سيما اذا قال انا اعتقد ان هذا حرام وانما اقول غيظا وسفها او عبثا او لعبا كما قال المنافقون انما كنا نخوض ونلعب وكما اذا قال انما قذفت هذا وكذبت عليه لعبا وعبثا فان قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن وان قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب اذا لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القائل انا لا اصدقه في هذا لا يستقيم فان التكفير لا يكون بامر محتمل فاذا كان قد قال انا اعتقد ان ذلك ذنب

ومعصية وانا افعله فكيف يكفران لم يكن ذلك كفرا ولهذا قال سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم . ولم يقل قد كذبتم في قولكم انما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما اظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب واذا تبين ان مذهب سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفرا استحلها صاحبها او لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسئلة الاولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وما ذكرناه من الاحاديث والآثار فانما هو ادلة بينة في ان نفس اذى الله ورسوله كفر مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدما فلا حاجة الى ان نعيد الكلام هنا بل في الحقيقة كلما دل على ان الساب كافر وانه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسئلة اذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد ان السب حلال لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء . ومنشأ هذه الشبهة التي اوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء انهم رأوا ان الايمان هو تصديق الرسول فيما اخبر به ورأوا ان اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات كما ان اعتقاد ايجاب طاعته لا ينافي معصيته فان الانسان قد يهين من يعتقد وجوب اكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد

وجوب تركه ثم رأوا ان الامة قد كفرت الساب فقالوا انما كفر لان سبه دليل على انه لم يعتقد انه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الاهانة وانما الاهانة دليل على التكذيب فاذا فرض انه في نفس الامر ليس بمكذب كان في نفس الامر مؤمنا وان كان حكم الظاهر انما يجرى عليه بما اظهره فهذا ماخذ المرجئة ومعتضديهم وهم الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون مجرد القول وان عرى عن الاعتقاد واما الجهمية الذين يقولون هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وان لم يتكلم بلسانه فلهم ماخذ آخر وهو انه قد يقول بلسانه ماليس في قلبه فاذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح اظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق اظهار خلاف ما في قلبه في الباطن * وجواب الشبهة الاولى من وجوه (احدها) ان الايمان وان كان اصله تصديق القلب فذلك التصديق لا بد ان يوجب حالا في القلب وعملا له وهو تعظيم الرسول واجلاله ومحبته وذلك امر لازم كالتالم والتنعم عند الاحساس بالمولم والمنعم وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي فاذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئاً وانما يمتنع حصوله اذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه او الاهمال له واعتراض القلب عنه ونحو ذلك كما ان ادراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والالم الا ان يعارضه معارض ومتى حصل المعارض كان وجود

﴿الحكم في سب الرسول صلى الله عليه وسلم لازم للايمان﴾

ذلك

ذلك التصديق كعدمه كما يكون وجود ذلك كعدمه بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذى هو حال في القلب وبتوسط عدمه بزول التصديق الذى هو العلة فينقلع الايمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الانبياء او تكبر عليهم او كره فراق الالف والعادة مع علمه بانهم صادقون وكفرهم اغلظ من كفر الجهال * الثاني ان الايمان وان كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وانما هو الاقرار والطمانينة وذلك لان التصديق انما يعرض للخبر فقط فاما الامر فليس فيه تصديق من حيث هو امر وكلام الله خبر وامر فالخبر يستوجب تصديق المخبر والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل فى القلب جماعه الخضوع والانقياد للامر وان لم يفعل المامور به فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر بالانقياد فقد حصل اصل الايمان في القلب وهو الطمانينة والاقرار فان اشتقاقه من الامن الذى هو القرار والطمانينة وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب التصديق والانقياد واذا كان كذلك فالسب اهانة واستخفاف والانقياد للامر اكرام واعزاز ومحال ان يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم او يستخف به فاذا حصل فى القلب استخفاف واستهانة امتنع ان يكون فيه انقياد او استسلام فلا يكون فيه ايمان وهذا هو بعينه كفر ابليس فانه سمع امر الله فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للامر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافرا وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم ان الايمان ليس في الاصل الا التصديق ثم يرون مثل ابليس وفرعون ممن لم يصدر

الاستخفاف من الطبع ضلال

الايمان تصديق وعمل بالقلب

عنه تكذيب او صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب و كفره من اغلظ الكفر فيتحير و لو انهم هدوا لما هدى اليه السلف الصالح لعلموا ان الايمان قول وعمل اعنى في الاصل قولا في القلب وعملا في القلب فان الايمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله ورسالته يتضمن اخباره واوامره فيصدق القلب اخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به والتصديق هو من نوع العلم والقول و ينقاد لامره و يستسلم و هذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الارادة والعمل ولا يكون مؤمنا الا بمجموع الامرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وان كان مصدقا للكفر اعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف ابليس الا بالكفر والاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر ابليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا وهو الجهل * الا ترى ان نفرا من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم و سألوه عن اشياء فاخبرهم فقالوا نشهد انك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق الا ترى ان من صدق الرسول بان ماجاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا وامرا فانه يحتاج الى مقام ثان وهو تصديقه خبر الله و انقياده لامر الله فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لامره و اشهد ان محمدا رسول الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فبمجموع هذه الشهادتين يتم الاقرار فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادتين و هو الذى يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن انه

اصل لجميع الايمان و غفل عن ان الاصل الآخر لابد منه وهو الانقياد والا فقد يصدق الرسول ظاهرا و باطنا ثم يمتنع من الانقياد للامر اذ غايته في تصديق الرسول ان يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كابليس و هذا مما يبين لك ان الاستهزاء بالله او برسوله ينافي الانقياد له لانه قد بلغ عن الله انه امر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لامره فهو اما مكذب له او ممتنع عن الانقياد لربه وكلا هما كفر صريح ومن استخف به و استهزأ بقلبه امتنع ان يكون منقاد الامره فان الانقياد اجلال و اكرام و الاستخفاف اهانة واذلال و هذان ضدان فمتى حصل في القلب احدهما انتفى الآخر فعلم ان الاستخفاف والاستهانة به ينافي الايمان منافاة الضد للضد (الوجه الثالث) ان العبد اذا فعل الذنب مع اعتقاد ان الله حرمه عليه و اعتقاد انقياده لله فيما حرمه و اوجبه فهذا ليس بكافر فاما ان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وابى ان يذعن لله و ينقاد فهو اما جاحد او معاند و لهذا قالوا من عصى الله مستكبرا كابليس كفر بالاتفاق و من عصى مشتهيا لم يكفر عند اهل السنة و الجماعة و انما يكفره الخوارج فان العاصي المستكبر وان كان مصدقا بان الله ربه فان معاندته له و محادته تنافي هذا التصديق * و بيان هذا ان من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فانه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه و كذلك لو استحلها من غير فعل و الاستحلال اعتقاد ان الله لم يحرمها و تارة بعدم اعتقاد ان الله حرمها و هذا يكون لخلل في الايمان بالربوبية و لخلل في

بين الايمان والاستخفاف منافاة

الايمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة يعلم ان الله حرمها ويعلم ان الرسول انما حرم ماحرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا اشد كفرا ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه ان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم ان هذا الامتناع والاباء اما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا الى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا او اتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لانه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل مايصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول انا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفى مثله قيل اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وهو ابليس ومن سلك سبيله وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب انه يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد اتى من الايمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وقول لكن لم يكمل العمل * واما اهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلانه لم يهن من كان الانقياد له والاكرام شرطا في ايمانه وانما اهان من اكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه وجانب الله والرسول انما كفر فيه لانه لايكون مؤمنا حتى يصدق

تصديقا

تصديقا يقتضي الخضوع والانقياد فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق ايمانا بل كان وجوده شرا من عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك احب اليه من حياة ليس فيها الا الالم واذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة فلم يحصل معه الا فساد حاله والبؤس والالم في الدنيا والآخرة كان ان لا يوجد احب اليه من ان يوجد * وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الامور ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولا وفعلا ونور الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها جريا على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم واتباعا لما تتلوه الشياطين * واما الشبهة الثانية * فجوابها من ثلاثة اوجه * احدها * ان من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر انواع الكفر من غير اكراه على ذلك فانه يجوز ان يكون مع ذلك في نفس الامر مؤمنا ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه * الثاني * ان الذي عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالايمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة وان القول من القادر عليه شرط في صحة الايمان حتى اختلفوا في تكفير من قال ان المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح وليس هذا موضع تقرير هذا * وما ذكره القاضي رحمه الله من التاويل لكلام الامام احمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع وكذلك ما دل عليه كلام القاضي عياض فان مالكا وسائر

الفقهاء من التابعين و من بعدهم الا من ينسب الى بدعة قالوا الايمان قول و عمل و بسط هذا له مكان غير هذا * الثالث * ان من قال ان الايمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج الى المنطق باللسان يقول لا يفتقر الايمان فى نفس الامر الى القول الذى يوافقه باللسان لا يقول ان القول الذى ينافي الايمان لا يبطله فان القول قولان قول يوافق تلك المعرفة و قول يخالفها فهب ان القول الموافق لا يشترط لكن القول المخالف ينافيها فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك ظاهرا و باطنا و لا نانجوز ان يقال انه في الباطن يجوز ان يكون مؤمنا و من قال ذلك فقد مرق من الاسلام قال سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم * و معلوم انه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لان ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من اكره ولم يرد من قال و اعتقد لانه استثني المكره و هو لا يكره على العقد و القول و انما يكره على القول فقط فعلم انه اراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله و له عذاب عظيم و انه كافر بذلك الا من اكره وهو مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر ايضاً فصار من تكلم بالكفر كافر الا من اكره فقال بلسانه كلمة الكفر و قلبه مطمئن بالايمان * و قال تعالى فى حق المستهزئين لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم * فبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدو اصحته و هذا باب واسع و الفقه فيه ماتقدم من

ان التصديق

ان التصديق بالقلب يمنع ارادة التكلم وارادة فعل فيه استهانة واستخفاف كما انه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا امر جرت به سنة الله في مخلوقاته كاقتضاء ادراك الموافق للذة وادراك المخالف للالم فاذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة واذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الآخر فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا * واعلم * ان الايمان وان قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق والقول يصدق في القلب والعمل يصدق القول والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب اذ اعمال الجوارح يؤثر في القلب كما ان اعمال القلب يؤثر في الجوارح فايما قام به كفر تعدى حكمه الى الآخر والكلام في هذا واسع وانما نبهنا على هذه المقدمه *

التصديق يوجب المحبة والتعظيم ويمنع ارادة فعل فيه استهانة

فصل

ثم نعود الى مقصود المسئلة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وان لم يكن كل كفر سبا ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسئلة * قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب . وقال في موضع آخر كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة . وقال اصحابنا التعريض بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة وهو موجب للقتل كالتصريح

فصل

نص الامام احمد

ولا يختلف اصحابنا ان قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم من جملة سبه الموجب للقتل واغلظ لان ذلك يفضى الى القدح فى نسبه وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مسلما كان او كافرا وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم * وقال القاضى عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به شبهة بشئ على طريق السب له والازراء عليه او البغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا تستثن فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ولا تمتر فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له او دعا عليه او نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه في جهة العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور اوغيره بشئ مما يجرى من البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه * قال وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن اصحابه هلم جرا * وقال ابن القاسم عن مالك من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم اوشتمه اوعابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء

بيان القتل على السب

النبي صلى الله عليه وسلم و دوى برده و سخ واراد به عيبه قتل * و دوى بعض المالكية اجماع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل أو بشئ من المكروه انه يقتل بلا استتابة * وذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة افتى في كل قضية بعضهم (منها) رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هذا المار في خلقه ولحيته (ومنها) رجل قال النبي (صلى الله عليه وسلم) اسود (ومنها) رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا ثم قيل له ماتقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب قالوا الان ادعاء التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجبت اباحة دمه (ومنها) عشار قال ادواشك الى النبي اوقال ان سألت او جهلت فقد سأل النبي وجهل (ومنها) متفقه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسميه في اثناء مناظرته اليتيم وختن حيدره ويزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واشباه هذا * قال * فهذا الباب كله مماعده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم وان اختلفوا في سبب حكم قتله وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه فيمن تنقصه او برئ منه او كذبه انه مرتد وكذلك قال اصحاب الشافعي كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح فان الاستهانة بالنبي كفر وهل يتحتم قتله او يسقط بالتوبة على الوجهين

* يقتل من قال ان رداءه صلى الله عليه وسلم وسخ واراد به عيبه *

وقد نص الشافعي على هذا المعنى فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص له كفر مبيح للدم وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعا له او لا يقصد شيئا من ذلك بل يهزل ويمزح او يفعل غير ذلك فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان القول نفسه سبا فان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله وهو ماخوذ بما يوذي به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم الم تسمع الى الذين قالوا انما كنا نخوض ونلعب فقال الله تعالى ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم * وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او حكم من حكمه او يدعى الى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * فاقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه فمن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله وسلم حتى افحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل ولا يعذر بان مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين * ومن هذا الباب قول القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وقول

الاخر اعدل فانك لم تعدل وقول ذلك الانصاري ان كان ابن عمتك فان هذا كفر محض حيث زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم للزبير لانه ابن عمته ولذلك انزل الله تعالى هذه الآية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في انفسهم حرجا من حكمه وانما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما عفا عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله . وعن الذي قال اعدل فانك لم تعدل . وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه . وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض اصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبته التعزير . ثم منهم من قال لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لان التعزير واجب . ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له . ومنهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع الى الجدر وهذه اقوال ردية ولا يستريب من تأمل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن ان من هو بمثل حاله ليس بمؤمن * فان قيل * ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر وفي الصحيحين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . ولو كان هذا القول كفرا للزم ان يغفر الكفر والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري انه كفر فيقال هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فيمكن انهما وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن امية انهما لم يشهدا بدرا وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحتها

فنقول ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدريا لان عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا فعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله لاني احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم متفق عليه وفى رواية للبخارى من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على الزبير برأى اراد فيه سعة له وللانصارى فلما احفظ(١) الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم وهذا يقوى ان القصة متقدمة قبل بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان الاعلى يسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء الى الكعبين * فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضاء الظاهر انه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاجة الى الحكم فيه من حين

(١) احفظ بمعنى اغضب وفي مجمع البحار مهزور وادي بني قريظة وهو براي فزاي ١٢

قدم ولعل قصة الزبير اوجبت هذا القضاء * و ايضا فان هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد ان اولها نزل لما اراد بعض المنافقين ان يحاكم يهوديا الى ابن الاشرف و هذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقب بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه فيه و ان كانت القصة بعد بدر فان القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر و قد عفا له النبي صلى الله عليه و سلم عن حقه فغفر له و المضمون لاهل بدر انما هو المغفرة اما بان يستغفروا ان كان الذنب مما لا يغفر الا بالاستغفار ولم يكن كذلك واما بدون ان يستغفروا الا ترى ان قدامة بن مظعون وكان بدريا تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية حتى اجمع رأى عمر واهل الشورى ان يستتاب هو واصحابه فان اقروا بالتحريم جلدوا وان لم يقروا به كفروا ثم انه تاب وكاد ييئس لعظم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه باول غافر فعلم ان المضمون للبدريين ان خاتمتهم حسنة وانهم مغفور لهم وان جاز ان يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى ان يصدر فان التوبة تجب ما قبلها واذا ثبت ان كل سب تصريحا او تعريضا موجب للقتل فالذي يجب ان يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة و الكفر الذي تقبل منه التوبة * فنقول * هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب و كذلك جاء في الفاظ الصحابة و الفقهاء

السب ما يعد في العرف سبا

ذكر السب والشتم والاسم اذ الم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والايمان والكفر فانه يرجع في حده الى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها فيجب ان يرجع في الاذى والسب والشتم الى العرف فما عده اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا او نحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك فهو كفر به فيكون كفرا ليس بسب حكم صاحبه حكم المرتد ان كان مظهرا له والا فهو زندقة والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبا واذى لغيره فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها واما ما يختص بالقدح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب او من الردة المحضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينها ليس هذا موضعه.

فصل في التفريق بين مجرد كفر الذمي وبين سبه

فصل

فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق لانا صالحناهم على هذا واما سبه له فانه

ينقض

ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي ابو يعلى عقد الامان يوجب اقرارهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لا على شتمهم وسبهم له وقد تقدم ان هذا الفرق ايضاً معتبر في المسلم حيث قتلناه بخصوص السب وكونه موجباً للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وان صحت واما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة او لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حينئذ بين مجرد الكفر وبين ما يضمنه من الانواع * فنقول * الآثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء مثل مالك واحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك كلها مطلقة في شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم اومعاهد فانه يقتل ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكرر الشتم اولا يكرره او يظهره اولا يظهره واعني بقولي لا يظهره ان لا يتكلم به في ملأ من المسلمين والا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهما سمعاه يشتمه او حتى يقر بالشتم وكونه يشتمه بحيث يسمعه المسلمون اظهار له اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته خاليا فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم . قال مالك واحمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فانه يقتل ولا يستتاب فنصا على ان الكافر يجب قتله بتنقصه له كما يقتل بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك وكذلك اطلق سائر اصحابنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذمي يوجب القتل * وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما ان ما ابطل الايمان فانه يبطل الامان اذا اظهروه فان الاسلام اوكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام فان يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه آخر فان المسلم اذا اسب

الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك كفر والذى قد علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما اخذ عليه كتمه وان لا يظهره فبقي تفاوت مابين الاظهار والاضمار . قال ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك اخذ على الذمى ان لا يظهره فاظهاره هذا كاضمار ذاك واضماره لا ضرر على الاسلام ولا ازراء فيه وفى اظهاره ضرر وازراء على الاسلام ولهذا مابطن من الجرائم لا يتبعها في حق المسلم ولو اظهرها اقمنا عليهم حد الله . وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ماينقض الايمان من الكلام مثل التثنية والتثليث كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمى متى اظهر مايعلمه من دينه من الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما نعلمه بقوله في نبينا صلى الله عليه وسلم نقض العهد . قال القاضى وقد نص احمد على ذلك فقال فى رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل مسلما كان كافرا وهذا مذهب اهل المدينة . وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودى مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم فقد نص على قتل من كذب المؤذن في كلمات الاذان وهى قول الله اكبر او اشهد ان لا اله الا الله او اشهد ان محمدا رسول الله وقد ذكرها الخلال والقاضى في سب الله بناء على انه كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه والاشبه انه عام فى تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول بل هو في هذا اولى لان اليهودى لا يكذب من قال لا اله الا الله ولا من قال الله اكبر وانما

يكذب من قال ان محمدا رسول الله وهذا قول جمهور المالكيين قالوا انه يقتل بكل سب سواء كانوا يستحلونه اولا يستحلونه لانهم وان استحلوه فانا لم نعطهم العهد على اظهاره وكما لا يحصن الاسلام من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول ابي مصعب وطائفة من المدنيين * قال ابو مصعب في نصرانى قال والذى اصطفى عيسى على محمد اختلف العلماء فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب * وقال ابو مصعب في نصرانى قال عيسى خلق محمدا قال يقتل وافتى سلف الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء يقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لاشيء عليهم لان الله اقرهم على مثله * قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول آخر فيما اذا سبه بالوجه الذى به كفروا انه لا يقتل * قال سحنون عن ابن القاسم من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم * وقال سحنون في اليهودى يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل . وقد تقدم نص الامام احمد في مثل

هذه الصورة على القتل لانه شتمه و كذلك اختلف اصحاب الشافعي في السب الذي ينتقض به عهد الذمي و يقتل به اذا قلنا بذلك على وجهين احدهما ينتقض بمطلق السب لنبينا والقدح في ديننا اذا اظهروه وان كانوا يعتقدونه ديناً و هذا قول اكثرهم والثاني انهم ان ذكروه بما يعتقدونه فيه ديناً من انه ليس برسول و القرآن ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح و معتقدهم في التثليث قالوا و هذا لا ينقض العهد بلا تردد بل يعزرون على اظهاره . واما ما ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه ينقض العهد و هذا اختيار الصيدلاني و ابي المعالي و غيرهما وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه كما اختاره بعض المالكية و بعض الشافعية انهم قد اقروا على دينهم الذي يعتقدونه لكن منعوا من اظهاره فاذا اظهروه كان كما لو اظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير و الصليب و رفع الصوت بكتابهم و نحو ذلك و هذا انما يستحقون عليه العقوبة و النكال بما دون القتل . يؤيد ذلك ان اظهار معتقدهم في الرسول ليس باعظم من اظهار معتقدهم في الله وقد علم هؤلاء ان اظهار معتقدهم لا يوجب القتل واستبعدوا ان ينتقض عهدهم باظهار معتقدهم اذا لم يكن مذكوراً في الشرط و هذا بخلاف ما اذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً فانا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً و ليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنا والسرقة و قطع الطريق وهذا القول مقارب لقول الكوفيين و قد ظن من سلكه انه خاص بذلك من سوء المهم و ليس الامر كما اعتقده

فان الادلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقده فيه دينا ومالا يعتقده فيه دينا وان مطلق السب موجب للقتل ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخف عليه انها جميعا تدل على السب المعتقد دينا كما تدل على السب الذى لا يعتقد دينا ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد دينا بل اكثرها كذلك فان الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين اهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه الا بما يعتقدونه دينا مثل نسبته الى الكذب والسحر وذم دينه ومن اتبعه وتنفير الناس عنه الى غير ذلك من الامور. فاما الطعن في نسبه او خلقه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن احد يتعرض لذلك في غالب الامور ولا يتمكن من ذلك ولا يصدقه احد فى ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه وقد تقدم ذلك فلا حاجة الى اعادته * ثم نقول * هذا الفرق متهافت من وجوه (احدها) ان الذمى لو اظهر لعنة الرسول او تقبيحه او الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب ونحو ذلك. فان قيل. ليس من السب الذى ينتقض العهد كان هذا قولا مردودا مستبعدا فانه من لعن شخصا وقبحه لم يبق من سبه غاية. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله ومعلوم ان هذا اشد من الطعن في خلقه وامانته او وفائه وان قيل هو سب له فقد علم ان من الكفار من يعتقد ذلك دينا ويرى انه من قربانه كتقرب المسلم بلعن مسيلمة والاسود العنسى. (الوجه الثاني) انه على القول بالفرق المذكور اذا سبه

بيان الطعن في نسبه او خلقه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه صلى الله عليه وسلم

بما لا يعتقد ديناً مثل الطعن في نسبه او خلقه او نحو ذلك فمن اين
ينتقض عهده ويحل دمه ومعلوم انه قد اقر على ما هو اعظم من ذلك من
الطعن في دينه الذى هو اعظم من الطعن في نسبه ومن الكفر بربه الذى
هو اعظم الذنوب ومن سب الله بقوله ان له صاحبة وولدا وانه ثالث
ثلاثة فانه لاضرر يلحق الامة في دينها باظهار ما لا يعتقد صحته من السب الا ويلحقهم
باظهار ما كفر به اعظم من ذلك فاذا اقر على اعظم السبين ضررا فاقراره
على ادناهما ضررا اولى . نعم بينهما من الفرق انه اذا طعن فى نسبه او خلقه
فانه يقر لنا بانه كاذب او اهل دينه يعتقدون انه كاذب آثم بخلاف السب
الذى يعتقده دينا فانه واهل دينه متفقون على انه ليس بكاذب فيه ولا آثم
فيعود الامر الى انه قال كلمة اثم بها عندهم وعندنا لكن فى حق من لاحرمة له
عنده بل مثاله عنده ان يقذف الرجل مسيلمة او العنسي او ينسبه الى انه كان
اسود او انه كان دعيا او كان يسرق او كان قومه يستخفون به ونحو ذلك
من الوقيعة في عرضه بغير حق ومعلوم ان هذا لا يوجب القتل ولا يوجب
الجلد ايضا فان العرض يتبع الدم فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه فلو لم يجب
قتل الذمي اذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشئ من
السب ايضاً فان خطب ذلك يسير . يبين ذلك ان المسلم انما قتل اذا
سبه بالقذف ونحوه لان القدح في نسبه قدح في نبوته فاذا كنا باظهار
القدح فى النبوة لانقتل الذمي فان لا نقتله باظهار القدح مما يقدح
في النبوة اولى اذ الوسائل اضعف من المقاصد وهذا البحث اذا حقق اضطر

المنازع

المنازع الى احد الامرين لماموافقة من قال من اهل الرأي ان العهد لا ينتقض من السب و اما موافقة الدهماء في ان العهد ينتقض بكل سب و اما الفرق بين سب و سب في انتقاض العهد و استحلال الدم فمتهافت ثم انه اذا فرق لم يمكنه ايجاب القتل و لا نقض العهد بذلك اصلا و من ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه ان يقيم عليه دليلا * الثالث * انا اذا لم نقتلهم باظهار ما يعتقدونه دينا لم يمكنا ان نقتلهم باظهار شيء من السب فانه ما من احد منهم يظهر شيئا من ذلك الا و يمكنه ان يقول اني معتقد لذلك متدين به و ان كان طعنا في النسب كما يتدينون بالقدح في عيسى و امه عليهما السلام و يقولون على مريم بهتانا عظيما ثم انهم فيما بينهم قد يختلفون في اشياء من انواع السب هل هي صحيحة عندهم او باطلة و هم قوم بهت ضالون فلا يشاءون ان يأتوا ببهتان و نوع من الضلال الذي لا راد للقلوب منه ثم يقولون هو معتقدنا الا فعلوه فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت انهم لا يعتقدونه دينا و هذا القدر هو محل اختلاف و بعضه لا يعلم الا من جهتهم و قول بعضهم في بعض غير مقبول و نحن و ان كنا نعرف اكثر عقائدهم فما تخفي صدورهم اكبر و تجدد الكفر و البدع منهم غير مستنكر فهذا الفرق مفضاة الى حتم القتل بسب الرسول و هو لعمري قول اهل الرأي و مستندهم ما ابداه هؤلاء و قد قدمنا الجواب عن ذلك و بينا انا انما اقررناهم على اخفاء دينهم لا على اظهار باطل قولهم و المجاهرة بالطعن في ديننا و ان كانوا يستحلون ذلك فان المعاهدة على تركه صيرته حراما في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دمائنا و اموالنا و بينا ان المجاهرة

بكلمة الكفر في دار الاسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل اشد على ان الكفر اعم من السب فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب وهذا هو سر المسألة فلابد من بسطه . فنقول التكلم في تمثيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ذلك مما يثقل على القلب واللسان ونحن نتعاظم ان نتفوه بذلك ذاكرين لكن للاحتياج الى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في انواع السب مطلقا من غير تعيين والفقيه ياخذ حظه من ذلك . فنقول السب نوعان . دعاء وخبر . اما الدعاء فمثل ان يقول القائل لغيره لعنه الله او قبحه الله او اخزاه الله او لا رحمه الله او لا رضي الله عنه او قطع الله دابره فهذا وامثاله سب للانبياء ولغيرهم وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه او لا سلم او لا رفع الله ذكره او محا الله اسمه ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا او في الدين او في الآخرة فهذا كله اذا صدر من مسلم او معاهد فهو سب فاما المسلم فيقتل به بكل حال . واما الذمي فيقتل بذلك اذا اظهره فاما ان اظهر الدعاء للنبي وابطن الدعاء عليه ابطانا يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله السام عليكم اذا اخرجه مخرج التحية واظهر انه يقول السلام ففيه قولان احدهما انه من السب الذي يقتل به وانما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود الذين حيوه بذلك حال ضعف الاسلام بالبقاء عليه لما كان مامورا بالعفو عنهم والصبر على اذاهم وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبد الوهاب والقاضي ابي يعلى وابي اسحاق الشيرازي

و ابي الوفاء ابن عقيل و غيرهم و ممن ذهب الى ان هذا سب من قال لم يعلم ان هؤلاء كانوا اهل عهد . وهذا قول ساقط لا ناقد ينافيما تقدم ان اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين . و قال آخرون كان الحق له و له ان يعفو عنهم فاما بعده . فلا عفو . و القول الثاني . انه ليس من السب الذي ينقض العهد لانهم لم يظهروا السب و لم يجهروا به و انما اظهروا التحية و السلام لفظا وحالا و حذفوا اللام حذفا خفيا يفطن له بعض السامعين و قد لا يفطن له الاكثرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا فانما يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حياته و بعد موته حتى صارت السنة ان يقال للذمي اذا سلم و عليكم او عليكم و كذلك لما سلم عليهم اليهودي قال اتدرون ماقال انما قال السام عليكم و لو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب ان يشرع عقوبة اليهودي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما لم يشرع ذلك علم انه لا يجوز مواخذتهم بذلك و قد اخبر الله عنهم بقوله تعالى و اذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير . فجعل عذاب الآخرة حسبهم يدل على انه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا و هذا لو انهم قد قرروا على ذلك لقالوا انما قلنا السلام و انما السمع يخطئ و انتم تتقولون علينا فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الاسلام و يعرفون في لحن القول و يعرفون بسيماهم فانه لا يمكن عقوبتهم باللحن و السيما فان موجبات العقوبات لا بد ان تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك

فيه الناس وهذا القدر وان كان كفرا من المسلم فانما يكون نقضا للعهد اذا اظهره الذمى واتيانه به على هذا الوجه غاية مايكون من الكتمان والاخفاء ونحن لا نعاقبهم على مايسرونه ويخفونه منه من السب وغيره وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن اصحابنا والمالكيين وغيرهم ٠ وممن اجاز هذا القول ممن زعم ان هذا دعاء بالسام وهو الموت على اصح القولين او دعاء بالسامة وملال الذين قالوا ان الموت محتوم على الخليقة قالوا وهذا تعريض بالاذى لا بالسب وهذا القول ضعيف فان الدعاء على الرسول والمومنين بالموت وترك الدين من ابلغ السب كما ان الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من ابلغ الكرامة * النوع الثاني * الخبر فكلما عده الناس شتما اوسبا او تنقصا فانه يجب به القتل كما تقدم فان الكفر ليس مستلزما للسب وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب والناس يعلمون علما عاما ان الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه وقد يضم الى ذلك مسبة وان كانت المسبة مطابقة للمعتقد فليس كلما يحتمل عقدا يحتمل قولا ولا مايحتمل ان يقال سرا يحتمل ان يقال جهرا والكلمة الواحدة تكون فى حال سبا وفي حال ليست بسب فعلم ان هذا يختلف باختلاف الاقوال والاحوال واذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى عرف الناس فما كان فى العرف سبا للنبي فهو الذى يجب ان تنزل عليه كلام الصحابة والعلماء ومالا فلا ونحن نذكر من ذلك اقساما * فنقول * لاشك ان اظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم

الحمار او الكلب او وصفه بالمسكنة والخزى والمهانة او الاخبار بانه في العذاب وان عليه آثام الخلايق ونحو ذلك وكذلك اظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بانه ساحر خادع محتال وانه يضر من اتبعه وان ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك فان نظم ذلك شعرا كان ابلغ فى الشتم فان الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء وربما يؤثر في نفوس كثيرة مع العلم ببطلانه اكثر من تاثير البراهين فان غني به بين ملأ من الناس فهو الذى قد تفاقم امره * واما من اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبعه او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضي دينه ونحو ذلك فانما اخبر عن اعتقاد او ارادة لم يتضمن انتقاصا لان عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الاسلاف والف الدين اكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي خلاف ما اذا قال من كان ومن هو راى كذا وكذا ونحو ذلك واذا قال لم يكن رسولا ولا نبيا او لم ينزل عليه شئ ونحو ذلك فهو تكذيب صريح وكل تكذيب فقد تضمن نسبته الى الكذب ووصفه بانه كذاب لكن بين قوله ليس بنبي وقوله هو كذاب فرق من حيث ان هذا انما تضمن التكذيب بواسطة علمنا انه كان يقول اني رسول الله وليس من نفى عن غيره بعض صفاته نفيا مجردا كمن نفاها عنه ناسبا له الكذب في دعواها والمعني الواحد قد يؤدى بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد سبا وقد ذكرنا ان الامام احمد نص على ان من قال للمؤذن كذبت فهو شاتم وذلك لان ابتداءه بذلك للمؤذن معلنا بذلك بحيث يسمعه المسلمون طاعنا

في دينهم مكذب باللامة في تصديقها بالوحدانية والرسالة لاريب انه شتم ۞ فان قيل ففي الحديث الصحيح الذى يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى انه قال شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه اياي فقوله انى اتخذت ولدا واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني ۞ فقد فرق بين التكذيب والشتم فيقال قوله لن يعيدني كما بدأني يفارق قول اليهودى للمؤذن كذبت من وجهين ۞ احدهما ۞ انه لم يصرح بنسبته الى الكذب ونحن لم نقل ان كل تكذيب شتم اذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتماً وانما قيل ان الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله كذبت سب للامة وشتم لها في اعتقاد النبوة وهو سب للنبوة كما ان الذين هجوا من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم على اتباعهم اياه كانوا سابين للنبي صلى الله عليه وسلم مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما ۰ واما قول الكافر لن يعيدني كما بدأني فانه نفي لمضمون خبر الله بمنزلة سائر انواع الكفر ۞ الثاني ۞ ان الكافر المكذب بالبعث لا يقول ان الله اخبر انه سيعيدني ولا يقول ان هذا الكلام تكذيب لله وان كان تكذيبا بخلاف القائل للرسول اولمن صدق الرسول كذبت فانه مقر بان هذا طعن على المكذب وعيب له وانتقاص به وهذا ظاهر وكل كلام تقدم ذكره في المسئلة الاولى من نظم ونحوه وعده النبي صلى الله عليه وسلم سباحتى رتب على قائله حكم الساب فانه سب ايضا وكذلك ما كان في معناه وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على اعيان الكلمات لا ينحصر وان جماع ذلك ان ما يعرف الناس انه سب فهو سب وقد يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاصطلاحات

والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك وما اشتبه فيه الامر الحق بنظيره وشبهه والله سبحانه اعلم ٭

فصل

وكل ما كان من الذمي سبا ينقض عهده ويوجب قتله فان توبته منه لا تقبل على ما تقدم هذا هو الذى عليه عامة اهل العلم من اصحابنا وغيرهم ٭ وقد تقدم عن الشيخ ابي محمد المقدسي رضي الله عنه انه قال ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم سقط عنه القتل وانه اذا قذفه ثم اسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان وينبغي ان يبنى كلامه على انه ان سبه بما يعتقده فيه دينا سقط عنه القتل باسلامه كاللعن والتقبيح ونحوه وان سبه بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقط عنه لان ما يعتقده فيه كفر محض سقط حده بالاسلام باطنا فيجب ان يسقط ظاهرا ايضا لان سقوط الاصل الذى هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه واما ما لا يعتقده فهو فرية يعلم هو انها فرية فهي بمنزلة سائر حقوق الآدميين وان حمل الكلام على ظاهره في انه يستثنى القذف فقط من بين سائر انواع السب فيمكن ان يوجه بان قذف غيره لما تغلظ بان جعل على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون بخلاف غيره من انواع السب فان عقوبته التعزير المفوض الى اجتهاد ذي السلطان كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره فيجعل على قاذفه الحد مطلقا وهو القتل وان اسلم ويدرءه عن الساب الحد اذا تاب لكن هذا الفرق ليس بمرضي فان قذفه انما اوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه وكان ذلك قدحا في نبوته

وهذا معنى يستوى فيه السب بالقذف وبغيره من انواع الاكاذيب بل قد يوصف من الافعال او الاقوال المنكرة بما يلحق بالموصوف شيناوغضاضة اعظم من هذا وانما فرق فى حق غيره بين القذف وغيره لانه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب غيره فصار العار به اشد * وهنا كلمات السب القادحة في النبوة سواء في العلم ببطلانها ظهورا وخفاء فان العلم بكذب القاذف كالعلم بكذب الناسب له الى منكر من القول وزور لافرق بينهما وبالجملة فالمنصوص عن الامام احمد وعامة اصحابه وسائر اهل العلم انه لافرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره بل من قال انه ينتقض عهده ويتحتم قتله لم يفرق بين القذف وغيره ومن قال يسقط عنه القتل باسلامه لم يفرق بين القذف وغيره ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لايعتقده فانما فرق في انتقاض العهد لا في سقوط القتل عنه بالاسلام لكن هو يصلح ان يكون معاضد القول الشيخ ابي محمد لانه فرق بين النوعين في الجملة واما الامام احمد وسائر العلماء المتقدمين فانما خلافهم في السب مطلقا وليس في شيء من كلام الامام احمد رضى الله عنه تعرض للقذف لخصوصه وانما ذكره اصحابه في القذف لانهم تكلموا في احكام القذف مطلقا فذكروا هذا النوع من القذف انه موجب للقتل وانه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الامام على ان السب الذى هو اعم من القذف موجب للقتل لا يستتاب صاحبه * ثم منهم من ذكر المسئلة بلفظ السب كما هى فى لفظ احمد وغيره ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لان

الباب باب القذف فكان ذكرها بالاسم الخاص اظهر تاثيرا في الفرق بين هذا القذف وغيره ثم علل الجميع وادلتهم تعم انواع السب بل هي في غير القذف انص منها في القذف وانما تدل على القذف بطريق العموم او بطريق القياس والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفيا واثباتا ولا حاجة الى الاطناب هنا فان من سلم ان جميع انواع السب من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين بعضها وبعض في السقوط بالاسلام فقد ابعد جدا لان السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد ولوجب قتل الذمي واذا لم يكن بمنزلة الكفر فاسلامه اما ان يسقط الكفر فقط او يسقط الكفر وغيره من الجناية على عرض الرسول فاما اسقاطه لبعض الجنايات دون بعض مع استوائها في مقدار العقوبة فلا يتبين له وجه محقق * والاحتجاج بان الاسلام يسقط عقوبة من سب الله فاسقاطه عقوبة من سب النبي اولى ان صح فانما يدل على ان الاسلام يسقط عقوبة الساب مطلقا قذفا كان السب او غير قذف ونحن في هذا المقام لا نتكلم الا في التسوية بين انواع السب لا في صحة هذه الحجة وفسادها اذ قد تقدم التنبيه على ضعفها وذلك لان سب النبي ان جعل بمنزلة سب الله مطلقا وقيل بالسقوط في الاصل فيجب ان يقال بالسقوط في الفرع وان جعل بمنزلة سب الخلق او جعل موجبا للقتل حدا لله او سوى بين السبين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالاسلام فان الذمي لو قذف مسلما

او ذمياً او شتمه بغير القذف ثم اسلم لم يسقط عنه التعزير المستحق بالسب كما لايسقط الحد المستحق بالقذف فعلم انهما سواء في الثبوت والسقوط وانما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة الى غير النبي اما بالنسبة الى النبي فعقوبتهما سواء فلا فرق بينهما بالنسبة اليه البتة واذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول صلى الله عليه وسلم فنردفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الادلة المذكورة باصل حكمه فان ذلك من تمام الكلام في هذه المسئلة على ما لايخفى ونفصله فصولا

فصل

فصل في حكم من سب الله تعالى

فيمن سب الله تعالى فان كان مسلما وجب قتله بالاجماع لانه بذلك كافر مرتد واسوأ من الكافر فان الكافر يعظم الرب ويعتقد ان ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولامسبة له ثم اختلف اصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل اذا اظهر التوبة من ذلك بعد رفعه الى السلطان وثبوت الحد عليه على قولين احدهما انه بمنزلة ساب الرسول فيه الروايتان في ساب الرسول هذه طريقة ابي الخطاب واكثر من احتذى حذوه من المتاخرين وهو الذي يدل عليه كلام الامام احمد حيث قال كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة فاطلق وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته وذكر انه قول اهل المدينة ومن وجب عليه القتل يسقط بالتوبة وقول اهل المدينة المشهور انه لا يسقط القتل بتوبته ولو لم يرد هذا لم يخصه باهل المدينة فان الناس

مجمعون على ان من سب الله تعالى من المسلمين يقتل وانما اختلفوا في توبته
فلما اخذ بقول اهل المدينة فى المسلم كما اخذ بقولهم في الذمى علم انه قصد
محل الخلاف باظهار التوبة بعد القدرة عليه كما ذكرناه في ساب الرسول
واما الرواية الثانية فان عبد الله قال سئل ابي عن رجل قال يا ابن
كذا وكذا انت ومن خلقك قال ابي هذا مرتد عن الاسلام. قلت
لابي تضرب عنقه قال نعم نضرب عنقه فجعله من المرتد. والرواية الاولى
قول الليث بن سعد وقول مالك وروى ابن القاسم عنه قال من سب الله
تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده
الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وهذا قول
ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وجماهير المالكية * والثاني انه يستتاب
وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض وهذا قول القاضى ابي يعلى والشريف
ابي جعفر وابي على بن البناء وابن عقيل مع قولهم ان من سب الرسول
لا يستتاب وهذا قول طائفة من المدنيين منهم محمد بن مسلمة والمخزومى
وابن ابي حازم قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودى
والنصرانى فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة
وذلك كله كالردة وهو الذى ذكره العراقيون من المالكية وكذلك
ذكر اصحاب الشافعي رضى الله عنه قالوا سب الله ردة فاذا تاب قبلت
توبته وفرقوا بينه وبين سب الرسول على احد الوجهين وهذا مذهب الامام
ابي حنيفة ايضاً. واما من استتاب الساب لله ولرسوله فمأخذه ان ذلك

من انواع الردة ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه الا مجرد الكفر الاصلي او الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالاجماع ويدل على ذلك ان النصارى يسبون الله بقولهم هو ثالث ثلاثة وبقولهم ان له ولدا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا الاحد الصمد * وقال سبحانه لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه * وهو سبحانه قد علم منه انه يسقط حقه عن التائب فان الرجل لو اتى من الكفر والمعاصي بملأ الارض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وانما يعود ضرر السب على قائله وحرمته في قلوب العباد اعظم من ان يهتكها جراءة الساب وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فان السب هناك قد تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرة والغضاضة بالسب فلا يقوم حرمته ولا تثبت في القلوب مكانته الا باصطلام سابه لما ان هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس ويقدح في مكانه في قلوب كثيرة فان لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك والا افضى الامر الى الفساد وهذا الفرق يتوجه بالنظر الى ان حد سب الرسول حق لآدمي كما يذكره كثير من الاصحاب وبالنظر الى انه حق لله ايضاً فان ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر الا باقامة الحد فاشبه الزاني

الفرق بين سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم

من سب الرسول ليس بجيد على الاطلاق وذلك لان أهل الكتاب طائفتان اما اليهود فاصل كفرهم تكذيب الرسول وسبه اعظم من تكذيبه فليس لهم كفر اعظم من سب الرسول فان جميع مايكفرون به من الكفر بدين الاسلام وبعيسى وبما اخبر الله به من امور الآخرة وغير ذلك متعلق بالرسول فسبه كفر بهذا كله لان ذلك انما علم من جهته وليس عند اهل الارض في وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه انه من عند الله الا العلم الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم وماسوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الانبياء فقد اشتبه واختلط كثير منه او اكثره والواجب فيما لايعلم حقيقته منه ان لايصدق ولا يكذب * واما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وانباء الغيب والشرائع وانما ذنبه الاعظم عندهم ان قال ان عيسى عبد الله ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند اليهود ابن غير شريعة التوراة والا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة موروثة بل كل برهة من الدهر تبتدع لهم الاحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ثم لا يرعونها حق رعايتها فسبهم له متضمن الطعن في التوحيد والشرك وللتكذيب بالانبياء والدين ومجرد شركهم ليس متضمنا التكذيب بجميع الانبياء ورد جميع الدين فلا يقال ما هم عليه من الشرك اعظم من سب الرسول بل سب الرسول فيه ماهم عليه من الشرك وزيادة * وبالجملة فينبغي للعاقل ان يعلم قيام دين الله في الارض انما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلولا الرسل لما عبد الله وحده

لاشريك له ولما علم الناس اكثر مايستحقه سبحانه من الاسماء الحسنى والصفات العلى ولا كانت له شريعة في الارض ولاتحسبن ان العقول لو تركت وعلومها التي تستفيد ها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته واسمائه على وجه اليقين فان عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فانما تكلم بعد ان بلغه ماجاءت به الرسل واستصغى بذلك واستانس به سواء اظهر الانقياد للرسل او لم يظهر وقد اعترف عامة الرؤوس منهم انه لاينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الامور الالهية وانما ينال به الظن والحسبان والقدر الذى يمكن العقل ادراكه بنظره فان المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه وذكروهم به ودعوهم الى النظر فيه حتى فتحوا اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا والقدر الذى يعجز العقل عن ادراكه علموهم اياه وانبأوهم به فالطعن فيهم طعن في توحيد الله واسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وانبيائه وثوابه وعقابه وعامة الاسباب التي بينه وبين خلقه بل يقال انه ليس في الارض مملكة قائمة الا بنبوة او اثر نبوة وان كل خير في الارض فمن آثار النبوات ولا يستريبن العاقل في هذا الباب الذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد اعرضوا عن الله وتوحيده واقبلوا على عبادة الكواكب والنيران والاصنام وغير ذلك من الاوثان والطواغيت فلم يبق بايديهم لاتوحيد ولاغيره وليست امة مستمسكة بالتوحيد الااتباع الرسل قال الله سبحانه شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى اوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا

الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فاخبر ان دينه الذي يدعو اليه المرسلون كبر على المشركين فما الناس الا تابع لهم او مشرك وهذا حق لا ريب فيه فعلم ان سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع انواع الكفر وجماع جميع الضلالات وكل كفر ففرع منه كما ان تصديق الرسل اصل جميع شعب الايمان وجماع مجموع اسباب الهدى * الوجه الخامس * ان نقول قد ثبت بالسنة ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل من سبه وكان المسلمون يحرضون على ذلك مع الامساك عمن هو مثل هذا الساب في الشرك او اسوأ منه من محارب ومعاهد فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه ان يقال اذا امسكوا عن المشرك فالامساك عن الساب اولى واذا عوهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب اولى وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قياس عارض السنة فهو رد * الوجه السادس * ان يقال ما هم عليه من الشرك وان كان سبا لله فهم لا يعتقدونه سبا انما يعتقدونه تمجيدا وتقديسا فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة بخلاف سب الرسول فلا يلزم من اقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف اقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف وهذا جواب من يقتلهم اذا اظهروا سب الرسول ولا يقتلهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من دينهم * الوجه السابع * ان اظهار سب الرسول طعن في دين المسلمين واضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه اضرار بالمسلمين فصار اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وان كانت دون الشرك وهذا ايضا جواب هذا

القائل * الوجه الثامن * منع الحكم في الاصل المقيس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم واعلنوا به نقضوا العهد بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم فانه ليس كل ما فيه كفر ولسنا نفقه ما يقولون وانما فيه اظهار شعار الكفر وفرق بين اظهار الكفر وبين اظهار شعار الكفر او نقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا * وهذا لان العهد انما اقتضى ان يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر المسلمين فاما ان يظهروا كلمة الكفر او ان يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على هذين القولين والذين قبلهما * قال كثير من فقهاء الحديث واهل المدينة من اصحابنا وغيرهم لم نقرهم على ان يظهروا شيئا من ذلك ومتى اظهروا شيئا من ذلك نقضوا العهد قال ابو عبد الله في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة * وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم * ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه واظهاره يضر بنا لانه قدح في ديننا وبين ما يعتقدونه واظهاره ليس بطعن في نفس ديننا وسيأتي ان شاء الله تعالى ذلك فان فروع المسئلة تظهر مأخذها وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه انه قال بمحضر من المهاجرين والانصار للنصراني الذي قال ان الله لا يضل احدا انا لم نعطك ما اعطيناك على ان تدخل علينا في ديننا فو الذي نفسي بيده لان عدت لآخذن (١) الذي فيه عيناك * وجميع ما ذكرنا

(١) هكذا في المنقول عنه والظاهر لاضربن كما مر قبل مرارا ١٢ الحسن النعماني

من الآيات والاعتبار يجيء ايضاً في ذلك فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا وحتى يكون الدين كله لله وحتى يظهر دين الله على الدين كله وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٭ والنهي عن اظهار المنكر واجب بحسب القدرة فاذا اظهروا كلمة الكفر واعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه ووجب علينا ان نجاهد الذين اظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف لانهم كفار لا عهد لهم والله سبحانه اعلم

٭ المسئلة الثانية ٭ انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه اما ان كان مسلماً فبالاجماع لانه نوع من المرتد او من الزنديق والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق وسواء كان رجلا او امرأة وحيث قتل يقتل مع الحكم باسلامه فان قتله حد بالاتفاق فتجب اقامته وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة من السنة واقاويل الصحابة فان في بعضها تصريحاً بقتل السابة المسلمة وفي بعضها تصريحاً بقتل السابة الذمية واذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة اولى كما لا يخفى على الفقيه ٭ ومن قال من اهل الكوفة ان المرتدة لا تقتل فقياس مذهبه ان لا تقتل السابة لان الساب عنده مرتد وقد كان يحتمل مذهبه ان تقتل السابة حداً كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ولكن اصوله تأبى ذلك ٭ والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة فالسابة اولى وهو الصحيح لما تقدم وان كان الساب معاهداً فانه يتعين ايضاً قتله سواء كان رجلا او امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي صلى الله

٭ ساب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا الفداء ٭

عليه وسلم قال اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فحده القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي * قال وحكى عن النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب مالك واسحاق وسائر فقهاء المدينة وكلام اصحابه يقتضي ان لقتله ماخذين * احدهما * انتقاض عهده . والثاني . انه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث * قال اسحاق بن راهويه ان اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منهم ذلك او تحقق عليهم قتلوا واخطأ هؤلاء الذين قالوا ماهم فيه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحاق يقتلون لان ذلك نقض للعهد وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ولا شبهة في ذلك لانه يصير بذلك ناقضا للصلح وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذى سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم . وكذلك نص الامام احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص عامة اصحابه على وجوب قتل هذا الساب ذكروه بخصوصه في مواضع وهكذا ذكروه ايضاً في جملة ناقضي العهد من اهل الذمة . ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا ان هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام احمد * وذكر طوائف منهم ان الامام مخير فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخير في الاسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ويجب عليه فعل الاصلح للامة من هذه الاربعة بعد ان ذكروه

في الناقضين

في الناقضين للعهد فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام واطلاقه والاوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به في غيره من ناقضي العهد لكن قيد محققوا اصحاب هذه الطريقة ورؤسهم مثل القاضي ابي يعلى في كتبه المتأخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير ساب الرسول واما سابه فانه يتعين قتله وان كان غيره مخيرا فيه كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في تعيين قتله خلاف لكون الذين اطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بان الساب يتعين قتله وصرح رأس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى من ذلك الاطلاق او يحكى فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر . واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيه * فمنهم من قال يجب قتل الساب حتما وان خير في غيره . ومنهم من قال هو كغيره من الناقضين للعهد وفيه قولان اضعفهما انه يلحق بمأمنه والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل والاسترقاق والمن والفداء وكلام الشافعي في موضع يقتضي ان حكم الناقض للعهد حكم الحربي فلهذا قيل انه كالاسير وفي موضع آخر امر بقتله عينا من غير تخيير * وتحرير الكلام في ذلك يحتاج الى تقدم مقدمة فيما ينتقض به العهد وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم يتكلم في خصوص مسئلة السب اما الاول فان ناقض العهد قسمان ممتنع لا يقدر عليه الا بقتال * ومن هو في ايدي المسلمين * اما الاول فان يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الامام من اداء الجزية والتزام احكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الوشاة او يلحقوا

بدار الحرب مستوطنين بها فهولاء قد نقضوا العهد بالاجماع فاذا اسر الرجل منهم فحكمه عند الامام احمد في ظاهر مذهبه حكم اهل الحرب اذا اسروا يفعل بهم الامام ما يراه اصلح . قال في رواية ابي الحارث وقد سئل عن قوم من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال احمد اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجرى عليه ما يجرى على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا وامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى واما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء وذلك ان امرأة علقمة ابن علاثة قالت ان كان علقمة ارتد فانا لم ارتد وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد ليس على النساء شيء و قال في رواية صالح وقد سئل عن قوم من اهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم قال ما ولد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون فقد نص على ان ناقض العهد اذا اسر بعد المحاربة يخير الامام فيه وعلى ان الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد يسبون فعلم ان ناقض العهد يجوز استرقاقه وهذا هو المشهور من مذهبه وعنه انهم اذا قدر عليهم فانهم لا يسترقون بل يردون الى الذمة قال في رواية ابي طالب في رجل من اهل العهد لحق بالعدو هو واهله وولده وولد له في دار العدو وقال يسترق ولاده الذين ولدوا في دار العدو ويردون هم واولادهم الذين

والسارق والشارب اذا تابوا بعد القدرة عليهم وايضاً فان سب الله ليس له داع عقلي في الغالب واكثر ما هو سب في نفس الامر انما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ولا يقصد الساب حقيقة الاهانة لعلمه ان ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول فانه في الغالب انما يقصد به الاهانة والاستخفاف والدواعي الى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق فصار من جنس الجرائم التي تدعو اليها الطباع فان حدودها لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي اليها ٭ ونكتة هذا الفرق ان خصوص سب الله تعالى ليس اليه داع غالب الاوقات فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فان لخصوصه دواعي متوفرة فناسب ان يشرع لخصوصه حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود فلما اشتمل سب الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي اليه وحرص اعداء الله عليه وان الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها وان فيه حقاً لمخلوق تحتمت عقوبته لا لانه اغلظ اثماً من سب الله بل لان مفسدته لا تنحسم الا بتحتم القتل الا ترى انه لا ريب ان الكفر والردة اعظم اثماً من الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ثم الكافر والمرتد اذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ولو تاب اولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع ان الكفر اعظم من الفسق ولم يدل ذلك على ان الفاسق اعظم اثماً من الكافر فمن اخذ تحتم العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة ويوضح ذلك انا نقر الكفار بالذمة على اعظم الذنوب ولا نقر واحداً منهم

ولا من غيرهم على زنا ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود
وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لاجل الفاحشة
والارض مملوة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والارض تلفظه في كل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله اراكم
هذا لتعتبروا ولهذا يعاقب الفاسق الملى من الهجر والاعراض والجلد وغير
ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمى مع ان ذلك احسن حالا عند الله وعندنا
من الكافر فقد رأيت العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر
عقوبة ماهو اشد منها وسبب ذلك ان الدنيا فى الاصل ليست دار الجزاء
وانما الجزاء يوم الدين يجزى الله العباد باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر لكن
ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزجر النفوس
عما فيه فساد عام لا يخص فاعله او مايطهر الفاعل من خطيئته او لتغلظ الجرم
او لما يشاء سبحانه فالخطيئة اذا خيف ان يتعدى ضررها فاعلها لم تحسم مادتها
الا بعقوبة فاعلها فلما كان الكفر والردة اذا قبلت التوبة منه بعد القدرة
لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب وجب قبول التوبة لان احدا
لا يريد ان يكفر او يرتد ثم اذا اخذ اظهر التوبة لعلمه ان ذلك لا يحصل مقصوده
بخلاف اهل الفسوق فانه اذا اسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحا لباب
الفسوق فان الرجل يعمل ما اشتهى ثم اذا اخذ قال انى تائب وقد حصل مقصوده
من الشهوة التى اقتضاها فكذلك سب الله هو اعظم من سب الرسول لكن

لايخاف ان النفوس تتسرع الى ذلك اذا استتيب فاعله و عرض على السيف فانه لا يصدر غالبا الا عن اعتقاد و ليس للخلق اعتقاد يبعثهم على اظهار السب لله تعالى و اكثر مايكون ضجرا او برما او سفها و روعة السيف و الاستتابة تكف عن ذلك بخلاف اظهار سب الرسول فان هناك دواع متعددة تبعث عليه متى علم صاحبها انه اذا اظهر التوبة كف عنه لم يزعه ذلك عن مقصوده * و مما يدل على الفرق من جهة السنة ان المشركين كانوا يسبون الله بانواع السب ثم لم يتوقف النبي صلى الله عليه و سلم في قبول اسلام احدمنهم و لا عهد بقتل واحد منهم بعينه و قد توقف فى قبول توبة من سبه مثل ابي سفيان و ابن ابي امية و عهد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء مثل الحويرث بن نقيد و القينتين و جارية لبني عبد المطلب و مثل الرجال و النساء الذين امر بقتلهم بعد الهجرة و قد تقدم الكلام على تحقيق الفرق عند من يقول به بما هو ابسط من هذا فى المسئلة الثالثة * و اما من قال لا تقبل توبة من سب الله سبحانه و تعالى كما لا تقبل توبة من سب الرسول فوجهه ما تقدم عن عمر رضى الله تعالى عنه من التسوية بين سب الله وسب الانبياء في ايجاب القتل و لم يامر بالاستتابة مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد لكن قد ذكرنا عن ابن عباس رضى الله عنه انه لا يستتاب لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل ذلك على السب الذى يتدين به * و ايضا فان السب ذنب منفرد عن الكفر الذى يطابق الاعتقاد فان الكافر يتدين بكفره و يقول انه حق و يدعو اليه و له عليه موافقون و ليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافا

واستهزاء وسبالله وان كان في الحقيقة سبا كما انهم لايقولون انهم ضلال جهال معذبون اعداء الله وان كانوا كذلك واما الساب فانه مظهر للتنقص والاستخفاف والاستهانة بالله منتهك لحرمته انتهاكا يعلم هو من نفسه انه منتهك مستخف مستهزئ ويعلم من نفسه انه قد قال عظيما ان السموات والارض تكاد تنفطر من مقالته وتخر الجبال وان ذلك اعظم من كل كفر وهو يعلم ان ذلك كذلك ولو قال بلسانه اني كنت لااعتقد وجود الصانع ولاعظمته والآن قد رجعت عن ذلك علمنا انه كاذب فان فطرة الخلايق كلها مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه فلا شبهة تدعوه الى هذا السب ولاشهوة له في ذلك بل هو مجرد سخرية واستهزاء واستهانة وتمرد على رب العالمين تنبعث عن نفس شيطانية ممتلئة من الغضب او من سفيه لاوقار لله عنده كصدور قطع الطريق والزنا عن الغضب والشهوة واذا كان كذلك وجب ان يكون للسب عقوبة تخصه حدا من الحدود وحينئذ فلاتسقط تلك العقوبة باظهار التوبة كسائر الحدود * ومما يبين ان السب قدر زائد على الكفر قوله تعالى ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم * ومن المعلوم انهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله ثم نهي المسلمون ان يفعلوا مايكون ذريعة الى سبهم لله فعلم ان سب الله اعظم عنده من ان يشرك به ويكذب رسوله ويعادى فلا بد له من عقوبة تخصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات التي تنتهكها بالفعل واولى فلا يجوز ان يعاقب على ذلك بدون القتل

لان ذلك اعظم الجرائم فلا يقابل الابابلغ العقوبات و يدل على ذلك قوله سبحانه و تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله الى آخرها فانها تدل على قتل من يؤذي الله كما تدل على قتل من يؤذي رسوله و الاذى المطلق انما هو باللسان و قد تقدم تقرير هذا * و ايضاً فان اسقاط القتل عنه باظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله تعالى فانه لا يشاء شاىء ان يفعل ذلك ثم اذا اخذ اظهر التوبة الا فعل كما في سائر الجرائم الفعلية * وايضاً فانه لم ينتقل الى دين يريد المقام حتى يكون الانتقال عنه تركا له و انما فعل جريمة لا تستدام بل هي مثل الافعال الموجبة للعقوبات فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ومثل هذا لا يستتاب عند من عاقب على ذنب مستمر من كفر او ردة * و ايضاً فان استتابة هذا توجب ان لا يقام حد على ساب لله فانا نعلم ان ليس احد من الناس مصراً على السب لله الذي يرى انه سب فان ذلك لا يدعو اليه عقل و لا طبع و كل ما افضى الى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلا و لما كان استتابة الفساق بالافعال يفضي الى تعطيل الحدود لم يشرع مع ان احدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه اليه طبعه و كذلك المستتاب من سب الرسول قد لا يتوب لما يستحله من سبه فاستتابة الساب لله الذي يسارع الى اظهار التوبة منه كل احد اولى ان لا يشرع اذا تضمن تعطيل الحد و اوجب ان تمضمض الافواه بهتك حرمة اسم الله و الاستهزاء به و هذا كلام فقيه لكن يعارضه ان ما كان بهذه المثابة لا يحتاج الى تحقيق اقامة الحد و يكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب ولمن ينصر الاول ان

يقول تحقيق اقامة الحد على الساب فانه ليس لمجرد زجر الطباع عما تهواه بل تعظيما لله و اجلالا لذكره و اعلاء لكلمته و ضبطا للنفوس ان تتسرع الى الاستهانة بجنابه و تقييد اللالسن ان تتفوه بالانتقاص لحقه . و ايضاً فان حد سب المخلوق و قذفه لا يسقط باظهار التوبة فحد سب الخالق اولى . و ايضاً فحد الافعال الموجبة للعقوبة لا تسقط باظهار التوبة فكذلك حد الاقوال بل شان الاقوال و تاثيرها اعظم * وجماع الامر ان كل عقوبة وجبت جزاء و نكالا على فعل او قول ماض فانها لا تسقط اذا اظهرت التوبة بعد الرفع الى السلطان فسب الله اولى بذلك و لا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد لان العقوبة هنا انما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضى فلا يحصل نقضا لوجهين . احدهما . ان عقوبة الساب لله ليست كذنب استصحبه و استدامه فانه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه وعقوبة الكافر و المرتد انما هي الكفر الذى هو مصر عليه مقيم على اعتقاده * الثاني * ان الكافر انما يعاقب على اعتقاد هو الآن في قلبه و قوله و عمله دليل على ذلك الاعتقاد حتى لو فرض انا علمنا ان كلمة الكفر التى قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفره بان يكون جاهلا بمعناها او مخطئا قد غلط و سبق لسانه اليها مع قصد خلافها و نحو ذلك والساب انما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل و ان علمنا انه لا يستحسن السب لله و لا يعتقده دينا اذ ليس احد من البشر يدين بذلك ولا ينتقض هذا ايضا بتارك الصلاة و الزكاة ونحوهما فانهم انما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض فاذا فعلوها زال الترك و ان شئت

ان

أن يقول ان الكافر والمرتد وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم الايمان
والفرائض اعني على دوام هذا العدم فاذا وجد الايمان والفرائض
امتنعت العقوبة لانقطاع العدم وهؤلاء يعاقبون على وجود الاقوال
والافعال الكثيرة لا على دوام وجودها فاذا وجد مرة لم يرتفع ذلك
بالترك بعد ذلك وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة وقد تقدم ان الردة
نوعان مجردة ومغلظة وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسئلة الثالثة
ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الاثم بالتوبة
النصوح ٭ ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكا آخر وهو انه جعله
من باب الزنديق كاحد المسلكين الذين ذكرناهما في ساب الرسول لان
وجود السب منه مع اظهاره للاسلام دليل على خبث سريرته لكن هذا
ضعيف فان الكلام هنا انما هو في سب لا يتدين به فاما السب الذى يتدين به
كالتثليث ودعوى الصاحبة والولد فحكمه حكم انواع الكفر وكذلك
المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية وغيرهم من صنوف البدع
واذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فانه يؤدب ادبا وجيعا حتى يردعه
عن العود الى مثل ذلك هكذا ذكره بعض اصحابنا وهو قول اصحاب
مالك في كل مرتد ٭

﴿فصل﴾

﴿فصل في بيان الساب لله اذا كان ذميا﴾

وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول وقد تقدم نص الامام
احمد على ان من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب سبحانه فانه يقتل سواء كان

مسلما او كافرا وكذلك اصحابنا قالوا من ذكر الله او كتابه او دينه اورسوله بسوء . فجعلوا الحكم فيه واحدا وقالوا الخلاف في ذكر الله وفي ذكر النبي سواء وكذلك مذهب مالك واصحابه وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا لمن سب الله اورسوله او كتابه من اهل الذمة حكما واحدا لكن هنا مسئلتان ٭ احداهما ٭ ان سب الله تعالى على قسمين (احدهما) ان يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة عند المتكلم وغيره مثل اللعن والتقبيح ونحوه فهذا هو السب الذى لا ريب فيه (والثانى) ان يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيما ولا يراه سبا ولا انتقاصا مثل قول النصراني ان له ولد او صاحبة ونحوه فهذا مما اختلف فيه اذا اظهره الذمى فقال القاضى وابن عقيل من اصحابنا ينتقض به العهد كما ينتقض اذا اظهر واعتقادهم في النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتضى ماذكره الشريف ابو جعفر وابو الخطاب وغيرهما فانهم ذكروا ان ما ينقض الايمان ينقض الذمة ويحكى هذا عن طائفة من المالكية ٭ ووجه ذلك انا عاهدناهم على ان لا يظهروا شيئا من الكفر وان كانوا يعتقدونه فتى اظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد فينتقض العهد بذلك كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنصراني الذى كذب بالقدر لان عدت الى مثل ذلك لاضربن عنقك وقد تقدم ما تقرر ذلك ٭ والمنصوص عن مالك ان من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم تطوعا فلم يجعل ما يتدين به الذمى

سبا وهذا قول عامة المالكية وهو مذهب الشافعي ذكره اصحابه وهو منصوصه قال في (الام) في تحديد الامام مايأخذه من اهل الذمة وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله ولا يطعنوا في دين الاسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا فان فعلوه فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى فان وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى اليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا لانهم قد اذن باقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون وهذا ظاهر كلام الامام احمد لانه سئل عن يهودي مر بمؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم فعلل قتله بانه شتم فعلم ان ما يظهره من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك قال رضي الله عنه من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وانما مذهب اهل المدينة فيما هو سب عند القائل وذلك ان هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذي يلحق بسب الله وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان الكافر لا يقول هذا طعنا ولا عيبا وانما يعتقده تعظيما واجلالا وليس هو ولا احد من الخلق يتدين بسب الله تعالى بخلاف ما يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم من السوء فانه لا يقال الا طعنا وعيبا وذلك ان الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول الا ترى انه اذا قال محمد (صلى الله عليه وسلم) ساحرا وشاعر فهو يقول ان هذا نقص وعيب واذا قال ان المسيح او عزير ابن الله فليس

يقول ان هذا عيب ونقص وان كان هذا عيباً ونقصا في الحقيقة وفرق بين قول يقصد به قائله العيب والنقص وقول لايقصد به ذلك ولا يجوز أن يجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضا للعهد اذ يفرق في الجميع بين مايعتقدونه وبين مالايعتقدونه لان قولهم في الرسول كله طعن في الدين وغضاضة على الاسلام واظهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه . الا ترى ان قريشا كانت تقار النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ولايقارونه على عيب آلهتهم والطعن في دينهم وذم آبائهم وقد نهى الله المسلمين ان يسبوا الاوثان لئلا يسب المشركون الله مع كونهم لم يزالوا على الشرك فعلم ان محذور سب الله اغلظ من محذور الكفر به فلا يجعل حكمهما واحدا * المسئلة الثانية (١) في استتابة هذا الذمي من هذا وقبول توبته اما القاضي وجمهور اصحابه مثل الشريف وابن البناء وابن عقيل ومن تبعهم فانهم يقبلون توبته ويسقطون عنه القتل بها وهذا ظاهر على اصلهم فانهم يقبلون توبة المسلم اذا سب الله فتوبة الذمي اولى وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وعليه يدل عموم كلامه حيث قال في شروط اهل الذمة وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله ثم قال وايهم قال او فعل شيئاً مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان قولا الا انه لم يصرح بالسب لله فقد

(١) اي من المسئلتين المذكورتين في ابتداء هذا الفصل ١٢ المصحح

يكون

يكون عنى اذا ذكروا ما يعتقدونه وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية انه يقتل الا ان يسلم وقال ابن مسلمة وابن ابي حازم والمخزومي انه لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل والمنصوص عن مالك انه يقتل ولا يستتاب كما تقدم وهذا معنى قول احمد رضي الله عنه في احدى الروايتين قال في رواية حنبل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب فعليه القتل مسلماً كان او كافراً وهذا مذهب اهل المدينة وظاهر هذه العبارة ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة فانه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حنبل ايضا قال كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان او كافراً فعليه القتل وكان حنبل يعرض عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها ثم ان اصحابنا فسروا قوله في شاتم النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يسقط عنه القتل بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيه ذلك وهذا مثله وهذا ظاهر اذا قلنا ان المسلم الذي يسب الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة لان المأخذ عندنا ليس هو الزندقة فانه لو اظهر كفراً غير السب استتبناه وانما المأخذ ان يقتل عقوبة على ذلك وحداً عليه مع كونه كافراً كما يقتل لسائر الافعال ويظهر الحكم في المسئلة بان يرتب هذا السب ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان من شان الرب بما يتدين به وليس فيه سب لدين الاسلام الا انه سب عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ثم قال واما شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولداً وانا الاحد الصمد

بالذى لم يلد ولم يولد* فهذا القسم حكمه حكم سائر انواع الكفر سميت شتما او لم تسم وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد باظهار مثل هذا واذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالاسلام متوجه وهو فى الجملة قول الجمهور * المرتبة الثانية* ان يذكر مايتدين به وهو سب لدين المسلمين وطعن عليهم كقول اليهودى للمؤذن كذبت وكرد النصرانى على عمر رضى الله عنه وكما لو عاب شيئا من احكام الله او كتابه ونحو ذلك فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به وهذا القسم هو الذى عناه الفقهاء في نواقض العهد حيث قالوا اذا ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بسوء ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله او ذكر كتاب الله او دينه او رسوله بسوء واما سقوط القتل عنه بالاسلام فهو كسب الرسول الان في ذلك حقا لآدمى فمن سلك ذلك المسلك فى سب الرسول فرق بينه وبين هذا وهى طريقة القاضى واكثر اصحابه ومن قتله لما في ذلك من الجناية على الاسلام وانه محارب لله ورسوله فانه يقتل بكل حال وهو مقتضى اكثر الادلة التى تقدم ذكرها* المرتبة الثالثة* ان يسبه بما لا يتدين به بل هو محرم فى دينه كما هو محرم في دين الله تعالى كاللعن والتقبيح ونحو ذلك فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق بل ربما كان فيه اشد لانه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه وقد عاهدناه على ان نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه فاسلامه لم يجدد له اعتقاد التحريم بل هو فيه كالذمي اذا زنى اوقتل او سرق ثم اسلم سواء ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين

كسب الرسول بل هو اشد فاذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فان
نقول لا تقبل توبة الذمي اولى بخلاف الرسول فانه يتدين بتقبيح من
يعتقد كذبه ولا يتدين بتقبيح خالقه الذي يقر انه خالقه وقد يكون من هذا
الوجه اولى بان لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ولهذا لم يذكر عن مالك
نفسه واحمد استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهما الاستثناء لمن سب
الرسول وان كان كثيرا من اصحابهما يرون الامر بالعكس وانما قصدا هذا الضرب
من السب ولهذا قرنا بين المسلم والكافر فلا بد ان يكون سبا منهيا واشبه شيء
بهذا الضرب من الافعال زناه بمسلمة فانه محرم في دينه مضر بالمسلمين فاذا
اسلم لم يسقط عنه بل اما ان يقتل او يحد حد الزنا كذلك سب الله تعالى حتى
لو فرض ان هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب ان يقام عليه حده لان كل امر
يعتقده محرما فانا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الاسلام وان لم يعلم
ماخذه في كتابه مع ان الاغلب على القلب ان اهل الملل كلهم يقتلون على مثل
هذا الكلام كما ان حده في دين الله القتل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اقام على الزاني منهم حد الزنا قال اللهم اني اول من احي امرك اذا ماتوه . ومعلوم
ان ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط عنه لو اسلم فاقامة الحد على من سب الرب
تبارك وتعالى سبا هو سب في دين الله وذنبهم عظيم عند الله وعندهم اولى ان يحيى
فيه امر الله ويقام عليه حده وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال
* احدها * ان الذمي يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه هذا قول طائفة من
المدنيين كما تقدم وكان هؤلاء لم يروه نقضا للعهد لان ناقض العهد يقتل

كما يقتل المحارب ولا معني لاستتابة الكافر الاصلي المحارب وانما اوجده القتل فجعلوه كالمسلم وهم يستتيبون المسلم فكذلك يستتاب الذمي وعلى قول هؤلآء فالاشبه ان استتابته من السب لاتحتاج الى اسلامه بل تقبل توبته مع بقائه على دينه. القول الثاني. انه لايستتاب لكن ان اسلم لم يقتل. وهذا قول ابن القاسم وغيره وهو قول الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد وعلى طريقة القاضي لم يذكر فيه خلاف بناء على انه قد نقض عهده فلا يحتاج قتله الى استتابة لكن اذا اسلم سقط عنه القتل كالحربي. القول الثالث. انه يقتل بكل حال وهو ظاهر كلام مالك واحمد لان قتله وجب على جرم محرم في دين الله وفي دينه فلم يسقط عنه موجبه بالاسلام كعقوبته على الزنا والسرقة والشرب. وهذا القول هو الذى يدل عليه اكثر الادلة المتقدم ذكرها *

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل في ان السب ما يقصد به الانتقاص والاستخفاف ﴾

السب الذى ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو مايفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه وهو الذى دل عليه قوله تعالى ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم * فهذا اعظم ماتفوه به الالسنة فاماما كان سبا فى الحقيقة والحكم لكن من الناس من يعتقده دينا ويراه صوابا وحقا ويظن ان ليس فيه انتقاص ولاتعييب فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه اما حكم المرتد المظهر للردة او المنافق المبطن

للنفاق

للنفاق والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه اولا يكفر وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر او البدعة فقط او ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه وانما الغرض ان لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيا واثباتا والله اعلم *

فصل في السب المعلق بالوصف

فصل

فان سب موصوفا بوصف او مسمى باسم وذلك يقع على الله سبحانه او بعض رسله خصوصا او عموما لكن قد ظهر انه لم يقصد ذلك امالا عتقاده ان الوصف او الاسم لا يقع عليه او لانه وان كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر انه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه ان لم يعلم انه حرام ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل وان كان يخاف عليه الكفر * مثال الاول * ان يسب الدهر الذي فرق بينه وبين الاحبة او الزمان الذي احوجه الى الناس اوالوقت الذي ابلاه بمعاشرة من يتنكد عليه ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظما ونثرا فانه انما يقصد ان يسب من يفعل ذلك به ثم انه يعتقد او يقول ان فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه وفاعل ذلك انما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر بيده الامر وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم باحبه(١) الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار * فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا في المنقول عنه وهو تصحيف تلعن او تسب ١٢

عن هذا القول وحرمه ولم يذكر كفرا ولا قتلا والقول المحرم يقتضي التعزير والتنكيل * ومثال الثاني * ان يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الانبياء وغيرهم لكن يظهر انه لم يقصد الانبياء من ذلك العام مثل مانقل الكرماني قال سألت احمد قلت رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا الى آدم وحواء فعظم ذلك جدا وقال نسأل الله العافية لقد اتى هذا عظيما وسئل عن الحد فيه فقال لم يبلغني في هذا شيء وذهب الى حد واحد * وذكر هذا ابو بكر عبد العزيز ايضاً فلم يجعل احمد رضي الله عنه بهذا القول كافرا مع ان هذا اللفظ يدخل فيه نوح وادريس وشيث وغيرهم من النبيين لان الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومه وانما جعلهما غاية وحدا لمن قذفه والا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الانبياء فعظم الامام احمد ذلك لان احسن احواله ان يكون قد قذف خلقا من المؤمنين ولم يوجب الا حدا واحدا لان الحد هنا ثبت للحي ابتداء على اصله وهو واحد وهذا قول اكثر المالكية في مثل ذلك وقال سحنون واصبغ وغيرهما في رجل قال له غريمه صلى الله على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه * قال سحنون ليس هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه اذا كان على ما وصف من الغضب لانه انما شتم الناس وقال اصبغ وغيره لا يقتل انما شتم الناس وكذلك قال ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد

الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان * وذهب طائفة منهم الحارث بن مسكين وغيره الى القتل في مسئلة المصلي ونحوها وكذلك قال ابو موسى بن مياس فيمن قال لعنه الله الى آدم انه يقتل وهذه مسئلة الكرماني بعينها وهذا قياس احد الوجهين لاصحابنا فيمن قال عصيت الله في كل ما امرني به فان اكثر اصحابنا قالوا ليس ذلك بيمين لانه انما التزم المعصية فهو كما لو قال محوت المصحف او شربت الخمر ان فعلت كذا ولم يظهر قصد ارادة الكفر من هذا العموم لانه لو اراده لذكره باسمه الخاص ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاصي * ومنهم من قال هو يمين لان مما امره الله به الايمان ومعصيته فيه كفر ولو التزم الكفر بيمينه بان قال هو يهودي او نصراني او هو بريء من الله او من الاسلام او هو يستحل الخمر والخنزير او لا يراه الله في مكان كذا ان فعل كذا او نحوه كان يمينا في المشهور عنه ووجه هذا القول ان اللفظ عام فلا يقبل منه دعوى الخصوص ولعل من يختار هذا يحمل كلام الامام احمد على ان القائل كان جاهلا بان في النسب انبياء * ووجه الاول ان ابابكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر ابن ابي امية في المراة التي كانت تهجو المسلمين يلومه على قطع يدها ويذكر له انه كان الواجب ان يعاقبها بالضرب مع ان الانبياء يدخلون في عموم هذا اللفظ ولان الالفاظ العامة قد كثرت وغلب ارادة الخصوص بها فاذا كان اللفظ لفظ سب وقذف وللانبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم باخص اسمائهم اذا اريد ذكرهم والغضب يحمل الانسان

على التجوز في القول والتوسع فيه كان ذلك قرائن عرفية ولفظية وحالية في انه لم يقصد دخولهم في العموم لا سيما اذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به ويؤيد هذا ان يهوديا قال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذي اصطفى موسى على العالمين فلطمه المسلم حتى اشتكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تفضيله على موسى لما فيه من انتقاص المفضول بعينه والغض منه ولو ان اليهودي اظهر القول بان موسى افضل من محمد لوجب التعزير عليه اجماعا بالقتل او بغيره كما تقدم التنبيه عليه ●

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل في ان حكم سب سائر الانبياء كحكم سب نبينا عليه السلام ﴾

والحكم في سب سائر الانبياء كالحكم في سب نبينا فمن سب نبيا مسمى باسمه من الانبياء المعروفين المذكورين في القرآن او موصوفا بالنبوة مثل ان يذكر في حديث ان نبيا فعل كذا او قال كذا فيسب ذلك القائل او الفاعل مع العلم بانه نبي وان لم يعلم من هو او يسب نوع الانبياء على الاطلاق فالحكم في هذا كما تقدم لان الايمان بهم واجب عموما وواجب الايمان خصوصا بمن قصه الله علينا في كتابه وسبهم كفر وردة ان كان من مسلم ومحاربة ان كان من ذمي وقد تقدم في الادلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظا او معنى وما اعلم احدا فرق بينهما وان كان اكثر كلام الفقهاء انما فيه ذكر من سب نبينا فانما ذلك لمسيس الحاجة اليه وانه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلا ولا ريب ان جرم سابه اعظم من جرم ساب غيره كما ان حرمته اعظم من حرمة

غيره وان شاركه سائر اخوانه من النبيين والمرسلين في ان سابهم كافر حلال الدم فاما ان سب نبيا غير معتقد لنبوته فانه يستتاب من ذلك اذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة لان هذا جحد لنبوته ان كان ممن يجهل انه نبي فانه سب محض فلا يقبل قوله اني لم اعلم انه نبي *

فصل

فامامن سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي ابو يعلى من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف وقد حكى الاجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الائمة بهذا الحكم فروى عن مالك من سب ابابكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن لان الله تعالى قال يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين * وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لاسمعيل بن اسحاق اتي المامون بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة والآخر عائشة فامر بقتل الذى شتم فاطمة وترك الآخر فقال اسمعيل ماحكمها الا ان يقتلا لان الذى شتم عائشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من اهل البيت وغيرهم * قال ابو السائب القاضي كنت يوما بحضرة الحسن ابن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه فى كل سنة بعشرين الف دينار الى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة فقال ياغلام اضرب عنقه فقال له العلويون هذا رجل من شيعتنا

فقال معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولائك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم * فان كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه فضربوا عنقه وانا حاضر رواه اللالكائي * وروى عن محمد بن زيد اخي الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فقيل له هذا من شيعتنا ومن بني الآباء فقال هذا سمى جدي قرنان ومن سمى جدي قرنان استحق القتل فقتلته * واما من سب غير عائشة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان * احدهما * انه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي . والثاني . وهو الاصح انه من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضى الله عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لان هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى له اعظم من اذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية والامر فيه ظاهر .

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل في حكم سب اصحابه صلى الله عليه وسلم وسب اهل بيته ﴾

فامامن سب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيته وغيرهم فقد اطلق الامام احمد انه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن قتله وكفره . قال ابو طالب سألت احمد عمن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال القتل اجبن عنه و لكن اضربه ضربا نكالا و قال عبد الله سألت ابي عمن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارى ان يضرب قلت له حد فلم يقف على الحد الا انه قال يضرب وقال ما اراه على الاسلام. وقال سألت ابي من الرافضة فقال الذي يشتمون او يسبون ابابكر وعمر رضي الله عنهما * وقال في الرسالة التي رواها ابو العباس احمد بن يعقوب الاصطخري و غيره و خير الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر و عمر بعد ابي بكر و عثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان و وقف قوم و هم خلفاء راشدون مهديون ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس لايجوز لاحد ان يذكر شيئا من مساويهم و لا يطعن على احد منهم بعيب و لا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب تاديبه و عقوبته ليس له ان يعفو عنه بل يعاقبه و يستتيبه فان تاب قبل منه و ان ثبت اعاد عليه العقوبة و خلده في الحبس حتى يموت او يراجع * و حكى الامام احمد هذا عمن ادركه من اهل العلم و حكاه الكرماني عنه وعن اسحاق والحميدى و سعيد بن منصور و غيرهم * وقال الميموني سمعت احمد يقول مالهم و لمعاوية نسأل الله العافية و قال لي يا ابا الحسن اذا رأيت احدا يذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بسوء فاتهمه على الاسلام * فقد نص رضي الله عنه على وجوب تعزيره و استتابته حتى يرجع بالجلد و ان لم ينتبه حبس حتى يموت او يراجع و قال ما اراه على الاسلام و قال اتهمه على الاسلام و قال اجبن عن قتله * و قال اسحاق بن راهويه من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يعاقب و يحبس وهذا قول كثير من

اصحابنا منهم ابن ابي موسى قال ومن سب السلف من الروافض فليس بكفو ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة الا ان يتوب ويظهر توبته وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الاحول وغيرهما من التابعين * قال الحارث بن عتبة ان عمر بن عبد العزيز اتي برجل سب عثمان فقال ما حملك على ان سببته قال ابغضه قال وان ابغضت رجلا سببته قال فامر به فجلد ثلاثين سوطا * وقال ابراهيم بن ميسرة ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب انسانا قط الا رجلا شتم معاوية فضربه اسواطا * رواهما اللالكائي وقد تقدم عنه انه كتب في رجل سبه لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده فوق رأسه اسواطا ولولا اني رجوت ان ذلك خير له لم افعل * وروى الامام احمد ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول قال اتيت برجل قد سب عثمان قال فضربته عشرة اسواط قال ثم عاد لما قال فضربته عشرة اخرى قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا * وهو المشهور من مذهب مالك قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن سب اصحابه ادب وقال عبد الملك بن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم * وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وقال القاضي ابو يعلى الذى عليه الفقهاء في سب الصحابة

ان

ان كان مستحلا لذلك كفروا ان لم يكن مستحلا فسق و لم يكفر سواء كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم و قد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة و غيرهم بقتل من سب الصحابة و كفر الرافضة . قال محمد بن يوسف الفريابي و سئل عمن شتم ابا بكر قال كافر قيل فيصلى عليه قال لا و سأله كيف يصنع به وهو يقول لا اله الا الله قال لا تمسوه بايديكم ادفعوه بالخشب حتى توارو ه في حفرته * وقال احمد بن يونس لو ان يهودياً ذبح شاة و ذبح رافضي لاكلت ذبيحة اليهودي و لم آكل ذبيحة الرافضي لانه مرتد عن الاسلام * و كذلك قال ابو بكر بن هانئ لا توكل ذبيحة الروافض و القدرية كما لا توكل ذبيحة المرتد مع انه توكل ذبيحة الكتابي لان هؤلاء يقامون مقام المرتد و اهل الذمة يقرون على دينهم و توخذ منهم الجزية و كذلك قال عبد الله بن ادريس من اعيان ائمة الكوفة ليس لرافضي شفعة الا لمسلم * وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة والله ان قتلك لقربة الى الله وماامتنع من ذلك الا بالجواز و فى رواية قال رحمك الله قذفت انما تقول هذا تمزح قال لا والله ماهو بالمزاح ولكنه الجد قال و سمعته يقول لئن امكننا الله منكم لنقطعن ايديكم وارجلكم * و صرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي و عثمان و بكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة و فسقوهم و سبوهم . و قال ابو بكر عبد العزيز في المقنع فاما الرافضي فان كان يسب فقد كفر فلا يزوج * و لفظ بعضهم و هو الذى نصره القاضي

ابو يعلى انه ان سبهم سبا يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك وان سبهم سبالا يقدح مثل ان يسب اباحدهم او يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر • قال احمد في رواية ابي طالب في الرجل يشتم عثمان هذا زندقة . وقال في رواية المروزى من شتم ابابكر وعمر وعائشة ماأراه على الاسلام . قال القاضي ابو يعلى فقد اطلق القول فيه انه يكفر بسبه لاحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وابي طالب عن قتله وكمال الحد وايجاب التعزير يقتضى انه لم يحكم بكفره • قال فيحتمل ان يحمل قوله ماأراه على الاسلام اذا استحل سبهم بانه يكفر بلا خلاف ويحمل اسقاط القتل على من لم يستحل ذلك فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن ياتى المعاصى قال ويحتمل قوله ماأراه على الاسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا الامر بغير حق ويحمل قوله في اسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك قال ويحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان • احداهما يكفر • والثانية يفسق . وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين • قال القاضي ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ونحن نرتب الكلام في فصلين . احدهما . في سبهم مطلقا والثاني في تفصيل احكام الساب . اما الاول . فسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة . اما الاول . فلان الله سبحانه

يقول ولا يغتب بعضكم بعضاً * وادنى احوال الساب لهم ان يكون مغتابا
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا * وهم صدور المؤمنين
فانهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا حيث ذكرت
ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم لان الله سبحانه رضى عنهم رضى مطلقا بقوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضى الله عنهم ورضوا عنه * فرضى عن السابقين من غير اشتراط احسان
ولم يرض عن التابعين الا ان يتبعوهم باحسان وقال تعالى لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة * والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى
الا عن عبد علم انه يوافيه على موجبات الرضى ومن رضى الله عنه لم يسخط
عليه ابدا وقوله تعالى اذ يبايعونك * سواء كانت ظرفا محضا اوكانت ظرفا
فيها معنى التعليل فان ذلك لتعلق الرضى بهم فانه يسمى رضى ايضاً كما فى تعلق
العلم والمشية والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه وقيل بل الظرف
يتعلق بجنس الرضى وانه يرضى عن المؤمن بعد ان يطيعه ويسخط عن الكافر
بعد ان يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك امثال هذا
وهذا قول جمهور السلف واهل الحديث وكثير من اهل الكلام وهو الاظهر
وعلى هذا فقد بين في مواضع اخر ان هؤلاء الذين رضى الله عنهم هم من
اهل الثواب في الآخرة يموتون على الايمان الذى به يستحقون ذلك كما في قوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايدخل النار احد بايع تحت الشجرة * وايضا فكل من اخبر الله عنه انه رضي عنه فانه من اهل الجنة وان كان رضاه عنه بعد ايمانه وعمله الصالح فانه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له فلو علم انه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من اهل ذلك وهذا كما في قوله تعالى ياايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي * ولانه سبحانه وتعالى قال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم * وقال سبحانه وتعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه * وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية * وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس * وكذلك جعلناكم امة وسطا * وهم اول من وجه بهذا الخطاب فهم مرادون بلا ريب وقال سبحانه وتعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم . فجعل سبحانه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله ان لا يجعل في قلوبهم غلا لهم فعلم ان الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم امر يحبه الله ويرضاه ويثني على

ذا علم كما انه قد امر بذلك رسوله في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات. وقال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم ومحبة الشيء كراهته لضده فيكون الله سبحانه يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها امروا بالاستغفار لاصحاب محمد فسبوهم رواه مسلم وعن مجاهد عن ابن عباس قال لا تسبوا اصحاب محمد فان الله قد امر بالاستغفار لهم وقد علم انهم سيقتتلون رواه الامام احمد * وعن سعد بن ابي وقاص قال الناس على ثلاث منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت قال ثم قرأ للفقراء المهاجرين الى قوله رضوانا فهؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت * والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الى قوله ولو كان بهم خصاصة قال هؤلاء الانصار وهذه منزلة قد مضت * ثم قرأ والذين جاءوا من بعدهم الى قوله رحيم * قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت يقول ان تستغفروا لهم ولان من جاز سبه بعينه او بغيره لم يجز الاستغفار له كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم * وكما لا يجوز ان يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم المعصية لان ذلك لا سبيل اليه * ولانه شرع لنا ان نسأل الله ان لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا والسب باللسان اعظم من الغل الذي لا سب معه ولو كان

الغل عليهم و السب لهم جائز لم يشرع لنا ان نسأله ترك مالا يضر فعله ولانه و صف مستحقي الفيء بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة و النصرة فعلم ان ذلك صفة للمؤثر فيهم و لو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق الفيء ترك امر جائز كما لا يشترط ترك سائر المباحات بل لو لم يكن الاستغفار لهم و اجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفيء لا يشترط فيه ماليس بواجب بل هذا دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله ﴿ و اما السنة ﴾ ففي الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لوان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم و لانصيفه . و في رواية لمسلم و استشهد بها البخاري قال كان بين خالد بن الوليد و بين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لوانفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولانصيفه . و في رواية للبرقاني في صحيحه لاتسبوا اصحابي دعوا لى اصحابي فان احدكم لوانفق كل يوم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم و لانصيفه . و الاصحاب جمع صاحب و الصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه و ذلك يقع على قليل الصحابة و كثيرها لانه يقال صحبته ساعة و صحبته شهرا و صحبته سنة قال الله تعالى و الصاحب بالجنب * قد قيل هو الرفيق في السفر و قيل هو الزوجة و معلوم ان صحبة الرفيق و صحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها و قد او صي الله به احسانا مادام صاحبا . و في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب

﴿ الاحاديث الواردة في ممانعة سب الصحابة رضي الله عنهم ﴾

عند الله

عندالله خيرهم لصاحبه وخيرالجيران عندالله خيرهم لجاره * وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره وكذلك قال الامام احمد وغيره كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة اوشهرا او يوما اوراٰه مؤمنا به فهو من اصحابه له من الصحبة بقدر ذلك * فان قيل * فلم نهى خالدا عن ان يسب اصحابه اذا كان من اصحابه ايضا وقال لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولانصيفه * قلنا * لان عبد الرحمن بن عوف ونظراؤه هم من السابقين الاولين الذين صحبوه في وقت كان خالد او امثاله يعادونه فيه وانفقوا اموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الفتح وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه ممن اسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل فنهى ان يسب اولئك الذين صحبوه قبله ومن لم يصحبه قط نسبته الى من صحبه كنسبة خالد الى السابقين وابعد وقوله لاتسبوا اصحابي خطاب لكل احد ان يسب من انفرد عنه بصحبته صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ايها الناس اني اتيتكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا الي صاحبي فهل انتم تاركوا الي صاحبي او كما قال بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما عاير بعض الصحابة ابا بكر وذاك الرجل من فضلاء اصحابه ولكن امتاز ابو بكر عنه بصحبته وانفرد بها عنه · وعن محمد بن طلحة المديني عن عبد الرحمن ابن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعايدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني واختار لي اصحابا جعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وهذا محفوظ بهذا الاسناد * وقد روى ابن ماجة بهذا الاسناد حديثا وقال ابو حاتم في تحديثه هذا محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به على انفراد * ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد به فاذا عضده آخر مثله جاز ان يحتج به ولا يحتج به على انفراد * وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي [1] من احبهم فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان ياخذه * رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة ابن ابي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عنه * وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروي هذا المعنى من حديث انس ايضا ولفظه من سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله * رواه ابن البناء * وعن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من سب اصحابي رواه ابو احمد الزبيري ثنا محمد بن خالد عنه وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر رواهما اللالكائي * وقال علي بن عاصم انبأنا ابو قحذم حدثني ابو قلابة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا رواه اللالكائي * ولما جاء فيه من الوعيد قال ابراهيم النخعي كان يقال شتم ابي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال ابو اسحاق السبيعي شتم

[1] فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم — سنن الترمذي

ابي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه * واذا كان شتمهم بهذه المشابة فاقل ما فيه التعزير لانه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وقد قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما * وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان وسائر اهل السنة والجماعة فانهم مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من اساء فيهم القول ثم من قال لا اقتل بشتم غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه يستدل بقصة ابي بكر المتقدمة وهو ان رجلا اغلظ له وفي رواية شتمه فقال له ابو برزة اقتله فانتهره وقال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبانه كتب الى المهاجر بن ابي امية ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود كما تقدم ولان الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الاول ملعونا في الدنيا والآخرة وقال في الثاني فقد احتمل بهتانا واثما مبينا * ومطلق البهتان والاثم ليس بموجب للقتل وانما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او رجل قتل نفسا فيقتل بها * ومطلق السب لغير الانبياء لا يستلزم الكفر لان بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر احد بذلك ولان اشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم

باعيانهم فسب الواحد لايقدح في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر * واما من قال يقتل الساب او قال يكفر فلهم دلالات احتجوا بها * منها قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار * فلا بد ان يغيظ بهم الكفار واذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخزاهم وكبتهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم الا كافر لان المؤمن من لا يكبت جزاء للكفر * يوضح ذلك ان قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لان الكفر مناسب لان يغاظ صاحبه فاذا كان هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر * قال عبد الله بن ادريس الاودي الامام ما آمن ان يكونوا قد ضارعوا الكفار يعني الرافضة لان الله تعالى يقول ليغيظ بهم الكفار وهذا معنى قول الامام احمد ما اراه على الاسلام * ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابغضهم فقد ابغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله * وقال فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا * واذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذى سائر المسلمين وبين اذاهم بعد صحبتهم له فانه على عهد قد كان الرجل ممن يظهر الاسلام يمكن ان يكون منافقا ويمكن ان يكون مرتدا فاما اذا مات

مقيماً على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزنون بنفاق فأذاه اذى مصحوبه قال عبدالله بن مسعود اعتبروا الناس باخدانهم ۰ وقالوا۰

عن المرء لاتسئل وسل عن قرينه ❊ فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقال مالك رضى الله عنه انما هؤلاء اقوام ارادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في اصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلا صالحا لكان اصحابه صالحين او كما قال وذلك انه مامنهم رجل الاكان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ويعينه على اظهار دين الله واعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة وهو حينئذ لم يستقر امره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب اكثر الناس بدينه ومعلوم ان رجلا لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه احد لغضب له صاحبه وعد ذلك اذى له والى هذا اشار ابن عمر قال نسير بن ذعلوق سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله رواه اللالكائي وكانه اخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم او نصيفه ❊ وهذا تفاوت عظيم جدا ومن ذلك ماروي عن علي رضى الله عنه قال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الامنافق رواه مسلم ❊ ومن ذلك ماخرجا في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ❊ وفي لفظة قال في الانصار لايحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الامنافق ❊ وفي الصحيحين

ايضاً عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله · ولمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل آمن بالله واليوم الآخر · وروى مسلم في صحيحه ايضاً عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر · فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وانما خص الانصار والله اعلم لانهم هم الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ومنعوه وبذلوا في اقامة الدين النفوس والاموال وعادوا الاحمر والاسود من اجله وآووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذاك قليلا غرباء فقراء مستضعفين · ومن عرف السيرة وايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاموا به من الامر ثم كان مؤمنا يحب الله ورسوله لم يملك ان لا يحبهم كما ان المنافق لا يملك ان لا يبغضهم واراد بذلك والله اعلم ان يعرف الناس قدر الانصار لعلمه بان الناس يكثرون والانصار يقلون وان الامر سيكون في المهاجرين فمن شارك الانصار في نصر الله ورسوله بما امكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله فبغض من نصر الله ورسوله من اصحابه نفاق · ومن هذا رواه طلحة بن مصرف قال كان يقال بغض بني هاشم نفاق وبغض ابي بكر وعمر نفاق والشاك

في

في ابي بكر كالشاك في السنة . ومن ذلك ما رواه كثير النواء عن ابراهيم ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام هكذا رواه عبد الرحمن بن احمد في مسند ابيه وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى ابن عقيل ثنا كثير ورواه ايضاً من حديث ابي شهاب عبد ربه بن نافع الخباط عن كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن عن ابيه عن جده يرفعه قال يجيء قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الاسلام * وكثير النواء يضعفونه . وروى ابو يحيى الحماني عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني او النخعي عن عمه عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي انت وشيعتك في الجنة وان قوما لهم نبز يقال لهم الرافضة ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال علي ينتحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما * ورواه عبد الله بن احمد حدثني محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا ابو يحيى ورواه ابو بكر الاثرم في سننه ثنا معاوية بن عمرو ثنا فضيل بن مرزوق عن ابي جناب عن ابي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على عمل ان عملته كنت من اهل الجنة وانك من اهل الجنة انه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون قال وقال علي رضي الله عنه سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون

علينا مارقة آية ذلك انهم يسبون ابا بكر و عمر رضي الله عنهما * ورواه ابو القاسم البغوي ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن حازم عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني عن علي رضي الله عنه قال يخرج في آخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك انهم يشتمون ابابكر و عمر اينما ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون . وقال سويد ثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن ابيه وكانت اخته سرية لعلي رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون * فهذا الموقوف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع * وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ام سلمة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وروى ابن بطة باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارني واختار لي(١) اصحابي فجعلهم انصاري وجعلهم اصهاري وانه سيجيء في آخر الزمان قوم يبغضونهم الا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم الا فلا تناكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم عليهم حلت اللعنة . وفي هذا الحديث نظر وروى ما هو اغرب من هذا واضعف رواه ابن البناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسبوا اصحابي فان كفارتهم القتل * وايضاً فان هذا ماثور عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو الاحوص عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان

(١) هكذا ولعله ان الله اختارني ١٢ عبد الله

عبد الله بن السوداء يبغض ابا بكر و عمر فهم بقتله فقيل له تقتل رجلا يدعو الى حبكم اهل البيت فقال لا يساكنني في دار ابدا * وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء يبغض ابا بكر و عمر قال فدعاه ودعا بالسيف او قال فهم بقتله فكلم فيه فقال لا يساكنني ببلد انا فيه فنفاه الى المدائن * وهذا محفوظ عن ابي الاحوص وقد رواه النجاد(١) وابن بطة واللالكائي وغيرهم ومراسيل ابراهيم جياد ولا يظهر عن علي رضي الله عنه انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبه والله اعلم ان يكون انما تركه خوف الفتنة بقتله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن قتل بعض المنافقين فان الناس تشتتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه وصار في عسكره من اهل الفتنة اقوام لهم عشائر لو اراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل ؛ وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابي يا ابت لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفر اكنت تضرب عنقه قال نعم رواهما الامام احمد وغيره ورواه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابي لو اتيت برجل يسب ابا بكر ما كنت صانعا قال اضرب عنقه قلت فعمر قال اضرب عنقه * وعبد الرحمن ابن ابزى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره عمر رضي الله عنه عاملا على مكة وقال هو ممن رفعه الله بالقرآن بعد ان قيل له انه عالم بالفرائض قارئ لكتاب الله واستعمله علي رضي الله عنه على

(١) كذا في المنقول عنه ولعله ابن النجار ١٢

خراسان ٭ وروى قيس بن الربيع عن وائل عن البهي قال وقع بين عبيد الله
ابن عمر و بين المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد فقال عمر علي بالحداد
اقطع لسانه لا يجترئ احد بعده يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فقال ذروني اقطع لسان ابني لا يجترئ احد بعده يسب احدا من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم رواه حنبل وابن بطة واللالكائي وغيرهم ولعل
عمر انما كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل المقداد كان فيهم · وعن عمر بن الخطاب انه اتي باعرابي
يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتكموه رواه ابو ذر الهروي
· ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن حجل قال سمعت عليا يقول لا يفضلني
احد على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا جلدته حد المفتري ٭ وعن علقمة بن
قيس قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال انه بلغني ان قوما يفضلوني على ابي بكر
وعمر ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكني اكره العقوبة قبل التقدم
ومن قال شيئا من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفتري خير الناس كان بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ٭ رواهما عبد الله بن احمد وروى ذلك ابن بطة
واللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها · وروى
الامام احمد باسناد صحيح عن ابن ابي ليلى قال تداروا في ابي بكر وعمر فقال
رجل من عطارد عمر افضل من ابي بكر فقال الجارود بل ابو بكر افضل منه قال
فبلغ ذلك عمر قال فجعل يضرب به ضربا بالدرة حتى شغر برجله ثم اقبل الى الجارود

فقال

فقال اليك عني ثم قال عمر ابو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا ثم قال عمر من قال غير هذا اقمنا عليه مانقيم على المفترى * فاذا كان الخليفتان الراشد ان عمر و علي رضى الله عنهما يجلدان حد المفترى من يفضل عليا على ابي بكر وعمر او من يفضل عمر على ابي بكر مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب علم ان عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير

فصل

في تفصيل القول فيهم اما من اقترن بسبه دعوي ان عليا اله او انه كان هو النبي و انما غلط جبرئيل في الرسالة فهذا لاشك فى كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره * و كذلك من زعم منهم ان القرآن نقص منه آيات وكتمت او زعم ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة و الباطنية * ومنهم التناسخية و هؤلاء لا خلاف في كفرهم * و اما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم و لا فى دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة العلم او عدم الزهد و نحو ذلك فهذا هو الذى يستحق التاديب و التعزير و لانحكم بكفره بمجرد ذلك و على هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العالم واما من لعن و قبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الامر بين لعن الغيظ و لعن الاعتقاد و اما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا او انهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب ايضا في كفره لانه مكذب بما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم و الثناء

فصل في تفصيل الاقوال في سابّي الصحابة رضي الله عنهم من الروافض وغيرهم ومن افتى بتكفيره منهم

عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق وان هذه الآية التي هي كنتم خير امة اخرجت للناس • وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه الامة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بان وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك • وممن صنف فيه الحافظ الصالح ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي * كتابه في النهي عن سب الاصحاب وماجاء فيه من الاثم والعقاب * وبالجملة فمن اصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وانما ذكرنا هذه المسائل لانها من تمام الكلام في المسئلة التي قصدناها فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ذكرنا ما يسر الله واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا وينفع به ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل •

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آه

من قال بارتداد الصحابة او فسقهم فلا ريب في كفره بل من يشك في كفره

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد انتهى بفضل ذى الفضل المبذول • طبع كتاب ﴿ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﴾ في اواخر شهر جمادى الآخر من سنة (١٣٢٢) هجريه • في مطبعة مجلس دائرة المعارف الزاهره • بمدينة حيدر اباد الدكن العامره • تحت ظل مليكها العظيم القدر • و النافذ النهى والامر ﴿ مظفر الممالك فتح جنك نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير محبوب علي خان بهادر ﴾ لازالت شموس سلطنته ساطعه • و ثمرات عدله يانعه •

وكان ذلك الطبع و التنميق بالغاية الممكنة من التصحيح و التحقيق تحت نظارة معتمد هذه الجمعية الناشرة اسفار العلوم المولوى الملا محمد عبد القيوم و اهتمام العبد الضعيف الحسن بن احمد النعمانى و قد صححه في اثناء الطبع العلامة الفهامة السيد ابوبكر بن شهاب الحضرمي والسيد المولوى ابو الحسن الامروهى و القاضى المولوى عبد الملك محمد شريف الدين الحيدرآبادى الغالبى شكر الله سعي الجميع • و اثابهم اجزل الثواب على ذلك الصنيع • ببركة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلوة و السلام ما درودق غمام • وفاح مسك ختام •

﴿ فهرس مضامين هذا الكتاب ﴾

صفحه	مضمون
٢	خطبة الكتاب
٤	﴿ المسئلة الاولى في ان الساب يقتل سواء كان مسلما او كافرا ﴾
١٢	دلائل انتقاض عهد الذمى بسب الله او كتابه او دينه او رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم اذا اتى ذلك
٢٨	فصل في الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله او على احدهما
٣٤	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٣٥	اصل الايمان والنفاق في القلب وانما القول والفعل فرعان لهما
٣٦	الدلالة مطردة في صفات المنافقين
٤١	بيان اتحاد حرمة الله وحرمة رسوله صلى الله عليه وسلم
٥٠	قصر عمومات القرآن على اسباب نزولها باطل
٥٥	مواضع الطاعة المامورة للنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن
٥٩	فصل في ايراد السنن والاحاديث الدالة على حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٦٨	قصة الاعمى الذى قتل ام ولد له كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
٧٠	قصة قتل كعب بن الاشرف اليهودى
٧٣	اذا رتب الوصف على الحكم بالفاء دل على العلية
٧٤	الواقدي اعلم الناس بتفاصيل المغازى

صفحه	مضمون
٧٤	الحكم الحادث يضاف الى السبب الحادث
٩١	حكاية رجل اغلظ لابي بكر الصديق رضى الله عنه
٩٣	حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته اوكد واكمل
٩٤	قصة قتل العصماء بنت مروان من بني خطمة التى هجت النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٣	قصة قتل ابي عفك اليهودى لهجاء النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٤	قصة شج انس بن زنيم الديلي لهجائه النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٨	قصة ابن ابي سرح
١١٥	قد جرب المجربون من اهل الفقه والخبرة تعجيل فتح الحصون والمدائن اذا تعرض اهلها لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٦	الساب الطاعن للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم جرما من المرتد
١٢٤	حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٢	حكاية قتل ابن خطل وكان تعلق باستار الكعبة ملتجئا به من القتل
١٣٤	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يهجوه ويؤذيه من شعراء قريش
١٤٨	قصة قتل ابي رافع اليهودى لاجل اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٣	شرح حديث هل ترك لنا عقيل من دار
١٥٦	ان المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم بعد فتح مكة فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه
١٥٩	قصة قتل ابي جهل
١٦١	قصة هلاك المستهزئين

صحيفة	مضمون
١٦٥	السب اشد من المحاربة
١٦٦	حكاية رجل اظهر لقوم امارته عليهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام كذبا
١٦٧	جزاء الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٨	من تنبأ كذبا فانه كافر حلال الدم
١٧٤	حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم عند تقسيمه المغانم مااحسنت ولا اجملت
١٨٩	اختلف الناس في العطايا هل كانت من نفس الغنيمة او من الخمس
١٩٤	فصل في ثبوت الاجماع على قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٩	اثبات قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس
٢٠١	بذل الاموال وسفك الدماء في تعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره
٢٠٣	فرض الله علينا تعزيره صلى الله عليه وسلم وتوقيره
ايضاً	نصر احاد المسلمين واجب ايضاً
٢٠٤	قيام المدحة والتعظيم والثناء عليه صلى الله عليه وسلم قيام الدين كله
٢١٩	لايجوز للامة ان يعفوا عن سبه صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	﴿ المسئلة الثانية انه يتعين قتل الساب وان كان ذميا فلا يجوز المن عليه ولا فداؤه ولا استرقاقه ﴾
٢٧٣	فصل في ان شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله
٢٩٣	هو عليه السلام ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لاتحصى
٢٩٦	﴿ المسئلة الثالثة ان الساب يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا ﴾

فصل

صفحه	مضمون
٣١٠	فصل في بيان استتابة المسلم و قبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٧	فصل فى ان الاستتابة للمرتد واجبة او مستحبة او غير ذلك
٣٢١	الفرق بين المرتد و بين الكافر الاصلى
٣٢٢	فصل فى متعلقات احكام المرتد
٣٢٦	فصل في ان الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم ثم تاب
٣٣٤	فصل في ان المسلم اذا سب يقتل من غير استتابة وان اظهر التوبة
٣٥٠	جواز قتل المنافق وان اظهر التوبة
٣٦٩	فصل فى وجوب قتل الساب من المسلمين وان تاب والذمى وان اعاد الى الذمة
٣٧٠	الطرق المتعددة في وجوب قتل الذمى الساب
ايضاً	الطريقة الاولى
٣٨٨	الطريقة الثانية
٣٩٣	الطريقة الثالثة
٣٩٤	الطريقة الرابعة
٣٩٥	الطريقة الخامسة
٣٩٩	الطريقة السادسة
ايضاً	الطريقة السابعة
٤٠٠	الطريقة الثامنة
٤٠٢	الطريقة التاسعة
٤٠٤	الطريقة العاشرة
٤٠٦	الطريقة الحادية عشر

صفحة	مضمون
٤١٠	قصة دعاء موسى عليه السلام على قارون وجلسائه
٤١٢	الطريقة الثانية عشر
٤١٤	الطريقة الثالثة عشر
٤١٥	الطريقة الرابعة عشر
٤١٦	الطريقة الخامسة عشر
٤١٨	الطريقة السادسة عشر
ايضاً	اوجب الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حقوقا زائدة على القلب واللسان والجوارح
٤٢٣	الطريقة السابعة عشر
٤٤٣	سبه عليه السلام سب لجميع المسلمين وطعن في دينهم
٤٤٤	الطريقة الثامنة عشر
٤٤٦	الطريقة التاسعة عشر
٤٤٨	الطريقة الموفية عشرين
ايضاً	الطريقة الحادية والعشرون
٤٤٩	الطريقة الثانية والعشرون
٤٥١	الطريقة الثالثة والعشرون
٤٥٢	الطريقة الرابعة والعشرون
ايضاً	الطريقة الخامسة والعشرون
٤٥٥	الطريقة السادسة والعشرون

مضمون	ص
الطريقة السابعة و العشرون	٤٥٦
فصل في مواضع التوبة المقبولة وغيرها	٥٠٨
فصل في ان الساب اذا رفع الى السلطان وثبت ذلك عليه بالبينة لم يسقط عنه الحد وان تاب	٥١٢
المسئلة الرابعة في بيان السب المذكور و الفرق بينه و بين مجرد الكفر و ان الساب كافر سواء استحله ام لا	٥١٤
حكم الزنديق	٥١٥
التعظيم و المحبة للرسول صلى الله عليه و سلم لازم للايمان	٥٢٠
الاستخفاف من المطيع محال	٥٢١
الايمان تصديق و عمل بالقلب	٥٢٢
بين الايمان و الاستخفاف منافاة	٥٢٣
التصديق يوجب المحبة و التعظيم و يمنع ارادة فعل فيه استهانة	٥٢٧
فصل في ان كل سب و شتم يبيح الدم فهو كفر	ايضاً
التعريض بالسب كفر	ايضاً
بيان اقسام السب	٥٢٨
يقتل من قال ان رداءه صلى الله عليه و سلم وسخ و اراد به عيبه	٥٢٩
السب مايعد في العرف سبا	٥٣٤
فصل في التفريق بين مجرد كفر الذمي و بين سبه	ايضاً
بيان الطعن في نسبه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه	٥٣٩

ص	مضمون
	صلى الله عليه سلم
٥٤٧	فصل كل ما كان من الذمى سبا ينقض عهده و يوجب قتله
٥٥٠	فصل فى حكم من سب الله تعالى
٥٥٢	الفرق بين سب الله تعالى و سب النبي صلى الله عليه و سلم
٥٥٩	فصل في بيان الساب لله اذا كان ذميا
٥٦٦	فصل في ان السب مايقصد به الانتقاص و الاستخفاف
٥٦٧	فصل في السب المعلق بالوصف
٥٧٠	فصل في ان حكم سب سائر الانبياء عليهم السلام كحكم سب نبينا صلى الله عليه و سلم
٥٧١	فصل في حكم سب ازواج النبي صلى الله عليه و سلم
٥٧٢	فصل فى حكم سب اصحابه صلى الله عليه و سلم و سب اهل بيته واقوال الائمة في ذم الروافض و الخوارج
٥٧٦	الآيات الدالات على حرمة سب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٥٨٠	الاحاديث الواردة في حرمة سبهم
٥٨٧	الاحاديث الواردة في ذكر الرافضة وعلامتهم و الوصية بقتلهم
٥٩١	فصل في تفصيل الاقوال في سابي الصحابة رضى الله عنهم من الروافض وغيرهم ومن افتي منهم بتكفيره
٥٩٢	من قال بارتداد الصحابة او كفرهم او فسقهم فلا ريب فى كفره بل في كفر من يشك في كفره
٥٩٣	خاتمة الكتاب